

تمت بجميع التصويبات المطلوبة  
منى في هذه الرسالة

د محمد الموردي  
سنة ١٤٠٩

د محمد الموردي  
سنة ١٤٠٩

د محمد الموردي  
سنة ١٤٠٩

سنة ١٤٠٩



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٥٦١

جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الفقه والأصول

# كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي  
٣٦٤ - ٤٥٠ هـ

٢٦٨٢

تحقيق ودراسة

أحمد حاج محمد شيخ ماجي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه  
في الفقه والأصول



إشراف فضيلة الدكتور

محمد الحاروسي عبد القادر

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ

سید علی

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص رسالة دكتوراه في الفقه

عنوان الرسالة : كتاب الفرائض وكتاب الوصايا من الحاوي الكبير للماوردي

تقع الرسالة في ثلاثة مجلدات ، وعدد صفحاتها { ١٢٣٦ ص } وتقع في قسمين :

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : النص المحقق

الدراسة تشمل المباحث الآتية :

ترجمة المؤلف بذكر اسمه ، كنيته ، لقبه ، ونشأته ، حياته ، شيوخه تلامذته ، منزلته العلمية ، مؤلفاته ، دراسة كتاب الحاوي الكبير - كتاب الفرائض وكتاب الوصايا - منهج المؤلف ، مصادره ، نسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق ، منهج الباحث .

النص المحقق : كتاب الفرائض وكتاب الوصايا

وكتاب الفرائض

قسم المؤلف كتاب الفرائض إلى مقدمة وأبواب

المقدمة : فيها تسع مسائل وسبع وعشرون فصلاً .

باب الموارث فيه : أربع عشرة مسألة وثمانية عشر فصلاً

باب العصبية فيه : مسألة وستة فصول

باب ميراث الجد فيه : ثمان مسائل وأحد وعشرون فصلاً

باب المشتركة فيه : فصل واحد

باب ميراث ولد الملاعة وولد الزنى فيه : فصلان

باب ميراث المجوس فيه : فصل واحد

باب ميراث الخنثى فيه : فصلان

باب نوي الأرحام فيه : أحد عشر فصلاً

وكتاب الوصايا

قسمه المؤلف إلى مقدمة وأبواب

المقدمة فيها : أربعون مسألة وسبع وتسعون فصلاً

باب الوصية للقرابة فيه : مسألة واحدة وأربع عشر فصلاً

باب ما يكون رجوعاً في الوصية فيه : خمس مسائل وأحد عشر فصلاً

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز فيه : أربع عشرة مسألة وأحد وعشرون فصلاً .

باب ما يجوز الوصي أن يصنعه في أموال اليتامى وفيه : خمس مسائل وأثنا عشر فصلاً

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

- ١ - إن كتاب الحاوي كتاب لم يؤلف مثله في المذهب الشافعي لأنه حوى أقوال الامام والوجه والطرق .
- ٢ - إنه قد حوى كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انقرضت مذاهمهم حال كونها مقرونة بأدلتها .
- ٣ - إنه قد استوعب جميع مسائل الفرائض والوصايا في كتابي الفرائض والوصايا وأكثر فيها الامثلة .
- ٤ - إخراج كتاب من أهم كتب الفقه ويعتبر مصدراً مهماً لمن جاء بعده .

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

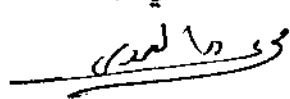
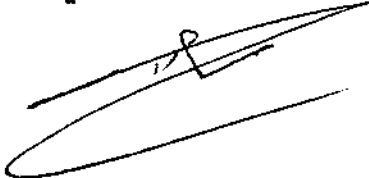
د / سليمان بن وائل التويجري

المشرف

د / محمد العروسي عبد القادر

الباحث

احمد حاج محمد شيخ ماحي



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور  
انفسنا وسيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يفلل  
فلا هادي له .

واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا  
عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وأسلم وأسلم على نبينا  
محمد ملة وسلاما دائمين الى يوم الدين .

أما بعد ... فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي  
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل  
محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة . أما بعد :

فلما من الله علي بالالتحاق بقسم الدراسات العليا فرع  
الفقه وأمواله بجامعة أم القرى مار لزاما علي أن أقدم بحثا  
لنيل درجة الدكتوراه ، فوقع في قلبي أن أشارك في تحقيق  
كتاب الحاوي واخترت منه كتابي الفرائض والوصايا لما ورد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على تعلم علم  
الفرائض وتعليم الناس له وكما أن أول علم ينتزع من الامة .  
لهذا وغيره أحببت أن أكون من طلبة علم الفرائض .

هذا وقد واجهتني بعض المعوقات المتمثلة في كثرة  
مصادر الكتاب وتفرعاته التي يوردها المؤلف ولاذكر لها في  
الكتب المتداولة في كتابي الفرائض والوصايا بالإضافة الى  
معبوة مادة الفرائض والوصايا التي تحتاج الى عقلية رياضية  
وقد وفقني الله وأعانني على اتمام تحقيق كتابي الفرائض  
والوصايا فالحمد لله أولا وآخرا الذي بنعمه تتم الصالحات .  
ثم اشكر طيلة الشيخ الدكتور محمد العروسي غيد القادر  
الذي اشرف على هذه الرسالة والذي استفدت من علمه

( ب )

الغزير والذي لم يأل جهدا فى توجيهى وارشادى فله منى جزيل  
الشكر والعرفان الجميل . قاله أسأل أن يحفظه ويرعاه .  
كما أشكر فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور ياسين شاذلى  
وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور محمد شعبان الذين سبق أن  
أشرفا على هذه الرسالة أيضا .

وكما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم  
معالى مدير الجامعة الاستاذ الدكتور راشد الراجح . . كما  
أخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة وعلى رأسهم فضيلة  
الاستاذ الشيخ الدكتور سليمان التويجى وسلفه فضيلة الشيخ  
الدكتور صالح بن حميد والقائمين على قسم الدراسات العليا  
الشرعية وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور رئيس  
قسم الدراسات العليا الشرعية على عباس الحكمى وسلفه فضيلة  
الشيخ سيد سابق لما بذلوا ويبدلون من الجهود الخيرية فى  
خدمة طلبية العلم وجزاهم الله خير الجزاء .

## الماوردي

بما أن الماوردي قد كتب عنه العلماء قديما وحديثا  
مبيينين سيرته ومؤلفاته وشيوخه وتلامذته ، ومنزلته العلمية  
لذا فإنني ساكتب عنه تعريفا مختصرا أعطى فيه لمحة بسيطة  
عن حياة هذا الامام العَلم ، فأقول :

(١)  
اسمه وكنيته ولقبه .

اتفق من ترجم له على أن اسمه : علي بن محمد بن حبيب  
البصري . كما اتفقوا على أن كنيته : أبو الحسن . إلا أن  
اليافعي ذكر أن كنيته أبو الحسين ، ولم أره لغيره ، فلعل  
ذلك خطأ مطبعي أو تحريف من ناسخ .

وأما لقبه : فللماوردي لقبان :

أحدهما : لقب عائلة . والآخر : لقب منصب .

فأما لقب العائلة ، فهو الماوردي وهو الذي اشتهر به  
أكثر من غيره . وهذه النسبة إلى بيع ماء الورد وعمله .

وأما لقب المنصب فهو لقبه بأقضى القضاة . والماوردي

أول من تلقب به .

---

(١) هذه مراجع الترجمة مرفوعة على الحروف الهجائية :  
البدائية والنهاية لابن كثير ٨٥/١٢ ، تاريخ بغداد  
للخطيب ١٠٢/١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢١٠/٢  
شذرات الذهب في أعيان من ذهب لابن عماد الحنبلي ٢٩٥/٣  
طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن  
هداية الله ص ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي  
٢٦٧/٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ ، العبر في خبر  
من غير للذهبي ٢٢٣/٣ ، الكامل في التاريخ لابن الاثير  
٨٧/٨ ، كشف الظنون ١٩/١ وغيرها ، لسان الميزان لابن  
حجر ٢٦٠/٤ ، مرآة الجنان لليافعي ٧٢/٣ ، المنتظم في  
تاريخ الملوك والامم ١٩٩/٨ ، ميزان الاعتدال للذهبي  
١٥٥/٣ ت ٥٩٣٦ .

### نشأته وحياته :

ولد الماوردي بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وبها نشأ ، واستفاد من علمائها ، وقد كان طموحا فذهب الى بغداد وتخرج على علمائها حتى أصبح اماما من أئمة الشافعية له حلقة يقمده فيها طلاب العلم .

### شيوخ الماوردي :

- سمع الماوردي من فحول عصره وجهابذة وقته منهم :
- (١) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني-بلدة بخراسان- شيخ المذهب وإمام طريقة العراقيين ، الذي قال فيه أبو الحسين القدوري : مارأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد .
- ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي في شوال سنة ٤٠٦هـ .
- (٢) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الميمري أحد أئمة المذهب . توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ .
- (٣) الامام أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالبافى ، من أفقه أهل زمانه ، وعالم النحو والادب . توفي سنة ٣٩٨هـ .

- (١) هو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم مفتوحة هذا هو الصحيح المشهور . وهو منسوب الى صيمر نهر من انهار البصرة ، لأن الميمري كان بصريا لا كما قال ابن باطيش أنه منسوب الى صيمر بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان . تهذيب الاسماء ٢٦٥/٢ .
- (٢) بفتح الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الفاء . نسبة الى باب إحدى قرى خوارزم . الانساب ٤٨/٢ .

(١)

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي .

(٥) أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل المعروف

(٢)

بالمارستاني ، ولد ببغداد سنة ٣٠٨هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ

تلامذته :

(١) أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني

الفرسي المعروف بالمقدسي ، الإمام الجليل الورع . توفي

رحمه الله سنة ٤٨٨هـ .

(٢) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف

بأبن الباقلاني الحافظ الثقة محدث بغداد المتوفى سنة

٤٨٨هـ .

(٣) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب

البغدادي-صاحب تاريخ بغداد-وأحد الحفاظ الذي قال فيه

أبن مأكولا :

كان أبوبكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة

وحفظا واثقانا وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتفننا في علمه وأسانيده وعلمنا بصحيحه وغريبه وفرده

ومنكره ومطروحه .

والذي قال فيه الساجي : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني

(٣)

مثل الخطيب . ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي في ذي الحجة ٤٦٣هـ .

(١) بفتح الجيم والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها اللام  
نسبة إلى جيلة بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما  
يلي تلك السواحل . الانساب ١٩٢/٣ .

(٢) بفتح الميم وكسر الراء وسكون السين المهملة ، وفتح  
التاء ثالث الحروف ، وفي آخرها الخون نسبة إلى  
المارستان موضع ببغداد يجتمع فيه المرضى والمجانين  
مأخوذ من "بیمارستان" يعنى موضع المرضى . الانساب  
١٩/١٢ .



وفاته :

اتفق الذين كتبوا عن الماوردي على أنه توفي يوم  
الثلاثاء ثلاثين ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ بعد عمر حافل بخدمة  
العلم . ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد ، وصلى عليه تلميذه  
الخطيب البغدادي .

منزله العلمية :

يجمع الماوردي بمنزلة عالية ومكانة مرموقة حتى لقب  
بأقضى القضاة ، ومؤلفاته تدل على سعة علمه وتفوقه في فنون  
كثيرة .

قال ابن الجوزي في المنتظم : كان الماوردي من وجوه  
فقهاء الشافعية ، وولى القضاء ببلدان كثيرة .  
ووصفه ابن الأثير بأنه كان إماما .

وفي لسان الميزان نقل كلام الشيخ أبي حامد ، فقال :  
قدم بغداد ودرّس وصنّف ، وكان حافظا للمذهب .

وقال أبو الفحل بن خيرون الحافظ : كان رجلا عظيم  
القدر مقدّما عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التمانيف  
الحسنة في كل فن من العلم .

وقال الخطيب البغدادي - وكان تلميذه - : كتبت عنه ،  
وكان ثقة .

وقال ابن السبكي : لإمام الجليل القدر ، الرفيع  
المقدار والشان ... له اليد الباسطة في المذهب والتفنن<sup>2</sup>  
التام في سائر العلوم .

مؤلفات الماوردى :

ألف الماوردى كتباً كثيرة نافعة نقسمها الى ثلاثة

أقسام :

القسم الاول : الكتب الدينية .

القسم الثانى : الكتب السياسية والاجتماعية .

القسم الثالث : الكتب اللغوية والأدبية .

أولا : الكتب الدينية :

(١) الحاوى الكبير :

وقد أشنى عليه العلماء .

قال الأسنوى : لم ينف مثله . وكذا قال الحسينى فى

طبقاته ص ٢٤٧ .

وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون : لم يؤلف مثله .

كشف الظنون (١/٦٢٨)

وأفاد الحافظ ابن حجر أن (بحر المذهب) للرويانى

ماخوذ من الحاوى للماوردى<sup>(١)</sup>.

وأما نسخ الكتاب فهى موجودة فى كثير من مكتبات

العالم ، لكنها ناقصة فى أغلب نسخها .

وقد حقق كثير من كتب الحاوى فى جامعة أم القرى.

(٢) تفسير القرآن : ويسمى بالنكت والعيون .

ويعد كتابه من التفاسير المتقدمة ، وقد اتهم الحافظ

ابن الصلاح بأنه يختار أقوال المعتزلة فى بعض الأوقات ،

ولاجل هذا قال : فتفسيره من أجل هذا عظيم الضرر .

---

١- البراهير والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للسيد السخاوى ١/٣١٥

واتهام الماوردي بالاعتزال يحتاج الى ترو وتثبت، وليس نقله بعض أقوال المعتزلة أو موافقته لهم في بعض المسائل بجاعلته معتزليا . ولذا قال الحافظ ابن حجر : "ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال" .

وهذا التفسير مطبوع بعناية وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق خضر محمد خضر .

(٣) كتاب الاقناع في الفقه الشافعي ، وهو مختصر مفيد ، ومطبوع .

(٤) كتاب أعلام النبوة . وهو كتاب يبحث في أمارات النبوة وأثبت النبوات ، وهو مطبوع .

#### ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :

(١) كتاب الاحكام السلطانية :

وهو مشهور متداول ، وضع فيه غايات أولية يحتاجها الخليفة والوزير والقاضي وقائد الجيش ... الخ . وقد أفاد الحافظ : ان الاحكام السلطانية لأبي يعلى مأخوذ من الاحكام السلطانية للماوردي لكنه بنى على مذهب الامام أحمد<sup>(١)</sup> .

(٢) كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

بين فيه آداب الوزارة واحكامها ، ومال الوزير وماعليه والكتاب مطبوع .

(٣) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك :

تكلم فيه عن سياسة الملك وقواعده وأصول الأخلاق . وهو

مطبوع بتحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان .

( ط )

ثالثا : الكتب اللغوية والأدبية :

(١) كتاب الأمثال والحكم :

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .  
والكتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول ضمّنه المؤلف ثلاثمائة  
حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة ومن الشعر ثلاثمائة .

(٢) كتاب في النحو :

(١)  
قال ياقوت الحموي : رأيته في حجم الأيفاح أو أكبر منه  
والأيفاح كتاب في النحو لأبي علي الفارسي (المتوفى سنة  
(٢)  
٣٣٧هـ) .

---

(١) معجم الأدباء ٥٤/١٥ مطبوعات دار المأمون .

(٢) مقدمة الأمثال والحكم ص ٩ .

### منهج الماوردى فى الحاوى

لقد أفتح الماوردى عن منهجه فى مقدمة الحاوى أتم  
افصح حيث قال :

(ولما كان أصحاب الشافعى رضى الله عنه قد اقتصروا  
على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله  
لانتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها  
على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على  
المبتدئ واستيفاءه للمنتهى وجب مرف العناية إليه وإيقاع  
الاهتمام به . ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب  
الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه واستيفاء اختلاف  
الفقهاء المتعلق به ، وان كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح  
التي تقتضى الاقتصار على إثبات المشروح ليمح الاكتفاء به  
والاستغناء عن غيره .

وقد أعتمد بكتابى هذا شرحه على أعدل شروحه . وترجمته  
بالحاوى رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه تقدير الحال من  
الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم وأصح ترتيب ، وأسهل  
مأخذ وأحذق فصول ، وأنا أسأل الله أكرم مسئول أن يجعل  
التوفيق لى مادة والمعونة هداية بطوله ومشينته<sup>(١)</sup>.

طريقته فى العرض :

إنه يقسم الكتاب الى أبواب ، ثم يذكر المسائل تحت  
الباب ، وكل مسألة فيها خلاف يورد فيها أقوال العلماء من  
المحابة والتابعين والفقهاء ودليل كل قول من الكتاب

والسنة والاجماع والقياس ، ثم يرجع ما يراه راجحا ثم يذكر تحت المسألة فمولا يستوفى فيها الوجوه للأصحاب فى المذهب .  
 لقد وفى ما وعد الماوردى فى مقدمته فى الحاوى أثناء شرحه لمختصر المزنى فى شرح المسائل وذكر أقوال الامام مع ذكر أقوال العلماء من الموافقين للمذهب والمخالفين .  
 هذا وقد استقرات صافى كتابى الفرائض والوصايا فوجدت أنه ناقش المذاهب الأخرى سواء الموجودة أم المنقرضة فقد ناقش الامام أبا حنيفة فى (٤٤) مسألة ، وناقش الامام مالك فى (١٩) مسألة ، كما ناقش الامام أحمد فى (٨) مسائل .

#### ملاحظة :

- (١) أثناء رجوعى الى المصادر الاصلية وجدت الامام الماوردى أمينا فى نقله لأقوال العلماء غير أنه لم يوفق فى بعض الأحيان فشأنه شأن كل عالم حيث أن العصمة للأنبياء وحدهم . انظر على سبيل المثال ص ٣٨٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٦١٩، ٧١٣
- ٧٦٣ / ١٥٦ / ٣٧٧ / ٢٩٠ / ٢٩٦
- (٢) عدم ذكر الأحاديث التى أوردتها فى الكتاب بسندها وعدم عزوها الى كتب الأمهات الحديثية مع أنه يذكرها أحيانا بالمعنى .

#### مصادر المؤلف فى كتابى الفرائض والوصايا :

كان الماوردى عالما تحريرا حافظا للمذهب الشافعى من الأقوال للامام والوجوه للأصحاب علاوة على ذلك أقوال المحابة والتابعين والفقهاء لذلك يصعب تحديد مصادره غير أنى أسرد

بعض المصادر التي نص عليها الماوردي في الكتابين :

- (١) كتاب الامالي للامام الشافعي ص (٣٥١) .
  - (٢) كتاب الاملاء للامام الشافعي ص (٩٤١، ٨٤٠) .
  - (٣) كتاب الام للامام الشافعي ص (٧٥١، ٧٣٣، ٧٢٧، ٦٦٢، ٦٦١) .
  - (٤) الافصاح شرح مختصر المزني لابي علي الطبري ص (٥٥٩) .
  - (٥) شرح ابي اسحاق المروزي لمختصر المزني ص (١١٨) .
- ويعزو احيانا الى كتب الامام الشافعي الجديدة فيقول  
مثلا : فالذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتبه الجديد  
ص (٦٧٦) .

ومعلوم أن كتب الامام الجديدة كثيرة منها :

- (١)  
"الام" و "الاملاء" و "المختصرات" و "الجامع الكبير".
- وكما أنه يستشهد بالاشعار ويورد أقوال أهل اللغة  
كالفراء و أبي عبيدة وغيرهم . ص (٥٢٩) ٥٤٠

---

(١) طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٤٧ .

## النسخ التى اعتمدت عليها فى تحقيق كتابى الفرائض والوصايا

### النسخة الاولى :

نسخة دار الكتب المصرية وهى برقم (٨٢) فقه شافعى وتوجد صورة فى مركز البحث العلمى تحت رقم (٧٢٠٧١) فقه شافعى .

عدد لوحات كتابى الفرائض والوصايا فيها (٢٥٨) لوحة وهى فى جزئين : الجزء العاشر والحادى عشر .

يبدأ كتاب الفرائض من لوحة (١٣٨) الى آخر لوحة (٢٤٦) فمجموع ما فى هذا الجزء (١٠٨) ورقة وخمس لوحات من الجزء الحادى عشر .

ويبدأ كتاب الوصايا من الورقة (١/٦) من الجزء الحادى عشر وينتهى عند لوحة (١/١٥٠) .

وأول الجزء الحادى عشر فصل فى الاجداد والجدات الذين يرثون برحم .

مقاس هذه النسخة ٢٥ سم طولا و ١٧ سم عرضا وفيها واحد وعشرون سطرا فى كل سطر قرابة ٩ - ١١ كلمة .

وقد تزيد أحيانا وتنقص .

وهى منسوخة بخط كوفى منقول ومشكول بعض الكلمات .

أوقف هذه النسخة كاملة الممزر الأشرف العالى السيفى

صير عثمان رأس نوبة الأمراء محمد ارمة الملكى الناصرى .

وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية . وختم تملك غير

مقروء .



وهذه النسخة أصح النسخ التي حملت عليها إذ يقل فيها السقط والظمن والتحريف وتمتاز بوضوح العنوان : الباب والمسالة والفصل بخط عريض واضح كبير ورمزت لها (أ) .

#### النسخة الثانية :

وهي نسخة دار الكتب المميرية برقم (٨٣) وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمى تحت رقم (٢٤) فقه شافعى . وقد استوعبت كتابى الفرائض والوصايا فى جزء واحد وهو الجزء التاسع .

عدد لوحات كتابى الفرائض والوصايا (١٤٠) لوحة ويبدأ كتاب الفرائض عند لوحة (١/٤٣) ويبدأ كتاب الوصايا عند لوحة (١/١٠٦) وينتهى عند لوحة (١٨٣/ب) .

مقاس هذه النسخة ١٦ x ٩ سم وهى من ٢٥ سطرا وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٣ - ١٦ كلمة .

وهى منسوخة بخط نسخى قديم أغلبها غير منقوطة .

نسخها : على بن عبد الله بن محمد السيوطى يوم الاثنين

العاشر من شعبان المكرم سنة ٦٣٨هـ .

كانت هذه النسخة فى جامع مؤيد ، ونقلت منه الى دار

الكتب المميرية بالقاهرة وعليها وقفية المؤيد .

وتحتوى النسخة على أخطاء كثيرة وفيها سقط كما أن

الفصول والمسائل متداخلة مع الكتاب غير مميزة عنها ببداية

السطر بل امتازت بالقلم العريض نسبيا ورمزت لها (ب) .

### النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الأزهر وهي برقم (١٤٢) فقه شافعى ج ١٣ وتوجد منها صورة فى مركز البحث العلمى تحت رقم (٦١) فقه شافعى .

يبدأ كتاب الفرائض عند لوحة (٩٠/ب) وينتهى الفرائض عند آخر لوحة منه (١٩٤) وهو الجزء الوحيد الموجود فى مكتبة الأزهر من هذه النسخة . ولانعلم الناسخ ولاتاريخ النسخ . وهى منسوخة بخط تعليق نسخ . قليلة النقط . عدد لوحات هذه النسخة (١٩٤) . عدد الاسطر فى المحيفة الواحدة (٢١) سطرا . عدد الكلمات فى السطر الواحد ما بين ١٠ - ١٢ كلمة .

وينتهى كتاب الفرائض عند لوحة ١/١٩٤ .

الناسخ غير مذكور كما أن تاريخ النسخ غير مذكور أيضا عليها تملك أحمد بن إبراهيم بن العماد الشافعى القوصى . عليها ختم دار الكتب . ووقفية ملك المؤيد أبو العز شيخ .

رمزت لهذه النسخة (ج) .

### النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة أحمد الثالث فى استنبول بتركيا برقم (٩/٧٦٩) وهى الجزء التاسع ، ويوجد منها صورة فى مركز البحث العلمى تحت رقم (٣٤) فقه شافعى .

ويبدأ كتاب الفرائض فى أولها بقوله : فملى فاذا ثبت ماومفنا فلايخلو أن يكون مع الاخوة والجد ذو فرض أم لا ، فان

كان معهم ذو فرض فسيأتى ... وينتهى الجزء بقوله : باب  
مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتاما .  
عدد لوحات هذه النسخة (٢١٤) لوحة .  
عدد الاسطر فى الصفحة الواحدة (١٧) سطرا .  
عدد الكلمات فى السطر من ١٠ - ١٥ كلمة . ومقاسها  
(١٥ x ١٤ر٥) سم وهى منسوخة بخط نسخ معتاد واضح . عليها  
تمويبات مما يدل على أنها قوبلت على الاصل الذى نسخت منه .  
ناسخ هذه النسخة غير مذكور . تاريخ النسخ غير مذكور  
ولكنه فى حدود القرن السادس تقريبا على الورقة الاولى ختم  
مكتوب فيه : الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى  
لولا أن هدانا الله . وختم آخر فيه رقم المخطوطة .  
رمزت لهذه النسخة (د) .

منهجي في التحقيق

كان منهجي في التحقيق كما يلي :

- (١) قابلت بين النسخ لاختراع النص كما وضعه المؤلف مع
- (٢) اثبات الفروق في الهامش مع مراعاة علامات الترقيم .
- (٣) ~~النسب الآيات القرآنية إلى سورها وأبين مواضعها من السور .~~ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوطة .
- (١) شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المخطوطة من مراجعها المعتبرة .
- ( ) خرجت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء في المسائل الخلافية من المراجع المعتبرة .
- ( . ) ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط ترجمة موجزة .
- ( ) خرجت الأبيات الشعرية التي وردت في المخطوطة التي وجدت لها مراجع .
- (٧) عملت فهرس للموضوعات والآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والأبيات الشعرية والكلمات المشروحة .



ان يجرى هذا بينا الموصية حذرا من حلول المنيّة ١  
و ان الله تعالى كتب عليكم اذا خرجتم من البيت  
ان تبركوا حين الوقوف للمواظبة ولا فريسيين بالركوب  
حينما على المسفين فمن يدله فاعرفه سمعة الغوث له غفر  
رحم ١ ا هـ ا قوله فاعرفه كتب عليكم يعني ففر  
عليكم وقوله اذا خرجتم من البيت يعني اذ انتم  
اخرجتم من البيت كخبرنا يعني علماء حارثا من الكثر في  
الفرار كله المار وانه كبد الجبر لشدة المار فبشر  
ان احدثت حيث احدثت كبري المار فكل ما يجرى من ان  
عليكم فيه جبا المار فكل ما سمعتم ان اراكم كثير ايعي  
انتم اذ ١ و انت ان الشافعي اخرج كل من عار به  
بما يخالطه بكما و انت الله تعالى اوليك هم جبر الله له  
فقلنا انهم جبر البر به بل اهلون محل الكمال في المار  
و انت انظر اوليك ١ و جبر الله ان الكثر المنيّة  
بما جبر ان لم يجرى ١ و انت انك جبر الله  
فقلنا انه انك جبر الله ان المار منو المستحجب ١ قال  
الوصية للمواظبة ولا فريسيين بالمعروف ١ و ما جبر  
في هذا الموضع ملائمة بالذوات ا حد ما انهم لا يملكون  
الذين يستطرون والشيء انهم اخرجوا من المار  
عليهم ١ و الما لست املح كل الما لست عزوا لست

السريش والمنت لمنت والباقي ترك على المار والمنت  
فصير الباقي لمرور مع النورج بين المار والمنت على  
لويحة و نفع من سنة عكس كل مسألة فبها ١ و لست  
ترك بنا و بنت ابن كل المنت لمنت و لمنت  
بما السريش والباقي ترك عليها كل نورا على اعلام  
و عكس المار بينها كل اربعة اسمهم و حارثا لست معي  
يرد على المنت فغير لمنت ١ ا هـ ان السريش والباقي  
للمنت بالمرور في الرد و نفع من سنة و منك  
الغور ١ و لست كبر و لست ارا ١ و لست ارا  
ولوزك ١ حذره و نسا و بنت ابن فاعرفه على المار  
المسار بينهم على سنة و كل من السريش و هو الله عكس  
المجاز السريش و لمنت ١ لا جن السريش و ابا في المنيّة  
بالمرور في الرد و نفع من سنة و كل من السريش  
السريش و ابا في لست لمنت و بنت ارا على اربعة  
من لويحة و عكس ١ على كل من كذا بين الرد و ملائمة  
اخي كذا ١ ا هـ ان السريش و ابا لست كذا ١

### كتاب في الوصايا

ان الله تعالى قد خلقنا اجلا و نسلهم فيها آيات ١ و اخطا  
عليهم كل من الكلام و حذره من عذرا عليهم ١ و عكس المار

# كتاب التوبة

قال الشافعي رحمه الله طاعة الله عز وجل واجب فإذا كان الله  
 علم بشئ ما خير بجهنم عنه فطهر بها ما لا يرى صحت  
 أم لا استباح إباحة من الغنائم المأثورة ولا يكون  
 للمسروق إليه حيا لله نفع ولا ضرر على المروءة  
 وقال الله نفل الله ما يخرج من خزائن غيبه بعضنا فليصدق  
 إليه أو يخرج صلته وحسن إيمانه ومن أهدى إلى النار  
 من أتانا منه فليعلم به ذلك وصحت من أن يهدى  
 بهما سرايريه ذلك إلى ما لم يمت عليه فليعلم به

وقد أبو مسروق عز الدين لله عليه وعلى من قال  
 إذا لم يمت إلى حسن التوبة ولا يخرج خاتمه  
 مؤثر الشريك الغني عن المال لله عليه وعلى من قال  
 قبلوا الله فإذا أنزلت الحزن فلا عيب وإذا أوتى  
 بارئ من الله وأطاعه فلا يلف وعفو العاصي ما عفا  
 من ذنوبه وحسن التوبة وقد روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال على السر ما أنزلت حتى تودعه وقد روي  
 استمره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دينه لغيره  
 وكان يستحي في الجاهلية ليقام به ما لا يستره فكأنما

ولما كان لا غيب من غير الملحق بوجهه المسلم من غير  
 غيره

أخبر أن الله قال لا يسمع الله لصلة من يعقوب بالليل  
 من أنصاري والنزل لا أن كعبا وأسفة إن سر من الحق

من أن الغفلة ولا اعتقاد  
 ولو كان غفلة أن لا علم الله كل من غفلة في الغفلة  
 رفعة من غفلة التي لا يسمع الله كل من غفلة في الغفلة

فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة  
 فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة

فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة  
 فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة

فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة  
 فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة

فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة  
 فقلت فقلت يا أم المؤمنين فإني سائر إلى كل من غفلة في الغفلة





三

[illegible]

فيصير المال منها على خمسة ولو تركل اما يتبين كان المال للسند والسند للمالك  
ولا ان يرد على من فيه مال منهم على خمسة ولو تركل زوجة واغتالاه وبخلاف  
سكان الزوجة الزوج والاغتالاه السند له لا الزوجة الاب والام لهفد وبخلاف  
صنف سندس رد على الاغتالاه من الزوجة فغير مال في يده رد الزوجة  
وعلى له ارباع المال من الاغتالين على اربعة وخرج من يدهم منها ولو تركل  
زوجا وما فيه مال كان الزوج المالك للسند والسند للزوجة والاغتالاه  
على الام والسند على اربعة وبخلاف من غشبه بغير مالها ولو تركل منها رسته  
ابن كان السند لهفد وبخلاف الابن للسند والام في رد عليها على من على قس  
الامه منها اربعة وعلى قس اربعة وسعود رد على السند فغير لسند الاب للسند  
والام في السند بالفرص والام وصح من رسته وهكذا القول في اخذ الام  
واخذ الاب والام ولو تركل حاد فمنا رسته ابن على قس على المال سهم على  
جسه وعلى قس ابن وسعود لهما السند والسند الابن السند على المال في  
السند بالفرص والام وصح من رسته وبخلاف قس اربعة للسند على المال  
من السند ومن الابن على اربعة وصح من رسته وعشرون على ما هن هالولون  
المدى بالمال وقس **باب** الوصايا

الذين نفيهم إلى البرية فخلقهم اجالا وبسط لهم فيها آياتا لا يحصى حتى علم طول  
اجالهم وحدودهم وعبروا ما لهم فخلقهم على الانشاء الى يوم نساها للبعث  
سعدوا من اجل ذلك المسألة والله تعالى است علمهم اذ احضر صلوات الميث  
ان تزل حذر الله سنة الله المنى والافسنا لهم وفهنا على المنهج فرب  
تفوقوا لهم لما نولسهم است علمهم معنى وفهم علمهم وقوله اذ احضر عدلهم  
الميند على سبيل الموت ارتل حذرهم على الانشاء ليعلموا الخبر طه المالك  
وانكسروا خبرك شهود بين المالك قال انى حبيش عيب للغير عز ذلرتي  
المالكه فكم هو هو من علمهم ومعهم غير المالكه وقال شعيب انى ارسم  
تغيرهم على المنى وقال الشافعى للغير صلاه يعرف ما زيارتها بالاجتهاد  
6 قال الله تعالى اولم يعلم حيث البرية بالامان والاغلال انما تزرع بالامان

1-162 100 200 300 400 500 600 700 800 900 1000



أولادنا منكم

[illegible][illegible]

المركز الثالث عشر الذي اثير  
سوردي وطالعود نخل عتبة لاد

137

٧١٢-٢٢ (٢٤)



# REPORTED

中央日報

# RESEARCH

LIBRARY OF CONGRESS

THE  
JOURNAL OF THE  
ROYAL ANTHROPOLOGICAL INSTITUTE

1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 26







100

James

سورة الاحقاف

منه منور و در هر سال یک بار به شهر دور

وہ جو کہیں جانتے ہیں کہ وہ خدا کا رسول ہے

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

سنة ١٠٠٠

من غفر الله له وجميع ذنوبه وعصاه الى يوم الدين

من اهل البيت والى

عنه خواتم و صفوات غلامه و بچه و بزرگانی که در آن حضور داشتند

[illegible]

وَمِنْهُمْ مَن يَخُصُّكَ فِي الْوَيْلِ وَالْجَلَدِ

۱۰۰ - زمرہ درویشوں کے لئے ایک دوسرا کھانا

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠٠

10

### III. AHMET

769/9



في حال ملكه فلان لا تتركه على ما مضى من القليل  
والذي تركه في التزج فتم ما حازه مالك وجعل للرضي اعونه  
من الرزق كما كان حوائجك لا يه على المال ومع منه الثاني  
والرضي فيه وجهين للفتح الا انها رضية في حق غيره من الاول  
ومثاني في حق المسألة في كتاب النكاح مستقصاة  
ان شاء الله تعالى والله التوفيق

سأله ناصب ما هو الرضي لئ  
تصنع في حال الميت لئ  
ان شاء الله تعالى  
والله سره وطول سأل  
مسألة الرضي على الرضي سلم

الرضي عن ما هو الرضي لئ والله التوفيق  
الرضي عن ما هو الرضي لئ والله التوفيق  
الرضي عن ما هو الرضي لئ والله التوفيق

آخر سنة (د)

اد الاذن في الرضية ان الرضي عنه الى معين من غير معين والثاني  
الرضي بالاذن فلا يصح كالاية بغير اذن عنه فان كان الرضي  
حار للرضي مع الاذن للرضي والقول الثاني وهو اختيار الرضي  
انه لا يجوز للرضي مع حار الرضي من الرضي ولا تتركه لا مخرج  
احد هذان الرضي لاجل ملك الاختيار الرضية المطلقة قوله  
ولا يملك بالرؤية المقيده والثاني ان الرضي انما هو الرضي  
من اختيار الرضي لانه الاختيار بالاذن غير ان هذا ملك كان  
اختيارا بالاجازة لم يلزم اختيار الرضي والله اعلم مسله  
فلا يشترط في ولايه الرضي في نكاح فان ثبت اعلان  
ولا ما الرضي على الرضي كزوج الاية عليه الا في نكاحه انفسا  
باية هذان الاية ان الرضي في نكاحه لفرقه وبيع عليه  
منه انفسه وليس في ذلك الرضي والثاني في نكاحه ان الرضي في نكاحه  
على ملكه وليس للرضي في نكاحه والثالث ان الاية للرضي في نكاحه  
وليس في ذلك للرضي في نكاحه والرضي في نكاحه والرضي في نكاحه  
مسألة في نكاحه للرضي في نكاحه والرضي في نكاحه والرضي في نكاحه  
الرضي في نكاحه للرضي في نكاحه والرضي في نكاحه والرضي في نكاحه  
الرضي في نكاحه للرضي في نكاحه والرضي في نكاحه والرضي في نكاحه



## كتاب الفرائض

## الفرائض

١٠٤١٣٨/١  
٩٤١٣/٤  
١٣٤٩٠/٥

الفرائض لغة من الفرض وهو الحز في الشيء ، يقال : فرضت الزند والسواك ، وفرضت القوس ، وهو الحز الذي يقع فيه الوتر . والجمع فراض . والفرض ما أوجبه الله تعالى . سمي بذلك ؛ لأن له معالم وحدودا .  
والفرض : العطية الموسومة ، يقال : ما أصبت منه فرضا ولا قرها وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته .  
المصاح (فرض) ، القاموس المحيط .  
قلت : وهذه المعاني كلها يمكن أن تشتق منها كلمة الفرائض ؛ لأنها حز مقتطع من الحركة للوارث . وكذلك فقد أوجبه الله تعالى . وهي أيضا عطية موسومة محددة مقدرة للوارث .  
والفارض والفرضي : الذي يعرف الفرائض . المصاح .  
والفرائض : جمع قريضة على فعيلة أي مفروضة .  
وقيل اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير ، لأن الفرائض مقدرات لأصحابها . فالفرض جمعه فروض ، مثل فلس وفلوس . المصباح المنير (فرض) .  
والفرض شرعا هو نصيب مقدر للوارث .  
تعريف علم الفرائض :

عند الشافعية :  
هو الفقه المتعلق بالارث والعلم السوئل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة .  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٣/٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٢٨٦هـ .

وعند الحنفيين قال المطرزي :  
هو العلم بمسائل الميراث . المغرب (فرض) .  
وعند الحنابلة قال ابن قدامة :  
هو العلم بقسمة السواريث .  
الكافي ٥٢٥/٢ المكتب الإسلامي ، دمشق ط (١) ، المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي ، المكتب الإسلامي ط (١) ١٣٨٥هـ .  
والمواريث جمع ميراث ، وهو المال المخلّف عن الميت ، وأصله موارث ، انقلبت الواو ياء ، لانكسار ما قبلها المرجع الأخير مادة (ورث) .  
وعند المالكية :  
قال الخري :  
الفرائض هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث

حَقِيقٌ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ الدُّنْيَا مَنْقَرَةٌ ، وَأَنَّ الرِّزَايَا قَبْلَ  
 الْفَايَاتِ مَعْتَرِضَةٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ مَتْرُوكٌ لَوَارِثٍ ، أَوْ مَصَابٍ بِحَادِثٍ ،  
 أَنْ يَكُونَ [ زَهْدُهُ فِيهِ ] أَقْوَى مِنْ رَغْبَتِهِ ، وَتَرْكُهُ [ لَهُ ] أَكْثَرَ مِنْ  
 طَلْبِهِ ، فَإِنَّ النِّجَاةَ مِنْهَا قَوْزٌ ، وَالْإِسْتِرْسَالَ فِيهَا عِزٌّ .  
 أَعَانَنَا اللَّهُ [ وَإِيَّاكُمْ ] عَلَى الْعَمَلِ بِمَا نَقُولُ ، وَوَقَّقَنَا  
 لِحَسَنِ الْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

- = ومقدار مالكل وارث .  
 فحده : مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق من الحركة  
 شرح الخرشى على مختصر خليل ١٩٥/٨ مطبعة الأميرية ،  
 مصر ط (١) .  
 قلت : فالتعاريف كلها متفقة على أن علم القرائض هو  
 العلم بمسائل الميراث .  
 (١) الرزاييا : جمع الرزية ، وهى المصيبة . اهـ مختار  
 الصحاح (رزا) .  
 (٢) ج : فيها .  
 (٣) (٤) ب : [ ساقط .  
 (٥) الطلبة بكسر الطاء : ماطلبته من شيء . الصحاح (طلب) .  
 (٦) الاسترسال : فى الصحاح : استرسل اليه : انبسط واستأنس  
 أساس البلاغة والقاموس المحيط (رسل) .  
 (٧) ا ، ج [ ساقط .  
 (٨) ورد النهى عن تعليق المسألة بالمشيئة : عن أبى هريرة  
 رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : " لايقولن أحدكم : اللهم اغفر لى أن شئت ،  
 اللهم ارحمنى أن شئت ، ليعزم المسألة ، فإنه لامستكره  
 له " .  
 الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات  
 باب ليعزم المسألة ، انظر فتح البارى ١١/١٢٩ ،  
 المطبعة السلفية - القاهرة ، ومسلم فى كتاب الذكر  
 والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم فى الدعاء ،  
 لايقبل أن شئت ٧٠٦/١٧ من شرح النووى المطبعة المصرية  
 ومكتبتها .  
 قال النووى :  
 قال العلماء : عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم من  
 غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها .  
 وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة .  
 ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق  
 على المشيئة .  
 قال العلماء : سبب كراهته أنه لايتحقق استعمال  
 المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله  
 تعالى منزّه عن ذلك .  
 وقيل : سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغناء  
 على المطلوب والمطلوب منه . اهـ المصدر السابق .  
 وقال الحافظ ابن حجر :

(١) ولما علم الله عز وجل أنَّ صلاح عباده فيما اقتنوه  
 - مع ما جَبَّلُوا عليه من الطَّنَّ به والاسف عليه - أن يكون ممره  
 بَعْدَهُم / معروفا ، وقَسَمَهُ مُقَدَّرًا مفروفا ، ليقطع بينهم التنازع ج ٩٠/  
 والاختلاف ، ويدوم لهم التواصل والائتلاف ، جعله لمن تَمَاسَّتْ  
 انسابهم ، وتواصلت أسبابهم ، لفصل الحنوّ عليهم ، وشدة  
 الميل اليهم ، حتى يقلَّ عليه الاسف ، ويستقل به الخلف ،  
 فسبحان من قَدَّرَ هدى ، ودَبَّرَ فاحكم . (٦)

وقد كانت كل أمة تجرى من ذلك على عادتها . وكانت  
 العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون  
 بالانساب طلبا للتواصل به ، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل  
 واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه : هدمي هدمك ، ودمي دمك ،  
 وسلمي سلمك ، وحربي حربك ، [وتلصقني] وانصرك ، [وترثني]  
 (٩)

= قال ابن عبد البر : لا يجوز لاحد أن يقول : اللهم اعطني  
 أن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ، لأنه كلام  
 مستحيل لا وجه له ، لأنه لا يفعل إلا ما شاء .  
 وظاهره أنه حمل النهي على التحريم ، وهو الظاهر .  
 وحمل النووي النهي في ذلك على التنزيه . وهو أولى .  
 المصدر السابق .

(١) قنا (قنوت) الغنم وغيرها (قنوة) و (قنيتها قنية)  
 أيضا بكسر القاف وهما فيهما : إذا (اقتنيتها) لنفسك  
 للتجارة ، واقتناء المال وغيره : اتخاذه . مختار  
 الصحاح (قنا) .

(٢) جبل : جبله الله أي خلقه . اهـ مختار الصحاح (جبل) .  
 (٣) فن : (فن) بالشئ، يفتن بالفتح (فنا) بالكسر وضالة  
 بالفتح أي بخل . اهـ مختار الصحاح (فن) .

(٤) ب : وايتلاف .  
 (٥) الحنو : العطف ، حنا عليه : عطف . مختار الصحاح .  
 وانظر القاموس المحيط (حنا) .

(٦) ج : فحكم .  
 (٧) وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام : من  
 الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين ، والمفاخرة بالانساب  
 والكبر والتجبر وغير ذلك . اهـ النهاية في غريب  
 الحديث والاطر لابن الاثير (جهل) مطبعة عيسى البابي  
 ط (١) ١٣٨٣هـ .

(٨) الحلف والتحالف أن يتعاهد ويتعاقد اثنان على أن يكون  
 أمرهما واحدا في النصرة والحماية وبينهما حلف، وحلفه  
 بالكسرة : أي عهد . المصباح (حلف) .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١) وأرشك] فإذا مات أحدهما ورثه الآخر . فادرك الإسلام طائفة  
منهم، فروى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : (لَحِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً) (٢) فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة  
الشيخ [الأم] (٤) فاعطى السدس ويدل عليه ما حكاه أكثر أهل التفسير في  
قوله تعالى : {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَمِيبَهُمْ} (٧)

- (١) أ : [ ] ساقط .  
انظر تفسير ابن جرير الطبري ٢٧٢/٨ مطبعة دار المعارف  
مصر ، تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر .  
(٢) جبير بن مطعم بن عدي القرشي صحابي عارف بالانساب  
توفي سنة ثمان ، أو تسع وخمسين . التقريب ١/١٢٦ ، ت ٤٣  
بنشر محمد سلطان نمكاني ، تهذيب الأسماء واللغات  
١٤٦/١ ت ١٠٣ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
الاستيعاب ٢٣٠/١ مع الامابة ، مطبعة السعادة ، مصر  
ط (١) ١٣٢٨ هـ ، الامابة ٢٢٥/١ ت ١٠٩١ مع الاستيعاب .  
(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب  
مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه بهذا  
اللفظ ١٩٦١/٤ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، أحياء  
التراث العربي ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في  
الحلف ١٢٩/٣ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،  
والترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في الحلف ، عن  
طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في خطبته (بمكة عام الفتح) :  
"أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدكم يعني الإسلام إلا شدة  
ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام" . وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح ٢٠٨/٥ من تحفة الأحمدي ، مطبعة المدني ،  
القاهرة ط (٢) ١٣٨٣ هـ ، وأحمد ١٨٠٢/٢ مطبعة دار صادر  
بيروت .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) أ : فيه .  
(٦) تفسير ابن جرير ٢٧٥/٨ .  
(٧) النساء : ٣٣

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى :  
{وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ} قرأ ابن كثير ونافع وأبو  
عمرو وابن عامر (عاقدت) بالالف ، وقرأ عاصم وحزمة  
والكسائي : (مقدت) بلا ألف . قال أبو علي : من قرأ  
بالالف فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف  
الألف فالمعنى : عقد حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ،  
واقیم المضاف اليه مقامه .  
وفيهم ثلاثة أقوال : =

(١) ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} .  
(٢)

- = أحدهما : أنهم الحلف ، كان الرجل يحالف الرجل فأيهما مات ورثه الآخر ، فنسخ بقوله : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} . رواه ابن طلحة (على) عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن جبير وعكرمة وقطادة .
- والثاني : أنهم الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المهاجرون والأنصار ... رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس . (وأخرجه البخاري عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ، وبه قال ابن زيد . فتح الباري ٢٤٨٠٢٤٧/٨) .
- والثالث : أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية . هذا قول سعيد بن المسيب . اهـ زاد المسير في علم التفسير ٧٢٠٧١/٢ ، المكتب الاسلامي ، ط (١) ١٣٨٥هـ .
- (١) النسخ : لغة : النقل والازالة . القاموس المحيط . المصباح المنير (نسخ) .
- وشرعا : ازالة الحكم الثابت بشرع متقدما ، بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا . اهـ كتاب الحدود في الامول لابن الوليد الباجي ص ٤٩ مطبعة مؤسسة الزعمي ، بيروت عام ١٣٩٢هـ ، تحقيق الاستاذ نزيه حماد .
- (٢) الأنفال : ٧٥

## فصل

- (١) وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ،  
 ولا يعطون المال إلا لمن حمى ولذا ، فروى ابن جريج عن عكرمة  
 (٢) (٣) (٤) [ أن ] أم كحلة أو بنت كحلة وشعلبة وأوس بن سويد وهم من

- (١) ج : ولا الأطفال .  
 (٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد الأموي ، سولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، مات سنة ١٥٠هـ .  
 (٣) التقرير ٥٢٠/١ ت ١٣٢٤ ، الكاشف ١٨٥/٢ ت ٣٥٠٨ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤٠٣هـ .  
 (٤) عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، بربري من أهل المغرب ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة ١٠٧هـ .  
 (٥) التقرير ٣٠/٢ ت ٢٧٧ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٤٠/١ ت ٤٢١ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .  
 (٦) أ : [ ] ساقط .  
 (٧) أ ، ج : أم كحلة وبنت كحلة .  
 وقال الحافظ ابن حجر : ... وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجة بضم الكاف وتشديد الجيم إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها أم كحلة بسكون المهملة بعدها لام . وما تقدم أنها بنت كحلة في روايتي ابن جريج ، فيحتمل أن يكون كنيتهما وافقت اسم أبيها . وأما أبنتها فيستفاد من رواية ابن جريج أنها أم كلثوم . الإصابة في ترجمة أم كجة الانصارية ٤/١٨٧، ٤٨٨ ت ١٤٦٥ .  
 وذكر الحافظ في ترجمة زوجها المتوفى عنها سعد بن الربيع أن اسمها عمرة بنت حزم . الإصابة ٢٧٠، ٢٦/٢ .  
 هكذا ذكر المؤلف ، والمواب كما في سنن أبي داود وغيره أن سعد بن الربيع هو المتوفى .  
 قال أبو داود في ١٢١/٣ حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المغفل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت بابنتي لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت ابن قيس ، قتل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مائهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقضى الله في ذلك " ، قال : ونزلت سورة النساء : { يوصيكم الله في أولادكم } الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمري أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك " .  
 قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما بنتا سعد بن الربيع . وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . اهـ =

الانصار ، كان أحدهما زوجها ، والآخر عمّ ولدها ، فمات زوجها  
فقالت أم كحلة : يا رسول الله توفى زوجى ، وتركنى وبنته ،  
فلم تُورَث ، فقال عمّ ولدها : يا رسول الله إنّ ولدها لا تركب  
فرسا ، ولا تحمّل كلاً ، ولا تنكأ عدوا ، يكسب عليها ولا تكتسب ،  
فأنزل الله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نُمُيِّبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نُمُيِّبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا  
قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نُمُيِّبًا مَّفْرُوضًا} .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

واختلف أهل التفسير فى قوله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نُمُيِّبٌ  
مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نُمُيِّبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} على قولين :<sup>(٤)</sup>  
أحدهما : يعنى للرجال مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ،  
وللنساء نُمُيِّبٌ منه ، لأن الجاهلية لم يكونوا يُورَثُونَ النساء .

= قلت : الاسواق : اسم لحرم المدينة . اهـ النهاية فى  
غريب الحديث (سوف) ، ومسند أحمد . انظر الفتح  
الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا ، مطبعة دار الشهاب ،  
القاهرة .

وسعد بن الربيع بن عمرو الانصارى الخزرجى أحد نقباء  
الانصار ، قتل يوم أحد . اهـ تهذيب الاسماء واللفات  
٢١٠/١ ت ٢٠١ وذكر الحديث وتهذيب الخرمذى له ، الاصابة  
٢٧٠/٢ ت ٣١٥٣ .

وفى اسم عم بنتى سعد بن الربيع اختلاف كثير . وراجع  
ترجمة أوس بن ثابت فى الاصابة ٨٠/١ ت ٣١٨ وترجمة أم  
كحة ٤٨٧/٤ ت ١٤٦٥ .

(١) الكل : بالفتح الثقل . والكل : العميال . وكل الرجل  
كلاً من باب ضرب . ويطلق الكل على الواحد وغيره .  
المصباح المنير (كل) .

(٢) نكيت العدو نكاية : اذا أكرت فيه القتل والجراح .  
ونكات القرحة أنكؤها ميموزا بفتحيتين أى قشرتها بعد  
البرء . ونكات فى العدو نكا من باب دفع أىما لغة فى  
نكيت فيه اذا قتلت وأشغنت . الصحاح (نكى) ، المصباح  
المنير ، أساس البلاغة (نكا) .

(٣) النساء : ٧

رواه ابن جرير فى تفسيره بهذا النص ٥٩٨/٧ ، السيوطى  
فى الدرر المنثور ٣٩/٦ مطبعة دار الفكر ، بيروت ط (١)  
١٤٠٣ هـ .

(٤) النساء : ٣٢



(١)

وهذا قول ابن عباس .

(٢)

والخانى : للرجال نصيب من الخواب على طاعة الله ، ب/٤٤

(٣)

والعقاب على معصية الله . وللنساء نصيب مثل ذلك فى ان

للمرأة بالحسنة عشر امثالها . ولا تجزى بالسيئة إلا مثلها

كالرجل .

(٤)

وهذا قول قتادة .

- 
- (١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس  
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة  
بثلاث سنين ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .  
التقريب ٤٥٥/١ ت ٤٠٤ ، تهذيب الاسماء ٢٧٤/١ ت ٣١٢ ،  
الاستيعاب ٣٥١/٢ ت ٣٥٢ مع الاصابة ، الاصابة ٣٣٠/٢ ت ٤٧٨١  
ب : التوارث . (٢)  
أ : نصيب من فعل ذلك ، ج : نصيب على ذلك . (٣)  
قتادة بن دعامة السدوسي . أبو الخطاب البصري ، ثقة ،  
ثبت ، مات سنة مائة وبضع عشرة . (٤)  
التقريب ١٢٣/٢ ت ٨١ ، تهذيب الاسماء واللفات ٥٧/٢  
ت ٦٦ .

فصل

وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم  
 ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم ، كيف شاء واحب<sup>(١)</sup>  
 ميراثا ووصية ، وفيه نزل قول الله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا  
 حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} .<sup>(٢)</sup>

واختلف اهل التفسير في قوله تعالى : {وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَى  
 حَقَّهُ} ، والمُسْكِينِ وابن السبيل { على قولين :<sup>(٣)</sup>

أحدهما : أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه  
 فيما يعطيهم [من ميراثه ، والمسكين وابن السبيل فيما<sup>(٤)</sup>  
 يعطيهم] من وصية . وهذا قول ابن عباس .<sup>(٥)</sup>

والثاني : أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>  
 وهذا قول علي بن الحسين والسدي .<sup>(٧)</sup>

(١) ب : قوله تعالى .

(٢) البقرة : ١٨٠ .

(٣) الاسراء : ٢٦ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ٢٧/٥ قال ابن  
 الجوزي وفي حقهم ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد به برهم وملتهم .

والثاني : النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة .

والثالث : الوصية لهم عند الوفاة . المصدر السابق .

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين ،

زين العابدين ، المدني ، شامي ، توفي بالمدينة سنة ٤٠ هـ .

تأليف غير له .

تأليف الأسماء واللفات ٣٤٣/١ ت ٤٢٧ ، التقريب ٣٥/٢

ت ٣٢١ ، ثقة ثبت عابد فاضل . مات سنة ١٩٣ هـ .

(٧) زاد المسير ... وقال ابن الجوزي : فعلى هذا يكون

حقهم اعطاءهم من الخمس ، ويكون الخطاب للولاة .

السدي : بلم المهمة وتحديد الدال هو اسماعيل بن عبد

الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي ، صدوق بهم ،

ورمى بالتشيع ، مات سنة ١٢٧ هـ .

التقريب ٧١/١ ت ٥٣١ .

ثقة ثبت عابد  
 فقيه فاضل



(١)  
ثم توارث المسلمون بعد الهجرة ، بالاسلام والهجرة ،  
فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر  
كان ميراثه للمهاجر ، دون من لم يهاجر ، ولو ترك عمًّا  
مهاجرًا وأخًا غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ ، قال ابن  
عباس : وفي ذلك نزل قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا  
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا  
وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا  
مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا} (٢)  
(٣)  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
[قال ابن عباس] . ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله :

- (١) روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : {ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون . والذين عاقدت إيمانكم ...} قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصارى المهاجرى ، دون ذوى رحمه للأخوة التى آوى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت {ولكل جعلنا موالى} قال : نسختها (والذين عاقدت إيمانكم) كتاب الفرائض ، باب ذوى الارحام ٢٩٠٢٨/١٢ من فتح البارى ، وراجع تفسير ابن كثير ٤٨٩٠٤٨٨/١ مطبعة عيسى البابى الحلبي ، مصر .
- (٢) انظر زاد المسير ٣٨٥/٣ .
- (٣) قال ابن الجوزى فى تفسير قوله تعالى : {أولئك بعضهم أولياء بعض} فيه قولان : أحدهما : فى النصرة . والثانى : فى الميراث .
- وقال المفسرون : كانوا يتوارثون بالهجرة . وكان المؤمن الذى لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر . وهو معنى قوله تعالى : {مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} اهـ زاد المسير فى علم التفسير ٣٨٥/٣ .
- (٤) قال ابن الجوزى : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم والكسائى : {ولايتهم} بفتح الواو . وقرأ حمزة : بكسرا الواو ... ومن كسر واو الولاية فهم بمنزلة الامارة ، واذا فتحت ، فهم بمنزلة النصرة . اهـ المصدر السابق .
- (٥) الانفال : ٧٢
- (٦) ب : [ ] ساقط .

{إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} <sup>(١)</sup> يعنى الا  
تتوارثوا بالإسلام والعجرة . فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك  
بقوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ  
مَعْرُوفًا} <sup>(٢)</sup> .

(٣) (٤)

يعنى الوصية لمن لم يرث {كان ذلك فى الكتاب مسطورا}

وفيه تاويلان :

أحدهما : كان توارثكم بالعجرة فى الكتاب مسطورا .

والثانى : <sup>(٥)</sup> [كان] نسخه فى الكتاب مسطورا . <sup>(٦)</sup>

(١) الانفال : ٧٣

قال ابن الجوزى فى تفسير قوله تعالى : {الا تفعلوه} قولان :

أحدهما : أنه يرجع الى الميراث . فالمعنى : الا تأخذوا فى الميراث بما أمرتكم ، قاله ابن عباس .

والثانى : أنه يرجع الى التناحر . فالمعنى : الا تتعاونوا وتتفامروا فى الدين . قاله ابن جريج . اهـ

زاد المسير فى علم التفسير ٢٨٦/٣ .

(٢) ، (٣) الاحزاب : ٦

(٤) ب : [ ساقط ] .

(٥) ب : [ ساقط ] .

(٦) قال ابن الجوزى : قوله تعالى : {كان ذلك} يعنى نسخ

الميراث بالعجرة وردّه الى ذوى الارحام {فى الكتاب}

يعنى اللوح المحفوظ {مسطورا} أى مكتوبا . اهـ زاد

المسير فى علم التفسير ٣٥٤/٦ .

## فصل

شم إن الله تعالى فرض المواريث ، وقدرها ، وبين  
 المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء ، نسخ بهن جميع  
 ما تقدم من المواريث .  
 فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
 جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول

- (١) ب : ثلاث آي من القرآن في سورة النساء . قلت : وهي قوله تعالى : {يؤتيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مارك ، وإن كانت واحدة فلهما النصف ...} إلى قوله تعالى : {والله عليم حليم} آية ١٢٠، ١١١ وقوله تعالى : {يتمتصونك ، قل الله يفتيككم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف مارك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا أخوة ، رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} آية ١٧٦
- قال أبو الطيب الطبري :
- .... فبين في الآية الأولى حكم البنين مع البنات ، وحكم البنات المنفردات ، وحكم الأبوين مع الأولاد ، وحكم الأبوين المنفردين وحكهما مع الأخوة . وذكر في الآية الثانية حكم الأزواج إذا لم يكن معهم ولد ، وإذا كان معهم ولد ، وحكم الأخوة مع الأخوات من الأم . وذكر في الآية الثالثة حكم الأخت الواحدة والأختين من أب أو من أب وأم إذا لم يكن ولد ، وحكم الأخوة والأخوات من أب أو من أب وأم . اهـ شرح مختصر المزني ، كتاب الفرائض .
- (٢) بالهلف والهجرة .
- (٣) داود بن قيس القراء الدباج ، أبو سليمان ، القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل . مات في خلافة أبي جعفر .
- التقريب ٣٢٤/١ ت ٣٥ .
- (٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، المدني صدوق في حديثه لين ، مات بعد الأربعين ومائة .
- التقريب ٤٤٧/١ ت ٦٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١ ت ٣٣ .
- (٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي مات بالمدينة بعد السبعين .
- التقريب ١٢٢/١ ت ٩ ، تهذيب الأسماء ١٤٢/١ ت ١٠٠ ، الإصابة ٢١٣/١ ت ١٠٢٦ .

الله إِنَّ سَعْدًا هَلَك ، وترك بنتين ، وقد أخذَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ،  
 فلم يَدْعُ لهما مالا إِلَّا أَخَذَهُ . فما ترى يارسول الله ؟ فوالله  
 لا يَنْكحَانِ أبداً الا ولهما مال . فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : يقضى الله فى ذلك . فنزلت سورة النساء :  
 {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} <sup>(١)</sup> الآية فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : ادعوا لى المرأة وصاحبها ، فقال للنعم :  
 اعطهما الثلثين ، واعط أمهما الخمن ، ومابقى فلك .  
 وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : مررتُ  
 فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر  
 ماشيين ، وقد اُغمى علىّ ، فلم أكلّمه ، فتوضّأ ، ثم صبّه علىّ  
 فافقّت ، فقلت : يارسول الله كيف اصنع فى مالى ولئى أخوات ؟

- (١) ب : ابنتين .  
 (٢) النساء : ١١  
 (٣) الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات  
 بهذا اللفظ تقريبا . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن  
 صحيح ٢٦٧/٦ ، تحفة الاحوذى ، أبو داود ، كتاب الفرائض  
 باب ما جاء فى ميراث الملب ١٢٠/٣ ، ابن ماجه فى  
 كتاب الفرائض ، باب فرائض الملب ٩٠٨/٢ مطبعة دار  
 احياء التراث العربى ، بيروت ، الحاكم ، كتاب  
 الفرائض . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد . وقال  
 الذهبى : صحيح المستدرک ٣٢٣/٤ ، مطبعة دار المعرفة ،  
 بيروت ، الدارقطنى ، كتاب الفرائض ٧٩٠٧٨/٤/٢ مطبعة  
 دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦هـ مع التعليق  
 المفنى على الدارقطنى لعبد الله هاشم .  
 وتقدم ص ٧ أن الماوردى قد اخطأ فى نقل الحديث .  
 (٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى  
 أبو عبد الله المدنى ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠هـ .  
 التقريب ٢١٠/٢ ت ٧٣٦ ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجى  
 ص ٣٦٠ المطبعة الكبرى المنيرية ، مصر سنة ١٣٠١هـ .  
 (٥) هو عبد الله بن أبى قحافة : عثمان بن عامر ، وهو غنى  
 عن التعريف ، مات سنة ١١٣هـ .  
 التقريب ٤٣٢/١ ت ٤٦٦ ، تهذيب الاسماء ١٨١/٢ ت ٢٨٧ ،  
 الاصابة ٣٤١/٢ ت ٤٨١٧ .

قال : /فَنَزَلَتْ {يَمْتَحِنُونَ} قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ { (١) الى آخر ١٤١/١  
السورة . (٢)

فقال ابن سيرين : (٣) [نزلت هذه الآية] على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان (٤)  
فبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها (٥)  
حذيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو يسير خلفه . (٦)  
فبين الله تعالى في هذه الآية الثلاث ما كان مرسلًا ، وفسر (٧)  
(٨) (٩)

- (١) النساء : ١٧٦  
(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الفرائض ، باب الكلالة ١١٩/٣ ، البخاري ، كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ١٥٠/٧ ، باب وضوء العائد للمريض ١٥٧/٧ ، مطبعة محمد صلى مبيع ، القاهرة ، مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ٣٠٢/٢ مطبعة عيسى البابي بمصر مجلدين ، الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الاخوات ٢٧٣/٦ مع تحفة الاحوذى .  
(٣) هو محمد بن سيرين الانباري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة . ثبت ، عابد . مات سنة عشر ومائة . التقريب ١٦٩/٢ ت ٢٩٥ ، تهذيب الاسماء واللفات ٨٢/١ ت ١١٥ ب : [ ساقط .  
(٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصفرا . العباسي  
(٥) صحابي جليل ، من السابقين ، مات سنة ٣٦هـ . التقريب ١٥٦/١ ت ١٨٣ ، تهذيب الاسماء ١٥٣/١ ت ١١٤ ، الامابة ٢١٧/١ ت ١٦٤٧ .  
(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل ، أمير المؤمنين مات سنة ٢٣هـ شهيدا . التقريب ٥٤/٣ ت ٤١٥ ، تهذيب الاسماء واللفات ٣/٢ ت ٢ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ ، الامابة ٥١٨/٢ ت ٥٧٣٦ مع الاستيعاب . ب : عنه .  
(٧) رواية ابن سيرين منقطعة ، لأنه تابعي ، ولكن روي عن حذيفة كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية في تفسير سورة النساء ٣٢١،٣٢٠/٣ ، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .  
(٨) وذكر المعلق حبيب الرحمن الاعظمي أن البوصيري قال : رواه ابن أبي عمير بسند فيه انقطاع . والبزار بسند متصل رواه ثقات . وقال السيوطي : وأخرج العدني والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في الفرائض بسند صحيح عن حذيفة . راجع الدر المنثور في التفسير بالماثور ٧٥٦/٢ .  
(٩) أي غير موضح ولا مفيد .

(١) وبَيَّنَ ما كان مجملًا . وقد رت الفروض ما كان مُبَيَّنًا . ثم بيَّن  
بسننهُ صلى الله عليه وسلم ما احتجَّ الى بيانه ، ثم قال  
بعد ذلك : ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ ) . رواه شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم . (٢) (٣) (٤) (٥)

- (١) أ : فبين .  
(٢) المجل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في  
بيانه الى غيره مثال ذلك قوله تعالى : {وَأَتُوا حَقَّهُ  
يَوْمَ حَصَادِهِ} . فالحق المذكور في الآية مجهول القدر  
والجنس ، فيحتاج الى البيان .  
انظر كتاب الحدود لأبي الوليد الباجي ص ٤٥ ، كتاب  
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٧٥/١ ، مطابع  
القميم ١٣٨٩هـ .  
(٣) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي . صدوق فيه  
لين . مات بعد المائة .  
التقريب ٣٤٩/١ ت ٤٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ١٦٥ .  
(٤) هو مدي - بالتصغير - بن عجلان ، أبو امامة الباهلي .  
صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .  
التقريب ٣٦٦/١ ت ٩٣ ، تهذيب الاسماء ٢٧٨/٢ ت ١٧٦ ،  
الاصابة ١٨٢/٢ ت ٤٠٥٩ مع الاستيعاب .  
(٥) أخرجه أبو داود بهذا السند في كتاب الوصايا ، باب في  
الوصية للوارث، واللفظ له . قال المنذري : وفي أسناده  
اسماعيل بن عياش . وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه .  
ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق  
ليس بذلك ، وأن روايته عن أهل الشام أصح ، وهذا  
الحديث من روايته عن أهل الشام . مختصر سنن أبي داود  
١٥٠/٤ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ مع معالم السنن ،  
الترمذي عن أبي امامة ، وحسنه ، ثم عن عمرو بن خارجة  
مرفوعا ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . راجع كتاب  
الوصايا ، باب ما جاء (لاوصية لوارث) ، النسائي عن  
عمرو بن خارجة في الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث  
٢٤٧/٦ مع ~~كتاب الوصايا~~ ابن ماجة عن انس وأبي امامة  
في كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ٩٠٦، ٩٠٥/٢ . وقال  
الحافظ : أسناده قوي يعنى حديث أبي امامة . راجع  
الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٩٠/٢ مطبعة  
الفاة الجديدة ، مصر ، القاهرة .  
قال الخطابي في شرح الحديث : قوله : "أعطى كل ذي حق  
حقه" إشارة الى آية الموارث . وكانت الوصية قبل  
نزل الآية واجبة . وهو قوله تعالى : {كتب عليكم اذا  
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
والاقربين} ثم نسخت بآية الميراث . اهـ معالم السنن  
مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٠/٤ .



ثم دعا الى علم الفرائض ، وحث عليه ، لانهم كانوا على  
 قرب عهد بغيره ، ولئلا يقطعهم التشاغل بعلم ما هو اعم من  
 عباداتهم المترادفة ، او معاملاتهم المحتملة ، فيؤل ذلك الى  
 انقراض الفرائض ، غروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / : (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ج ٩٣/  
 فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ ، وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ  
 أُمَّتِي ، وَإِنَّهُ يَنْسَى) .<sup>(٩)</sup>

- (١) ١ ، ب : ولان لا يقطعهم .  
 (٢) ب : اهم .  
 (٣) ب : فيؤدى .  
 (٤) ١ : ابو الدرداء عن الاعرج عن ابي هريرة .  
 (٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن ،  
 المدنى المعروف بابى الزناد ، ثقة ، فقيه ، مات سنة  
 ١٣٠هـ وقيل بعدها .  
 التحريب ٤١٣/١ ت ٢٨٦ ، تهذيب الاسماء ٢٣٣/٢ ت ٣٤٨ ،  
 من كلام ابي زكريا يحيى بن معين ص ١٠٧ ت ٣٤١ ، مطبعة  
 دار المأمون للتراث ، دمشق ، خلاصة تهذيب الكمال  
 ص ١٩٦ .  
 (٦) هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، ابو داود المدنى ،  
 ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧هـ .  
 التحريب ٥٠١/١ ت ١١٤٢ ، تهذيب الاسماء واللفات ٣٠٥/١  
 ت ٣٦٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٣٦ .  
 (٧) هو عبد الرحمن بن صخر الصحابى الجليل ، حافظ الصحابة  
 اختلف فى اسمه واسم ابيه مات سنة سبع او ثمان او  
 تسع وخمسين .  
 التحريب ٤٨٤/٢ ت ١٤ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٧٠/٢ ت  
 ٤٣٦ ، الامابة ٤٠٣/٢ ت ١٤٠ مع الاستيعاب .  
 (٨) "انه نصف العلم" قال ابن الملاح : لفظ (النصف) فى هذا  
 الحديث بمعنى أحد القسمين ، وان لم يتساويا . وقال  
 ابن عييلة اذا سئل عن ذلك : انه يبتلى به كل الناس .  
 وقال غيره : لان لهم حالتين حالة حياة وحالة موت  
 والفرائض تتعلق باحكام الموت . ذكره المباركغورى  
 ناقلا عن الفتح . راجع تحفة الاحوذى ٢٦٦/٦ .  
 (٩) أخرجه ابن ماجة بهذا السند ، ولفظه : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : يا ابا هريرة "تعلموا الفرائض  
 وعلموها ، فانها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء  
 ينزع من أمتي" كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم  
 الفرائض ٩٠٨/٢ ، والحاكم عن ابي زناد عن الاعرج مرسل  
 فى كتاب الفرائض ، وفيه حفص بن عمر بن ابي العطف  
 تلميذ ابي الزناد . قال الذهبي : حفص واه بمرة .  
 المستدرک ٣٣٢/٤ ، الدارقطنى ، كتاب الفرائض ، وفيه  
 حفص ايضا ٨٢/٤ .

(١) وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَبِئْسَ أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهِ) .  
(٢)

(٤) وروى عبد الرحمن بن رافع الثنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الْمِلَّةُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فُتْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ مُحْكَمَةٌ) .  
(٥)

- (١) هو عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمى ، الكوفى ثقة ، قتل فى ولاية الحجاج على العراق . اهـ .  
التقريب ٩٠/٢ ت ٧٩٦ ، خلاصة التهذيب ص ٢٩٨ .
- (٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الاولين مات سنة ٣٢ هـ .  
التقريب ٤٥٠/١ ت ٦٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٨/١ ت ٢٣٣ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ مع الامابة ، الامابة ٣٦٨/٢ .
- (٣) أخرجه الحاكم فى كتاب الفرائض عن عوف بن أبى جميلة عن سليمان بن جابر الهجرى عن ابن مسعود مرفوعا . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وله علة ثم قال عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ... ووافقه الذهبي ٣٣٣/٤ الترمذى عن ابن مسعود وأبى هريرة ، ثم قال : هذا حديث فيه اضطراب ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى تعليم الفرائض ٢٦٥/٦ . وقال الهيثمى بعد ما أورد حديث ابن مسعود : رواه أبو يعلى والجزار وفى اسناده من لم أعرفه ، ثم أورده عن أبى بكر مرفوعا ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عتبة السدوسى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الفرائض ، باب علم الفرائض ٢٢٣/٤ نشر مكتبة القدسى ، القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- (٤) هو الممصرى ، قاضى افريقيا ، ضعيف ، مات سنة ١١٣ هـ .  
التقريب ٤٧٩/١ ت ٩٢٨ ، خلاصة التهذيب ص ٢٢٦ .
- (٥) هو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن السهمى المحابى الجليل ، مات سنة ٦٣ هـ وقيل خمس وستين .  
تهذيب الاسماء واللغات ٢٨١/١ ت ٣٢٣ ، التقريب ٤٣٦/١ ت ٥٠٢ ، الامابة ٣٥١/٢ ت ٤٨٤٧ .
- (٦) (فهو فتل) أى زائد ، لضرورة لمصرفته .
- (٧) (آية محكمة) أى غير منسوخة ، راجع التعليق على سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢١/١ .

(١) ماضية ، أو فريضة عادلة (٢) وقال صلى الله عليه وسلم :  
(أفرضكم زيد) (٤) (٥)

فاختلف الناس على تأويله على أقاويل :

أحدها : أنه قال ذلك حشا لجماعتهم على مناقشته  
والرغبة فيه كرهيته ، لأن زيدا كان منقطعا الى علم الفرائض ،  
بخلاف غيره .

(١) لم أر لفظة (ماضية) في الأصول التي راجعتها وإنما فيها  
(قائمة) ومعناها ثابتة أسنادا ، أو حكما بأن لا تكون  
منسوخة .

(٢) (فريضة عادلة) المراد بالفريضة : كل حكم من أحكام  
الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة  
راجع المصدر السابق .

قال الخطابي : في هذا الحديث حث على تعلم الفرائض ،  
وتقديم تعلمه ، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ،  
كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ١٥٩/٤ مع معالم  
السنن لأبي سليمان الخطابي .

(٣) أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ،  
ابن ماجة في المقدمة ، باب اجتناب القياس ٢١/١ .

قال المنذرى : وفي أسناده عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا :  
عبد الرحمن بن رافع التخوضي ، قاضي إفريقية ، وقد  
غمزه البخاري وابن أبي حاتم . أم مختصر سنن أبي  
داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ،  
الحاكم في المستدرک في كتاب الفرائض ٣٣٢/٤ ،  
الدارقطني ، كتاب الفرائض ٨٢/٤ ، البغوي في شرح  
السنة ، كتاب العلم ، باب التفقه في الدين ٢٩١/١  
المكتب الإسلامي .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير  
وزياداته ٦٩/٤ مطبعة المكتب الإسلامي ط (٢) بيروت .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أبو سعيد ، صحابي  
مشهور ، كاتب الوحي ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين .  
التقريب ٢٧٢/١ ت ١٦١ ، تهذيب الأسماء ٢٠٠/١ ت ١٨٦ ،  
الإصابة ٥٩١/١ ت ٢٨٨٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن أنس ولفظه : "أرحم أمتي أبو بكر  
وأشهدا في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان بن  
عفان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ،  
وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن  
ثابت ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن  
الجراح" ٢٨١، ١٨٤/٣ ، البغوي في شرح السنة في كتاب  
فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، ثم  
قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قلت : =

والخانى : انه قال له ذلك تشريفاً وان شاركه غيره فيه ،  
 كما قال : "أَقْرَبُكُمْ أَبِي" <sup>(١)</sup> ، وَأَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَادُ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَأَمْدَقُّكُمْ لَهْجَةً أَبُو ذَرٍّ <sup>(٣)</sup> ، وَأَقْصَاكُمْ عَلَى <sup>(٤)</sup> . ومعلوم أن أعرف  
 الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام ، لأن ذلك من  
 جملة القضاء .

- =  
 وروى عن معمر عن قتادة مرسلاً . وفيه : "وأقفاهم على"  
 قال أبوحاتم المجستانى : هذه الفاظ أطلقت بحذف "من"  
 يريد من أرحم أمى ، ومن أشدهم ، ومن أصدقهم ، ومن  
 أقرنهم ، وأقرنهم ، يريد أن هؤلاء من جماعة فيهم تلك  
 الفضائل ، كقوله - عليه السلام - للأمار : "أنتم أحب  
 الناس إلى" : من أحب الناس . اهـ ١٣٢/١٤ من شرح  
 السنة .
- (١) هو أبى بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجى أبو المنذر ،  
 سيد القراء . اختلف فى سنة موته قيل سنة تسع عشرة  
 وقيل سنة اثنتين وثلاثين .  
 التقريب ٤٨/١ ت ٢٢١ ، تهذيب الاسماء ١٠٨/١ ت ٤٤ ،  
 الاصابة ١٩/١ ت ٣٢ .
- (٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى ،  
 أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة واليه انتهى العلم  
 بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة .  
 التقريب ٢٥٥/٢ ت ١١٩١ ، تهذيب الاسماء ٩٨/٢ ت ١٤٣ ،  
 الاصابة ٤٢٦/٣ ت ٨٠٣٧ .
- (٣) اللهجة : اللسان ، ولهج بالشئ : اذا ولع به .  
 النهاية (لهج) .
- (٤) وقد أخرج الامام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ظلت  
 الخضراء ولا أقلت الفبراء من رجل أصدق لهجة من أبى ذر"  
 ١٧٥/٢ ، ١٩٥/٥ ، وعن أبى الدرداء أيضاً ٤٤٢/٦ ،  
 والترمذى عن أبى ذر نفسه ، ثم قال أبو عيسى : هذا  
 حديث حسن ، كتاب المناقب ، مناقب أبى ذر ٣٠٣/١٠ مع  
 التحفة .
- أبو ذر الغفارى : جُنْدَب بن جُنَادَة ، وفى اسمه واسم  
 أبيه خلأ ، تقدم اسلامه ، وتأخرت هجرته ، مات سنة  
 ٣٢٢ هـ .  
 التقريب ٤٢٠/٢ ت ٢ ، تهذيب الاسماء ٢٢٩/٢ ت ٢٤١ ،  
 الاصابة ٦٢/٤ ت ٣٨٤ .
- (٥) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، أبو تراب ،  
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته  
 فاطمة ، توفى سنة ٤٠ هـ .  
 التقريب ٢٩/٢ ت ٣٦١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٤/١  
 ت ٤٢٩ ، الاصابة ٥٠٧/٢ ت ٥٦٨٨ .
- (٦) ب : أعلم الناس .

والثالث : أشار بذلك الى جماعة من الصحابة كان افرضهم  
زيدا ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم  
مخالفته .

والرابع : أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية به وحرما  
عليه وسؤالا عنه .

والخامس : أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسبا وأسرعهم  
جوابا .

(١)  
ولاجل ما ذكرناه من هذه المعاني ما أخذ الشافعي في  
الفرائض بقول زيد ؟

---

(١) اتفقت جميع النسخ في اثبات حرف (ما) ومذهب الامام  
الشافعي في الفرائض مذهب زيد بن ثابت ، وقال المزني  
في مختصره في بداية كتاب الفرائض : اختصار الفرائض  
مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة ومما وضعته على  
نحو مذهبه ، لأن مذهبه نحو قول زيد بن ثابت . اهـ  
١٣٨/٨ . قلت : ومن هنا تكون (ما) موصولة .

## فصل

- (١) وإذ قد وضح ما ذكرنا فالميراث مستحق بنسب وسبب .  
 فالنسب : البُنُوَّة والابُوَّة وماتفرع عليهما .  
 والسبب : نكاح وولاء .  
 والوارثون من الرجال/عشرة : الابن وابن الابن وان سفل ، ١٤٢/١  
 والاب والجد وان علا ، والاخ وابن الاخ ، والعم وابن العم ،  
 والزوج ، ومولى النعمة .  
 ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة : الابن [والاب] والزوج .  
 والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وان  
 سفلت ، والام ، والجدة وان علت . والاخت ، والزوجة ، ومولاة  
 النعمة .  
 ومن لا يسقط منهن بحال [ثلاثة : الام ، والبنت والزوجة .  
 واما من لا يرث بحال] فسبعة : العبد ، والمدبر ،  
 والمكاتب ، وامّ الولد ، وقاتل العمد ، والمرثد ، واهل

(١) ب : واذا قد صح . ج : واذا قد وضح .  
 (٢) ب : يستحق .  
 (٣) شرح مختصر المزي لأبي الطيب الطبري ، الفرائض ، ل ٢ .  
 (٤) المذهب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال عشرة  
 ٧٤/٢ ، مطبعة عيسى البابي بمصر ، التنبيه لأبي اسحاق  
 الشيرازي ، الفرائض ، ص ٩١ مطبعة التقدم العلمية  
 بمصر ١٣١٩هـ ، الاقناع ، الفرائض ص ١٢٤ للمؤلف ، ط (١)  
 مطبعة مكتبة دار المروبة ، الكويت ١٤٠٢هـ .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) المذهب ، الاقناع .  
 (٧) الاقناع .  
 (٨) ب : [ ] ساقط .

(١) ملحقين . وسنذكر في نظم الباب ما يتعلق من خلاف وحكم .  
(٢)

(١) الملة كالدين ، وهو اسم لما شرع الله لعبادة على لسان الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله . والفرق بينهما وبين الدين : ان الملة لا تضاف الا الى النبي عليه الصلاة والسلام الذي تستند اليه نحو [اتبعوا ملة ابراهيم] آل عمران ٩٥ ولا تكاد توجد مضافة الى الله ، ولا الى آحاد أمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تستعمل الا في حملة الشرائع دون آحادها : لا يقال : ملة الله ، ولا يقال : ملتي وملة زيد ، كما يقال : دين الله ودين زيد . ولا يقال : الملة ملة . وتقال الملة اعتبارا بالشئ الذي شرعه الله . والدين يقال اعتبارا بمن يقيمه اذا كان معناه الطاعة اهـ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأمفهانى توفى سنة ٥٠٢هـ مطبعة ممطفي البابى الحلبي ، مصر ١٣٨١هـ (ملل) .  
(٢) نظم الباب ، أملة من نظمت الخرز : جعلته في سلك ، والمراد هنا تنظيمه . اهـ المصباح المنير (نظم) .

## فصل

والورثة على أربعة أقسام :

أحدها : <sup>(١)</sup> من يأخذ بالتعميب وحده ، <sup>(٢)</sup> فلا يثبت لهم فرض ، ولا يتقدر لهم سهم ، وهم البنون ، وبنوهم ، والاخوة وبنوهم <sup>(٣)</sup> والاعمام وبنوهم .

فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعها .

وان شاركهم ذو فرض أخذوا مابقى بعده . <sup>(٤)</sup>

ولا تعمل فريضة يرثون فيها . <sup>(٥)</sup>

والقسم الثاني : من يأخذ بالفرض وحده وهم خمسة :

الزوج ، والزوجة ، والام ، والجدة ، والاخوة للام . <sup>(٦)</sup>

(١) التعميب من العصبة ، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور . والعصبة جمع ماصب مثل كفرة وكافر . هذا ما قاله أهل اللغة . اهـ المصباح (عصب) . وتعريفه : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى . اهـ المهذب ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ٢٩/٢ ، التنبيه الفرائض ، باب ميراث العصبة ص ٩٣ .

(٢) ب : ولا يثبت .

(٣) التنبيه

(٤) ج : أخذ .

(٥) عالت الفريضة أى ارتفعت ، وهو أن تزيد سهامًا ، فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، وأصله مأخوذ من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفرائض جميعًا فتنتقمهم . اهـ الصحاح (عال) .

وتعريفه :

العول : أن تزيد الفروض على سهام الأصل . اهـ الاقناع ص ١٢٩ . وقال النووي : العول فى الفرائض بفتح العين واسكان الواو وهو اذا فاق المال عن سهام أهل الفروض اهـ . تعذيب الاسماء واللفات ٥٢/٤ مادة (عول) .

(٦) الاقناع .



والقسم الثالث : من يأخذ بالفرض حارة ، وبالتعميب

أخرى ، وهم ثلاثة أصناف : بنات الملب ، وبنات الابن ،  
(١)  
والأخوات ، يأخذن بالفرض إذا انفردن ، وبالتعميب إذا  
(٢)  
شاركهن الأخوة .

والقسم الرابع : من/يأخذ بالفرض حارة وبالتعميب أخرى ج/٩٤

وبهما في الثالثة، وهم : الآباء ، والأجداد ، يأخذون مع  
(٣)  
[ذكور الأولاد بالفرض ، وبالتعميب مع] عديمهم ، وبالفرض  
(٤)  
والتعميب مع إناثهم .

- 
- (١) ب ، ج : يأخذون .  
(٢) وفي الأقناع : إذا انفردن عن ذكر ، والتعميب إذا  
شاركهن ذكر أو كان مع الأخوات جد أو بنات .  
(٣) ب : [ ] ماقط .  
(٤) الأقناع ص ١٢٥ .

## فصل

- (١) اربعة من الذكور يعمبون أخواتهم ، وهم الابن ، وابن  
الابن ، والاخ للاب والام ، والاخ للاب .<sup>(٢)</sup>
- واربعة يسقطون أخواتهم : ابن الاخ ، والعم ، وابن  
العم ، وابن المولى .<sup>(٣)</sup>
- واربعة ذكور يرثون نساء لآلئهم بغرض ولا بتعميب : ابن  
الاخ يرث عمته ، ولا ترثه . والعم يرث ابنة أخيه ، ولا ترثه .  
وابن العم يرث بنت عمه ، ولا ترثه . والمولى يرث عتيقته<sup>(٤)</sup>  
ولا ترثه .<sup>(٥)</sup>
- وامرأتان ترشان ذكرين ، ولا يرشانهما بغرض ولا بتعميب :  
أم الأم ترث ابن ابنتها ولا يرثها ، والمولاة ترث عتيقها<sup>(٦)</sup>  
ولا يرثها .<sup>(٧)</sup>
- والرجل يرث من النساء سبعة . ومن الرجال تسعة ، لأن<sup>(٨)</sup>  
الزوج لا يرثه رجل . والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء<sup>(٩)</sup>  
سبعة ، لأن الزوجة لا ترثها امرأة .<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) ب : وأربعة .  
(٢) التنبية ، الفرائض ص ١٠١ .  
(٣) المذهب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال ٢/٢٥ ،  
روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل في عميات المعتق  
٢٢٠٢١/٦ ، المكتب الاسلامي ط (٢) ١٤٠٥هـ .  
(٤) ب : ابنة .  
(٥) ب : عتيقه .  
(٦) ب : ولا ترثها .  
(٧) أ : أم الابن .  
(٨) لأن بينها وبينه بنت .  
(٩) أ ، ج : سبع .  
(١٠) أ ، ج : ولا المرأة .  
(١١) أ ، ج : ست .

## مسألة

(١)

قال الشافعي رحمه الله : (لا تراث العمة ، والخالة ،

(٢)

وبنت الأخ ، وبنت العم ، والجدة أم أب الأم ، والأخ ، وابن

(٣)

الأخ للأم ، والعم أخو الأب للأم ، والجدة أبو الأم ، وولد

(٤)

البنت ، وولد الأخت ، ومن هو أبعد منهم ) .

وانما بدأ الشافعي بذوي الأرحام ، [لأنهم عنده لا يرثون

مع وجود بيت المال ، فبدأ بهم ، لتقديمه ذكر من لا يرث : من

(٥)

الكافرين والملوكيين وذوو الأرحام] هم من ليس بعصبة ولا ذوي

(٦)

١٤٣/١

فرض على ما سذكره من/عدهم وتغميل أحوالهم .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم

إذا كان بيت المال موجودا .

فذهب الشافعي إلى أن لاميراث لهم ، وأن بيت المال

(٧)

أولى منهم .

(٨)

وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وأحدى الروایتين عن

(١) ب : رضى الله عنه بدل : رحمه الله .

(٢) ب : بنت الأخ ، بدون واو العطف .

(٣) ب : والجدة أم أبى العم .

(٤) مختصر المزنى ، باب من لا يرث ١٣٨/٨ مع الأم مطبعة دار المعرفة ، شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من لا يرث ل ٢ .

(٥) ب : [ ساقط .

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازي : ذوو الأرحام : هم الذين لا يرث لهم ولا تعميب . المهذيب ٢٤/٢ .

(٧) المهذب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عمة ٣٢/٢ ، التنبيه ، الفرائض ص ١٠١ .

(٨) سنن الحرمي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ٢٨٣/٢ من تحفة الأحمدي ، المؤلف لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوي القرابة ٢١/٩ نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، شرح السنة للنفوي كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٥٨/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٢١٣/٦ ، المغنى =

(١) عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .  
 (٢) ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والاوزاعى وأكثر  
 (٣) أهل الشام وداود بن علي .  
 (٤) وقال أبو حنيفة : ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت

- = والشرح الكبير ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٨٣/٧ مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ذوى الأرحام ٧١/٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- (١) الموطأ ، الفرائض ، باب ما جاء فى العمدة ٥١٦/٢ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المئذنى الكبير للبيهقى .
- (٢) الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب من لاميراث له ٥١٨/٢ ، مختصر خليل ومواهب الجليل ، كتاب الفرائض ٤١٣/٦ مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) ١٣٢٩هـ ، الشرح الكبير لآبى البركات مع حاشية الدسوقي ١١٦/٤ المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ط (٣) ١٣١٩هـ ، بداية المجتهد ، كتاب الفرائض ٣٣٩/٢ مطبعة مصطفى البابى ، مصر ، ط (٣) ١٣٧٩هـ .
- مالك بن انس بن مالك الاصبهى ، أبو عبد الله ، امام المذهب ، رأس المتقين ، وتوفى سنة ١٧٩هـ .
- التقريب ٢٢٣/٢ ت ٨٥٩ ، من كلام أبى زكريا يحيى بن معين ص ١٢٣ ت ٤٠٠ ، تهذيب الاسماء واللفات ٧٥/٢ ت ١٠٠ ، شجرة النور الزكية ٥٢/١ مطبعة الكتاب العربى ، بيروت مختصر خليل وشرحه للخرشى ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨ المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ط (٢) ١٣١٧هـ .
- (٤) شرح السنة للبخارى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٣١٧/٦ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الاوزاعى ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧هـ .
- التقريب ٤٩٣/١ ت ١٠٦٤ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٩٨/١ ت ٣٥٥ .
- (٥) المغنى لابن قدامة .
- داود بن علي بن خلف الاصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان امام أهل الظاهر توفى سنة ٢٧٠هـ .
- تهذيب الاسماء واللفات ١٨٢/١ ت ١٥٧ .
- (٦) أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، امام المذهب الحنفى ، مات سنة ١٥٠هـ .
- تهذيب الاسماء واللفات ٢١٦/٢ ت ٣٣١ ، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ٨٨/١ لعبد القادر التميمي ، مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة .

(١) وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وعبد الله  
 المال (٢)  
 ابن مسعود واحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (٣)  
 ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وشريح (٤)  
 والشعبى (٥) (٦) (٧) (٨)

- (١) المبسوط ٣/٣٠ ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٢/٦ الاختيار للفتوى وشرحه لعبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، كتاب الفرائض ١٥١/٥ .
- (٢) المصنف لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوى الأرحام ١٨/٩ ، شرح السنة للبخارى ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بحوريث ذوى الأرحام ٢١٧/٦ ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ذوى الأرحام ٧٠/٦ مطبعة مصطفى البابى ، مصر .
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ، سنن الدارمى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٦٧/٢ ، بنشر دار احياء السنة النبوية ، شرح السنة للبخارى ، السنن الكبرى للبيهقى مطبعة المجلس لدائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند ط (١) ١٣٤٤هـ ، المغنى لابن قدامة
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ١٩٠١٨/٩ ، المصنف لابن أبى شيبة كتاب الفرائض ، من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ٢٧٣/١١ مطبعة الدار المملكية ، بومباي ، الهند ، شرح السنة للبخارى ، السنن الكبرى للبيهقى ، سنن الدارمى المغنى لابن قدامة ، نيل الأوطار .
- ملاحظة : هذه العراجم قد أطلقت القول عن عمر فى توريث ذوى الأرحام .
- (٥) المغنى لابن قدامة .
- هو الخليفة الراشد والامام المادل أبو حفص الاموى القرشى التابعى ، مات سنة ١٠١هـ .
- (٦) التقريب ٥٩/٢ ت ٤٧٦ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٧/٢ ت ٨ المبسوط وتحفة الاحوذى ٢٨٣/٦ .
- الحسن بن أبى الحسن البصرى ، اسم ابيه يسار ، الاتمارى ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١١٠هـ .
- التقريب ١٦٥/١ ت ٢٦٣ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٦١/١ ت ١٢٢ .
- (٧) المبسوط ، المغنى .
- شريح بن الحارث بن قيس الكوفى ، النخعى ، القاضى ، أبو أمية ، ثقة . قيل له صحبة ، مات قبل الثمانين .
- التقريب ٣٤٩/١ ت ٥١ .
- (٨) شرح السنة ، نيل الأوطار .
- الشعبى : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، مات بعد المائة .
- التقريب ٣٨٧/١ ت ٤٦ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٧٨/٢ ت ٤٦٨ .

(١)  
وطاوس ،

(٢) ومن الفقهاء : أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن  
(٣) راهويه ، غير أن أبا حنيفة قدّم المولى على ذوى الأرحام ،  
(٤) وخالفه [من تقدّمه] ، فقدّموا ذوى الأرحام [على المولى] ،  
(٥) واستدلوا على توريث ذوى الأرحام [بقوله تعالى :  
(٦) وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] فلم يجز أن  
(٧) (٨)

- (١) المغنى لابن قدامة .  
طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري  
مولاهم ، الفارسي ، وأسمه ذكوان ، وطاوس : لقب ، ثقة  
فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦ هـ .  
التقريب ٣٧٧/١ ت ١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١  
ت ٢٦٩ .
- (٢) بداية المجتهد ، الفرائض ٣٣٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ،  
نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام .
- (٣) المغنى لابن قدامة ، المقنع ، كتاب الفرائض ، باب ذوى  
الأرحام ٤٣٤/٢ مطبعة الدجوى ، القاهرة ١٩٨٠ م ، العدة  
شرح العدة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ص ٣٢٢٠٣٢١ ،  
المطبعة السلفية .
- هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، نزيل  
بغداد ، أبو عبد الله إمام أهل السنة ، ثقة حافظ  
فقيه حجة ، مات سنة ٢٤١ هـ .  
التقريب ٢٤/١ ت ١١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١  
ت ٤٥ .
- (٤) نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٧٠/٦ .  
هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن  
راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد ، مات سنة ٢٣٨ هـ .  
التقريب ٥٤/١ ت ٣٧٤ .
- (٥) شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى  
الأرحام ٤٠٢/٤ مطبعة دار الكتب العلمية ط (١) ١٣٩٩ هـ ،  
بيروت ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب أصحاب  
الموارث ١٧٥/٢٩ ، المختار ، كتاب الفرائض ١٢٢/٥ مع  
شرحه الاختيار تأليف الإمام عبد الله بن محمود أبي  
الفخار الموصلي المتوفى ٦٨٣ هـ مطبعة المكتبة التجارية  
الكبرى ، مصر ط (١) ١٣٦٩ هـ .
- (٦) ج : [ ساقط ] .
- (٧) كابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعلقمة  
وابراهيم . اهـ شرح السنة للبغوي ، الفرائض ، باب  
ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ ، المصنف لعبد الرزاق ، باب  
ميراث ذوى القرابة ١٩٠١٨/٩ ، المبسوط ، الفرائض  
١٧٥/٢٩ مطبعة السعادة ، مصر .
- (٨) ب : [ ساقط ] .
- (٩) الأحزاب : ٦

يدفعوا عن الميراث ، وقد جعلهم الله تعالى أولى به ،  
 (١) (٢) (٣)  
 وبرواية طاوس عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي أمامة  
 عن عمر جميعا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال : (( الله )) ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث  
 (٤) (٥)  
 من لا وارث له .

(٦)  
 وبرواية المقداد بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال : (الخال وارث من لا وارث له ، [يغفل عنه  
 (٧)]

- (١) أ ، ج : ولرواية .  
 أخرج عبد الرزاق رواية عائشة موقوفة ، ومنقطعة ، لأنها  
 عن ابن طاوس عن رجل ممدق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في باب ميراث ذي القربى ٢٠/٩ ، الترمذى في كتاب  
 الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ٢٨٢، ٢٨٢/٦ مع  
 تحفة الاحوذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ،  
 وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، والحاكم  
 في كتاب الفرائض ، المستدرک ٣٤٤/٤ ، وقال : هذا حديث  
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
 (٢) عائشة بنت أبي بكر المديقية ، أم المؤمنين ، ألقب  
 النساء مطلقا ، وأطلق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة ٥٧هـ .  
 التقريب ٦٠٦/٢ ت ٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣٥٠/٢ ت ٧٥٢  
 الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الاصابة ٣٥٩/٤ ت ٧٠٤ .  
 (٣) هو أسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ، معروف بكنيته ،  
 صحابي ، مات سنة ١٠٠هـ .  
 التقريب ٦٤/١ ت ٤٦١ ، الاستيعاب ٥/٤ ، الاصابة ٩/٤ ت ٤٩  
 (٤) ب : [ ساقط ] .  
 (٥) حديث أبي أمامة عن عمر أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض  
 باب ما جاء في ميراث الخال ، ثم قال : هذا حديث حسن  
 ٢٨١-٢٨٢/٦ مع تحفة الاحوذى ، ابن ماجه في كتاب الفرائض  
 باب ذوى الارحام ٩١٤/٢ .  
 (٦) المقداد بن معدى كرب بن عمرو ، أبو كريمة الكندي ،  
 صحابي مشهور ، مات سنة ٨٧هـ .  
 التقريب ٢٧٢/٢ ت ١٣٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ١١٢/٢  
 ت ١٦٤ ، الاصابة ٤٥٥/٣ ت ٨١٨٤ .  
 (٧) العقل : الدية .  
 وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الابل ،  
 فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها  
 ليسلمها اليهم ، ويقبضوها ، فسميت الدية عقلا بالمصدر  
 وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بالذهب والفضة . اهـ  
 النهاية (عقل) .

(١) (٢)  
ويرثه [ (٢) ] .

- (٤) وبرواية واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحاحة ، ب/٤٦  
ولم يدع وارثا ولا عمة ، فرفع الى النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فسأل عنه عاصم بن عدى هل ترك من أحد ؟ فقال :  
ما نعلم يا رسول الله ترك أحدا ، فدفع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ماله الى ابن اخته أبي لبابة /بن عبد المنذر) . (٨)  
ج/٩٥

(١) ١ : [ ساقط .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام  
٩١٤/٢ ، وفي كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ،  
فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٨٧٩/٢ ، وأبو داود  
في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٨٣/٣ من عون  
المعبود مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤م ،  
وأحمد ١٣١/٤ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الفرائض  
٣٤٤/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ، وقال الذهبي : على بن أبي طلحة ، قال أحمد  
له أشياء منكرات . اهـ وقال الحافظ : هو صدوق يخطئ  
وهو من رجال مسلم . انظر تقريب التهذيب ٣٩/٢ ، وابن  
الجارود في المنتقى ، كتاب الفرائض ص ٣٢٢ ، مطبعة  
الفتاة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٢هـ ، وقال المجلوني :  
وصحح ابن حبان هذا الحديث . وقال أبوزرعة : حسن .  
انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٤٧/١ مطبعة مؤسسة  
الرسالة ، بيروت .

(٣) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ،  
صحابي مات قبل المائة .

التقريب ٢٢٨/٢ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٢  
ت ٢٢٤ ، الإصابة ٦٢٧/٣ ت ٩٠٩٣ .

(٤) ثابت بن الدحاحة بن نعيم بن إياس ، حليف الأنصار  
البلوي ، ويقال : ثابت بن الدحاج ، أبو الدحاج ،  
وأبو الدحاحة ، شهد أحدا ، مات مرجع النبي صلى الله  
عليه وسلم من الحديبية .

الاستيعاب ١٩٥/١ ، الإصابة ١٩١/١ ت ٨٧٨ .  
ب : وارثه .

(٥) هو عاصم بن عدى بن الحارث بن عجلان الأنصاري صحابي ،  
(٦) شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه وأرضاه

التقريب ٣٨٤/١ ت ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١  
ت ٢٧٦ .

ب : فقال نعم .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الميراث في باب من قال بتوريث  
(٨) ذوى الأرحام ، وأعله بالانقطاع ٢١٥/٦ ، لأن واسع بن  
حبان مختلف في صحبه كما في التهذيب ١٠٢/١١ ت ١٧٥ ،  
ولكن أخرج الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في  
ميراث ذوى الأرحام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه  
أعطى خلا المال ٣٨٠/٢ نشر دار أحياء السنة المحمدية =



وبرواية الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 (١)  
 (٢) (العم والد إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم  
 (٣)  
 (٤) يكن دونهما أم) .

قالوا : ولأن من أدلى بوارث كان وارثا كالعصبات .  
 قالوا : ولأن اختصاص ذوى الأرحام بالرحم ، لا يوجب سقوط  
 أرثهم ، كالجدة .

قال : ولأن ذوى الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام ،  
 وفضلوهم بالرحم . فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث ،  
 كالمعتق لَمَّا ساوى كافة المسلمين في الإسلام ، وفضل عليهم  
 بالمعتق ، صار أولى منهم بالميراث .

وكالآخ للاب والام ، لَمَّا ساوى الآخ للاب ، وفضله بالام كان  
 أولى بالارث .

(٥)  
 ودليلنا رواية شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ

= هو أبو لبابة الأحمري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة  
 ابن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، كان أحد النقباء ،  
 عاش إلى خلافة علي .

التقريب ٤٦٧/٢ تر ١ ، الإصابة ١٦٨/٢ ت ٩٨١ .  
 (١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري  
 كليته أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته  
 واتقائه ، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .  
 التقريب ٢٠٧/٢ ت ٧٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١  
 ت ٢٤ .

(٢) أ : العممة .

(٣) أ : دونهما .

(٤) لم أجد هذا مرفوعا .

(٥) أ : شراحيل . والصواب ما أثبتته .

ذی حقّ حقّه . فَلَاوَمِيَّةُ لَوَارِثُ (١) . فإشار الى ان في القرآن كل  
 (٢)  
 الموارد ، وليس فيه لذوى الارحام شيء .  
 (٣) (٤)  
 وروى عطاء بن يسار [قال] أتى رجل من أهل العالية ،  
 فقال : يا رسول الله إن رجلا هلك ، وترك عمة وخالة ، فقال :  
 (اللعم رجل ترك عمة وخالة ، ثم سكت هنيئة (٦) ، ثم قال : لا يرى  
 (٧) (٨)  
 أنزل عليّ شيء ، [لا شيء] لهما .

(١) أخرجه الترمذی فی أبواب الوصایا ، باب ما جاء لاوصية  
 لوارث ٣٠٩/٦ تحفة الاحوذی . وحسنه ، وابن ماجه فی  
 الوصایا ، باب لاوصية لوارث ٩٠٥/٢ ، وأحمد ٢٦٧/٥ ،  
 وابن الجارود فی المنتقى فی باب ما جاء فی الوصایا  
 ص ٣١٧ ، وأبو داود فی الوصایا ، باب ما جاء فی نسخ  
 الوصية للوالدين والأقربين ٧٣/٣ مع عون المعبود .  
 وحسنه الحافظ فی التلخیص الحبير فی کتاب الوصایا  
 ٩٢/٣ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .  
 وأخرج النسائي الحديث عن عمرو بن خارجة فی الوصایا ،  
 باب ابطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ ، المطبعة المصرية  
 بالأزهر ، والترمذی فی الوصایا ، باب ما جاء لاوصية  
 لوارث . وقال : هذا حديث حسن صحيح راجع تحفة الاحوذی  
 ٣١٣/٦ . وابن ماجه فی الوصایا ، باب لاوصية لوارث  
 ٩٠٥/٢ . وأخرجه أيضا عن أنس بن مالك فی نفس الكتاب  
 والباب .

(٢) أ ، ج : فإشار الى ما في القرآن من الموارد .  
 (٣) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى  
 ميمونة ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك .  
 التقريب ٢٣/٢ ت ٢٠٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٥/١  
 ت ٤١١ .

(٤) أ : [ ساقط ] .  
 (٥) العالية والموالي : وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ،  
 والنسبة اليها على غير قياس ، وأدناها من  
 المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد  
 شمالية . النهاية (علا) .

(٦) ويقال : هنية وهنيئة أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير  
 هنة . النهاية (هنا) .

(٧) ج : [ ساقط ] .

(٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ تقريبا ، وفيه انقطاع ، لأن  
 عطاء بن يسار تابعي ، السنن الكبرى ، الفرائض ، باب  
 من لا يرث من ذوى الارحام ٢١٢/٦ ، والطحاوي فی شرح  
 معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الارحام  
 ٣٩٦-٣٩٥/٤ ، وابن منصور فی سننه ٩٠/١ ، دار الكتب  
 العلمية ببيروت ط (١) ١٤٠٥هـ ، والدارقطني ، الفرائض  
 ٨٠/٤ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر مرسلا ، وعن =

- (١) وروى زيد بن أسلم عن عليّ (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله في العمرة والخالة ، فنزل عليه أن لا ميراث لهما) .
- (٢) وروى عمران بن سليم أن رجلا مات ، فأتت بنت [أخته] النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث ، فقال : (لا شيء لك ، اللهم من منعت ممنوعاً ، اللهم من منعت ممنوعاً) .
- (٣) ثم الدليل من طريق المعنى هو أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبت في الميراث من أفرادها . ألا ترى أن بنات الابن يسقطن

- = أبي هريرة موصولا ، ولكن الدارقطني قال : الأول أصح ، والحاكم في المستدرک ، الفرائض ٣٤٣/٤ عن ابن عمر ، وعن الحارث عن علي . وفي كل منهما ضعف . وراجع التلخيص الحبير ، الفرائض ٨١/٣ .
- (١) هو العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ١٣٦هـ .
- التقريب ٢٧٢/١ ت ١٥٧ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٠٠/١ ت ١٨٥ .
- (٢) قباء : بضم القاف وتخفيف الباء ، وبالمد ، وهو مذكر منون مصروف ، هذه هي اللفظة الفصحى المشهورة ، وحكى القمر . تهذيب الاسماء واللفات (قباء) ، وفي المصباح المنير قباء : موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . (قباء) .
- قلت : هي الآن حى من أحياء المدينة ، وقد اتمل البناء بها .
- (٣) أخرجه الحاكم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال الذهبي : فيه ضرار بن مرد أبو نعيم ، وهو هالك . اهـ التلخيص ، المستدرک ، الفرائض ٣٤٣/٤ ، والطبراني في الصغير عن أبي سعيد أيضا ، وفيه ضعف . اهـ مجمع الزوائد ، الفرائض ، باب العمرة والخالة ٢٣٠، ٢٢٩/٤ .
- (٤) أ ، ب : عمران بن سليمان ، ج : عمر بن سليمان ، وما أثبتته من سنن سعيد بن منصور .
- قال ابن أبي حاتم في ترجمة نصر بن شفى : روى عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمي الصحابي . اهـ الجرح والتعديل ٤٦٦/٨ ت ٢١٣٨ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط (١) ، تهذيب التهذيب ٩٨/٧ .
- (٥) ب : [ ماقط ] .
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض في باب العمرة والخالة ٩١/١ .
- (٧) ب : لاختها .
- (٨) ب : في .

(١) مع البنين ، وإن شاركهن ذكر ورثن ، ومن به عمية ، فلمّا كانت بنات الأخوة والأعمام يسقطن مع إخوتهن ، كان أولى أن يسقطن بانفرادهن .

وتحريره قياساً : أن كل أنثى أسقطها من في درجتها ، بالأولى سقطت بانفرادها ، كابتنة المولى (٢) (٣)

ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده ، كالعبد والكافر ،

ولأن كل ولادة لم تحجب بها الزوجين إلى أقل الغرضين لم يرث بها ، كالولادة [من] زنا . ولأنه وارث فوجب أن يكون من مناسبيه من لا يرث ، كالمولى يرث ابنه ، ولا يرث بنته . (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

ولأن المسلمين يعقلون عنه ، فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى . (١٠)

- 
- (١) ج : ذكور . أي ابن الابن . هذا عند عدم وجود ابن المطلب .
- (٢) أ : بالادلاء ، ب : بالادلا . ولو قال بالأولى أن تسقط لكان أولى .
- (٣) أي المعتق .
- (٤) ب : لم يرث .
- (٥) ب : [ ] ساقط .
- (٦) أي الميت .
- (٧) مناسبيه : فلان يناسب فلانا فهو نسبيه أي قريبه . اهـ المحاج (نسب) .
- (٨) ب : من لا يرث .
- (٩) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ، ولا وارث له ولادو رحم ، فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق ، أولاداً ذكوراً وإناثاً فماله لولد ذكور المعتق ، دون إناثهم لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من اعتقن ، أو اعتق من اعتقن . وانفرد طاووس فقال : ترث النساء . اهـ كتاب الإجماع كتاب الولاء ص ١٧٢، ١٧٣ نشر دار طيبة ، الرياض ط (١) ١٤٠٢ هـ .
- (١٠) يقصد أن بيت مال المسلمين يعقل عن الميت لو قتل أثناء حياته فوجب أن يسقط بيت مال المسلمين ذوي الأرحام .

(١) [فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ} (٢)]

بعضهم أولى ببعض<sup>(١)</sup>، فمن أربعة أوجه :

أحدها : أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف

والهجرة . ولم يُرد بها أعيان من يستحق الميراث من (٣)  
المناسبين لنزولها قبل أي المواريث . (٤)  
(٥)

والثاني : أن قوله {بعضهم أولى ببعض} دليل على أن  
ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ، لأن التبعض يمنع من  
الاستيعاب .

والثالث : أنه قال في كتاب الله ، فكان ذلك مقصورا (٦)  
على ما فيه ، وليس لهم فيه ذكر ، فدل على أن ليس لهم في  
الميراث حق .

والرابع : أن قوله {أولى} محمول على ما سوى الميراث  
من الحفانة وما جرى مجراها دون الميراث ، إذ ليس في الآية  
ذكر ما هم به أولى .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (الخال  
وارث من لا وارث له) فمن وجهين :

/أحدهما : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب ج/ ٩٦

(١) ب : وأما .  
(٢) ب : [ ساقط .  
(٣) وأخرج الحاكم عن الزبير بن العوام قال : فبينا نزلت  
هذه الآية {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ} بعضهم أولى ببعض في كتاب  
الله { قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى  
بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فلم تشك أن  
تتوارث ، لو هلك كعب وليس له من يرثه فظننت أني أرى  
ولو هلك كذلك يرثني حتى نزلت هذه الآية {وَأُولُوا  
الْأَرْحَامِ} بعضهم أولى ببعض .  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرک ١/ ٣٤٥ .

(٤) ج : به .  
(٥) ج : الميراث .  
(٦) أ ، ج : وكان .

والنفس ، للاثبات . وتقديره : ان الخال ليس بوارث . كما  
تقول العرب : الجوع طعام من لطعام له . والدنيا دار من  
لدار له . والصبر حيلة من لاحيلة له . يعنى ان ليس بطعام .  
ولادار . ولاحيلة .<sup>(١)</sup>

والجواب الثانى : انه جعل الميراث للخال الذى يعقل ،  
انما يعقل اذا كان عمبة .<sup>(٢)</sup> ونحن نُؤرِّث الخال ، اذا كان عمبة ،  
وانما الاختلاف فى خال ليس بعمبة ، فكان دليل اللفظ يوجب  
سقوط ميراثه ،

واما الجواب عن دفعه ميراث ابن الدحداح الى ابن اخته  
فهو انه اعطاه ذلك لمصلحة رآها ، لاميراثا ، لانه لما قيل :  
لاوارث له ، دفعه اليه ، على انها قفية فى عين ، قد تجوز<sup>(٤)</sup>  
ان يخفى سببها . فلايجوز ادعاء العموم فيها . وكان ذلك  
كالى رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس : (أن رجلا<sup>(٥)</sup>  
مات ، ولم يدع وارثا الا غلاما له ، كان اعتقه/ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ فقالوا : لا ، الا  
غلاما كان اعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) شرح مختصر المنزلى لآبى الطيب الطبرى ل ٣ ، فتح البارى  
٣٠/١٢ ، وقال الحافظ : وحكى هذه الاحتمالات ابن العربى  
(٢) كالخال الذى يكون له جانب من الام وجانب من جهة الاب .  
فهو يعقل بالجملة الثانية ولو كانت بعيدة .  
(٣) ب : فاما .  
(٤) أ ، ج : تحفا .  
(٥) هو التابعى ، المكى ، أبو محمد الاثرم الجمعى مولاهم  
ثقة ثبت مات سنة ١٢٦هـ .  
التقريب ٦٩/٢ ت ٥٧٥ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٧/٢ ت ١٥٥  
(٦) هو عوسجة المكى ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور .  
التقريب ٨٩/٢ ت ٧٩٢ .

(١) ميراثه له . ومعلوم أنه لا يستحقه ميراثا ، لكن فعل ذلك لمصلحة رآها .

(٢) (٣) وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (مات رجل من خزاعة فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميراثه ، فقال : التَّمَسُّوا لَهُ وَارْثُوا ، أو ذات رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، ولذا ذات رحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خُزَاعَةَ) . (٤) فَمَيَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الوارث وذى الرحم ، فدل على أنه غير وارث ، ثم دفع ميراثه الى الكبير من قومه ، /وليس ذلك بميراث مستحق . (٥) ب/٤٧

وهكذا مادفعه الى ابن الأخت والخال ، لأنه رأى المصلحة فى اعطائهم أظهر منها فى اعطاء غيرهم .

- (١) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث المولى الأسفل . وقال : هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات رجل ، ولم يترك عمبة ان ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين . راجع ٢٨٦٠٢٨٥/٦ مع تحفة الأحودى ، وأبو داود فى الفرائض ، باب ذوى الأرحام . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . راجع عون المعبود ٨٤/٣ المطبعة الهندية الحجرية م ٤ ، ابن ماجه فى الفرائض ، باب من لا وارث له ٩١٥/٢ ، وعبد الرزاق فى المصنف فى باب ميراث المولى موله ١٧٠١٦/٩ ج : عبد الله بن زيد عن أبيه . وهو خطأ والصواب : عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمى أبو سهل المروزى ، قاضيها ، ثقة ، مات سنة ١٠٥هـ .
- (٢) التحريب ٤٠٤/١ ت ٢٠٣ .
- (٣) هو بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغرا - أبو سهل ، الأسلمى ، صحابى . أسلم قبل بدر . توفى سنة ٦٣هـ . التحريب ٩٦/١ ت ٢٨ ، الإصابة ١٤٦/١ ت ٦٣٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٨٤/٣ مع عون المعبود . وقال المنذرى : أخرجه النسائى مسندا ومرسلا . المختصر للمنذرى ١٧٤/٤ .
- قلت : وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ .
- خزاعة : هى من الأزد ، سموا ذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة لتتفرق فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها . أمه الصعاح (خزع) ، القاسوس المحيط (خزع) .
- (٥) ب : من خزاعة .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (والخالة<sup>(١)</sup> والدة إذا لم يكن دولها أم) فهو أنه محمول على [ما] سوى الميراث من الحفانة ، وإلا فليست الخالة كالأم عند عددها في الميراث ، إذا كان هناك وارث ، فَعَلِمَ أن مراده [به] غير الميراث .

وأما قياسهم [على العمبة]<sup>(٢)</sup> بعلّة أنه يدلى بوارث فمُنْتَقَضٌ ببنت المولى ، ثم المعنى في العمبة تقديمهم على المولى .

وأما قياسهم صلى الجدة فالمعنى فيها أنها لما شاركت العمبة كانت وارثة ، وليس ذوا : الأرحام مثلها .

وأما الجواب عن قولهم ساووا جميع المسلمين ، وفلّوهم بالرحم . فهو أنه استدلالٌ يَفْضِدُ ببنت المولى ، لأنها قد فُتِلَتْهم مع المساواة ، ثم لا تُقَدَّمُ [عليهم]<sup>(٤)</sup> ، على أن المسلمين فُتِلُوهم بالتعميب ، لأنهم يعقلون ، فكانوا أولى بالميراث . فان قيل : لا يجوز أن يكون المسلمون ورثته لجواز وصيته<sup>(٥)</sup> لهم ، والوصية لا تجوز لوارث . قيل : هذا باطل بمن لا وارث له ، لأن المسلمين ورثته باجماع ، وتجوز الوصية لكل واحد منهم ، على أن الوصية إنما [لا] تجوز لوارث مُعَيَّن . وليس في المسلمين من يُكَمَّنُ في استحقاق ميراثه ، لأنه مصروف في ممالح جميعهم .

(١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) ب : ورثوه .  
(٦) ج : [ ] ساقط .



## فصل

- واذ قد مضى/الكلام في ذوى الارحام فالرد ملحق به ، لان ج ٩٧/ (١)
- الخلافا فيهما واحد . فكل من قال بتوريث ذوى الارحام قال : (٢)
- بالرد ، [وكل من منع من توريث ذوى الارحام منع من الرد] . (٣)
- والرد : هو ان تعجز سهام الغريفة عن استيفاء جميع (٤)
- التركة . فلا يكون معهم عمبة ، كالبنت التى فرضها النصف اذا (٥)
- لم يشاركها غيرها ، وقد بقى النصف بعد فرضها ، فهل يرد (٦)
- عليها ، ام يكون لبيت المال ، وليس لها غير فرضها ؟
- اختلف [فيه] الفقهاء : (٧)
- فمذهب الشافعى : ان الباقي من التركة بعد سهام ذوى (٨)
- الفروض يكون لبيت المال ، ولا يرد على ذوى الفروض ، اذا كان (٩)
- بيت المال موجودا .
- وبه قال زيد بن ثابت . (١٠)

- (١) الرد : زيادة في قدر السهام ونقص في عددها ، ولا عمبة هناك تستحقه . اهـ مفتى المختار ٧/٢
- (٢) أ ، ج : وكل .
- (٣) ب : زاد : منع من الرد ، وكل من منع من توريث ذوى الارحام .
- (٤) ب ، ج : منع من الرد .
- (٥) ج : [ ساقط ] .
- راجع شرح مختصر المزنى لابى الطيب الطبرى ، كتاب الفرائض لـ :
- (٦) أ ، ج : [ ساقط ] .
- (٧) الام ، كتاب الفرائض ، باب رد الموارث ٨٠٠،٧٦/٤ ، شرح مختصر المزنى لابى الطيب لـ ٣ .
- (٨) الممثلة لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب ميراث ذى الفرابة ٢١/٩ ، الدارمى ، الفرائض ، باب قول على وعبد الله وزيد في الرد ٣٦١/٢ ، الممثلة لابن أبى شيبة ، الفرائض ، في الرد واختلافهم فيه ٢٧٧،٢٧٦/١١ ، الدار السلفية بمبائى ، الهند ، السنن الكبرى ، الفرائض باب من جعل ما قبل من اهل الفرائض ولم يخلف عمبة ... ٢٤٤/٦

(١) وهو مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وداود .

وقال أبو حنيفة : يرد ما فضل من سهام ذوى الفروض عليهم ، وهم [ به ] أولى من بيت المال ، وبه قال على وابن مسعود رضى الله عنهما وأكثر التابعين .

والفقهاء على خلاف/بينهم فى مستحقّ الردّ مَنْ هم ؟  
واستدلوا جميعا لوجوب الرد ، وتقديمهم على بيت المال  
بما تقدم من عموم قوله تعالى : { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض } ،

- (١) راجع الكافى فى فقه أهل المدينة ، كتاب الفرائض ، ١٠٤٤/٢ ط (١) نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، مختصر خليل والخرشى ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨ .
- (٢) ج : [ ساقط .
- (٣) شرح معانى الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٤٠١/٤ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الرد ١٩٢/٢٩ الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ١٤١/٥ .
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٠/٩ ، سنن الدارمى ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أعطى ذوى الأرحام دون الموالى ٣٧٤-٣٧٥/٢ ، سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب ما جاء فى الرد ، القسم الأول ص ٧٩-٨٠ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الرد واختلافهم فيه ٢٧٥/١١ ، شرح معانى الآثار ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٩٩/٤ ، السنن الكبرى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض فى الرد واختلافهم فيه ٢٧٤-٢٧٧/١١ ، سنن سعيد بن منصور ٧٨-٨٠/١ ، سنن الدارمى ٣٦٠،٣٦١/٢ ، شرح معانى الآثار ، السنن الكبرى للبيهقى ، شرح السنة .
- (٦) كمسروق والقاسم بن عبد الرحمن والنخعى والشعبى وأبى الشعثاء جابر بن زيد وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود راجع المصنف لعبد الرزاق ٢١٠،٢٠/٩ ، الدارمى .
- (٧) أ ، ج : بوجوب .

(١) وبما روى (أن سالما مولى أبى حذيفة قتل يوم اليمامة  
 وترك أمه ، فورثها عمر رضى الله عنه ماله كله) .  
 (٢) قالوا : ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن  
 يرث جميعه إذا انفرد [بنفسه] كالعصبة .  
 (٣) قالوا : ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول  
 عند زيادة الفروض على الشركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز  
 الفروض عن الشركة .

ودليلاً : هو أن الله تعالى لما قَسَمَ فروض ذوى الفروض  
 المسماة فى ثلاث آى من كتابه قال النبى صلى الله عليه وسلم  
 (قد أعطى الله كل ذى حق حقه ، فلاوصية لوارث) ، فدل على أن

- 
- (١) هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة ، وقيل سالم  
 ابن معقل ، من فضاء الصحابة ، استشهد يوم اليمامة .  
 تهذيب الاسماء واللفات ٢٠٦/١ ت ١٩٥ ، الاستيعاب ٧٠/٢ ،  
 الاصابة ٦/٢ ت ٣٥٢ .
- (٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف  
 القرشى العيشى ، واسمه هشيم ، وقيل هشيم وقيل هاشم  
 وقيل : قيس ، كان من السابقين الى الاسلام واستشهد يوم  
 اليمامة .  
 الاصابة ٤٢/٤ ت ٢٦٤ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، تهذيب الاسماء  
 واللفات ٢١٢/٢ ت ٣٢٢ .
- (٣) وهى بلاد الجوا أكثر نخيلاً من سائر الحجاز ، وبها  
 تلبا مسيلمة الكذاب ، وهى دون المدينة فى وسط الشرق  
 من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة  
 نحوها . القاموس المحيط (يتم) .  
 قلت : يوم اليمامة هى المعركة التى قاتل فيها  
 المسلمون مسيلمة الكذاب .
- (٤) وأخرج الدارمى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال :  
 أميب سالم مولى أبى حذيفة يوم اليمامة ، فبلغ ميراثه  
 مائتى درهم . فقال عمر : أحبسوها صلى أمه حتى تأتى  
 على آخرها ، السنن ، كتاب القرائض ، باب العصبة  
 ٣٦٨/٢ ، وابن سعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد .  
 وفيه : فباع عمر ميراثه ، فبلغ مائتى درهم ، فأعطاه  
 أمه ، فقال : كليها . اهـ طبقات ابن سعد ٨٨/٣ مطبوعة  
 دار صادر ، بيروت ، المصنف لعبد الرزاق ، العوارىث ،  
 باب ميراث ذى القرابة ٢٠/٩ .
- (٥) مناسب : قريب .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) تقدم ص ٣٤٠٣٣ من الكتاب .

من سمى له فرضا فهو قدر حقه . وذلك يمنع من الزيادة عليه ،  
ولأن كل من لم يُؤزَّك مع غيره إلا بالفرض ، لم يُؤزَّك مع  
عدم غيره إلا ذلك الفرض ، كالزوج والزوجة ، لأنه لا يرد  
عليهما بوافق .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه  
حجب عنه ، وإن انفرد به ، كالمال المستحق بالدين والوصية  
ولأن كل من تجردت رحمه عن تعميم لم يأخذ بها من حركة  
حقيقين ، كالاخت للاب والام لا تأخذ النصف ، لأنها [اخت] لاب  
والسدس ، لأنها اخت لام .<sup>(٣)</sup>

فأما الجواب عن الآية فقد مضى . وأما استدلالهم بأن  
عمر رضى الله عنه أعطى ميراثا سالم إلى أمه فلمصلحة رآها  
من يتولى مصالح بيت المال ، كما دفع النبي صلى الله عليه  
وسلم ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة .

وأما قياسهم على العمدة فالمعنى فيهم أن ما يستحقونه<sup>(٤)</sup>  
غير مُقَدَّر ، وليس كذلك ذوو الفروض ، لأنه مُقَدَّر .

وأما قولهم : أنه لما جاز أن ينقصوا بالمول جاز أن  
يزادوا بالرد ، فالجواب عنه أن للزيادة جهة تستحقها وهي  
بيت المال ، فلم يجز ردها ، ولما لم يكن للنقص جهة تمام  
جاز مولها ، ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق<sup>(٥)</sup>  
[المال] بهم دخل المول عليهم ، ولو زاد عنهم ، لم يجز  
الرد عليهم .

(١) ب : لم يرد .  
(٢) وقال أبو البركات : لا يرد على الزوج والزوجة إجماعا .  
الشرح الكبير على مختصر خليل ٤/١١٦ .  
(٣) ب : [ ] ساقط .  
(٤) أ : إنما ، ج : أنعم .  
(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .

## فصل

(١)  
فإذا ثبت أن بيت المال أحق من ذوى الأرحام وبالأفاضل  
عن ذوى السهام ، فإنه يدير إلى بيت المال أرشاً لا فيشاً .<sup>(٢)</sup>  
وهكذا من مات وليس له وارث ، صار ماله إلى بيت المال<sup>(٣)</sup>  
ميراثاً .<sup>(٤)</sup>

وقال بعض الناس : يكون فينا لاميراثا لأمور منها :  
أنه لو كان ميراثا لوجب صرفه إلى جميع المسلمين دون  
بعضهم .

ولوجب/ أن يفتل فيه الذكر على الأنثى ، ولانفرد به أهل ب/ ٤٨  
عمر الميت دون من تأخر .

وفى جواز ذلك كله دليل على أنه فى لاميراث .  
ودليلنا قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup>  
أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ فُكَاةٌ لِلْمَوَالَةِ بَيْنَهُمْ تَمْنَعُ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ<sup>(٦)</sup>  
خالفهم .

ولأن بيت المال يعقل عنه ، فوجب أن يكون/ انتحال ماله ١٤٧/١  
إليه بالموت ميراثا كالعمية .

---

(١) ب : وبالأفاضل .  
(٢) أ ، ج : وأنه .  
(٣) وأما الغنى فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال  
كالمال الذى تركوه فزعا من المسلمين ، والجزية والخراج  
أبو إسحاق الشيرازى ، التنبيه ص ١٢٧ ، وانظر النهاية  
فى غريب الحديث (فيما) ، القاموس الفقهى ص ٢٩١ مطبعة  
دار الفكر ، دمشق ط (١) ١٤٠٢ هـ .  
(٤) المعذب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عمية  
٣١/٢ ، التنبيه ص ١٢٧ .  
(٥) ب : أولى .  
(٦) التوبة : ٧١ ،

ولأنه مال مسلم ، فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت  
المال فيها . كالزكوات .  
وأما [الجواب عن] <sup>(١)</sup> استدلالهم ، فهو إن <sup>(٢)</sup> تعيين الوارث <sup>(٣)</sup>  
يقتضى مذكروه ، وإذا لم يتعين لم يقتضه .

---

(١) ج : [ ] ماقط .  
(٢) ب : أنه .  
(٣) أ : ج : تعيين .

## فصل

(١)

فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجودا ، صرف

الامام العدل أمواله في حقوقها .

[فأما إذا كان بيت المال معدوما بالجور من الولاية ،

(٢)

وفساد الوقت وصرف الاموال في غير حقوقها] ، والعدول بها عن

(٣) (٤)

مستحقيها ، وجب توريث ذوى الأرحام ، وردّ الفاضل على ذوى

(٥)

(٦)

السهم ، وهذا قول أجمع عليه الْمُخْتَلِفُونَ من أصحابنا .

(١) أ ، ج : يصرف .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب ، ج : مستحقها .

(٤) أ : يوجب .

(٥) ب : الغفل .

(٦) قال ابن فارس : أهل التحصيل استخراج الذهب من حجر المعدن . المصباح مادة (حمل) .

(٧) قلت : فالمحملون هنا الذين يأخذون الفقه من ينابيعه . قال أبو اسحاق الشيرازي : فإن لم يكن امام عادل فقيه

وجهان :

أحدهما : أنه يرد على أهل الفروض على قدر فروضهم إلا على الزوجين . فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى

الأرحام .

والثاني : وهو المذهب أنه لا يرد على أهل السهم .

ولا يقسم المال على ذوى الأرحام ، لأننا دللنا أنه للمسلمين . والمسلمون لم يعدموا ، وإنما عدم من يقبض

لهم ، فلم يسقط حقهم ، كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي فعلى هذا يصرفه من في يده المال إلى المصالح

المذهب ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العممة ، فصل : وإن مات رجل ولم تكن له عممة ٣٢/٢ .

وقال النووي : ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوى الأرحام ولا يرد على أهل الفرض . بل المال لبيت

المال . وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم

بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوى الأرحام . أهـ منهاج الطالبين ، كتاب الفرائض ص ٨٥ ، مع منهاج

الطلاب .

وَتَفَرَّدَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَمَنْ جَذَبَهُ الْمِيلُ إِلَى رَأْيِهِ ،  
فَأَقَامَ عَلَى [مَنْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ رَدِّ الْفَاهِلِ] عَلَى ذَوِي<sup>(٢)</sup>  
السَّهَامِ ، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّهُ مَا يَنْصَرَفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَحَقٌّ فِي جِهَاتٍ<sup>(٣)</sup>  
بَاقِيَةٍ ، إِذَا عَدِمَ بَيْتُ الْمَالِ لَمْ يَبْطُلِ اسْتِحْقَاقُ تِلْكَ الْجِهَاتِ .<sup>(٤)</sup>  
فَوَجِبَ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِيهَا ، كَالزُّكُوتِ الَّتِي لَمْ تَسْقُطْ بِعَدَمِ  
بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَجِبَ صَرْفُهَا فِي جِهَاتِهَا .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :  
أَحَدُهَا : [أَنَّ] مَا يَمْتَحِقُ صَرْفَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتٍ غَيْرِ<sup>(٥)</sup>  
مَعِينَةٍ ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا بَطَلَ التَّعْيِينَ ،  
سَقَطَ الْاسْتِحْقَاقُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْجِهَةَ لَا تَعْدَمُ كَالْعَرَبِيِّ إِذَا مَاتَ ،  
عَلِمْنَا أَنَّ لَهُ عَمَلَةً أَدْنَى غَيْرِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنُوا سَقَطَ حَقُّهُمْ .<sup>(٦)</sup>  
وَانْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِمْ . وَكَذَلِكَ جِهَاتُ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ  
تَتَعَيَّنْ ، سَقَطَ حَقُّهَا وَانْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ  
الزُّكُوتُ لِتَعَيَّنِ جِهَاتُهَا ، وَقُطِعَ الْاجْتِهَادُ فِيهَا ، [فَلَمْ يَسْقُطْ  
حَقُّهَا] مَعَ التَّعْيِينِ ، وَإِنْ عَدِمَ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِمَصْرُفِهَا .<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَيَعْرِفُ  
بِأَبْنِ أَبِي طَاهِرٍ ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَانْتَهَتْ  
إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ بِبَغْدَادَ ، وَعَظَّمَ جَاهَهُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْعَوَامِ  
تَوَفَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ سَنَةَ ٤٠٦ هـ .  
تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢/٢٠٨ ت ٣١٨ ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ  
الشَّافِعِيَّةِ لِأَبِي عَامِرٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَبَادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ  
٤٥٨ هـ ص ١٠٧ مَكْتَبَةُ الْبَلَدِيَّةِ بِالْأَسْكَدَرِيَّةِ .

(٢) ب : [ ساقط ] .  
(٣) ب : بَيْتُ الْمَالِ مُسْتَحَقٌّ فِي جِهَاتٍ لَمْ يَبْطُلِ .  
(٤) أ ، ب : وَوَجِبَ .  
(٥) أ ، ج : [ ساقط ] .  
(٦) ب : قِيَ .  
(٧) ب : كُورًا . بَدَلُ : أَدْنَى .  
(٨) ب : فَاِنْصَرَفَ .  
(٩) ج : [ تَكَرَّرَ ] .  
(١٠) ب : عَلِمَ .



والخانى : أن مال الزكاة <sup>(١)</sup> [له] <sup>(٢)</sup> من يقوم بصرفه <sup>(٣)</sup> فى  
جهاته اذا عُدَّ <sup>(٤)</sup> القيم من الوُلاة ، وهم ارباب الاموال ،  
فلزمهم <sup>(٥)</sup> القيام بذلك ماكان لازما للوُلاة . وليس [مال الميت  
من يقوم بصرفه] <sup>(٦)</sup> [فى] <sup>(٧)</sup> [هذه] <sup>(٨)</sup> [الجهات] ، وليس يجوز أن يستحق  
مال جهة لاتحتمين بومك ولا باجتهاد ناظر ، لما فيه من تضييع  
المال عن جهته ، فاعلمه .

والخالث : أن بيت المال [إنما كان أحق بميراثه من  
ذوى الارحام ، لأن بيت المال] <sup>(٩)</sup> يعقل عنه ، فصار ميراثه له ،  
فلما عُدَّ <sup>(١٠)</sup> بيت المال ، وسقط <sup>(١١)</sup> العقل عنه ، وجب أن يسقط  
الميراث منه .

وإذا كان مذكرناه ثابتا ، وكان توريث ذوى الارحام  
عند عدم بيت المال واجبا . فعكذا رد الغاضل عن ذوى  
السهم / وسنذكر كيفية توريثهم ، والرد على ذوى الغروض فى باب ج ٩٩  
ذوى الارحام فى هذا الكتاب ، فإن فى ذلك دقة واستمعابا ،  
ولعلها هى المارفة لمن منعم الميراث عند عدم بيت المال  
<sup>(١٢)</sup> [والله أعلم] .

- 
- (١) ج : الزكوات .  
(٢) ب : [ ساقط ] .  
(٣) أ : من .  
(٤) ب : القيمة به ، ج : القيم به .  
(٥) ب : فلزمهم من القيام .  
(٦) ب : [ ماقط ] .  
(٧) ج : [ ساقط ] .  
(٨) ب : [ ساقط ] .  
(٩) ب : [ ساقط ] .  
(١٠) ج : فلما كان .  
(١١) ج : يسقط .  
(١٢) ج : [ ساقط ] .

## مسألة

(١)

قال الشافعي رحمه الله : (والكافرون) .

وهذا كما قال ، الكافر لا يرث المسلم / والمسلم لا يرث ١٤٧/١

(٢)

الكافر ، وهو قول الجمهور .

(٣) (٤)

وحكى عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ،

(٥)

ولا يرث الكافر المسلم ، وبه قال محمد بن الحنفية وسعيد بن

(١) مختصر المزنى ، اختصار الفرائض ، باب من لا يرث ٣٣٨/٨  
مع الأم ، الأم ، الفرائض ، باب الخلاف في ميراث أهل  
الملل ٧٣/٤ .

(٢) قال ابن رشد : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث  
المسلم . ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين  
وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر . بداية  
المجتهد ، الفرائض ٣٥٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم  
الفرائض ٥٢/١١ .

(٣) الأم ٧٣/٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان  
يرث المسلم من الكافر ٣٧٣/١١ ، المحلى ، الفرائض ،  
مسألة لا يرث المسلم الكافر ٣٠٤/٩ ، نشر المكتب التجاري  
للطباعة ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ،  
باب ميراث المرتد ٢٥٥، ٢٥٤/٦ ، شرح السنة للبغوي ،  
الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٤، ٣٦٣/٨ .

(٤) الأم ٧٣/٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٤، ٣٧٣/١١ ، سنن  
الدارمي ، الفرائض ، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام  
٣٧٠/٢ ، المحلى ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/١١  
معاوية بن أبي سفيان : صغر بن حرب بن أمية الأموي  
القرشي ، أبو عبد الرحمن الخليفة المحابي ، كاتب  
الوحي ، مات سنة ٦٠ هـ .

التقريب ٢٥٩/٢ ت ١٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللفات ١٠٢/٢  
ت ١٤٩ ، الاستيعاب ٣٩٥/٣ ، الإصابة ٤٣٣/٣ ت ٨٠٦٨ .

(٥) الأم ٧٣/٤ .  
محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو القاسم ،  
ابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر ، سببت من  
بنى حنيفة . ثقة عالم ، مات بعد الثمانين .  
التقريب ١٩٢/٢ ت ٥٤٩ ، تهذيب الأسماء واللفات ٨٨/١  
ت ٢٠ .

- (١) المسيب ومروق والنخعي والشمعي واسحاق بن راهويه، استدلالا بما روى عن معاذ أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الاسلام يزيد ولا ينقص) (٦)
- قالوا : كما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ، ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة ، ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير (٧)
- (٨)

- (١) الام ، شرح النووي على صحيح مسلم . سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي ابو محمد ، أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، مات بعد التسعين . التقريب ٣٠٦/١ ت ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٩/١ ت ٢١٢ .
- (٢) السنن للدارمي ٣٧٠،٣٦٩/٢ ، المحلي ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي . مروق بن الاعدع بن مالك الهمداني ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣هـ . التقريب ٢٤٢/٢ ت ١٠٥٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ٨٨/٢ ت ١٢٨ .
- (٣) المحلي ، شرح السنة ٣٦٤،٣٦٣/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم . ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة . مات سنة ٩٦هـ . التقريب ٤٦/١ ت ٣٠١ ، تهذيب الاسماء ١٠٤/١ ت ٣٦ .
- (٤) شرح صحيح مسلم ٥٢/١١ .
- (٥) المحلي ٣٠٤/٩ ، شرح السنة ٣٦٤،٣٦٣/٨ .
- (٦) ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي عن معاذ ٣٧٤/١١ ، وأبو داود في سننه عن أبي الاسود عن معاذ مباشرة وبواسطة رجل لم يسمه ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : في سماع أبي الاسود عن معاذ نظر . وقال الحافظ : لكن سماعه ممكن ، انظر فتح الباري ٥٠/١٢ ، مختصر أبي داود ، الفرائض ، هل يرث المسلم الكافر ١٩٠/٤ ، والحاكم في المستدرک ، الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ٣٤٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٥،٢٥٤/٦ ، وقال : أن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه ، إنما أراد أن الاسلام في زيادة ، ولا ينقص بالردة .
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ، ولا يحل لهم النكاح فينا . المصنف ٣٧٤/١١ ، وانظر الام ٧٣/٤ .
- (٨) ج : تصرف .

(١)  
الى المسلمين قهرا ، [فهذا] أولى ان تصير اليهم ارشا ،  
ولايجوز ان تصير اموال المسلمين الى المشركين قهرا ، فلم  
يجز ان تصير اليهم ارشا .

(٢)  
ودليلنا رواية على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن  
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايرث  
المسلم الكافر ، ولاالكافر المسلم) .  
(٣)  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايتوارث اهل  
ملتين) .  
(٧)

- (١) ب : [ ] ساقط . بدلها : فأولى .  
(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ، الاموى ، أبو  
عثمان ، ثقة .  
التقريب ٧٥/٢ ت ٦٣٦ ، تهذيب الكمال فى ترجمة اسامة  
ابن زيد وعلى بن الحسين .  
(٣) اسامة بن زيد بن حارثة الكلبى ، الامير ، أبو محمد ،  
وأبو زيد ، صحابى ابن صحابى ، مولى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٦هـ .  
التقريب ٥٣/١ ت ٣٥٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١١٣/١  
ت ٤٦ ، الاستيعاب ٥٧/١ مع الاصابة ، الاصابة ٣١/١ ت ٨٩ .  
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الفرائض ، باب لايرث  
المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ١٩٤/٨ ، مسلم فى  
الفرائض ٢/٢ .  
(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص  
القرشى السهمى المدنى ، مدوق ، مات سنة ١١٨هـ .  
التقريب ٧٢/٢ ت ٦٠٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨/٢ ت ١٨٥  
(٦) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى مقبول .  
من الثالثة .  
التقريب ١٧٩/٢ ت ٤٠٠ .  
(٧) أخرجه أحمد فى ١٧٨/٢ ، وابو داود فى الفرائض ،  
باب ميراث المسلم الكافر ١٨٠/٤ من مختصر المنذرى  
وقال أحمد عبد الرحمن البنا : سنده عند أحمد وأبى  
داود جيد . اهـ الفتح الربانى ، باب موانع الارث  
١٩٠/١٥ ، وابن ماجه فى الفرائض فى باب ميراث اهل  
الاسلام من اهل الشرك ٩١٢/٢ . وصححه ابن الملقن فى خلاصة  
البدر المنير ، ورقة ١٢٠ . راجع فتح الغفار المشتمل  
على أحكام سنة المختار للقاضى شرف الدين الحسن بن  
أحمد اليمنى ، كتاب الفرائض ، باب امتناع التوارث  
بين ملتين ١٣٦/٢ مطبعة دار احياء التراث العربى ،  
بيروت ١٤٠١هـ ، وتعليق شعيب الأرنؤوط على شرح السنة  
٣٦٤/٨ .

وروى عن الزهري قال : (كان لا يبرِّثُ الكافر المسلم  
(١)  
ولا المسلم الكافر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٢)  
ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، فلما  
وَلِيَّ معاوية رحمه الله ، ورث المسلم من الكافر ، وأخذ بذلك  
الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فراجع  
السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام  
(٣)  
هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء . (٤)  
ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما ، امتنع التوارث  
بينهما كالكافر والمسلم .

ولأن التوارث مستحق بالولاية ، وقد قطع الله الولاية  
(٦)  
بين المسلم والذمي ، فوجب أن ينقطع به التوارث .  
ولأن بُعْدَ ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي  
والحربي ، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لِبُعْدِ ما بينهما ،

- 
- (١) أ. ج. في .  
(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين  
دو النورين ، استشهد سنة ٣٥هـ .  
التقريب ١٢/٢ ت ٩٧ ، تهذيب الأسماء ٢٢١/١ ت ٣٩٥ ،  
الإصابة ٤٦٢/٢ ت ٥٤٤٨ .  
(٣) يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد ، القرشي  
الخليفة الأموي ، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز  
سنة ١٠١هـ فعزم أن يتاسى بسيرة عمر بن عبد العزيز  
ولكن قرناء السوء لم يتركوه فحسنوا له الظلم ، مات  
سنة ١٠٥هـ .  
البداية والنهاية ٢٤٠/٩ ، ط/دار الكتب العلمية ،  
بيروت ١٤٠٥هـ .  
(٤) هشام بن عبد الملك بن مروان ، بويع له بالخلافة بعد  
موت أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ فقام بالخلافة  
أتم القيام ، وتوفي سنة ١٢٥هـ .  
البداية والنهاية ٢٤٣/٩ ، ٣/١٠ .  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب القرائض ، من  
قال لا يرث المسلم الكافر ٣٧٣/١١ .  
(٦) هو المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه  
ودينه . اهـ القاسوس الفقهي ص ١٣٨ .

(١)

كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الاسلام يزيد ولا ينقص)

ب/٤٩

ففيه تاويلان ، وكل واحد منهما /جواب :

أحدهما : أن الاسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ،

(٢)

ولا ينقص بالمرتدين .

والثاني : أن الاسلام يزيد بما يفتح من البلاد .

وأما النكاح فغير معتبر بالميراث ، ألا ترى أن المسلم

ينكح الحربية ولا يرثها ، وقد ينكح العبد الحرة ، ولا يرثها .

وأما أخذ أموالهم قهرا فلا يوجب ذلك أن يُمير اليُنا

ارثا ، لأن المسلم لا يرث الحربى ، وإن عُيِمَ مَالُهُ ، وهم

يقولون : انه يرث الذمى ولا يفتح ماله ، فلم يجز أن يعتبر

أحدهما بالآخر .

---

(١) المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث المسلم من الكافر ٢٥/٢

(٢) راجع كلام البيهقى ص ٥١ من الكتاب ، المبسوط للمرخسى  
الفرائض ، باب مواريث أهل الكتاب ٣٠/٣ .

## فصل

فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة ، أو يكون مِلَّةً ؟  
فمذهب الشافعي : أن الكفر كله ملة واحدة ، وإن تَنَوَّعَ  
(١)  
أهله .

(٢)  
وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه .  
(٣)

(٤)  
وقال مالك : الكفر / ملل : فاليهودية ملة ، والنصرانية ج ١٠٠/  
(٥)  
ملة ، والمجوسية ملة ، وبه قال من الصحابة على بن أبي

- 
- (١) المهذيب ، الفرائض ، فصل : ولا يرث المسلم من الكافر ٢٤/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ، الفرائض ٥٣٠٥٢/١١ . وهذا إحدى روايتين عن الإمام أحمد ، واختارها الخلال . المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فاما الكفار فيتوارثون ٢٩٥/٦ .
- (٢) قال الإمام البغوي : ويروى عن عمر : أن الكفر ملل . شرح السنة ، الفرائض ، باب الاسباب التي تمنع الميراث ٣٦٤٠٣٦٣/٨ .
- (٣) مختصر الطحاوي ، الفرائض ، موانع الارث ص ١٤٢ ، دار احياء العلوم ، بيروت ط (١) ١٤٠٦هـ ، المبسوط للسرخسي كتاب الفرائض ، باب مواريث أهل الكتاب ٣٠/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ، فصل قد ذكرنا أن الموانع ١٦٦/٥ ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، الفرائض ٢٤٠/٦ المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ١٣١٥هـ
- (٤) قال ابن رشد : فمذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملل المختلفة لا يتوارثون . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٥٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٤/٢ وقال الشيخ أحمد بن غنيم المالكي : فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة ، واليهودية ملة ، ومن عداهما من الكفر ملة واحدة . اهـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الفرائض ٢٨٠/٢ ، مختصر خليل مع الخرشى ، الفرائض ٢٢٣/٨ .
- (٥) وهذا رواية عن أحمد ، انظر الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ مطبعة القميم ط (١) ١٣٩١هـ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل فاما الكفار فيتوارثون اذا كان دينهم واحدا ٢٩٥/٦ .

(١) طالب رضى الله عنه ، ومن التابعين الحسن البصرى وشريح ،  
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)  
ومن الفقهاء : الزهرى والثوري والنخعي

استدللا بما أخبر الله تعالى من التقاطع بينهم، حيث  
يقول في حكايته [عنهم] (٧) {وَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى  
شَرٍّ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَرٍّ} (٨) وتقاطعتهم  
يمنع من توارثهم ، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم ،  
(٩)  
ولأن ما بينهم من التباين كالذى بين المسلمين وبينهم من

- 
- (١) المغنى لابن قدامة .  
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب لا يتوارث  
أهل ملتين ١٧/٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ،  
فى النصرانى يرث اليهودى واليهودى يرث النصرانى  
٣٧٥/١١ .  
(٣) المغنى لابن قدامة .  
(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التى تمنع الميراث  
٣٦٤، ٣٦٢/٨ ، المغنى لابن قدامة .  
(٥)، (٦) قال ابن قدامة : وروى عن النخعي والثوري القولان  
معاً . اهـ ، وقال ابن رشد : وقال الثوري : الكفار  
كلهم يتوارثون . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٥١/٢  
الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو  
عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ،  
مات سنة ١٦١هـ .  
التقريب ٣١١/١ ت ٣١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٢٢/١  
ت ٢١٥ .  
(٧) ب : [ ] ساقط .  
(٨) البقرة : ١١٣  
(٩) قال الراغب الاصفهاني :  
الشرع : نهج الطريق ، يقال : شرعت له طريقا ، والشرع  
مصدر ، ثم جعل اسما للطريق النهج ، ف قيل له شرع وشرع  
وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الالهية ... المفردات  
فى غريب القرآن (شرع) .  
الفرق بين الشريعة والدين والملة :  
ان الشريعة سميت بذلك لكثرة الاخذ منها .  
وسمى الدين بذلك ، لان فيه انقيادا وطاعة .  
وسميت الملة ملة لاستمرار أهلها عليها .  
الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٨٣ مطبعة دار  
الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ .  
وقال الراغب الاصفهاني :  
قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء  
من حيث ان من شرع فيها على الحقيقة الممدوقة  
رؤي وتظهر {انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل  
البيت ويظهركم تطهيرا} الاحزاب : ٣٣ . المفردات (شرع)



التَّبَائِنِ ، فاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مُخْتَلِفَةً .  
 ودليلنا قوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِغُفَّتِهِمْ أُولِيَاءُ} (١)  
 بِغُفَّتِهِمْ ،  
 وقال تعالى : [وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى  
 تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ] فجمعهما . (٢)  
 وروى عمرو بن مرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه قال : (الناس حيّز ، وأنا وأصحابي حيّز) (٣)  
 (٤)  
 (٥)

- 
- (١) الأنفال : ٧٣  
 (٢) البقرة : ١٢٠  
 (٣) عمرو بن مرة عن عبد الله بن طارق ، الجملي ، بفتح  
 الجيم والميم ، المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى  
 ثقة عابد ، مات سنة ١١٨هـ وقيل قبلها .  
 التقريب ٧٨/٢ ت ٦٧٧ ، وقال أبو حاتم ثقة يرى الأرجاء  
 مات سنة ١١٦هـ .  
 الكشاف ٢٩٥/٢ ت ٤٢٩٧ .  
 (٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد النصراني ، أبو سعيد  
 الخدري ، له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٦٣هـ  
 وقيل غيرها .  
 التقريب ٢٨٩/١ ت ١٠١ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ ت ٣٥٥ ،  
 الاستيعاب ٤٧/٢ مع الامابة ، الإصابة ٣٥/٢ ت ٣١٩٦ .  
 (٥) أخرجه الإمام أحمد عن طريق عمرو بن مرة عن أبي  
 البخترى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الصورة : [إذا جاء  
 نصر الله والفتح] قال قراها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى ختمها وقال : الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز .  
 وقال : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . فقال  
 مروان : كذبت . وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت  
 وهما قاعدان معه صلى الميرير . فقال أبو سعيد الخدري  
 لو شاء هذان لحدثاك . فرفع عليه مروان الدرة ليفرضه  
 فلما رآيا ذلك قالا : صدق .  
 انظر ٢٢/٢ ، ١٨٧/٥ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :  
 رواه أحمد والطبراني باختصار كثير . ورجال أحمد رجال  
 الصحيح . اهـ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة  
 ٢٥٠/٥ .  
 حيّز : بفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء المكسورة وفي  
 آخره زاي .  
 والمعنى : الناس في ناحية ، وأنا وأصحابي في ناحية .  
 عمدة القاري لبدر الدين العيني ، كتاب الجهاد والسير  
 باب فضل الجهاد والسير ٨٠٧٨/١٤ مطبعة دار الفكر سنة  
 ١٣٩٩هـ .

ولا تهم مشتركون في الكفر ، وإن كنوْءوا ، كما ان  
المسلمين مشتركون في الحق وان كنوْءوا .  
وليس التَّبَايُنُ بينهم بِمَانِعٍ من توارثهم ، كما يَتَّبَايِنُ  
اهل الاسلام في مذاهبهم ، ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم ، لان  
الاصل اسلام او كفر ، لا خالف لهما .

## فصل

فإذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة ، فقد اختلف الناس

في كيفية توارثهم

- (٢) فمذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون [هم] وأهل العهد  
(١) بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم ، وأهل الحرب يتوارثون  
(٤) بعضهم من بعض وإن اختلفت أديانهم ، ولاتوارث بينهم وبين  
(٥) أهل الذمة .  
(٦)

وقال أبو حنيفة : لَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) العهد : الأمان والموثق والذمة . ومنه قيل للحربي يدخل دار الإسلام بأمان ذو عهد ومعاهد . اهـ المصباح المنير (عهد) .  
المستأمن : من دخل دار الإسلام بأمان . اهـ المطلع على المبدع ص ٢٢١ .  
(٣) ج : وبعضهم .  
(٤) لأنه حقن دمهم بسبب واحد ، فوارث بعضهم من بعض كالمسلمين . اهـ المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل : لا يرث المسلم من الكافر ٢٥/٢ .  
قال النووي : والمعاهد والمستأمن هل هما كالذمي أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما - وهو المنصوص - كالذمي ، لأنهما معصومان بالعهد والأمان . فعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن ، وعلى الآخر في التوارث بينهما الطريقان ويتوارث هو والحربي . اهـ الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .  
(٥) لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة ، لأن الله تعالى قال : {فإذا بعد الحق إلا الضلال} . اهـ مغنى المحتاج ، الفرائض ٢٥/٣ .  
(٦) لأن الموالة انقطعت بينهما . راجع المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل : لا يرث المسلم من الكافر ٢٥/٢ ، التنبيه ، كتاب الفرائض ص ١٠٠ .  
وقال النووي : فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا فطريقان : المذهب وبه قطع الاكثرون : لا يتوارثان ، لانقطاع الموالة بينهما . وربما نقل الفرغوني الاجماع على هذا .  
والثاني : على قولين حكاهما الامام وغيره . ثانيهما : التوارث ، لشمول الكفر . اهـ الروضة ، كتاب الفرائض الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .

(١) وكذلك أهل العهد لَأَتَوَارَثَ بينهم وبين أهل الذمة ،  
(٢) وأهل الحرب يتوارثون ما لم تختلف بهم الدار ، واختلاف دارهم  
يكون باختلاف ملوكهم ، ومعاداة بعضهم لبعض في الدين ،  
(٣) كالترك والروم فلا يُورَثُ بعضهم من بعض .  
(٤)

- 
- (١) مختصر الطحاوي ، كتاب الجهاد والسير ص ٢٩١ ، الاختيار  
لتعليق المختار ، كتاب الفرائض ، فصل في الموانع  
١٦٦/٥ ، تبين الحقائق على كنز الدقائق ، كتاب  
الفرائض ٢٤٠/٦ ، البحر الرائق ، كتاب الفرائض ٥٥٧/٨  
المطبعة العلمية ، مصر ، ط (١) .  
(٢) المراجع السابقة .  
(٣) ب : الدار .  
(٤) المراجع السابقة .  
قال الزيلعي : واختلاف الدار يمنع الارث . والمؤثر هو  
الاختلاف حكما وان كان في غيرها حقيقة ، والدار انما  
تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ،  
ودارين مختلفين من دار الحرب ، باختلاف له ، لانقطاع  
الولاية والتناصر فيما بينهم ، والارث يكون بالولاية .  
تبين الحقائق ، كتاب الفرائض ٢٤٠/٦ .

## فصل

فعلى ما ذكرنا من المذاهب اذا مات يهودى من اهل الذمة ،  
 فترك أمّا مثله يهودية وابنا مسلما وأربعة اخوة : أحدهم<sup>(١)</sup>  
 [يهودى] ذمى ، والآخر نصرانى ذمى ، والآخر مجوسى معاهد ، والآخر<sup>(٢)</sup>  
 وثنى حربى ، فعلى قول معاذ لأمه اليهودية المذمومة ، والباقي<sup>(٣)</sup>  
 لابنه المسلم ، ولاشئ لآخوته .<sup>(٤)</sup>  
 وعلى قول مالك : لأمه اليهودية الثلث ، والباقي لآخيه<sup>(٥)</sup>  
 اليهودى ، لموافقته له فى ملته ، ولا يحجب الأم ، لأنه واحد ،  
 ولاشئ لمن سواه .

وعلى قول أبى حنيفة : لأمه المذمومة ، والباقي بين أخيه  
 اليهودى والنصرانى ، لانهما من اهل الذمة ، [ولاشئ لآخيه<sup>(٦)</sup>  
 المجوسى ، لأنه معاهد] ، ولاشئ لآخيه الوثنى ، لأنه حربى .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) ج : أمه .  
 (٢) ب : أبى .  
 (٣) ج : [ ساقط ] .  
 (٤) المجوسية : نحلة ، والمجوسى : منسوب اليها ، والجميع  
 المجوس ، يقولون بالأمميين : وهما النور والظلمة ،  
 يزعمون أن الخير من فعل النور ، وأن الشر من فعل  
 الظلمة . لسان العرب ، مادة (مجن) .  
 (٥) الوثنى : المذموم ، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره .  
 والجميع : (وثنى) مثل أسد وأسد . (وأوشان) . وينسب  
 اليه من يتدين بعبادته على لفظه ، فيقال : رجل  
 (وثنى) ، وقوم (وثنيون) ، وامرأة (وثنية) ، ونساء  
 (وثنيات) . انظر المصباح المنير (وثنى) .  
 (٦) ومعاوية . وبه قال محمد بن الحنفية ، وسعيد بن  
 المسيب ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي ، وإسحاق .  
 (٧) لانهم محجوبون بالابن .  
 (٨) ومن وافقه من الصحابة كعملى ومن التابعين الحسن  
 البصرى وشريح . ومن الفقهاء الزهرى والثورى والنخعي .  
 (٩) ب : [ ساقط ] .

وعلى مذهب الشافعى ، لأنه : السدى ، والباقى بين  
أخوته الثلاثة اليهودى والنمرانى والمجوسى المعاهد ، لأن  
أهل المعهد يرضون أهل الذمة عنده ، ولاشئ لأخيه الوثنى ،  
لأنه حربى .

---

(١) روضة الطالبين ٢٩/٦ .

فصل

ولو مات نصراني من أهل الذمة ، وترك زوجة وثنية من  
أهل العهد ، وأما يهودية من أهل الذمة ، وأبنا مسلما ،  
وبنت ابن وثنية تؤدى الجزية <sup>(١)</sup> ، وأخوين/ : أحدهما مجوسى ج/١٠١  
يؤدى الجزية ، والآخر وثنى من أهل العهد ، وعمّا نصرانيا من  
أهل الجزية .

وعلى قول معاد للزوجة الثمن ، وللام السدس ، والباقي  
للأبن المسلم .

وعلى قول مالك : المال كله للعم النصراني .

وعلى قول أبى حنيفة : لأمه السدس ، ولبنت ابنه النصف ،  
لأنه يقبل الجزية من عبدة الأوثان ، ويجعلهم من أهل الذمة <sup>(٢)</sup> ،  
والباقي لأخيه المجوسى ، ولأخيه لزوجته ولأخيه الوثنى ، لأنه  
لا يؤرث أهل العهد من أهل الذمة .

وعلى مذهب الشافعى : لزوجته الربع ، لأنها معاهدة ،  
ولأمه السدس ، [ والباقي ] لأخيه المجوسى وأخيه الوثنى المعاهد <sup>(٤)</sup> .

(١) قال النووي : الجزية : مأخوذة من المجازاة والجزاء ،  
لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .  
وقيل : من جزى يجرى : إذا قضى ... وجمعها جزى كقربة  
وقرب .

وسمى : ضريبة على فعيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها  
ضرائب . اهـ تصحيح التنبيه ص ١٣٧ .

(٢) ج : لا يقبل الجزية .  
(٣) مختصر الطحاوى ، كتاب الجهاد ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وقال أبو  
الحسن القدورى : وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس  
وعبدة الأوثان من المعجم . ولا توضع على عبدة الأوثان من  
العرب . اهـ الكتاب ١٤٤/٤ مع الباب ، مطبعة الفتوح  
الأدبية ، مصر ١٣٣١ هـ ، الهداية شرح بداية المبتدى ،  
كتاب السير ١١٨/٢ ، ١١٩ مطبعة مصطفى البابى ، الاختيار  
لتعليق المختار ٢١٦/٤ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

ولاشئ لبنت ابنه الوثنية التي تؤدى الجزية ، لانه لايجوز  
أخذ الجزية عنده من عبدة الاوثان .<sup>(١)</sup> والله اعلم .

---

(١) المذهب ، كتاب السير ، باب الجزية ٢/٢٥٠ ، الروضة  
كتاب عقد الجزية والهدنة ، الشرط الخامس ، الصنف  
الثالث ١٠/٣٠٥ .



## فصل

فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم ،  
 فان كان إسلام النصراني/قبل موت أبيه ولو بطرفة عين، كان ب/٥٠  
 الميراث بينهما ، وهذا إجماع ، وإن كان إسلامه بعد موت  
 أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه ، وهكذا لو ترك المسلم الحرَّ  
 ابنيين : أحدهما حرَّ والآخر عبد أُعْتِقَ ، فإن كان عتقه قبل موت  
 أبيه ورَّثه ، وإن كان بعده لم يرثه (١)  
 وبه قال من الصحابة : أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود  
 رضي الله عنهم

(٦) (٧) (٨)  
 ومن الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء

- 
- (١) المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل : ومن أسلم أو أعتق على  
 ميراث ٢٤/٢ ، الروضة ، الفرائض ، الباب الخامس في  
 بيان مانع الميراث ٣٠/٦ .  
 (٢) لم أجد من ذكره .  
 (٣) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل  
 والمرأة يسلم قبل الميراث ٢٢٣/١١ ، كتاب السنن لسعيد  
 ابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث  
 قبل أن يقسم ٥٣/١ .  
 (٤) لم أجد من ذكره .  
 (٥) المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة : وكذلك من  
 أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم الجوزية على  
 مختصر سنن أبي داود للمنذرى ١٨٢/٤ .  
 (٦) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم  
 على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن  
 أبي داود ١٨٢/٤ .  
 (٧) المدونة الكبرى ، كتاب الموارث ، في ميراث المسلم  
 والنصراني ٨٨/٣ مطبعة دار الفكر للطباعة ، الكافي لابن  
 عبد البر ، كتاب الفرائض ١٠٥٢/٢ .  
 (٨) منهم عطاء بن أبي رباح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي  
 ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم . راجع المصنف لعبد  
 الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لا يقسم حتى  
 يسلم ٣٤٤/١٠ ، المغنى لابن قدامة ، تهذيب  
 ابن القيم .

وحكى عن الحسن البصرى وقتادة ومكحول أنهم ورّثوا من  
 أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم  
 (١) (٢) (٣)  
 وروى ذلك عن عمر ومثمان رضى الله عنهما  
 (٤) (٥)  
 وحكى عن إياس وعكرمة وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه  
 (٦) (٧) (٨)  
 أنهم ورّثوا من أسلم قبل القسمة ، ولم يورّثوا من أعتق قبل  
 القسمة ، استدلالا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

- (١) المصنف لابن أبى شيبة ، كتاب الفرائض ، من قال : يرث ما لم يقسم ٤٢٥/١١ ، كتاب السفن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥٤/١ .
- (٢) المغنى لابن قدامة ٣٧١،٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم .
- (٣) المرجعين الأخيرين .
- (٤) مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبى مسلم بن شاذل الكلبي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٨هـ تهذيب الاسماء واللفات ١١٣/٢ ت ١١٦ ، التقريب ٢٧٣/٢ ت ١٣٥٤ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ٣٤٦،٣٤٤/١٠ . قلت : وروى عنه أيضا أنه ورث من أسلم على ميراث . انظر المرجع السابق ص ٣٥٠،٣٤٦ .
- (٦) المرجع السابق ، المصنف لابن أبى شيبة ، السفن لابن منصور .
- (٧) المغنى لابن قدامة ، تهذيب ابن القيم .
- (٨) هو ابن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو واثلة البصرى قاضيها ، ولجده صحبة ، ثقة ، مات سنة ١٢٢هـ .
- (٩) التقريب ٨٧/١ ت ٦٧٥ .
- (١٠) المصنف لابن أبى شيبة .
- (١١) مختصر الخرقى ، الفرائض ص ١٢٧ ، وقال أبو الخطاب : ..... فاما اذا كان الذمي قريبا معلوم ، فمات المسلم ، ثم أسلم الذمي قبل قسمة تركته فهل يرثه أم لا ؟ على روايتين : أحدهما : يرثه . وهو اختيار الخرقى . والأخرى : لا يرثه .
- (١٢) فاما من كان عبدا ، فاعتق بعد موت موروثة ، وقبل قسمة تركته ، فلا يرثه رواية واحدة . اهـ الهداية ، كتاب الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ ، وراجع المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم ١٨٢/٤ .
- (١٣) المغنى لابن قدامة .

قال : (من أسلم على شيء فهو له) <sup>(١)</sup> . وروى أبو الشعثاء <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل قَسَمٍ [ قَسَمٌ ] في الجاهلية فهو على ما قَسَمَ ، وكل قَسَمٍ أدركه <sup>(٣)</sup> الإسلام فإنه على قَسَمِ الإسلام) <sup>(٤)</sup> .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تخوارث أهل ملتين) <sup>(٥)</sup> ، ولأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث ، لا بالقسمة ، ولأن تأخير القسمة لا يوجب تورث من ليس بوارث ، كما أن تأخيرها لا يوجب سقوط من هو وارث ، ولأنه إن وُلِدَ <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عروة بن الزبير مرفوعا ، وفيه القطاع ، لأن عروة تابعي ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث ٥٥/١ ، ولكنه روى موصولا عن أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب ، وحسنه الألباني بمجموعه ، الأرواء ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ١٥٦/٦ ، مطبعة المكتب الإسلامي ط (١) ١٣٩٩هـ .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي ، ثم الكوفي ، البصري مشهور بكنيته : أبي الشعثاء ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٩٣هـ .  
التقريب ١٢٢/١ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١ ت ٩٨ .

(٣) ج : [ ساقط ] .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ، راجع مختصر أبي داود للمنذرى ١٨٢/٤ ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب قسمة الماء ٨٣١/٢ ، وأخرجه أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام ، كتاب الفرائض ، باب قسمة الميراث ٩١٨/٢ ، وصححه الشيخ الألباني ، الأرواء ١٥٧/٦ .

وقال الخطابي :  
فيه بيان أن أحكام الأموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام ، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام . اهـ شرح الخطابي على سنن أبي داود ، راجع مختصر أبي داود للمنذرى ١٨٢/٤ .

(٥) تقدم في ص ٥٢ .

(٦) ب ، ج : لو ، بدل : ان .

للميت اخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه . وهكذا لو أسلموا ،  
(٢)  
لم يرثوه .

فاما قوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على شيء  
فهو له) ففيه تاويلان :

أحدهما : من أسلم وله مال فهو له ، لا يزول عنه  
بإسلامه .

والثاني : من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو  
له .

وأما حديث ابن عباس فمعناه : ان المشركين اذا ورثوا  
ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان/على قسمتهم ، ولو أسلموا  
(٣)  
قبل قسمته اقتسموه على قسمة الاسلام . والله أعلم .  
(٤)

---

(١) ب : لم يرثوه .  
(٢) ج : لا يرثونه .  
(٣) أ ، ج : على جاهليتهم قسمهم .  
(٤) ب : القسمة اقتسموا .

## فصل

- (١) وإذا مات ذمى ولأوارث له كان ماله لبیت المال [فيثا] ،  
(٢) لاميراشا ، ويمصر معرف الفراء ، فلو كان له عصبة مسلمون لم  
(٣) يكن لهم فيما صار منه الى بيت المال حقا ، وهكذا لو كان  
(٤) عصبة الذمى في دار الحرب ليس لهم عهد فلاميراث لهم منه ،  
ويكون ماله فيثا ، ولو كان لهم عهد استحقوا ميراثه .

- 
- (١) ج : [ ] ماقط .  
(٢) التنبيه للشيرازي ص ١٤٥ قال : وأما الفراء ...  
والأموال التي يموت عنها صاحبها ، ولأوارث له من أهل  
الذمة ففيها قولان :  
أحدهما : أنها تخمس . فيمصر خمسها الى أهل الخمس .  
والثاني : لا يخمس الا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين .  
(٣) ب : كانت .  
(٤) ب : ولا .

١٠٢/ج

فصل /

وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم ، وله  
 ورثة من أهل الحرب [وورثة من أهل العمد] <sup>(١)</sup> وورثة من أهل  
 الذمة ، لم يُورَث أهل الذمة منهم ، كما لَأُورَثَهُمْ من أهل  
 الذمة ، وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العمد مع اتفاق <sup>(٢)</sup>  
 دارهم واختلافهما وتباين أجناسهم واتفاقهما كالروم والترك <sup>(٣)</sup>  
 وكالعند والزنج ، <sup>(٤)</sup>

وقطع أبو حنيفة التوارث بين المختلفين في أجناسهم  
 والمتباينين في ديارهم <sup>(٥)</sup> فلم يُورَث التركي من الرومي ،  
 ولا الزنجي من العندي . <sup>(٦)</sup>  
 وهذا [قول] يؤول إلى أن يجعل الكفر ملا وهو لا يقوله .

- 
- (١) ج : [ ساقط ] .  
 (٢) هذا وجه مرجوح في المذهب ، لأن المعاهد كالذمي .  
 وتقدم هامش ص ٥٩ .  
 (٣) ب : اتفاقهم ، بدون (دارهم) .  
 (٤) ج : وأديانهم .  
 (٥) تقدم ص ٦٠/٥٩ .  
 (٦) ب : [ ساقط ] .

## مسألة

(١)  
قال الشافعي رحمه الله : (والمملوكون) .  
وهذا صحيح ، العبد لا يرث ، وَلَا يُورَثُ ، فإذا مات العبد ،  
كان ماله لسيده ملكا ، وَلَا حَقَّ فيه لاحد من ورثته . وهذا  
اجماع .

(٢)  
فأما إذا مات [العبد أحد من ورثته ، لم يرثه] العبد  
في قول الجميع .

(٣)  
وحكى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي  
الله عنهما أنه إذا مات أبو العبد أو أخوه اشترى العبد  
من تركته ، واعتق ، وجعل له ميراثه .

(٤)  
فاختلف أصحابنا : هل قالا ذلك استحبابا أو واجبا ؟  
وقال بعضهم : ذهبوا الى استحبابه رأيا .

وقال آخرون : بل ذهبوا اليه واجبا ، وقاله مذهبنا حَقًّا ،  
وبوجوب ذلك قال الحسن البصري واسحاق بن راهويه ، وفي  
هذا القول اجماع على أن العبد [لَا يُورَثُ في حال رِقِّه ، وهو  
أقوى دليل على أنه] لا يملك إِذَا مَلَكَ ، لأن الملك بالميراث

- 
- (١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ مع الام  
شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب من لا يرث ل ٦ .  
(٢) ب : [ ساقط ] .  
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في المملوكين  
وأهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون ٢٧١/١١ .  
(٤) المرجع السابق ، من كان يحجب بهم ولا يرثهم ٢٧٢/١١ ،  
السنن لمسيدي بن منصور ، الفرائض ، باب من أسلم على  
الميراث قبل أن يقسم ٥٥/١ .  
(٥) لو قال : وجوبا لكان أظهر ، ليقابل استحبابا .  
(٦) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والعبد لا يرث  
٣٤٦/٦ .  
(٧) ب : [ ساقط ] .

أقوى منه بالتمليك ، وإنما أوجبوا ابتياعه وعتقه ، وهذا  
(٢)  
غير صحيح من وجهين :

أحدهما : أن سيد العبد لا يلزمه بيع عبده ، ولا يجوز أن  
يُجبر على [إزالة] ملكه .  
(٣)

والثاني : أنه لو بيع من سيده لكان يرث معتقا بعد  
الموت ، وقد دللنا على أن المعتق بعد الموت لا يرث والله  
(٤)  
أعلم .  
(٥)

- 
- (١) ب : فانما .  
(٢) أ ، ب : لازم .  
(٣) أ ، ج : [ ساقط ] .  
(٤) ب ، ج : ابتيع .  
(٥) ب : وهذا دليل ، بدل (وقد دللنا) .



## فصل

- (١) فاما المدبر فكان عبد ، لا يرث ولا يورث ، وكذلك أم الولد  
لا يرث ولا تورث .
- (٢) فاما المكاتب فهو عبد مابقى عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ،  
وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان [ وزيد  
ابن ثابت وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ،  
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ]

- (١) ب : واما .  
التدبير ، والمدبر : مأخوذ من الدبر ، لأن السيد  
اعتقه بعد موته . والموت دبر الحياة . ولا يقال  
التدبير في غير الرقيق كالخيل وغيرها مما يوصى به .  
تصحيح التنبيه للذوى ص ٩٧ .  
وقى المصباح : اذا اعتقه بعد موته (دبر) .
- (٢) أم الولد هي الأمة التي علفت بولد حر في ملك الواطئ،  
المهذب ٢٠/٢ ، التنبيه ص ٩٩ .
- (٣) الكتابة : أن يكتب السيد للعبد كتابا بالعلق عند  
أداء مبلغ من المال يقسط أقساطا، وتسمى النجوم . اهـ  
المصباح المفهر (كتب) .
- (٤) الاقناع ، الفرائض ص ١٢٨ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب المكاتب ، باب ميراث ولد  
المكاتب وله ولد أحرار ٣٩٤/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي  
كتاب المكاتب ، باب موت المكاتب ٣٣٢/١٠ .
- (٦) ب : [ ساقط ] .
- (٧) المحلى ، كتاب الكتابة ، مسألة ١٦٨٨ ، ٢٢٩/٩ .
- (٨) المصنف لعبد الرزاق ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠ .
- (٩) المحلى ٢٢٩/٩ .  
المرجع الأخير .
- (١٠) أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، المخزومية  
أم المؤمنين ، ماتت سنة ٦٢ هـ .  
التقريب ٦١٧/٢ ت ٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣٦١/٢  
ت ٧٦٩ ، الإصابة ٤٥٨/٤ ت ١٣٠٩ .
- (١١) المصنف لعبد الرزاق ٣٩١/٨ ، السنن الكبرى ٣٣٢، ٣٣١/١٠  
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن  
أحد المكثرين ، مات سنة ٧٣ هـ .
- (١٢) التقريب ٤٣٥/١ ت ٤٩١ ، تهذيب الاسماء ٢٧٨/١ ت ٢٢١ ،  
الإصابة ٢٤٧/٢ ت ٤٨٣٤ .
- (١١) المحلى .
- (١٢) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل فاما المكاتب  
٣٩٣/٦ .

(١) ومن الفقهاء الزهري وأحمد بن حنبل .  
(٢)

وقال عبد الله بن عباس : إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق ،  
(٣)  
وصار حراً يرث ويورث .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام : يعتق منه / بقدر (٤)  
ما أدى ، ويرث به ، ويرق منه بقدر ما بقي ، ولا يرث به .  
(٥)

[وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن أدى قدر  
(٦)  
قيمته عتق ، وورث ، والا فهو عبد ، لا يرث] .  
(٧)

وقال أبو حنيفة ومالك : هو عبد ما بقي عليه درهم  
(٨)  
[واحد] ، فإن مات له ميت لم يرثه ، قال : وإن مات أدِّي من

ماله ما بقي عليه من كتابته ، وجعل الباقي لورثته ، إلا أن  
(٩)

أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه / في الكتابة ومن كان حراً .  
ب/ ٥١  
وقال مالك : يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٢/٨ . قلت : وقال أيضا : فإنه يؤدي ما بقي من كتابته ، ثم  
يقسم بينهم ما بقي من ماله على فرائضهم . المرجع  
السابق ص ٢٩٤ .

(٢) قال أبو الخطاب :  
فأما المكاتب فلا يرث بحال مادام في كتابته . وهل يرث  
إذا خلف زيادة على مال الكتابة ؟ قال في رواية ابن  
منصور وغيره : لا يرث ، وما خلفه لسيده وقال في رواية  
حرب : يؤدي مال الكتابة من المال ، ويحكم بعتقه  
ويكون الباقي لورثته . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز  
الهداية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ١٨٢، ١٨١/٢  
المحلى .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٩١/٨ - ٢٩٥ ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠  
(٤) ج : عنه .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، سنن البيهقي .  
(٦) ب : [ ساقط ] .

(٧) ب ، ج : [ ساقط ] .  
(٨) مختصر الطحاوي ، كتاب المكاتب ، وإذا مات المكاتب

(٩) ص ٢٨٧ ، المبسوط ، كتاب المكاتب ، باب ميراث المكاتب  
٥٠/٨ ، الاختيار ، كتاب المكاتب ، فمل وإن مات المكاتب  
٦٣/٤ .

(١)  
حرّا .

والدليل على جميعهم ما روى عن النبي صلى الله عليه  
(٢) (٣)  
وسلم أنه قال : (المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَبْقَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ [من كِتَابَتِهِ])

ولأن/من منعه الرق من أن يرث مَنَعَهُ الرق أن يورث ١٠٣/ج

كالعبد .

- 
- (١) الموطأ ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في المكاتب  
٧٨٨/٢ .  
المدونة الكبرى ، كتاب المكاتب ، في المكاتب يموت  
ويترك ولدا ٣٣/٣ ، الشرح الصغير لأحمد الدردير ، باب  
في أحكام الكتابة ٤٢٢/٢ ، بلفة السالك المكتبة  
التجارية الكبرى .  
(٢) أ ، ب ، ج : [ ساقط ، وما اشبهه من أبي داود .  
(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم  
سكت عنه ، كتاب المتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض  
كتابته فيعجز أو يموت ٣١/٤ ، الطبعة الهندية ، وابن  
ماجة في كتاب المتق ، باب في المكاتب ٨٤٢/٢ .  
قلت : وحسنه الشيخ الألباني . الأرواء ، الفرائض ١١٩/٦

## فصل

- (١) فلما المعتقد بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا ؟ (٢)  
 فحكى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه يرث (٣)  
 بقدر ما اعتق منه، ويحجب [به] و [به] قال المزنى وعثمان البتى (٤) (٥) (٦) (٧)  
 وحكى عن عبد الله بن عباس أنه يرث كل المال كالأحرار. (٨)  
 وبه قال أبو يوسف ومحمد . (٩) (١٠)

- (١) ب ، ج : نفسه .  
 (٢) ب : يورث .  
 (٣) شرح السنة للبغوى ، كتاب الفرائض ، باب الأسباب التى تمنع الميراث ٣٦٦/١ ، المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة ١٧٤١ ، ٣٠٢/٩ .  
 (٤) ج : [ ] ساقط .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) وكذلك ابن سريج ، انظر المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ٣٠/٦ .  
 المزنى : هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى كان معظما بين أصحاب الشافعى وزاهدا .  
 له المؤلفات الجيدة ، وهو صاحب المختصر الذى شرحه الماوردى بكتابيه الحاوى مات سنة ٢٦٤هـ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، تهذيب الاسماء ٢٨٥/٢ ت ٤٩٢ .  
 (٧) المحلى ، المواريث ، مسألة ١٧٤١ ، المغنى لابن قدامة كتاب الفرائض ، مسألة قال : ومن بعده حر يرث ويورث ٣٤٨/٦ .  
 عثمان بن مسلم البتى - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - أبو عمرو البصرى ، يقال : اسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الافتاء بالراى ، مات سنة ١٤٣هـ .  
 التحريب ١٤/٢ ت ١١٢ .  
 وبهذا قال الامام احمد ، مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب مسائل شتى فى الفرائض ص ١٢٦ ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المعتقد بعلمه والمكاتب ١٨١/٢ .  
 (٨) المغنى لابن قدامة .  
 (٩) (١٠) الاختيار ، كتاب العتق ، فصل : ومن اعتق بعض عبده عتق ٣٥/٤ .  
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضى ، صاحب أبى حنيفة . ثقة ، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ .  
 تاج التراجم ص ٨٠ ت ٢٤٧ ، ط (٢) باكستان ، كراتشى ١٤٠١هـ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الميزان ٤٤٧/٤ دار المعرفة ، بيروت =

وحكى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما  
انه لا يرث بحال ، وبه قال الشافعى ومالك ، لانه اذا لم تكمل  
حريته ، فاحكام الرق عليه جارية .

فعلى هذا لو مات حر ، وترك ابنا حرًا وابنا نصفه حر ،  
فعلى قول المذنبى : المال بينهما اثلاثا ، لانه مقسوم على  
حرية ونصف ، فيكون للحر ثلثاه ، وللذى نصفه حر ثلثه ، وهو  
المروى عن على عليه السلام ،

وعلى قول أبى يوسف يكون المال بينهما بالسوية ،  
لاستوائهما فى حكم الحرية . وهو المروى عن ابن عباس ،  
وعلى قول الشافعى المال للحر وحده ، وهو المروى عن  
عمر وزيد رضى الله عنهما .

ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعمًا حرًا .  
فعلى قول المذنبى : للابن : النصف ، والباقى للعم .  
وعلى قول أبى يوسف : المال كله للابن .  
وعلى قول الشافعى ومالك : المال [ كله ] للعم .  
ولو ترك الحر ابنتين نصف كل واحد منهما حر ، وعمًا

- 
- = محمد بن الحسن فرقد الشيبانى ، ولد بواسط ، صاحب أبى  
حنيفة ، ولى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الرى ، وبها  
مات سنة ١٨٩هـ .  
تاج التراجم ص ٥٤ ت ١٥٩ مطبعة العانى ، بغداد ١٩٦٢م .  
(١) لم أجد من ذكره .  
(٢) المغنى لابن قدامة .  
(٣) شرح مختصر المذنبى لأبى الطيب ، الفرائضى ل ٧ ، المذهب  
روضة الطالبين .  
(٤) مختصر خليل وجواهر الاكلیل ، الفرائضى ٣٣٨/٢ مطبعة  
مططفى البابى ، القاهرة ، ط (٢) ١٣٦٦هـ ، الكافى لابن  
عبر البر ، كتاب المواريث ١٠٤٩/٢ .  
(٥) ب : وعليه .  
(٦) أ : [ ] ساقط .  
(٧) أ : حرا .

(١)  
[حزأ] .

فعلى قول أبى يوسف : المال لابنين .

وعلى قول الشافعى : المال للعم .

واختلف اصحابنا فى قياس قول المزنى على وجهين :  
أحدهما : أن لهما النصف ، [لأن لهما نصف<sup>(٢)</sup>] الحرية ،  
والنصف الآخر للعم .

والوجه الثانى : أنه يجمع حريتهما فتكون حرية ابن  
تام ، فيكون المال بينهما ، ولاشئ للعم .  
فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر .

فعلى قول أبى يوسف : المال بينهما : للذكر مثل حظ  
الانثيين .

وعلى قول الشافعى : المال كله للحر من الاثنين . وعلى<sup>(٣)</sup>  
قول المزنى فيه وجهان :<sup>(٤)</sup>

أحدهما : أن لابن خمسة أسداس المال ، وللبنت السدس ،  
ووجهه : أن البنت لو كانت حرة لكان لابن الثلثان ولها  
الثلث ، ولو كانت أمة لكان لابن جميع المال ، ولاشئ لها ،  
فوجب أن يكون لها بنصف الحرية النصف مما تستحقه بجميع  
الحرية ، وذلك السدس ، ويرجع السدس الآخر على الابن .

والوجه الثانى : أن لابن أربعة أخماس المال ، وللبنت  
الخمس .

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) جميع النسخ من الابنين .

(٤) أ ، ب : وفيه على قول المزنى وجهان .

/ووجهه : ان حرية البنت لو كَمَلَّتْ قابلت نصف حرية الابن) ١٥٣/١

فماز نصف حريتها يقابل نصف ربع حرية الابن ، فيقسم المال  
على حرية وربع ، فيمير على خمسة أسهم : [لابن أربعة أسهم،  
(١)  
وللبنت سهم] .

---

(١) ب : [ ساقط ] .

## (١) فصل

واما اذا مات هذا المعتقد نصفه فغيه قولان :  
 أحدهما : وهو قوله في القديم ، وبه قال مالك : أنه<sup>(٢)</sup>  
 لا يُورث ، ويكون لصيده ، لأنه اذا لم يرث بحريته لم يُورث بها<sup>(٣)</sup>  
 والقول الثاني : وهو قوله في الجديد [ أنه ] يكون<sup>(٤)</sup>  
 موروثا عنه لورثته دون سيده ، لأن السيد لم يكن يملك ذلك<sup>(٥)</sup>  
 عنه في حياته ، فكذلك لا يملكه بعد موته .<sup>(٦)</sup>  
 وقال أبو سعيد الأمطري : يكون ما كان له بالحرية  
 منتقلا الى بيت المال ، لا يملكه السيد ، لأنه لأحق له في حريته ،<sup>(٧)</sup>  
 ولا يُورث عنه ، لبقاء أحكام رقه ، فكان أولى الجهات به بيت  
 المال .

ولهذا القول/عندي وجه أراه ، والله أعلم . ج/١٠٤

- (١) ج : مسألة .  
 (٢) شرح أبي الطيب لمختصر المزني ، الفرائض ، ل ٧ ،  
 المذهب ، الفرائض ، فصل : ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢  
 روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في بيان  
 مانع الميراث ، فرع : المعتقد بعنه ٣٠/٦ .  
 (٣) المدونة الكبرى ، كتاب العتق ، في الرجل يعتق شقما  
 ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال ٣٨٢/٢ ، الاشراف  
 على مسائل الخلاف ، كتاب المواريث والفرائض ، مسألة  
 من بعنه رق فماله لمن له فيه رق ٣٢٨/٢ مطبعة الادارة  
 ب : لم يرث بها .  
 (٤) ب : [ ساقط ] .  
 (٥) ب ، ج : سيد رقه . بدل (سيده) .  
 (٦) المذهب ، الفرائض ، فصل : ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢  
 وقال النووي : وهو الاظهر عند الاصحاب . اهـ روضة  
 الطالبين .  
 (٧) وبه قال الامام احمد ، الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض  
 باب ميراث المعتقد بعنه والمكاتب ١٨١/٢ .  
 (٨) شرح مختصر المزني لأبي الطيب ، الفرائض ل ٧ ، المذهب  
 روضة الطالبين .  
 هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الأمطري ، كان هو وابن  
 سريج شيخي الشافعية ببغداد ، كان زاهدا ، ولد سنة  
 ٢٤٤ هـ . وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ .  
 تهذيب الاسماء ٢٣٧/٢ ت ٣٥٦ ، طبقات الشافعية ص ٦٢ .



## مسألة

- (١) قال الشافعي رحمه الله : (والقاتلون عمدا ، أو خطأ). (٢)
- وهذا صحيح . لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا من المال ولا من الدية ، وأن ورث غيره [الا] (٣) الخوارج وبعض فقهاء البصرة ، فقد حكى عنهم توريث القاتل عمدا ، استصحابا بالحال قبل القتل . (٤)
- والدليل عليهم ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس لقاتل شيء) . (٥)
- وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القاتل لا يرث) . (٦)

- (١) ب : والقاتل .
- (٢) مختصر المزي ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من الام ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من لا يرث ل ٧ ، الام ، كتاب الفرائض ، باب الخلاف في ميراث أهل الملل ٧٦/٤ .
- (٣) كتاب الاجماع لأبي بكر بن المنذر ، كتاب الفرائض ص ٨٥ .
- (٤) ب : [ ساقط ] .
- (٥) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم المكي ثقة ، امام في التفسير وفي العلم ، مات سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك .
- (٦) التقريب ٢٢٩/٢ ت ٩٢٢ ، تهذيب الاسماء ٨٣/٢ ت ١١٤ .
- أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وفي سننه انقطاع ، لأن مجاهدا لم يدرك عمر . اهـ أحمد محمد شاكر . راجع المسند ٣٠٥/١ .
- قلت : ولد مجاهد سنة احدى وعشرين من الهجرة ، وتوفي عمر رضي الله عنه في سنة ٢٣ من الهجرة . راجع ترجمة مجاهد في تهذيب التهذيب وترجمة عمر أيضا . وراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر في الحديث الذي يليه في هامش المسند ، مطبعة دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ ط (٤) .
- (٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ٢٩٠/٦ مع تحفة الاحوذى ، وابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، وفي كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ٨٨٣/٢ . وقال =

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فانه لا يرثه ، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والدّه أو ولدّه) .<sup>(١)</sup>

وروى محمد بن راشد عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القاتل عمدا لا يرث من أخيه ولا من ذى قرابته ، ويرثه أقرب الناس اليه نسبا بعد القاتل) .<sup>(٢)</sup>

ولأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث توافلا بين الأحياء والأموات لا اجتماعهم على الموالاة ، والقاتل قاطع الموالاة ، غايل عن التوافل ، فصار أسوأ حالا من المرتد ،<sup>(٣)</sup>

ولأنه لو ورث القاتل لمار ذلك ذريعة الى قتل كل موروث رغب وارثه في استعجال ميراثه ، وصافى الى مثل هذا<sup>(٤)</sup>

فالشرع مانع منه .<sup>(٥)</sup>

- = الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف الا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمدا وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك ٢٩٠/٦-٢٩١ من تحفة الأخوذي .
- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٧/٩ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦ .
- (٢) محمد بن راشد المكحول الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق بهم مات بعد سنة ١٦٠هـ .
- (٣) التقريب ١٦٠/٢ ت ٢٠٨ ، كتاب تهذيب الكمال ١٣٧٠ في ترجمة مكحول .
- (٤) ب : (من) بدل (بعد) .
- (٥) لا أعرف من أخرجه . ولكن روى أبو داود في سننه من محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا طويلا في الديات ، وفي آخره : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء . وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا" . راجع باب ديات الاعضاء ٦٩٤/٤ الطبعة الهندية وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : وهذا اسناده صحيح . اهـ
- الرمالة للإمام الشافعي ، التعليق على فقرة ٤٧٦ . مطبعة مصطفى البابي ، مصر ط (١) ١٣٥٨هـ .
- (٥) أ ، ج : فصار أسوأ من المرتد حالا .
- (٦) ب : فالورع .

## فصل

فاما القاتل اذا لم يكن عامدا في القتل ، قامدا  
(١)  
[لارث] فقد اختلف الفقهاء فيه :  
(٢)  
فقال مالك : قاتل الخطأ يرث من المال ، ولا يرث من  
(٣)  
الدية

وقال الحسن وابن سيرين : قاتل الخطأ يرث من المال  
(٤)  
والدية / جميعا

ب/ ٥٢

وقال ابو حنيفة : لا يرث قاتل العمد والخطأ الا أن يكون  
مبيا او مجنونا فيرث ، وكذلك العادل اذا قتل باغيا ورثه ،  
(٥)  
ولا يرث الباغي اذا قتل عادلا

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) أ : وقال .  
(٣) انظر الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث  
العقل والتقليظ فيه ٨٦٨/٢ ، المنتقى شرح الموطأ لأبي  
الوليد الباجي ١٠٨/٧ مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) سنة  
١٣٣٢هـ ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب المواريث  
١٠٤٩/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب  
البغدادي ، المواريث ، فصل ولا يرث من الدية ٣٢٩/٢  
(٤) لم أجد مرجعا لهذا ، ولكن في المصنف لابن أبي شيبه :  
أن الحسن كان لا يرث القاتل ، كتاب الغرائض ، في  
القاتل لا يرث شيئا ٣٦٠/١١ . وقال ابو الوليد الباجي  
في المنتقى ١٠٨/٧ : وقال مالك : أن قاتل الخطأ لا يرث  
من الدية ، ويرث من المال ، وبه قال الحسن . وانظر  
المفني لابن قدامة ٣٦٤/٦ .  
(٥) هذا قول أبي يوسف ، قال الطحاوي : وقال أبو يوسف  
لا يرث باغ من عادل على الوجه كلها . وقال السرخسي :  
ولا يرثه في قول أبي يوسف ، لأنه قتل بغير حق فيجرمه  
الميراث ، كما لو قتله ظلما بغير تأويل . وقال  
الموصلی : قال أبو يوسف : لا يرث الباغي العادل في  
الوجهين ، لأنه قتل بغير حق . راجع مختصر الطحاوي ،  
كتاب قتال البغاة ص ٢٥٨ ، المبسوط ، كتاب السير ،  
باب الخوارج ١٣٢، ١٣١/١٠ .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يرث الباغي العادل،

(١)

كما يرث العادل الباغي إذا كانا متاولين .

(٢)

وقال الشافعي : كل قاتل انطلق عليه / اسم القتل من ١٥٤/١

صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ، محق أو مبطل ،

(٣)

فانه لا يرث .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد : قال الطحاوي : ومن قتلناه  
ملهم ممن نرثه ورثناه ، لانا قتلناه بحق ، ومن قتلوا  
منا من ذوي أرحامهم فان أبا حنيفة ومحمدا كانا يقولان  
ان قالوا : قتلناه على حق في رأينا ، ونحن الآن على  
أن ذلك عندنا حق ورثوه . وبه نأخذ . وان قالوا :  
قتلناه على باطل ، ونحن الآن على ذلك لم نورثهم منه .  
وبه نأخذ . اهـ وقال السرخسي : وكذلك الباغي إذا قتل  
مورثه العادل يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد . اهـ  
المراجع السابقة . ويلاحظ أن الماوردي نقل كلام أبي  
حنيفة وأبي يوسف كل مكان الآخر .

(٢)

ج : (مالك) بدل (الشافعي) .

(٣)

قال أبو اسحاق الشيرازي : واختلف أصحابنا فيمن قتل  
مورثه : فمنهم من قال : ان كان القتل مضمونا لم يرث  
لأنه قتل بغير حق ، وان لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه  
قتل بحق ، فلا يحرم به الارث . ومنهم من قال : ان كان  
متهما كالمخطئ، أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة  
لم يرثه ، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث . وان  
كان غير متهم بان قتله باقراره بالزنا ورثه ، لأنه  
غير متهم لاستعجال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث  
القاتل بحال ، وهو الصحيح . اهـ المهدي ، كتاب  
الفرائض ، فصل : واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه ٢٥/٢  
وقال النووي : ولا يرث من فيه رق ، والجديد أن من بعضه  
حر يورث ، ولا قاتل ، وقيل : ان لم يضمن ورث . اهـ  
المنهاج ، كتاب الفرائض ٢٥/٣ من مغلبي المحتاج .

## فصل

فاما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال  
دون الدية بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي  
الخطأ والنسيان وما استَكْرَهُوا عليه) .<sup>(١)</sup>

وروى محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يرث الزوج [من]  
زوجته ماله وديتها ، وترث من زوجها ماله وديته ، فإن قتل  
أحدهما [صاحبه] عمدا لم يرثه ، وإن قتل [أحدهما صاحبه]  
خطأ ورث ماله وديته) .<sup>(٢)</sup>

وهذا نص إن صح ، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة ،

- (١) أخرجه الطبراني عن ثوبان ، وصححه الألباني . راجع ١٧٩/٣ من صحيح الجامع الصغير ، المكتب الاسلامي .
- (٢) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدي ، الشامي ، المملوب ، أبو عبد الرحمن ، كذبوه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، قتلته المنصور على الزندقة ، وطلبه . مات بعد المائة .
- (٣) ١ : [ ] ساقط .
- (٤) النسخ كلها : [ ] ساقط ، وأثبتها من سنن ابن ماجه .
- (٥) [ ] ساقط من النسخ .
- (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، الفرائض ، باب ميراث القاتل ٩١٨/٢ ، ابن الجارود في الملتقى ، المواريث ص ٣٢٣ ، الدارقطني في سننه ، الفرائض ٧٦٠٧٢/٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب من قال قاتل الخطأ يرث من المال ٢٢١/٦ .
- قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : في اسناده محمد بن سعيد وهو المملوب .
- قال أحمد بن حنبل : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، طلب على الزندقة ..... ١٤٩٠١٤٨/٢ مطبعة دار العربية للطباعة والنشر ط (١) ١٤٠٥هـ .
- تنبيه : لم أقف على مرجع من مراجع المالكية يستدل بهذا الحديث في المسألة وهذا من صنيع المؤلف كما سيأتي لاحقاق مثل ذلك في الوصايا .

والخاطيء لاعمقوبة عليه ، كما لاَقُوْدُ عليه <sup>(١)</sup> .

والدليل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم :

(القاتل لايرث) .

وروى ابو قلابة <sup>(٢)</sup> قال : قتل رجل اخاه في زمن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، فلم يُورَث منه ، قال : يا امير

المؤمنين انما قتلته خطأ ، قال : لو قتلته عمدا / لاقدنك <sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup> به .

وروى خلاص <sup>(٥)</sup> أن رجلا قذف بحجر فاصاب امه ، فقتلها ،

ففرّ منه على بن [أبي] طالب - عليه السلام - الدية ، ونفاه <sup>(٦)</sup>

من الميراث ، وقال : انما حظك من ميراثها ذاك <sup>(٧)</sup>

(١) القود بفتحيتين : القصاص . المصباح المنير (قود) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ،

كثير الارسال ، ثقة فاضل ، مات بالشام هاربا من القضاء

مات سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

التقريب ٤١٧/١ ت ٣١٩ ، الكاشف ٧٩/٢ ت ٢٧٦٢ .

(٣) ج : لقتلك .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس

لقاتل ميراث ٤٠٣/٩ .

(٥) ب : خلاص ، وهو خطأ .

وهو خلاص - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري

- بفتحيتين - البصري ، ثقة ، يرسل ، مات قبل المائة .

التقريب ٢٣٠/١ ت ١٨٢ ، الكاشف ٢١٨/١ ت ١٤٣٧ .

(٦) فرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم) من باب تعب ،

ويتعدى بالتضعيف فيقال : [أغرمته ، وأغرمته] بالالف :

جعلته غارما . المصباح المنير (غرم) .

وفي رواية عند عبد الرزاق : (وقضى بالدية ، ولم

يورثه منها شيئا) .

(٧) ب : [ ساقط .

(٨) ب : عن .

(٩) ب ، ج : ذلك .

(١)  
الحجر .

(٢)  
ولأن كل من سقط إرثه [عن دية مقتوله سقط] عن سائر  
ماله كالعامد .

(٣)  
ولأن كل مال حرم إرثه لو كان عامدا حرم [إرثه] وإن  
كان خاطئا كالدية .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا  
(٤)(٥)  
[والنسيان]) فمعناه ما هم الخطا .

(٦)  
وأما حديث عمرو بن شعيب فمرسل . ورواية محمد بن سعيد

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث  
القاتل ٢٢٠/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب  
الفرائض ، في القاتل لا يرث شيئا ٢٦٢/١١ ، والدارمي في  
سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ٣٨٤/٢ ، وعبد  
الرزاق في مصنفه عن الحسن ، كتاب العقول ، باب ليس  
للقاتل ميراث ٤٠٥/٩ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) إ ، ب : [ ] ساقط .

(٥) تقدم ص ٨٥ .

(٦) يعني حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص عن أبيه عن جده مرسل ، لأن محمدا تابعي ،  
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإن كان الضمير - في جده - عائدا إلى عمرو ، فحديثه  
منقطع أو مرسل .

وإن كان الضمير عائدا إلى شعيب فحديثه متصل ، لأن  
عمرا سمع من أبيه شعيب ، وشعيب سمع من عبد الله ،  
ومرح البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبد الله  
وقال الذهبي : وهذا لا يريب فيه . الميزان ٢٦٦/٣ في  
ترجمة عمرو بن شعيب .

وقال الذهبي :

قال أبو حاتم بن حبان : والمواب في عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن يحول إلى تاريخ الثقات ، لأن عدالته  
قد تقدمت .

فأما المناكير في حديثه - إذا كانت في روايته عن  
أبيه عن جده - فحكمه حكم الثقات : إذا روى المقاطيع  
والمراسيل بأن يترك من حديثهم : المرسل والمقطوع ،  
ويحتج بالخبر الصحيح .

قلت : قد أجبت عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست  
بمرسلة ولا منقطعة . =

المملوك ملب في الزندقة على ما قيل . ثم لو سلم لحمل على  
(١)  
ارث ما استحقته من دين أو صداق .

وأما قولهم أن الخاطيء لا يعاقب بمنع الميراث ، قلنا :  
(٢)  
هَلَّا أنكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة !!

---

= أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة ،  
فهذا محل نظر .  
ولمنا نقول : أن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو  
من قبيل الحسن . أم كلام الذهبي ، الميزان ٢/٢٦٨ ،  
تهذيب الأسماء واللفات ٢/٢٨ ت ١٨ ، تهذيب التهذيب  
٤٨/٨ ت ٨٠ .  
(١) أ ، ب : ما استحقه .  
(٢) استفهام النكاري .



## فصل

وأما أبو حنيفة ، فاستدل على أن القاتل إذا كان مبيها  
 أو مجنونا ورث ، وهكذا من قتل بسبب كحافر البثر وواضع  
 الحجر بما روى عن النبي على الله عليه وسلم أنه قال :  
 (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَبْهُورِ حَتَّى يَحْتَلِمَ [وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى  
 يَفِيْقَ] وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ) . فاقْتَضَى عَمُومُ ذَلِكَ رَفْعَ  
 الْأَحْكَامِ [عَنْهُ] .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

- (١) ولا يحرم الميراث ، لأنه للعقوبة ، وهما ليما من أهل  
 العقوبة . راجع الكتاب للقدوري مع شرحه الباب ،  
 كتاب الديات ١٦٢/٤ .
- (٢) لأنه لا كفارة عليه . وقال الطحاوي : وكل من جعلنا عليه  
 الكفارة حرمانه من الميراث ... وكل من لم نوجب عليه  
 كفارة ممن ذكرنا لم نمنعه من الميراث من المقتول اهـ  
 مختصر الطحاوي ، كتاب الديات ص ٢٥٢ ، الاختيار ،  
 الغرائض ١٦٧/٥ .
- (٣) ، (٥) ب : [ ساقط .
- (٤) أخرجه أبو داود عن علي وعائشة رضي الله عنهما في  
 سننه في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ، أو يمسب  
 حدا ٢٢٩/٦ من مختصر المنذري ، مع الخطابي ، والترمذي  
 في سننه ، الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد  
 عن الحسن عن علي مرفوعا . ثم قال : حديث علي حديث  
 حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن علي  
 وذكر بعضهم : "وعن الغلام حتى يحتلم" ، ولا نعرف للحسن  
 سمعا عن علي . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن  
 السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نحو هذا الحديث (أخرجه أبو داود أيضا ، راجع  
 نفس الكتاب والباب السابق) ورواه الأعمش عن أبي ظبيان  
 عن ابن عباس عن علي موقوفا ، ولم يرفعه . (أخرجه  
 أبو داود أيضا راجع المرجع السابق) . والعمل على هذا  
 عند أهل العلم . وأبو ظبيان اسمه حميد بن جندب . اهـ  
 كلام الترمذي راجع ٦٨٧، ٦٨٦، ٦٨٥/٤ من تحفة الأهودي ،  
 وابن ماجة عن عائشة مرفوعا ، وعن القاسم بن يزيد عن  
 علي . راجع كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير  
 والنائم ٦٥٨/١ .
- قال البوصيري في زوائد ابن ماجة : هذا اسناد ضعيف .  
 القاسم بن يزيد . هذا مجهول وأيضا لم يدرك علي بن  
 أبي طالب . اهـ ١٢٥/٢ ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) راجع =

قال: ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن المصبي  
والمجنون كالقَوْد .

ودليلنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس  
(١)  
لقاتل شيء) .

ولأن موانع الارث يستوى فيها الصغير والكبير والمجنون  
والعاقل ، كالكفر والرق  
(٢)

ولأنه قتل مضمون ، فوجب أن يمنع الارث ، كالبالغ

العاقل

ولأنه فَعَل لو صَدَرَ عن الكبير قطع الحوارث ، فإذا صدر  
(٣)  
عن الصغير وجب أن يقطع الحوارث ، أصله فَسَخَ النكاح

ولأن منع القاتل من الارث لا يخلو أن يكون لمكان الاسم  
(٤) (٥)  
(٦)

فهو ما يقوله من منع الارث لكل من انطلق عليه الاسم ، أو

يكون لأجل التهمة ، فقد يخفى ذلك من الخاطئ والمجنون

والمصبي ، لاحتمال قصدهم ، وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم ،  
(٧)

فلما خفى ذلك منهم صار/التحريم عامًا كالخمر لما حرمت ، ١٥٥/١

لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فَحَسَمَ الله تعالى الباب  
(٨)

= تعليق شعيب على شرح السنة ٢٢٠/٩ ، والحاكم عن علي في  
كتاب الصلاة ، رفع القلم عن ثلاث ٢٥٨/١ . وقال هذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : على  
شرطهما ، وعن عائشة مرفوعاً في كتاب البيوع ، الرهن  
محبوب ومركوب ٥٩/٢ ، وصححه ، وأقره الذهبي .

تقدم ص ٨١ .

(١) أ ، ج : (ولأن كل فعل) بدل (ولأنه فعل) .

(٢) أي قياساً على فسخ النكاح .

(٣) فسخ النكاح : وفي المصباح المنير فسخت العقد : رفعت  
وفسخت البيع والأمر : نقضتهما . (فسخ) .

(٤) أ : بمكان .

(٥) أ ، ب : الارث .

(٦) أ ، ج : لقوله .

(٧) أ ، ج : التي .

(٨) حسم : أي قطع . اهـ المصاحح للجوهري (حسم) .

ففي تحريم قليلها وكثيرها ، وان كان قليلا لا يصد ، لاشتباه الامر فيما يصد [من ذكر الله] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

فاما قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) <sup>(٣)</sup> فانما اراد به رفع الماشم ، وليس منع الارث متعلقا برفع الماشم ، كالمخاطيء والنثام ، لاشتمال عليهما ، ولو انقلب نائم على مورثه ، فقتله ، لم يرثه بوقاق [من] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ابي حنيفة . وهكذا الجواب عن قولهم : ان منع الارث عقوبة ، فاشبه القَوَدَ ، لان المخاطيء لعقوبة عليه ، وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وان لم يستحق العقوبة .

- 
- (١) ب : قتلها وكثرتها .  
 (٢) ب : قليلا .  
 (٣) ب : بما .  
 (٤) ا ، ج : [ ساقط ] .  
 (٥) ب : رفع .  
 (٦) ب : لوقاق .  
 (٧) ب : [ ساقط ] .  
 (٨) كتاب الكنز للامام النسفي في مذهب الامام الاعظم مع كنز البيان ص ١٤٥ ، الاختيار ، الفرائض ١٦٧/٥ .

## فصل

(١)

فإذا تممّد ما وصفنا فلا يخلو حال القتل إذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة ، فإن كان عن سبب فعلى ضربين :

أحدهما أن لا يوجب الضمان كرجل حفر بئرا في ملكه ، فسقط فيها أخوه ، أو سقط حائط داره على ذي قرابته ، أو وقع في داره حجرا ، فَعَثَرَ به ، فإذا مات في هذه الأحوال كلها لم يسقط ميراثه بشيء منها ، لأنه غير منسوب إلى القتل لا سيما (٢) ولا حكما . (٣)

(٤)

والضرب الثاني : أن يكون السبب موجبا للضمان : كوضعه حجرا في طريق ، أو حفر بئر في غير ملك ، أو سقوط جناح من داره ، فإذا هلك بذلك ذو قرابته لم يرثه عند الشافعي ، (٥) (٦) (٧) (٨)

- (١) ج : ذكرنا .  
 (٢) لعله في داره .  
 (٣) قال أبو الطيب الطبري : القاتل عندنا لا يرث ... ولا فرق بين أن يقتله مباشرة أو بسبب ، مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكيناً وما أشبه ذلك .  
 ومن أصحابنا من قال : أن كان القتل مضمونا لم يرثه ، وإن كان غير مضمون ورثه . شرح مختصر المزني ، الفرائض ، ج ٧ .  
 وقال أبو اسحاق الشيرازي :  
 واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه :  
 فمنهم من قال : أن كان القتل مضمونا لم يرثه ، لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ...  
 ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح . اهـ المذهب ٢٤/٢ ، وراجع التنبيه ، الفرائض ص ٩٢ .  
 (٤) قال النووي : سواء ضمن بقصاص ، أو دية أو كفارة .  
 الروضة ٣١/٦ .  
 (٥) ب ، ج : بئرا .  
 (٦) ب : في ، أي في الطريق العام .  
 (٧) ج : ذوو .  
 (٨) الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع السير ٣١/٦ .

(١)

وورثه عند أبي حنيفة .

وقال أبو العباس ابن سريج : ما كان فيه متعماً لم يرثه  
 [به] وما كان فيه غير متعماً فيه ورثه . وهذا ينكسر بالخاطيء<sup>(٢)</sup>  
 (٣) والضرب الثاني : أن يكون القتل عن مباشرة ، فهذا على  
 ضربين :

أحدهما : أن يكون بغير حق ، فيكون مانعاً من الميراث في  
 جميع الأحوال من عمد أو خطأ في مفر أو/كبر في عقل أو جنون .<sup>(٥)</sup> ب/٥٣  
والضرب الثاني : أن يكون بحق : كالقصاص وما في معناه  
 فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قتلاً هو مُخَيَّرٌ في فعله وتركه كالقَوْدِ  
 إذا وجب له فلا يرث به .<sup>(٦)</sup>

والضرب الثاني : أن يكون قتلاً واجباً ، كالحاكم أو<sup>(٧)</sup>  
 الإمام إذا قتل أخاه قَوْدًا لغيره

فمذهب الشافعي لا ميراث له اعتباراً بالاسم .

وقال أبو العباس بن سريج : أن قتله بالبينة لم يرثه ،<sup>(٨)</sup>

(١) أ ، ج : ورثه أبو حنيفة . مختصر الطحاوي ، كتاب  
 الدييات ص ٢٥٢ ، الاختيار ، الفرائض ١٦٧/٥ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) أ ، ب : منه .

(٤) الكسر : من قواعد العلة على الصحيح . وهو إسقاط وصف  
 من العلة . اهـ جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرحه  
 للمحلي ، والهاشية للثاني وتقرير الشربيني ٢٠٣/٢  
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط (٢) .

(٥) شرح مختصر المزني لأبي الطيب ل ٧ ، الروضة ٢١/٦ .

(٦) قال النووي : النوع الثاني ما يمسوغ تركه ، كالقصاص .  
 فيه خلاف مرتب على قتل الإمام حداً ، وأولى بالحرمان .  
 المصدر السابق .

(٧) ب : كالحكم .

(٨) في شرح أبي الطيب : وقال أبو اسحاق ، بدل : أبي  
 العباس ، وكذلك في الشافعي لأبي محمد أحمد بن محمد  
 الجرجاني ، الفرائض ل ٢٢٥ .

لأنه متهم في تعديلها ، وان قتله بإقراره ورثه ، لأنه غير  
(١)  
متهم فيه .

---

(١) قال النووي : الأصح المنع مطلقا ، لأنه قاتل . اهـ  
المرجع السابق ، المذهب ٢/٢٤ .  
وقال أبو الطيب الطبري :  
وهذا غير صحيح ، ويفكر عليه بالطفل إذا كان في حجر  
أبيه وفي يده سكين ، فجرح أباه ، فمات ، لأنه لا يرثه ،  
وهو غير متهم في ذلك ، لأنه لا يعرف الميراث . اهـ شرح  
المختصر لـ ٧ .

## فصل

(١) فمن فروع مامعدناه أن ثلاثة أخوة لو قتل أحدهم أباهم عمداً ، كان ميراث الأب للأخوين ، سوى القاتل ، ولهما قتل القاتل ، فإن قتلاه قَوْداً لم يرشاه ، فلو لم يقتلاه حتى مات أحدهما ، كان ميراثه بين القاتل والباقي منهما ، لأن القاتل لا يرث مقتوله ، ويرث غيره ، وليس للأخ الباقي أن يقتل قاتل أبيه ، لأنه قد ورث من أخيه نصف حقه ، وذلك ربع دم نفسه ، فسقط عنه القود ، لأن من ملك بعض نفسه ، سقط عنه القود ، ووجب عليه لأخيه ثلاثة أرباع دم أبيه ، ونصفه بميراثه عن أبيه ، وربعه بميراثه عن أخيه .

---

(١) ب : معدنا .

فصل

ومن فروعه أيضا لو أن أخوين ، وأختا لأب وأم ، قتل  
أحد الأخوين أمهم عمدا ، وأبوهما وأرشاهما ، كان ميراث الأم  
بين زوجها وابنتها وبنتها على أربعة أسهم ، وعلى القاتل  
القود لأبيه وأخيه وأخته .

فلو لم يقتلوا منه حتى ماتت الأخت ، كان للأب والأخ  
- غير القاتل - أن يقتلاه ، لأن ميراث الأخت صار إلى الأب ،  
فلم يرث القاتل منها شيئا .

فلو مات الأب بسقط القود عن القاتل ، لأن ميراثه صار  
إليه [والى أخيه] وصار للأخ على القاتل ثلاثة أرباع دم الأم ،  
لأن الأب قد كان ورث منها بالزوجية الربع ، وورث من بنته  
الربع ، فصار [له] بالميراث النصف ، وللأخ النصف ، ثم مات  
الأب عن النصف ، فصار بين القاتل والأخ نصفين .

- 
- (١) ج : صار إلى [الباقى من] الأب .  
(٢) ب : منه .  
(٣) أى ميراث الأب .  
(٤) إلى القاتل .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) ب : عن .  
(٧) من ميراث أمها .  
(٨) ج : [ ] ساقط . أى صار للأب من ميراث زوجته النصف .



## مسألة

(١) (٢) قال الشافعي رحمه الله : (ومن عَمِيَ موته) .

من عَمِيَ موته منغان : غُرِّقَ ومفقودون .

(٣) فاما الفَرَّقَى ومن فارعهم من الموتى تحت هدم أو [فى] حريق فلا يخلو حالهم من أربعة أقسام :

أحدها : أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتاخر ، فهذا يُؤَوِّكُ المتأخر من المتقدم ، ولا يُؤَوِّكُ المتقدم من المتأخر ، وهذا أجماع .

والقسم الثانى : أن يعلم يقين موتهم أنه كان فى حالة واحدة ، لم يتقدم بعضهم على بعض ، فهذا يقطع فيه /التوارث ج/ ١٠٧/ بينهم باجماع .

والقسم الثالث : أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به ، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه ، ويقسم مامواه بين الورثة ، ويكون

- 
- (١) عمى الأمر : التبس عليه الأمر ، وجعل وخطى . مختار الصحاح (عمى) .  
 (٢) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من الام شرح أبى الطيب لمختصر المزنى ل٩ .  
 (٣) المصارعة : المشابهة ، مختار الصحاح ، المصباح المنير (فرع) .  
 (٤) أوغاب متوارثان فجاء نعيهما أو قتل فى معركة أو طاعون أو غير ذلك .  
 (٥) المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، باب من جعل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٥٣/٦ لأبى الوليد الباجى .  
 (٦) ب : انقطع .  
 (٧) ب : تطرأ .  
 (٨) أ ، ج : مات .

(١) الموقوف موضوعاً حتى يزول الشك ، [أو يقع فيه الملق] (٢) .  
 [والقسم الرابع أن يقع الشك] (٣) فيهم ، فلا يعلم [هل] (٤)  
 ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض ، ثم لا يعلم المتقدم من  
 المتأخر .

فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ،  
 ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته ، وبه (٥)  
 قال من الصحابة : أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ (٦) (٧) (٨)  
 ابن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - (٩) (١٠)  
 وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (١١)

- 
- (١) أي محفوظاً .  
 (٢) المذهب ، الفرائض ، فصل وان مات متوارثان بالفرق ٢٥/٢ .  
 وقال النووي : الخامسة : أن يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين أو يمحطاً ، لأن التذكر غير مأثور منه . هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب . وفيه وجه : أنه كما لو لم يعلم السابق . وإليه ميل الإمام الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان موانع الميراث ٣٣/٦ .  
 (٣) ، (٤) ب : [ ما قط .  
 (٥) شرح مختصر المعزني لأبي الطيب ل ٩ ، المذهب ، الروضة .  
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، الفرقى ٢٩٨/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث من عمى موته ٢٢٢/٦ ، المعزني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال : وإذا غرق المتوارثان ٣٧٩/٦ .  
 (٧) المرجع السابق .  
 (٨) المرجع السابق ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب ميراث الفرقى ٣٧٩،٣٧٨/٢ .  
 (٩) المعزني لابن قدامة .  
 (١٠) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الفرقى والحرقي ١٠٧/١ ، المعزني لابن قدامة .  
 الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط الرسول صلى الله عليه وسلم ، أبو محمد وقد صحبه وحفظ عنه .  
 مات شهيداً باسم سنة خمسين وقيل بعدها .  
 التقريب ١٦٨/١ ت ٢٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١ ت ١١٨ ، الإصابة ٣٢٨/١ ت ١٧١٩ .  
 (١١) السنن الكبرى .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن  
 ثابت ، ومن الفقهاء : مالك وأبو حنيفة وأصحابه والزهرى ،  
 وقال إياس بن معاوية : أوثق بعضهم [من بعض] من ثلاث  
 أموالهم ، ولا أوثق ميتا من ميت ، فيما ورثه عن ذلك الميت ،  
 وبه قال من الصحابة : على بن أبى طالب وأحدى الروايتين عن  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ومن التابعين : شريح  
 والحسن البصرى .

- 
- (١) المصادر السابقة ، ابن أبى شيبة ، الفرائض ، من قال يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ، ولا يورث بعضهم من بعض ٣٤٥/١١ .
- (٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨، ٢٩٧/١٠ ، السنن لابن منصور ١٠٨/١ .
- خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد المدنى ، ثقة فقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة مائة .
- التقريب ٢١٠/١ ت ٣ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٧٢/١ ت ١٤٠ .
- (٣) الموطأ ، الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٥٢٠/٢ ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٥٠/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٥/٢ ، مختصر خليل والخرشى ، كتاب الفرائض ٢٢٣/٨ .
- (٤) مختصر الطحاوى ، الفرائض ص ١٤٢ ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب الحرقى والفرقى ٢٧/٣ ، وما بعده ، السراجية وشرحها ، فصل فى الفرقى والحرقى والهدمى ص ٢٢٩ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ ، السنن لابن أبى شيبة ٣٤٦/١١ .
- (٦) ب : بن عبد الرحمن ، أ : بن عبد ، والمحجج هو إياس ابن معاوية وتقدم .
- (٧) ج : [ ساقط ] .
- (٨) أتلدت المال : وزان أكرمت : اتخذته ، فهو متلد ، وتلد المال يتلد من باب ضرب تلودا : قدم فهو تالد ، والتلبد ما اشترجته صغيرا فنبت عفدك . المصباح (تلد) .
- (٩) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠ ، السنن لابن منصور ١٠٦/١ .
- المصنف لابن أبى شيبة ٢٤١/١١ ، السنن الكبرى .
- (١٠) المصادر السابقة .
- (١١) العراج السابقة .
- (١٢) المصادر السابقة سوى السنن للبيهقى .
- (١٣) السنن لابن منصور ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض مسألة قال : وإذا غرق المتوارثان ٣٠٨/٦ .

ومن الفقهاء : الشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى (١) (٢) (٣) (٤)  
واسحاق بن راهويه (٥)

استدللا بأن أشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه  
كالخنثى . (٦)

والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه  
بالميراث ، لم يحكم له بالميراث ، كالجنين ، وكما لو أعتق  
عبدا مات أخوه ، وأشكل ، هل كان عتقه قبل موته أو بعده ،  
لم يرث بالإشكال .

ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه ، كالأجنب .  
فأما الخنثى فأنما وقف أمره مع الإشكال ، لأن بيانه  
(٧)  
(٨) مرجو . وليس كذلك الفرقى لفوات البيان .

- 
- (١) المرجع السابق .  
(٢) الممدر السابق ، المصنف لعبد الرزاق ٢٩٦/١٠ ، السنن  
لابن منصور ١٠١/١ .  
والى هذا ذهب الامام أحمد ، مختصر الخرقى ، الفرائض  
ص ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ، الهداية لابن الخطّاب ،  
الفرائض ، باب ميراث الفرقى ١٧٦/٢ .  
(٣) لم أجد له مرجعا .  
(٤) المغنى لابن قدامة ٣٨٨/٦ .  
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، أبو  
عبد الرحمن ، قاضى الكوفة ، أحد الاعلام ، مات سنة ١٤٨هـ  
الخلاصة ص ٢٤٨ .  
(٥) المغنى لابن قدامة .  
(٦) ب : كالجاني .  
والخنثى مثل الحبالى ، وهو جمع الخنثى ، وهو من له  
سالم الرجل والمرأة جميعا . راجع المحاج للجوهري (خنث) .  
(٧) أ : فاما الجنين وهو صحيح أيضا .  
(٨) ب : موجود .

## فصل

وعلى هذا لو غرق أخوان : أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم ، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه : فعلى مذهب الشافعي ومن قال بقوله يقطع التوارث بين الأخوين ، ويجعل ميراث الهاشمي لمولاه ، وميراث التميمي لمولاه .

وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض قال : ميراث الهاشمي لأخيه التميمي . [ثم مات التميمي] . فورثه مولاه ، [ثم مات التميمي ، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي] . ثم مات الهاشمي ، فورثه مولاه فيصير [مال] كل واحد منهما لمولى أخيه .

فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبنتا : فعلى مذهب الشافعي ومن لم يؤزث بعضهم من بعض يجعل ميراث كل واحد منهما لزوجته منه الثمن ، ولبنته النصف ، والباقي لمولاه .

وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهما بين زوجته وبنته وأخيه على ثمانية أسهم : [للزوجة الثمن سهم ، [وللبنت] [٣] (٤) النصف : أربعة أسهم ، (٥) وللأخ ثلاثة أسهم] ، ثم يقسم سهم الأخ الثلاثة بين الأحياء من

- 
- |     |         |     |        |
|-----|---------|-----|--------|
| (١) | ب :     | [ ] | ساقط . |
| (٢) | أ :     | [ ] | ساقط . |
| (٣) | ب :     | [ ] | ساقط . |
| (٤) | ج :     | [ ] | ساقط . |
| (٥) | ب ، ج : | [ ] | ساقط . |

ورشته ، وهم : زوجة وبنت ومولى ، فتكون على ثمانية ، وهي  
 (١) غير منقسمة عليها ولا موافقة ، فاضرب ثمانية في ثمانية تكن  
 أربعة وستين [سهما ، فاقسم مال كل واحد منهما على أربعة  
 (٢) وستين] . لزوجته الثمن : ثمانية أسهم ، ولبنته النصف :  
 اثنان وثلاثون سهما ، ولأخيه أربعة وعشرون سهما تقسم بين  
 الأحياء من ورشته ، وهم زوجة وبنت ومولى ، فيكون لزوجته  
 منها الثمن : ثلاثة أسهم ، ولبنته النصف : اثنا عشر سهما ،  
 ولمولاه ما بقى وهو تسعة أسهم .

---

(١) ب : تكون .  
 (٢) ب : [     ] لاقط .

## فصل

وأما المفقود إذا طالت غيبته ، فلم يعلم له موت ولا حياة /، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه <sup>(١)</sup> ١٠٨/ج

مدة يُعلم قطعاً أنه لا يجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك . <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

وقال أبو يوسف : يوقف [تمام] مائة وعشرين سنة مع سنة يوم فقد ، لأنه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر . <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>  
وقال عبد الملك [بن] الماجشون : يوقف تمام تسعين سنة <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) في ماله .  
(٢) المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل وإذا أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته ٢٦/٢ ، الروضة للنووي ، كتاب الفرائض الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه ٣٤/٦ . وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٢٨٨/٦ ، الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المفقود ١٧٨/٢ .  
(٣) مختصر الطحاوي ، كتاب المفقود ص ٤٠٥، ٤٠٤ ، المبسوط الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٥٤/٣ ، السراجية للشريف علي بن محمد الجرجاني ، فصل في المفقود ، تحفة الفقهاء ، كتاب المفقود ٥٩٨/٣ مطبعة جامعة دمشق ط (١) ١٣٧٩ هـ ، وقال الطحاوي : وأما الحسن بن زياد فوقت في روايته في هذا عن أبي حنيفة أنه إذا أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد قضى بموته . وهذه الرواية مذكورة في المراجع السابقة كلها .  
(٤) قال ابن عبد البر : ومن فقد ، ولم يعلم خبره عسر سبعين سنة . وقيل ثمانين سنة . وقيل تسعين سنة بما مضى من عمره ، ثم كان ماله لورثته . اهـ الكافي ، الفرائض ١٠٤٦/٢ ، الخرشى ، الفرائض ٢٢٤/٨ .  
(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .  
(٦) ليس هذا قولاً لأبي يوسف ، وإنما هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . راجع الممادر السابقة .  
(٧) أ ، ج : [ ] ساقط .  
(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، صاحب مالك ، المدنى الفقيه =

(١) مع سنة يوم قُتِلَ ، ثم يحكم بموته .  
 (٢) وقال ابن عبد الحكم : يوقف تمام سبعين سنة مع سنة  
 (٣) يوم فقد ، ثم يحكم بموته .  
 وكل هذه المذاهب فى التحديد فاسدة - لجواز الزيادة  
 عليها ، وإمكان التجاوز لها ، فلم يجز أن يحكم فيه إلا  
 باليقين .  
 وإذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفا على ملكه ،  
 (٤) فإذا مضت [عليه] مدة لايجوز أن يعيش اليها قسم ماله حينئذ  
 بين من كان حيا من ورثته .  
 ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود - وجب أن يوقف من  
 تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره ، فإن بان حيا ، كان

- = مفتى المدينة ، صدوق ، له أغلاط ، كان رفيق الشافعى ،  
 مات سنة ١١٣هـ .  
 التقريب ٥٢٠/١ ت ١٣٢٦ ، الديباج المذهب ٦/٢ ، مكتبة  
 دار التراث ، القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد أحمد  
 أبى النور .  
 (١) المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، فمل فى ميراث  
 المفقود ٣٨٩/٦ ، الكافى لابن عبد البر ، المواريث  
 ١٠٤٦/١ ، الخرشى ، الفرائض ٢٢٤/٨ .  
 وهذه احدى الروايتين عن الامام أحمد ، المغنى لابن  
 قدامة ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث  
 المفقود ١٧٨/٢ .  
 (٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد المصرى ،  
 أحد من قرأ الموطأ على مالك وتمذهب بمذهبه ، وعاصر  
 الشافعى فى مصر ، وأحسن اليه وروى عنه ، مات سنة ٢١٣هـ  
 تهذيب الاسماء واللغات ٢٩٩/٢ ت ٥٧٣ ، البدايه  
 والنهايه ٢٨١/١٠ .  
 (٣) المغنى لابن قدامة ، وقال : عبد الله بن عبد الحكم ،  
 والكافى لابن عبد البر ، والخرشى .  
 (٤) ب : [ ساقط ] .  
 (٥) قال النووى : فإن مات له قريب قبل الحكم بموته ، نظر  
 أن لم يكن له وارث إلا المفقود توقفنا حتى يبين أنه  
 كان عند موت قريب حيا أو ميتا . وإن كان وارث غير  
 المفقود توقفنا فى نصيب المفقود ، وأخذنا فى حق كل  
 واحد من الحاضرين بالأسوأ ، فمن يسقط منهم بالمفقود ،  
 لايعطى شيئا حتى يبين حاله . ومن ينقص حقه بحياته =



له وارثا ، [وإن بان] موته من قبل/ردّ على الباقيين من ١٥٨/١  
الورثة ، وكذلك لو أشكل حال موته .

---

= يقدر في حق حياته ، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه  
موته ، ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه .  
الروضة ، الفرائض ، الباب السادس في أسباب تمنع صرف  
المال اليه في الحال ٣٤/٦ .  
(١) ج : [ ] ساقط .

## فصل

مثال ذلك امرأة ماتت ، وَخَلَّفَتْ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَزَوْجًا مَفْقُودًا وعممة ، فيقال : ان كان الزوج المفقود حيا فالتركة من سبعة أسهم : للزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأختين الثلثان : أربعة أسهم .

وان كان الزوج المفقود ميتا فللأختين الثلثان ، والباقي للعممة ، وتمتع من ثلاثة ، فأمرب ثلاثة في سبعة تكن احدى وعشرين .

فان كان الزوج حيا فله تسعة أسهم ، وللأختين اثنا عشر سهما [ولاشئ للعممة] <sup>(١)</sup> .

[وان كان الزوج ميتا فللأختين أربعة عشر سهما] <sup>(٢)</sup> . والباقي للعممة ، وهو سبعة أسهم فيعطى الأختان أقل الفرضين . وذلك اثنا عشر سهما ، لأنه اليقين ، ولا يدفع للعممة شيء ، لجواز أن يكون الزوج حيا ، [فان بان الزوج حيا] <sup>(٣)</sup> فالتسعة كلها له ، وان بان ميتا رد على الأختين سهما تمام أربعة عشر سهما ، ودفع الى العممة الباقي وهو سبعة أسهم .

فلو خَلَّفَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا لَأُمٍّ وَأَخْتًا لَأَبٍ وَأَخًا لَأَبٍ مَفْقُودًا فالعمل أن نقول ان كان الاخ المفقود حيا فللزوج النصف ، وللام السدس ، وللأخ للام السدس ، والباقي بين الاخ والأخت من الاب على ثلاثة ، وتمتع الممالة من ثمانية عشر .

---

(١) ج : [ ] ساقط .  
 (٢) ج : [ ] ساقط .  
 (٣) ج : [ ] ساقط .

وان كان ميتا فلزوج النصف ، وللام المدس ، وللاخ من  
الام المدس ، وللاخت للاب ، النصف ، وتعول الى ثمانية ،  
والثمانية توافق الثمانية عشر بالانصاف ، فاضرب نصف  
إحدهما في الاخرى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح ، فمن له  
شئ من ثمانية ياخذه في نصف الثمانية عشر وهو تسعة ، ومن  
له شئ من ثمانية عشر ياخذه في نصف الثمانية وهو أربعة ،  
فلزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين ،  
وله من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ، فأعطه  
سبعة وعشرين ، لانه أقل النصيبين ، وللام من الثمانية عشر  
[ثلاثة ، في أربعة تكن اثني عشر] . ولها من الثمانية سهم ،  
في تسعة فأعطها تسعة أسهم ، لأنها أقل النصيبين ، وللاخ للام  
أيضا تسعة أسهم ، وللاخت من الثمانية عشر سهم واحد ، في  
أربعة ، ولها من الثمانية ثلاثة ، في تسعة [تكن] سبعة  
وعشرين ، فأعطها أربعة : لأنها أقلهما . ويوقف الباقي بعد

ج/ ١٠٩

هذه السهام ، وهو/ثلاثة وعشرون سهما .

(٨)  
فان كان الاخ المفقود حيا أخذ ثمانية أسهم ضعف  
ماأخذته أخته ، وأعطى الزوج تسعة أسهم تمام النصف ،  
وأعطيت الام ثلاثة أسهم [تمام المدس ، وأعطى الاخ للام ثلاثة  
أسهم] أيضا .

- 
- (١) ب ، ج : أحدهما .  
(٢) ج : من .  
(٣) ج : وهي .  
(٤) ج : اثنا عشر .  
(٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .  
(٧) ج : أقلهن .  
(٨) أ ، ج : ثلاثة .  
(٩) ب : [ ] ساقط .

(١)  
وان كان المفقود ميتا دفعت ماوقفته عليه ، وهو ثلاثة  
(٢)  
وعشرون سهما [الى الاخت حتى يتم لها تسعة وعشرون سهما] ،  
وهو تمام نصابها من مسألة العول . ومعلوم ان الاخ ان كان  
حييا فانه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة اكثر من  
ثمانية أسهم .

١٥٩/١ فلو اصطلح الورثة قبل ان يعلم المفقود/على مايبقى  
من السهام الموقوفة بعد نصاب المفقود ، وذلك خمسة عشر  
سهما جاز الصلح ، لانها موقوفة لهم .  
٥٥/ب وان اصطلحوا على الثمانية/الموقوفة للمفقود لم يجز ،  
٥٥/ب لانها لغيرهم .

(٣)  
ولو خلفت زوجا واختا لاب وام [واختا لاب] واخا لاب  
مفقودا كان للزوج النصف : ثلاثة أسباع ، وللأخت للاب والام  
ثلاثة أسباع ، ويوقف السبع . فان ظهر المفقود ميتا دفع الى  
الاخت للاب . وان ظهر حيا رد على الزوج والاخت للاب والام ،  
ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود ان يصطلحوا على السهم  
الموقوف ، لانه لاحق فيه للمفقود .

---

(١) ب : ثمانية .  
(٢) ب : [ ] ساقط .  
(٣) ج : [ ] ساقط .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (كل هؤلاء لا يرثون ، ولا يحجبون) .<sup>(١)</sup>

[وهذا كما قال ، من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب ، فلا يرثون ولا يحجبون] . [وبه قال الجماعة .]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

وقال عبد الله بن مسعود : (يحجبون ذوى الفروض الى أقل الفرضين) : كالزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن ، والام من الثلث الى السدس ، ولا يسقطون العصبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

واختلفت الرواية عنه فى اسقاط ذوى الفروض عن كل

(١) قال الشافعي : .... والكافرون والمملوكون والقاتلون عمدا أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون . مختصر المزني ، الفرائض ٢٣٨/٨ ، من الام ، وشرح مختصر المزني لابي الطيب ، الفرائض ل ١٠ . الحجب : لغة : المنع ، وامطلاحا : منع شخص معين من ميراثه : اما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الاول : حجب حرمان ، والثاني : حجب نقصان . اهـ التعريفات للجرجاني ص ٨٢ .

(٢) ج : [ ساقط . ]  
(٣) قال ابن هبيرة : أجمعوا أن العبد والكافر لا يرثان ، فكذلك لا يحجبان . الافصاح ١٠٣/٢ نشر مؤسسة السعدية بالرياض ، المملكة العربية السعودية . وقال ابن قدامة : من لم يرث لمعنى فيه : كالمخالف فى الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره فى قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين الا ابن مسعود ومن وافقه . المغنى ، الفرائض ، مسألة قال : ومن لم يرث لم يحجب ٣٨١/٦ .

(٤) ج : [ ساقط . ]  
(٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب من لا يحجب ٢٧٩/١٠ الدارمي ، الفرائض ، باب فى المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢ ، المصنف لابن ابي شيبة ، فى المملوكين ، من كان يحجب بهم ولا يرثهم ٢٧٢/١١ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٣٨١/٦ ، المغنى لابن قدامة .

(٦) أ ، ج : ولا يسقط .

الفروض كإسقاط الأخوة للام بالبنت الكافرة  
 وبه قال النخعي وأبو ثور<sup>(١)</sup> استدلالا بأن الحجب غير معتبر<sup>(٢)</sup>  
 بالميراث كالأخوة مع الأبوين يحجبون الام الى السدس ولا يرثون  
 والدليل على إسقاط حجبهم قوله تعالى : {وإن كانت  
 واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس<sup>(٣)</sup> } .  
 فإقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في حكم العطف كما كان  
 شرطاً في المعطوف عليه .  
 ولأن كل من سقط أرثه بعارض سقط حجبته بذلك العارض  
 كإسقاط ،  
 [ولأن كل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط] ضعف بوصفه عن<sup>(٤)</sup>  
 حجب النقمات كذوى الأرحام ،  
 ولأن كل وارث فهو لامحالة يحجب إذا ورث ، لأن الابن إذا  
 ورث مع أخيه فقد حجبته عن الكل الى النصف .  
 فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان أولى  
 أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب .  
 فاما استدلالهم بحجب الأخوة للام مع الأب فلم يسقطوا ،  
 لأنهم غير ورثة ، لكن الأب حجبهم عنه ، الآخرى لو لم يكن  
 معهم أب لورثوا . فبان الفرق . والله أعلم .

(١) المصنف لعبد الرزاق .  
 (٢) المغني لابن قدامة .  
 (٣) النساء : ١١  
 (٤) ب : [ إسقاط ] .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الام مع الجد ، وإن علا ، ولا مع الولد ، ولا مع ولد الابن وإن سفل) .<sup>(١)</sup>

وهذا كما قال . الاخوة والاخوات ثلاثة أصناف :

صنف يكونون لاب وام ، ويسمّون بنى الاعيان ، سمّوا بذلك<sup>(٢)</sup>

لانهم من عين واحدة ، [أي من أب واحد وام واحدة] ومنه ج/ ١١٠<sup>(٣)</sup>

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات) .<sup>(٤)</sup>

(١) مختصر المزني ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من الام ، وشرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ل ١١ .

(٢) ج : بنو الاعيان .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه عن طريق أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال : "انكم تقرأون هذه الآية : {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وامه دون أخيه لأبيه " .

وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه الا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . راجع تحفة الاحوذى ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الاخوة من الاب والام ٢٧٠، ٢٧١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العممة ٩١٥/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الفرائض ٢٤٩/١ ، والدارمي في سننه ، الفرائض ، باب العممة ٣٦٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، قضاء الدين قبل الوصية ٣٣٦/٤ ، والبيهقي في سننه ، باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام أو لاب ٢٣٢/٦ .

الحارث بن عبد الله الامور الهمداني ، أبو زهير ، صاحب على كذبه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف/ع . راجع تقريب التهذيب ١٤١/١ . قلت : ولكن قد حسن هذا ابن عبد البر . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة لاب والام ٢٤٥/٢ .

(١)

والصنف الثانى الاخوة والاخوات للاب ، يُسمّون بنى العلات .

سمّوا بذلك ، لأنّ أم كل واحد منهم لم تَعْلُ الاخرى : أى لم

(٢)

تُسَقِّه لبن رضاعها ، والعَلُّ الشرب/الثانى ، والنكَلُ الاول ، ١٦٠/١ ،

(٣)

وقد قال الشاعر :

الناس أولاد علات فمن علموا

(٤) (٥) (٦)

ان قد أقل فمجهور ومحذور

(٧)

وهم بنو الام اما أن يروا نشبا

(٨)

فذاك بالغيب محفوظ ومنصور

والخير والشر مقرونان فى قرن

(٩)

والخير متبع والشر معذور

(١) بنو العلات : هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ، ثم عل من هذه . والعَلُّ : الشرب الثانى . يقال : علل بعد نهل . وعله يعلمه : اذا سقاه السقية الثانية . وعل بنفسه فهو متعدد ولازم ، تقول فيهما : عل يعمل بضم العين وكسرهما عللا فيهما . الصحاح ، مختار الصحاح فى مادة (علل) .

(٢)

ب : لم يسفل .

(٣)

الشاعر هو عبد المسيح بن عسلة - وعسلة أمه - بن حكيم ابن طبارق بن شيبان الغسانى ، شاعر جاهلى ، مات سنة خمسين قبل الهجرة .

موسوعة الشعر العربى ، الشعر الجاهلى م ٣ ص ٢٠٥ ، شركة خياط للكتاب والنشر ، بيروت ، اختيار وشرح مطاع صفدى وايليا حاوى .

وانظر شرح المفضليات للتبريزى ، أبوزكريا يحيى بن على بن محمد الشيبانى ، ٤٢١هـ - ٥٠٢هـ - ، القسم الثانى ص ٩٩ ، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

وفى لسان العرب قال عبد المسيح :

والناس أبناء علات فمن علموا

ان قد أقل فمجهو ومحذور

وهم بنو أم من أمسى له نشب

فذاك بالغيب محفوظ ومنصور

راجع مادة (علل) .

(٤) أقل : افتقر . الصحاح (قلل) .

(٥) (٦) ب : فمجهور ومجهور .

(٧) ب : نسبا .

معنى نشبا : فى الصحاح : النشب : المال والعقار

(نشب) .

(٨) أ : ومسطور .

(٩) ب ، ج : فالخير .



والصنف الثالث : الاخوة والاخوات للام ، وَيَمْتَنُونَ بنى<sup>(١)</sup>

(٢) .  
الاخفاف .

والاخفاف : الاخلاط ، فهم من اخلاط الرجال ، وليس هم من رجل واحد ، ولذلك سمي الخيف من <sup>(٣)</sup>بني لاجتماع اخلاط الناس فيه وقيل لاختلاط ألوان الحمى فيه<sup>(٤)</sup> [ وقد قال الشاعر :  
الناس اخفاف وهتى فى الشيم<sup>(٥)</sup> وكلهم<sup>(٦)</sup> ] يجمعهم بيت الادم<sup>(٧)</sup>  
يعنى انهم اخلاط : منهم الجيد ، ومنهم الردىء كبيت<sup>(٨)</sup>  
الادم الذى يجمع الجلد كله ، فمنه الكُراع ومنه الظهر .<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) أ ، ج : الثانى .  
(٢) لسان العرب مادة (خيف) .  
الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . ومنه سمي مسجد الخيف بمنى . اهـ الصحاح (خيف)  
(٣) أ : منا .  
(٤) أ : الألوان .  
(٥) ب : [ ساقط ] .  
(٦) الشيم : جمع شيمة ، وهى الخلق . الصحاح (شيم) ، لسان العرب .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) البيت فى شرح ديوان الحماسة تأليف أبى على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقى ، القسم الاول ص ٣٦٤ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط (٢) ١٣٨٧ هـ .  
قال : قال الأصمعى : لأن بيت الادم يجمع الجيد والرديء على تقارب بينهما ، ففيه كل جلد رقعة . اهـ  
(٩) الكراع : الرجل . الصحاح (كرغ) .

## فصل

فاما الاخوة والاخوات للام فيسقطون مع أربعة : مع الاب ،  
ومع الجد ومع الولد ، ذكرا كان أو أنثى ، ومع ولد الابن ،  
(١)  
ذكرا كان أو أنثى .

والدليل على ذلك قوله تعالى : {وان كان رجل يورث  
(٢) (٣)  
كلاية [أو امرأة] وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ،  
(٤)  
فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . وقد كان سعد  
(٥)  
ابن أبى وقاص رضى الله عنه يقرأ : {وإن كان رجل يورث كلاية  
(٦)  
[أو امرأة] وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس} .  
(٧)

(١) راجع كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ ،  
الافصاح لابن هبيرة ، الفرائض ٨٧/٢ ، وقول زيد بن ثابت  
في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض  
الاخوة والاخوات للام ٢٢٣، ٢٣١/٦ ، شرح السنة للبلغوي ،  
كتاب الفرائض ٣٣٠/٨ ، المذهب ، الفرائض ، فصل ولايرث  
ولد الام مع أربعة ٢٨/٢ .

(٢) ب : [ ] ماقت .  
(٣) يعنى أخا أو أختا من أمه . راجع تفسير ابن جرير  
٦١/٨ .

(٤) النساء : ١٢  
(٥) سعد بن أبى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري  
أبو اسحاق ، أحد المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق سنة  
خمس وخمسين .

التقريب ٢٩٠/١ ت ١٠٨ ، تهذيب الاسماء ٢١٢/١ ت ٢٠٥ ،  
الاستيعاب ١٨/٢ ، الاصابة ٣٣/٢ ت ٣١٩٤ .

(٦) ج : [ ] ساقط .  
(٧) تفسير ابن جرير في تفسير الآية ، السنن الكبرى  
للبيهقي عن طريق يعلى بن عطاء العامري عن القاسم بن  
عبد الله بن ربيعة عن سعد بن أبى وقاص ، والدارمي عن  
القاسم المذكور عن سعيد . ولعله سعيد بن المسيب  
والله أعلم ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الكلاية  
٣٦٦/٢ ، وابن أبى شيبه في سننه ، الفرائض ، في  
الكلاية من هم ؟ ٤١٧/١١ .

وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيرا ، ويحتمل أن يكون  
شلاوة ، وقد أجمعوا على أنهم الأخوة والأخوات من الأم ، لأن<sup>(١)</sup>  
الله تعالى قال : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
الشُّلَى } .

---

(١) راجع كتاب الإجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٢ ، معالم  
التنزيل في تفسير الآية ص ٢١٤ من سورة النساء ، مطبعة  
الحيدر الواقع في المعمورة ١٢٨٣هـ .

## فصل

وأما الكلالة فقد (روى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل  
 (١) النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : (تكفيك آية الصيف)  
 يعنى قوله فى آخر سورة النساء : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ  
 (٢) فى الكَلَالَةِ} لأنها نزلت فى يوم صائف ، فلم يفهما عمر ،  
 فقال لحفصة رضى الله عنها : إذا رأيت من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طيبَ نفسٍ فاسأليه عنها ، فرأت منه طيبَ نفسٍ  
 فسألته ، فقال لها : أَبُوكَ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ مَا أَرَى أَبَاكَ يَعْلَمُهَا  
 (٤) أبدا ، فكان عمر يقول : (مَا أَرَأَيْتِ/أَعْلَمُهَا أَبداً) وقد قال ب/٥٦  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال . (وروى عن عمر رضى  
 (٦) الله عنه أنه قال (ثلاث لا [ن] يكون رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - بينهما أَحَبُّ إِلَى من الدنيا وما فيها : الكلالة  
 (٧) (٨)  
 والخلافة والربا) .

وانما لم يزد النبى صلى الله عليه وسلم فى بيان  
 الكلالة ، لان فى الآية من الاشارة ما يكتفى به المجتهد ، وقد

(١) قال البغوى : ان الله أنزل آيتين فى الكلالة :  
 احدهما فى الشتاء ، وهى التى فى أول سورة النساء ،  
 والاخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها . معالم التنزيل  
 سورة النساء آية رقم ١٢ ص ٢١٤ .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) يوم صائف : أى حار . اهـ لسان العرب (صيف) .

(٤) ج : [ ] ساقط .

(٥) كنز العمال ٧٨/١١ عزاه لابن راهويه وابن مردويه ، ثم  
 قال : وهو صحيح ، الفرائض ، الكلالة ، المصنف لعبد  
 الرزاق ، الفرائض ، باب الكلالة ٣٠٥/١٠ .

(٦) ج : [ ] ساقط .

(٧) ج : الربوا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١٠ ، والبيهقى فى  
 سننه ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام  
 بالاب والجد والولد وولد الابن ٢٢٥/٦ .

كان عمر - رضى الله عنه - من أهل الاجتهاد ، وإن قَمَرَ عن إدراكه لعارض .

وقد اختلف فى الكلاية : قروى عن ابن عباس فى احدى الروايتين عنه أن الكلاية : مادون الولد<sup>(١)</sup> تعلقا بقوله تعالى : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَاةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}<sup>(٢)</sup> .

[وقال قوم : الكلاية : ولد الأم/ تعلقا بقوله تعالى ١٦١/١ {وإن كان رجلٌ يورثُ كلاًةً أو امرأةً/ وله أخٌ أو أختٌ}]<sup>(٤)</sup> يعنى ج/ ١١١ من أمّ - فاقضى أن يكون هو الكلاية .

وقال الجمهور : أن الكلاية : مَن عَدَا الولد والوالد ، وهذا قول أبى بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك ،<sup>(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)</sup>

- 
- (١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٣/١٠ ، سنن البيهقى ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والاختوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن ٢٢٥/٦ ، المستدرک ، کتاب الفرائض ، فى الكلاية ٣٣٦/٤ .
- (٢) النساء : ١٧٦
- (٣) منهم قتادة بن دعامة السدوسى ، والصدى . راجع تفسير ابن جرير ، سورة النساء آية رقم ١٢ ، ٦٢/٨ .
- (٤) ب : [ ساقط .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الكلاية من هم ؟ ٤١٥/١١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب الكلاية ٣٦٥/٢ ، سنن البيهقى ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والاختوات من قبل الأم ٢٢٣/٦ ، تفسير ابن جرير ، سورة النساء ، آية رقم ١٢ ، ٥٣/٨ .
- (٦) المبسوط ، الفرائض ، باب الاخوة والاختوات ١٥٢/٢٩ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) المرجع السابق .
- (٩) المهذب ، الفرائض ، فصل ولا يرث ولد الأم مع أربعة ٢٨/٢ .
- (١٠) راجع المبسوط ، وشرح المراجية ، أحوال الاخ لأم والاخت لأم ص ٣٠ .
- (١١) الموطأ ، والمنتهى ، الفرائض ، ميراث الكلاية ٢٤١/٦ .

ووجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الوالد كسقوطهم مع

الولد دلّ على أن الكلالة من عدا الولد والوالد .  
(١) (٢)

وقد ذكر أبو اسحاق المروذي [في شرحه عن عمرو بن شعيب

أن النبي صلى الله عليه وسلم] قال : (الأخ من الأب والأم  
(٣) (٤) (٥)

أولى من الكلالة) .

ولأن الكلالة مصدر من تكَلَّلَ النسب ، تشبيهاً بتكَلَّلَ أعمام

الشجرة على عمودها ، فالوالد أصلها ، والولد أعلها ، ومن  
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

سواهما من المناسبين كالأعمام المتكَلَّل عليها .

[وقيل : إنَّ الكلالة من تكَلَّلَ طرفاء ، فخلا عن الآباء

(١١)

والأبناء] .

(١٢) (١٣)

وقيل : إنَّ الكلالة مأخوذة من الاحاطة . [ومنه] سمى

(١) اسمه إبراهيم بن أحمد ، أبو اسحاق المروذي بفتح  
الميم وضم الراء المشددة وواو ساكنة ثم ذال معجمة ،  
منسوب إلى مرو الروذ ، مدينة بخراسان ، الشافعي ،  
تلميذ أبي العباس ابن سريج ، وقد شرح مختصر المزني  
شرحاً وافياً ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة بمصر .  
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ مطبوعات المكتبة  
العربية ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٨ ،  
تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١٠٦/١ ، ١٧٥/٢ ، الفتح  
المبين في طبقات الأصوليين ١٨٨/١ ، ط (٢) نشر محمد  
أمين ، بيروت .

(٢) لأنه شرح المختصر للمزني في ثمانية أجزاء ، كشف  
الظنون ١٦٣٥/٢ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) يعني ولد الأم .

(٥) الحديث لم أجد له مرجعاً ، ولكن فيه انقطاع ، لأن عمرو  
ابن شعيب من الطبقة الخامسة ، راجع تقريب التهذيب  
في ترجمته .

(٦) تكَلَّل : تطرف . راجع المحاج ، مادة (كلل) .

(٧) ب : بتكليل .

(٨) ب : فرعها .

(٩) ب : سواهم .

(١٠) أي الأقارب .

(١١) ب : [ ] ساقط .

(١٢) ج : اختلاطه .

(١٣) ب : [ ] ساقط .

(١) الاكليل ، لاحاطته بالرأس ، فسمى هؤلاء كلاله [لاحاطتهم  
(٢) (٣) (٤) (٥)  
(٦) (٧) (٨)  
بالطرفين] وقد قال الفرزدق فى سليمان بن عبد الملك فى  
ومول الخلافة اليهم عن آبائهم لاعن غيرهم .

ورثتم قناة الملك لاعن كلاله (٩)

عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

(١٠)

وقال الآخر :

فان ابا المرء احمى له ومولى الكلاله لايفضب

يعنى مولى غير الوالد والولد .

(١) الاكليل : شبه عصابة تزين بالجواهر ، ويسمى التاج  
اكليلا . اهـ الصحاح ، لسان العرب (كلل) .

(٢) ج : لاختلاطه .

(٣) من الجوانب . اهـ ، المذهب للشيرازى ٢٨٠٢٧/٢ .

(٤) ب : فسموها .

(٥) ج : لاختلاطهم .

(٦) ب : [ ساقط ] .

(٧) اسمه : همام بن غالب بن صعصعة ، ابو فراس ، مات وقد  
قارب المائة .

كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٧١/١ مطبعة دار  
المعارف ، مصر ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .  
(٨) سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموى ، أبوأيوب ،  
الخليفة ، وكان فصيحا محبا للعدل والغزو وذا همة  
عالية ، مات سنة ٩٩هـ .

شذرات الذهب فى أعيان من ذهب لابن عماد الحنبلى  
١١٢/١، ١١٦ منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٩) ب : المجد .

هذا البيت لم أجده فى ديوان الفرزدق ، وورد فى  
الصحاح للفرزدق هكذا :

ورثتم قناة الملك غير كلاله

عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وفى لسان العرب هكذا أيضا ، وأورد مرة أخرى وقال :

لاعن كلاله كما هو عند المؤلف . راجع مادة (كلل) .

ومعناه أى ورثتموها وراثة قرب ، لاعن وراثة بعد . اهـ  
المرجع السابق .

(١٠) لم أقف على اسمه . وورد البيت فى لسان العرب (كلل)

ومعناه : ان ابا المرء أغضب له اذا ظلم ، ومولى

الكلالة : وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر

القربان لايفضبون للمرء غضب الاب . المرجع السابق .

## فصل

- فإذا ثبت أن الكلالة من عدا الوالد والولد فقد  
(١)  
اختلفوا هل هو اسم للميت أو للورثة .  
(٢)  
فقال قوم : الكلالة اسم الميت إذا لم يكن له ولد  
(٣)  
ولا والد .  
(٤)  
وبه قال أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم  
(٥)  
واليه مال الشافعي ، لأن الله تعالى قال : {وإن كان رجل  
(٦)  
يُورث كلالة [أو امرأة]} فجعل ذلك معة للموروث ، ولو كانت  
(٧)  
معة للوارث لقال : وإن كان رجل يرثه كلالة .  
(٨)  
ولأنه يقال : عقيم لمن لا ولد له ، ويقيم لمن لا والد له ،  
(٩)  
وكلالة لمن لا ولد له ولا والد .  
(١٠)  
وقال آخرون : الكلالة : اسم للورثة إذا لم يكن فيهم  
(١١)  
ولد ولا والد .  
(١٢)  
(١٣)

- 
- (١) ب : الورثة .  
(٢) منهم ابن عباس ، والسدي ، والزهرى ، وابن اسحاق .  
راجع تفسير ابن جرير ، النساء ١٢ ، ٥٩٠٥٨/٨ .  
(٣) لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكل عمود نسبه . اهـ البغوى  
فى معالم التنزيل ، النساء ٢١ ص ٢١٤ ، ٢١٣ .  
(٤) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل اختلف أهل العلم  
فى الكلالة ٢٦٨/٦ .  
(٥) المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث ولد الأم ٢٧/٢ .  
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٧) ب : يرث .  
(٨) الصحاح مادة (عقم) .  
(٩) وفى الصحاح : يتم المبنى بالكسر يتيم يتما ويتما  
بالتسكين فيهما ، واليتم فى الناس من قبل الأب  
وفى البهائم من قبل الأم .  
(١٠) الصحاح واللسان .  
(١١) منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، لأنه قال  
إنما يرثنى كلالة ، وسعيد بن جبير . راجع معالم  
التنزيل للبغوى ، النساء آية ١٢ ص ٢١٤ .  
(١٢) راجع الصحاح ، ولسان العرب (كلل) .  
(١٣) وحكى عن أعرابى أنه قال : مالى كخير ، ويرثنى كلالة  
مترائح نسبهم . اهـ الصحاح ، لسان العرب (كلل) .



قال الشافعى : وهذا أيضا صحيح .

وان قيل لم يتعد ، لأن الله تعالى قال : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ  
 اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ  
 فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} فكان الفتيا عن [الكلاة ما بيّنه من الحكم  
 فى ولد الاب .

(٣) (٤) (٥) (٦)  
 وقال آخرون [ : الكلاة من الاسماء المشتركة ينطلق على  
 الميت اذا لم يترك ولدا ولا والدا ، وعلى الورثة اذا لم يكن  
 فيهم ولد ولا والد ، لاحتمال الامرين ، قالوا : فالكلاة التى  
 فى قوله تعالى : {وان كان رجل يورث كلاة أو امرأة} اسم  
 للميت ، والتى فى قوله تعالى : {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ  
 إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} اسم للورثة والله اعلم .

- 
- (١) بل اقتصر على ذكر الولد دون ذكر الوالد .  
 (٢) النساء : ١٧٦  
 (٣) منهم جابر بن زيد ، راجع تفسير ابن جرير ، النساء  
 آية ١٢ ، ٦٠/٨ .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) المشترك : ما وقع لمعنى كثير فى وضع كثير ، كالعين .  
 التعريفات ص ٢١٥ .  
 (٦) ج : تنطلق .  
 (٧) ب : والد .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يرث الإخوة والأخوات من

كانوا مع الأب ، وَلَمَعَ الابن وَلَمَعَ/ابن الابن وإن سفل) وهذا (١)  
١٦٢/١ صحيح .

الإخوة والأخوات للأب والام يَسْقُطُونَ مع ثلاثة : مع الابن  
دون البنات ، ومع ابن الابن ، ومع الأب ، ولا يَسْقُطُونَ مع الجد  
على ما ذكره في باب الجد . / (٢)

١١٢/ع (٣)  
[وحكى عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه] أنه  
إذا كان مع الأبوين إخوة حَجَبُوا الأم من الثلث إلى السدس ،  
واستحقوا السدس الذي حَجَبُوا الأم عنه ، لأن الأب لا يستحقه مع  
عدم الإخوة ، فوجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة .

والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى : {وورثه  
أبواه فلأمه الثلث} فكان الباقي بعده للأب ، [ثم قال : فإن  
كان له إخوة فلأمه السدس] فدل الظاهر على أن الباقي أيضا  
(٤) (٥) (٦) (٧)  
للأب .

(٨)  
ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده ، فكان أولى أن لا يرثوا

- 
- (١) مختصر المزي ، الفرائض ، باب من لا يرث ٢٣٨/٨ من الأم  
(٢) راجع كتاب الإجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٣ .  
(٣) ب : [ تكرر ] .  
(٤) وذكر ابن حزم : عن ابن عباس أن الأخ للأم والأخت للأم  
يرثان مع الأب . ثم قال : والمشهور عنه خلافها .  
المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة : وإن مات وترك ولدا  
ذكرا كان أو أنثى ٢٦٧/٩ ، الإجماع لابن المنذر ،  
الفرائض ص ٨١ .  
(٥) النساء : ١١  
(٦) أ : الشافعي .  
(٧) أ : [ تكرر ] .  
(٨) أ ، ب : أن لا يروى .

معه ومع الام ، ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك  
العصبة ، كابن الابن مع الابن ، وكالجد مع الاب .

فإن قيل : أفليس الاخوة للام يدلون بالام ويرثون معها ؟  
فَقَلَّ كان الاخوة مع الاب وان أدلوا به يرثون معه ؟  
قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الاخوة للاب عصبة يدلون بعصبة ، فلم يجوز  
أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به ، والاخوة للام ذوو فرض ،  
لا يدفعون الام عن فرضها ، فجاز أن يرثوا معها .

والثاني : أن الاخوة للام لا تأخذ الام فرضهم إذا عدموا .  
(١)  
فلم تدفعهم [عنه] إذا وجدوا ، والاخوة للاب يأخذ الاب حقه  
(٢)  
إذا عدموا ، فيدفعهم عنه إذا وجدوا .  
(٣)

فأما حجبهم [الام] عن السدس فليس كل من حجب عن فرض  
استحق ذلك الحجب ، ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب  
أحدا ، ولو حجبت الزوج الى الربع ، والزوجة الى الثمن ،  
والام الى السدس ، لم يعد عليها ما حجبته عنه من الفروض ،  
(٤)  
وكذلك/الاخوة .

(١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) أ ، ب : فدفعهم .  
(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .  
(٤) ب : لم يعيد .

## فصل

فاما الاخوة والاختوات للاب فيسقطون مع من يسقط معه  
الاخوة والاختوات للاب والام : من الابن ، وابن الابن ، والاب ،  
ويسقطون أيضا مع الاخوة والاختوات للاب والام ، لما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أعيان بنى الام<sup>(١)</sup>  
يتوارثون دون بنى العلات) .

---

(١) راجع ص ١١١ من الكتاب .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يرث مع الأب أبواه ولامع  
(١)  
الأم جدة) وهذا كما قال .

لأخلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل  
(٢) (٣)  
الأب أو من قبل الأم ، لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى  
منهن لأمريين :

أحدهما : أنها مباشرة للولادة بخلافهن .

والثاني : أن الولادة فيها معلومة ، وفي غيرها مظنونة .

(٤) (٥)  
فلقوتها بهذين حجبت جميع الجدات .

وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ، ولا يحجب  
(٦)  
الجدة من قبل الأم .

واختلفوا في حجب لأمه . فذهب الشافعي إلى أن الجدة :  
(٧) (٨) (٩)  
أم الأب تسقط بالأب كالجد . وبه قال من الصحابة عثمان وعلى

(١) راجع مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لا يرث ص ٢٣٧ ،  
باب ميراث الجد أيضا ص ٢٤١ ، شرح أبي الطيب لمختصر  
المزني ، الفرائض ل ١١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ .

(٣) ب : كان .

(٤) ج : فلزم .

(٥) أ ، ج : بهذين ما حجت .

(٦) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في الحجب  
٢٦٠/٢٥٠/٦ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠

الدارمي ، الفرائض ، باب قول علي وزيد ٣٦٠/٢ ،

المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لا يرثها

وابنهما ص ٢٧٧/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض

باب لا يرث مع الأب أبواه ٢٢٦/٦ .

(٩) المراجع السابق ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب  
الجدات ٧٦/١ .

- (١) والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم  
(٢) ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وابن سيرين .  
(٣) ومن الفقهاء : مالك والثوري والاوزاعي .  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
(٧)  
(٨)  
(٩) وقال أبو حنيفة : الجدة أم الأب تترث مع الأب كما تترث معه أم الأم .

- (١) المحلى ، المواريث ، مسألة : والجدة تترث الثلث إذا لم يكن للميت أم ٢٧٩/٩ .  
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل .  
التقريب ٢٥٩/١ ت ٢٨ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، الإصابة ٥٤٥/١ ت ٢٧٨٩ .  
(٢) العرجع السابق .  
(٣) العراجع السابقة .  
(٤) المحلى .  
(٥) تنبيه : كان ابن سيرين ممن يورث الجدة وابنها .  
راجع السنن لابن منصور ، والمحلى ، والمغنى لابن قدامة الفرائض ، مسألة قال : والجدة تترث وابنها ٣٠٣/٦ .  
(٦) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ص ٢٨٠ مع الفواكه الدواني ، بداية المجتهد ، الفرائض ميراث الجدات ٣٥١/٢ ، ارشاد السالك الى أشرف المسالك لشهاب الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، الفرائض ، مبحث في الفروض وأصحابها ٢٩٥/٣ مع أسهل المدارك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط (٢) ، الشرح المفير على أقرب المسالك ، الفرائض فصل في الحجب وأحكامه ٤٠٩/٦ مع حاشية الماوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .  
(٧) المحلى ، المغنى لابن قدامة .  
(٨) راجع المرجعين السابقين الأخيرين .  
(٩) هذا ليس قولاً لأبي حنيفة . وإنما قوله موافق لقول الشافعي ومالك أن الأب يحجب أمه ، لأن السرخسي قال : واختلفوا في حجب الجدة التي من قبله (أي الأب) فقال على وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم : لا تترث أم الأب مع الأب شيئاً ، وهو اختيار علمائنا .  
راجع المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٩/٢٩ ، وكذا في السراجية ، راجع أحوال الجدة والجدات في الميراث وقال : وتسقط الأبويات دون الأميات أيضاً بالأب ...  
وكذلك الاختيار ، كتاب الفرائض ، فصل الجدات ١٥٠/٥ ، وقال : ولا يترث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يحجب به .

وبه قال من المحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن  
 مسعود وعمران بن الحمين وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم .  
 ومن التابعين : الحسن البصري/وشريح وعروة بن الزبير .  
 ومن الفقهاء : عطاء بن أبى رباح ، وأحمد بن حنبل  
 وإسحاق بن راهويه وأهل البصرة استدلالا بما روى عن عبد الله  
 ابن مسعود أنه قال فى الجدة مع ابنها : انها أول جدة

- (١) راجع المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ ، السنن لابن منصور ٧٧،٧٥/١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب الجدات ٣٥٨/٢ المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، من ورث الجدة وابنها حتى ٣٣٢،٣٣٠/١١ ، السنن الكبرى للبيهقى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأب والجد ، المسألة الثالثة ٣٤٢/٨ .
- (٢) المراجع السابق ، وفى الدارمى ، باب قول ابن مسعود فى الجدات ٣٦٠/٢ .
- (٣) المراجع السابقة سوى المصنف لعبد الرزاق وشرح السنة . عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ، أبو نجيد - مصفرا - ، أسلم عام غزوة خيبر ، صحابى ، كان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة ٥٢هـ بالبصرة .
- التقريب ٨٢/٢ ت ٧٢٠ ، الاستيعاب ٢٢/٣ ، الاصابة ٢٦/٣ ت ٦٠١٠ .
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ، والسنن لابن منصور . عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار ، أبو موسى الأشعري صحابى مشهور ، مات سنة خمسين من الهجرة ، وقيل بعدها .
- التقريب ٤٤١/١ ت ٥٥١ ، الاصابة ٣٥٩/٢ ت ٤٨٩٨ .
- (٥) المرجعين السابقين ، والمصنف لابن أبى شيبة .
- (٦) المراجع السابقة .
- (٧) المصنف لابن أبى شيبة ، المحلى ٢٨٠/٩ . عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ، مشهور ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح .
- التقريب ١٩/٢ ت ١٥٧ ، الكاشف ٢٢٩/٢ ت ٣٨٣٠ .
- (٨) المحلى .
- (٩) الخرقى ، المغنى لابن قدامة ، ، وقال أبو الخطاب : وترك أم الأب وأم الجد مع حياة ابنيهما فى إحدى الروايتين ، وهى اختيار الخرقى ، وفى الأخرى لا ترك مع حياتهما . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٨/٢ المحلى ، المغنى لابن قدامة .
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٧٩،٢٧٨ ، وفيه : (وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة) ، المحلى لابن حزم .

- (١) اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها (ح) .  
 وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ورث الجدة  
 مع ابنها) (٢) (٣) (٤) وروى أنه ورث جدة مع ابنها .  
 (٥) ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بازائها ضعف  
 أيضا عن حجبها .  
 (٦) (٧) [ولأن الجدة] وإن أدلت بالأب فهي غير مضمرة به ، لأنها  
 تشارك أم الأم في فرضها فجري مجرى الأخوة للأم لما لم يفرخوا  
 بالأم لم يسقطوا مع الأم .

- (١) أخرجه الترمذى فى سننه بهذا اللفظ عن الحسن بن عرفة  
 عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن  
 مسعود . ثم قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا  
 من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورث بعضهم . راجع  
 الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجدة مع ابنها ٢٨٠/٦  
 مع تحفة الاحوذى ، السنن الكبرى للبيهقى عن طريق محمد  
 ابن سالم عن ابن مسعود . ثم قال البيهقى : محمد بن  
 سالم يتفرد به وهو غير محتج به . وقال الحافظ فى  
 التقريب : محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ،  
 من السادسة ضعيف / ت .  
 قلت : وأخرج سعيد بن منصور عن طريق ابن أبى ليلى عن  
 الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة ورثت فى الاسلام مع  
 ابنها . وفى رواية أخرى عن هشيم عن الشعبي عن ابن  
 مسعود أيضا . اذن محمد بن سالم تابعه ابن أبى ليلى  
 وهشيم على الشعبي . راجع سنن سعيد بن منصور ،  
 الفرائض ، باب الجدات . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن  
 ابن سيرين مرفوعا : (أول جدة أطعمها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أم أب مع ابنها السدس) . راجع  
 الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠ .  
 (٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، الفرائض ، باب الجدات  
 ٧٦/١ ، سنن البيهقى أيضا ٢٢٦/٦ .  
 (٣) والضمير يعسود الى الحسن ، راجع السنن لابن منصور ،  
 الفرائض ، باب الجدات ٧٦/١ ، الدارمى ، الفرائض ،  
 باب الجدات ٣٥٨/٢ ، المصنف لابن أبى شيبه ، الفرائض ،  
 من ورث الجدة وابنها حى ٣٣٢/١١ .  
 (٤) ب : من .  
 (٥) أ ، ب : ضعيف .  
 (٦) ج : [ ساقط .  
 (٧) أ : اذن ، ب : اذا .



ودليلنا هو أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والاختوة .

ولأن الأدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث ، كولد الابن مع الابن ، وولد الاختوة مع الاختوة ، ولأنها جدة تُدلى بولدها ، فلم يجوز أن تشارك ولدها في الميراث ، كالجدة أم الأم مع الأم .

(١)  
فأما المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف ، لأن صحته تمنع من اختلاف المحابة (٢) - رضى الله عنهم - فيه ، ثم لو صح لكان عنه ثلاثة أجوبة :  
أحدها : [ أنه محمول على توريث الجدة : أم الأم مع ابنها الذى هو الخال ] (٤) (٥) .

والثانى : أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم . (٦)

والثالث : أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا ، ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثها بسقوط من أدلت [ به ] (٧)

- 
- (١) ج : ماروى .  
(٢) أ ، ج : سلم .  
(٣) أ : عليه .  
(٤) أى خال الميت .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) أى عم الميت .  
وقال ابن حزم : فإن قالوا : لعل ابنها كان عم الميت قلنا : لا يرد الدين بلعل ، لكن ابنها هو الأب والعم أيهما كان ، ورثت معه ، وتخصيص العم بذلك لا يجوز ، لأنه دعوى كاذبة ، وقطع بالظن ، وتفسير بارد للخبر ، لأنه لا فائدة ههنا فى حياة العم ولا فى موته . اهـ المحلى ، المواريث ، مسألة : والجدة ترث الثلث ٢٨١/٩  
(٧) ب : [ ] ساقط .

فأما أم الأم فإنما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره <sup>(١)</sup> ،  
وليس كذلك أمه ، لإدلائها به .

وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به ، لأنها تأخذ فرضا <sup>(٢)</sup>  
[من] مال كان يستوعبه بالتعميب . ثم لو لم تضر ، لجاز أن <sup>(٣)</sup>  
يُسْقَطَ كما يُسْقَطُ الأخوة للأم وإن لم يضروه ، والله أعلم .

---

(١) ج : لأنها لغيره ، بدل (لإدلائها بغيره) .  
(٢) ب : [ ] ساقط .  
(٣) ب : ولد .

## باب الموارِيث

قال الشافعي رحمه الله : (وللزوج النصف ، فإن كان للميتة ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع) .<sup>(١)</sup>

اعلم أن مائتَ الله تعالى عليه من الموارِيث نوعان :  
أحدهما : ما جعل حقا مرسلا ، وهو موارِيث العصباء ،  
يستوعبون/المال إذا لم يكن فرض ، ويأخذون الباقي بعد الفرض .

قال الله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [فذكره بلفظ الوصية لأنهم كانوا يتوارثون قبل  
نزولها بالوصية ، وقال تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً  
فللذكر مثل حظ الأنثيين} .  
والنوع الثاني : جعله فرضاً مقدراً . والفروض المنصوص

عليها في كتاب الله تعالى ستة ، نص الله تعالى عليها في  
الآي الثلاث ، من سورة النساء ، وهي النصف ، والربع ،  
والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فكانها النصف

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب الموارِيث ٢٣٨/٨ من الام  
شرح أبي الطيب لمختصر المزني ، الفرائض ل ١٢ .

(٢) أي غير مقدر .

(٣) معناها : يعهد الله اليكم . راجع تفسير الطبري في  
تفسير الآية في سورة النساء ٣٠/٨ .

(٤) النساء : ١١

(٥) أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد  
وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحسب :  
فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد  
منهما السدس ، وجعل للمرأة الثلث ، والربع ، وللزوج  
الشطر ، والربع . راجع صحيح البخاري ، كتاب التفسير ،  
باب {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ٢٤٤/٨ من فتح الباري ،  
وكتاب الفرائض ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره  
٢٣/١٢ .

(٦) ب : [ ] ما قط .

(٧) ج : والضرب .

- (١) [ونصفه] ، ونصف نمفه ، والثلثان ونصفها ونصف نمفها .  
 (٢) فاما النصف ففرض خمسة : فرض الزوج اذا لم يحجب ،  
 وفرض البنت/، وفرض بنت الابن ، وفرض الاخت للاب والام ، وفرض ج/١١٤ (٣)  
 (٤) (٥) الاخت للاب .  
 (٦)  
 واما الربع ففرض اثنين : فرض الزوج مع الحجب ، وفرض  
 (٧) (٨) الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجب .  
 (٩) واما الثمن فهو فرض واحدة وهو فرض الزوجة أو الزوجات  
 مع الحجب .  
 (١٠) واما الثلثان ففرض أربعة : فرض البنيتين فصاعدا وفرض  
 (١١) بنتى الابن فصاعدا ، وفرض الاختين من الاب والام فصاعدا ،  
 (١٢) وفرض الاختين للاب فصاعدا ، [فالثلثان فرض كل اثنتين كان  
 (١٣) فرض احدهما النصف] .  
 (١٤) (١٥) واما الثلث ففرض فريقين : فرض الام اذا لم تحجب ،  
 وفرض الاثنين فصاعد من ولد الام .

- 
- (١) أ : [ ساقط ] .  
 (٢) بولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منهما أو منها فقط  
 (٣) اذا انفردت .  
 (٤) اذا انفردت مع عدم بنت الملب .  
 (٥) اذا انفردت .  
 (٦) مع عدم الاخت للاب والام .  
 (٧) ب : والزوجات .  
 (٨) بولد الميت أو بولد الابن سواء كان منهن أو من غيرهن .  
 (٩) أ ، ج : واحد .  
 (١٠) ب : بنتا الملب ، وحذف كلمة (فرض) .  
 (١١) ب : وبنتا الابن .  
 (١٢) أ : الاخت ، ب : والاختان للاب والام .  
 (١٣) ب : والاختان للاب .  
 (١٤) ب : [ ساقط ] .  
 (١٥) بولد أو ولد ابن ، أو اثنين من الاخوة أو الاخوات .

وأما السدس ففرض سبعة : فرض الأب ، وفرض الجد ، وفرض  
الأم مع الحجب ، وفرض الجدة أو الجدات ، وفرض الواحد من  
ولد الأم ، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخت من الأب  
مع الأخت من الأب والأم .

(٢)  
ولا يجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان ، ولا ثلث وثلث ، ولا نصف  
(٣)  
ونصف إلا في زوج وأخت .

(٤)  
فأما في بنت وأخت فليس نصف الأخت مع البنت فرضاً ،  
ولا يجوز أن يجتمع ربعان ، ولا ربع وثلث .

ب/٥٨

- 
- (١) بولد أو ولد ابن .  
(٢) أي في فريضة .  
(٣) أ : ولا نصف .  
(٤) إنما هو تعصيب ، لأن الأخوات مع البنات عصبات ، وتسمى  
عصبة مع الغير .

## فصل

(١) فإذا تقرر ما ذكرنا من الفروض فقد بدأ الشافعي بفرض الزوج ، وفرضه النصف أن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ، فإن كان لها ولد أو ولد ابن ففرضه الربع ، قال الله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ} (٢) فصار أعلى فرض الزوج النصف ، وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا ، وأقل فرضه الربع ، وقد يأخذه تارة كاملا ، وتارة عائلا .

ولافرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منهما أو منها دونه ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، وهكذا ولد الابن يحجب الزوج ، كما يحجبه الولد . واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى ، فقال بعضهم : يحجب بالاسم ، لأنه يسمى ولدا .

(٤) وقال آخرون : يحجب بالمعنى ، لا بالاسم ، لأن حقيقة ١٦٥/أ الولد ينطلق على ولد الصلب ، ولذلك قلنا : أن من وقف على ولده لم يكن لولد ولده فيه حق .

---

(١) ج : قال .

(٢) ب : إذا .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) قال الشيرازي : ... والفرض الثاني (اللام) السدس أن كان للميت ولد أو ولد ابن ، والدليل عليه قوله تعالى {وَلَا يُؤْتِيهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} ففرض لها السدس مع الولد ، وقسمنا عليه ولد الابن المهدب ، الفرائض ، فصل وأما الأم ٢٦/٢ .

- (١) فاما في الحجب فقد اجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد ،  
 (٢) الا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة : ان الزوج والزوجة  
 (٣) لا يحجبان بولد الولد . وهذا قول مدفوع بالاجماع والمعنى ان  
 (٤) نازع في الاسم . فعلى هذا لافرق في ولد الابن بين ذكورهم  
 (٥) واناثهم ، الواحد والجماعة فيه سواء .  
 (٦) فاما ولد البنت فلا يحجب ، لانه من ذوى الارحام ،  
 وقول الشافعى : فان كان للميتة ولد ، أو ولد ولد ،  
 (٧) إنما أراد به ولد الابن دون [ولد] البنت ، وليس كما جهله  
 (٨) بعض الناس ، فعابه وخطاه فيه .  
 (٩)

- ب : واما .  
 (١) قال ابن المنذر : اجمعوا على أن بنى الابن وبنات الابن  
 (٢) يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم واناثهم  
 كانوا ، اذا لم يكن للميت ولد لصلبه . راجع كتاب  
 الاجماع ، الفرائض ص ٧٩ .  
 وقال ابن حزم : فان كان للمرأة ولد أو ولد ولد ذكر  
 وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع . فان كان  
 للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا  
 الثمن . وبرهان ذلك : نص القرآن المحفوظ . ولا خلاف في  
 هذا أصلا . المطلى ، المواريث ، مسألة وللزوج النصف  
 اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ٢٦٢/٩ .  
 (٣) ب : ان الزوجة والزوج .  
 (٤) قال ابن رشد : وأجمعوا على أن بنى البنين يقومون  
 مقام البنين : يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون  
 الا شيء روى عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحجبون  
 الزوج من النصف الى الربع ، كما يحجب الولد نفسه ،  
 ولا الزوجة من الربع الى الثمن ، ولا الام من الثلث الى  
 السدس . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الملب  
 ٣٤٠/٢ .  
 (٥) ب : الواحدة .  
 (٦) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن ولد البنات لا يرثون  
 ولا يحجبون الا ما اختلف فيه من ذوى الارحام . الاجماع  
 ص ٨٠ .  
 (٧) ب : [ ساقط ] .  
 (٨) أ ، ج : جهل .  
 (٩) ب : أصحابنا .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وللمرأة الربع ، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وان سفل فلها الثمن) <sup>(١)</sup> . وهذا كما قال للزوجة فرضان : أعلى وأدنى ، فأما الأعلى فهو الربع ، يفرض لها إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد/ابن .  
 ج ١١٥/ فاعلى فرضها هو أدنى فرض الزوج <sup>(٢)</sup> ، لأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل ، إلا في موضعين : أحدهما : الأبوان مع الابن .  
والثاني : الأخوة والأخوات للام ، فإنه يستوى فيهما الذكور والإناث ، ويتفاضلون فيما سواهما .  
 ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً <sup>(٣)</sup> .  
 فإن كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل منهما أو منه دونها ، فلها الثمن . <sup>(٤)</sup>

- (١) راجع مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الام ، شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ، ل ١٢ .  
 (٢) ا ، ب : فرض .  
 (٣) مثاله :

٤		
٤/١	زوجة	١
ع	أب	٣

(٤) مثاله :

١٣/١٢			
٤/١	زوجة	٣	٣
٢/١	أخت لأب	٦	٦
٣/١	أم	٤	٤



ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملاً وتارة عائلاً .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

ثم هذان الغرضان أُخِذَا من نص الكتاب : قال تعالى  
{وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا حَرَكْتُمْ [أَنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ] ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ  
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا حَرَكْتُمْ } .<sup>(٣)</sup>

فإن كن أكثر من واحدة اشتركن ولو كن أربعاً في الربع<sup>(٤)</sup>  
إذا لم يحجبن ، وفي الثمن إذا حجبن ، وصرن والجداً سواء  
في الغرض الواحد وإن كثرن ، ولا يزيد بزيادتهن .

(١) ج : تارة عائلاً وتارة غير عائلاً .  
وتأخذ الثمن كاملاً مثاله :

٢٤		
٨/١	زوجة	٣
٤	ابن	١٧
٦/١	أب	٤

(٢) وتأخذه عائلاً كما في :  
٢٧/٢٤

٨/١	زوجة	٣
٣/٢	بناتان	١٦
٦/١	أم	٤
٦/١	أب	٤

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : وإن .

## مسألة

(١) قال الشافعي رحمه الله : (وللام الثلث - فان كان للميميت ولد أو ولد ولد ، أو اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا (٢) فلها السدس - الا في قريظتين : احدهما : زوج وأبوان . والاخرى : امرأة وأبوان ، فانه يكون في هاتين القريظتين للام ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة (٣) ومابقى للاب) . اعلم أن للام في ميراثها ثلاثة احوال : (٤) احدها : أن يفرض لها الثلث ، وهو اكمل احوالها ، وذلك اذا لم يكن للميميت ولد ولاولد ابن ، ولااثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات ، قال الله تعالى [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ] (٥) وورثه أبواه فللأم الثلث} فاقضى الكلام أن الباقي بعد ثلث (٦) الأم [للأب] وهذا الثلث قد تأخذه تارة كاملا وتارة عائلا . (٧) (٨)

- (١) أي ثلث جميع المال .  
 (٢) ج : فلمن .  
 (٣) مختصر المزدني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٢ .  
 (٤) المصنف ، الفرائض ، فصل : وأما الأم فلها ثلاثة فروض ٢٦/٢ ، الروضة ، الفرائض ، فصل وأما الأم فلها ثلاثة احوال ٩/٦ .  
 (٥) ب ، ج : [ ساقط ] .  
 (٦) ب : [ ساقط ] ، ج : للام .  
 (٧) مثاله اذا مات عن أب وأم :  
 ٣

٤	أب	٢
٣/١	أم	١

(٨) راجع جدول مثال (٢) في ص ١٣٧ من الكتاب .

والحال الثانية : أن يفرض لها السدس ، وذلك أقل

أحوالها ، إذا حُجبت عن الثلث ، وحُجِبَها عن الثلث/الى السدس ١٦٦/١  
(١)

يكون بمنفقين :

(٢)

أحدهما : الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث الى

السدس ، ذكرا كان أو أنثى ، كما قلنا في حجب الزوج  
(٣) (٤)

والزوجة ، وسواء في ذلك الولد وولد الابن بالاجماع ، إلا

ماخالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن ، وقد تقدم

(٥)

ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى : {وإن كانت واحدة

فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس} .

(٦)

والمنف الثاني : حجبها بالاخوة والاخوات ، فالواحد

منهم لا يحجبها اجماعا ، والثلاثة من الاخوة والاخوات يحجبونها

عن الثلث الى السدس اجماعا لقوله تعالى : {وورثه أبواه

فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وسواء كان

(٧)

الاخوة لأب وأم ، أو لأب ، [أو لأم] ، وسواء كانوا ذكورا أو

(٨)

انثا .

وقال الحسن البصري : (لا يحجب الأم بالاخوات

(١) ففي النسخ : نمفين . والمواب ما أثبتته لما سيأتي بعد  
سطور .

(٢) ج : أحدهما .

(٣) أ : أو .

(٤) راجع ص ١٣٥ من الكتاب .

(٥) راجع ص ١٣٥ من الكتاب .

(٦) ب : النصف .

(٧) ج : [ ساقط ] .

(٨) مراتب الاجماع ص ١٠١ قال : واتفقوا أنه إن كان هنالك

ولد لمحب الميث أو لبطن الميث ، أو ثلاثة أخوة كما

ذكرنا أن لها السدس . اهـ مطبعة القدس ومطبعة

السعادة ١٣٥٧هـ .

(١) المنفردات) تعلقا بقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ  
السَّدَسِ} واسم الاخوة لايفطلق على الاخوات بانفرادهن ، وانما  
(٢) (٣)  
يتناولهن العموم اذا دخلن مع الاخوة تبعا .

وهذا خطأ ، لان الله تعالى انما اراد بذلك الجنس ،

واذا/ كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم ج/ ١١٦

التذكير ، على أن الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول .

(٤)  
فاما حجب [الأم] بالاثنتين من الاخوة والاخوات فالذى عليه  
(٥)

الجمهور انما تحجب بهما الى السدس .

(٦) (٧) (٨) (٩)

وهو قول عمر وعلى وزيد وابن مسعود - رضى الله عنهم -

(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

والشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماعة الفقهاء .

(١) قال ابن رشد : وقال بعض المتأخرين : لانقل الأم من  
الثلاث الى السدس بالاخوات المنفردات . راجع بداية  
المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاب والام ٣٤٣/٢ ، الجامع  
لاحكام القرآن لابى عبد الله القرطبى ، تفسير قوله  
تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...} ٧٢/٥ مطبعة دار  
الكتب المصرية ١٣٥٦هـ ط (١) .

(٢) ا : يتناولهم .

(٣) بداية المجتهد .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) راجع المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث الاب والام  
من ولدهما ٢٢٨/٦ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الاولاد  
١٤٤/٢٩ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة : وللام  
الثلاث ٢٧٥/٦ .

وقال القرطبى : واجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا  
ذكراناً كانوا أو أنثى من أب وأم أو من أب أو من أم  
يجبون الأم عن الثلاث الى السدس ، الا ماروى عن ابن  
عباس أن الاثنتين من الاخوة فى حكم الواحد ، ولايجب الام  
اقل من ثلاث . اهـ الجامع لاحكام القرآن .

(٦) لم أجد من نص عليه .

(٧) بداية المجتهد ٣٤٢/٢ .

(٨) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب أصول الفرائض ٤٤/١ ،  
السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب فرض الام ٢٢٧/٦

(٩) بداية المجتهد .

(١٠) مختصر المزنى ، الفرائض ٢٣٨/١ مع الام ، المذهب ،  
الفرائض ، فصل وأما الام فلها ثلاثة فروض ٢٧/٢ .

(١١) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الاب والام من ولدهما  
٥٠٧،٥٠٦/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٢٨/٦ ،  
بداية المجتهد .

(١٢) ب : وأبو .

(١٣) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، ص ١٤٣ ، المبسوط .

(١٤) تفسير ابن جرير ، سورة النساء ، آية رقم ١١ ،

(١)

وانفرد عبدالله بن عباس ، فخالف الصحابة بأسرهم فلم

يحببها / إلا بالثلاثة من الأخوة والأخوات فصاعدا ، وهى إحدى ب/ ٥٩

(٢)

مسائله الأربع التى خالف فيها جميع الصحابة ، استدلالا بظاهر

قوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السَّدْسُ} فذكر الأخوة

(٣)

بلفظ الجمع ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة .

وروى أن عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضى

(٤) (٥)

الله عنهما (فقال ما بال الأخوين يحببان الأم عن الثلث والله

تعالى يقول : {فإن كان له أخوة} ؟ فقال عثمان : ما كنت

(٦)

لأغير شيئا توارث الناس عليه وسار فى الآفاق) .

(١) قال ابن جرير : قال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم والتابعين بإحسان ومن بعدهم من علماء أهل

الإسلام : عنى الله - جل ثناؤه - بقوله : {فإن كان له

أخوة فلأمه السدس} اثنين كان الأخوة أو أكثر منهما ...

ثم قال : وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان

يقول : بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : {فإن كان له

أخوة} جماعة أقلها ثلاثة . وراجع المبسوط ، وبداية

المجتهد ، والمغنى لابن قدامة .

(٢)

قال ابن رشد : الخلاف آيل الى أقل ما ينطلق عليه اسم

(٣)

الجمع ، فمن قال : أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة

قال : الأخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق . ومن قال : أقل

ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال : الأخوة الحاجبون

هما اثنان أعنى فى قوله تعالى : {فإن كان له أخوة} .

راجع بداية المجتهد .

(٤)

أ ، ج : الأخوات .

(٥)

أ : يحجن .

(٦)

أخرجه الحاكم عن طريق شعبة مولى ابن عباس ، وصححه ،

ووافقه الذهبي . المستدرک ، كتاب الفرائض ، ميراث

الأخوة من الأب والأم ٣٣٥/٤ ، البيهقى ، الفرائض ، باب

فرض الأم ٢٢٧/٦ ، تفسير ابن جرير ، سورة النساء آية رقم

١١ ، ٤٠/٨ ، وراجع كلام الشيخ أحمد شاكر فى الهامش

أيضا .

وقال الحافظ ابن كثير : وفى صفة هذا الاثر نظر ، فإن

شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحا

عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الأئمة والمنقول عنهم

خلافه . اهـ تفسير ابن كثير سورة النساء ، آية رقم ١١

٥٩/١ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .

قال الحافظ فى تقريب التهذيب : شعبة بن دينار

الهاشمى ، مولى ابن عباس ، أبو عبدالله صدوق ، سء

الحفظ/د ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال ابن حبان :

روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كانه ابن عباس آخر

راجع ترجمته فى التهذيب .

(١) فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع ، وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها ، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد ممن تأخر إلا داود بن علي .  
(٢) والدليل على صحة ماذهب إليه مع إجماع من حجبها بالاشنين من الأخوة والأخوات هو أن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاشنان منهم يقومان مقام الجمع كالاختين في الثلثين وكالاخوين من الأم في الثلث ، فكذلك في الحجب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
(٣) (الاشنان فما فوقهما جماعة) .  
(٤) وقد جاء في كتاب الله تعالى في العبارة عن الاشنين بلفظ الجمع في قوله تعالى : { إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ، فَفَزِعَ

- (١) قال ابن قدامة : ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ثم قيل مخالفة ابن عباس . المغنى ، الفرائض مسألة قال : وللام الثلث ٢٧٥/٦ .  
(٢) أي عصر المجمعين ، وهي مسألة أصولية خلافية ، والجمهور لا يشترط انقراض العصر . راجع المستصفى للفرزالي ١٩٢/١ مع فواتح الرحموت . المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .  
(٣) لم أجد من نص على هذا . ولكن ابن حزم رجع رأى ابن عباس في المحلى راجع مسألة : وإن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان ، المواريث ٢٥٨/٩ .  
(٤) أ ، ج : إجماع من .  
(٥) ب : يحجبها .  
(٦) أ : الجميع .  
(٧) المذهب ، الفرائض ، فصل وأما الأم فلها ثلاثة فروض ٢٦/٢ وقال ابن قدامة : ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اشنين : كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب . المغنى .  
(٨) أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا . المستدرك الفرائض ، اشنان فما فوقهما جماعة ٢٣٤/٤ ، ابن ماجة الفرائض ، كتاب الصلاة باب الاشنان جماعة ٣١٢/١ . قال الحافظ في التلخيص : فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم ذكر روايات عديدة وضعف كلها . كتاب الفرائض ٨٢، ٨١/٣ ، فتح الباري ، كتاب الاذان ، باب اشنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ .  
(٩) ب : جا .  
(١٠) ب : الاعيان .  
(١١) ب : بقوله .

مِنْهُمْ ، قَالُوا لَا تَخَفْ ، خَصْمَانِ ، بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ { فذكرهم / ١٦٧/١ }  
 بلفظ الجمع وهم اثنان .

وقال تعالى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ  
 نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } . فاذا ثبت هذا  
 لم يمتنع ذلك في ذكر الاخوة في الحجب بلفظ الجمع .

واذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من  
 الاثني عشر فصاعدا ، سواء كانا اخوين أو أختين [ أو أخ ] وأخت  
 لاب وام [ أو لاب أو لام ] .

- 
- (١) ب : بغا .  
 (٢) سورة ص : ٢٢  
 (٣) أبو سليمان داود بن إيشا - بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة - بن عويد ، أحد الرسل ، وقد آتاه الله الزبور ، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء . وروى في الحديث : انه كان أعبد البشر . وعمر مائة سنة .  
 تهذيب الاسماء واللغات ١٧٩/١ ت ١٥٣ ، البداية والنهاية ٩/٢ .  
 (٤) سليمان بن داود النبي بن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم نسبه قريبا ، وقد ورث ملك أبيه داود . ملك وهو ابن ثلاث عشر سنة وابتداء بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه باربعة سنين .  
 تهذيب الاسماء واللغات ٢٣٤/١ ت ٢٣١ ، البداية والنهاية ١٧/٢ .  
 (٥) الحرث : الزرع . اهـ الصحاح (حرث) .  
 (٦) نفشت : رعت ليلا . يقال : نفشت الغنم بالليل ، وسرحت بالنهار . اهـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٨٧ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ .  
 (٧) الانبياء : ٧٨  
 (٨) ج : [ ] ساقط .  
 (٩) ا ، ج : [ ] ساقط .

## فصل

(١) والحال الثالثة : [فى] فروض الام : أن تكون الغريفة  
 زوجا وأبوين [أو زوجة وأبوين] ، فيكون للام ثلث مابقى بعد  
 فرض الزوج أو الزوجة ، والباقى للاب ، وبه قال جمهور  
 المحابة . (٤)

(٥) وتفرد ابن عباس بخلافهم ، وهى المسألة الثانية من  
 المسائل الأربع التى خالفهم فيها ، فقال : للام ثلث جميع  
 المال ، فى الزوج والأبوين ، وفى الزوجة والأبوين [فإن لم  
 يكن له ولد] وورثه أبواه فلامه الثلث [فلم يجر أن تأخذ أقل  
 منه .

(٩) وحكى عن محمد بن سيرين مذهباً خالف فيه القولين فقال  
 أعطيها ثلث مابقى فى زوج وأبوين [كقول الجماعة ، ثلثاً تُفعل  
 على الاب ، وأعطيها فى زوجة وأبوين ثلث جميع المال]

- 
- (١) أ ، ج : [ ] ساقط .  
 (٢) أ : [ ] ساقط . وهاتان الغريفتان مشهورتان  
 بالأبوين .  
 (٣) أ : بقى .  
 (٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب فى ميراث الاب والجد ٣٤٢/٨  
 بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاب والام ٣٤٢/٢ .  
 (٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ٢٥٣/١٠ ، المصنف لابن  
 أبى شعبة ، الفرائض ، فى امرأة وأبوين من كم هى ؟  
 ٢٤٠/١١ ، وفى زوج وأبوين من كم هى ؟ ٢٤٢/١١ ، سنن  
 الدارمى ، الفرائض ، باب فى زوج وأبوين ، والمرأة  
 وأبوين ٣٤٦/٢ ، السنن للبيهقى ، الفرائض ، باب فرض  
 الام ٢٢٨/٦ .  
 (٦) ب : الأربعة .  
 (٧) وبه قال شريح القاضى وداود بن على . راجع شرح السنة  
 بداية المجتهد .  
 (٨) النسخ : [ ] ساقط .  
 (٩) ب : به .  
 (١٠) ب : [ ] ساقط .



(١)

كقول ابن عباس لأنها لا تُفَضَّلُ بذلك على الأب .

والدليل على أن لها في المسالتين معا ثلث الباقي بعد

(٢)  
فرض الزوج والزوجة قوله تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ }(٣)  
وورثه أبواه فَلَهُمَا الثَّلَاثُ { فجعل للام الثلث من ميراث الأبوين ، ج/ ١١٧

وميراثهما هو ماسوى فرض الزوج أو الزوجة ، فلم يجز أن

(٤)  
يزاد على ثلث ماورثه الأبوان ، [ولأن الأبوين] إذا انفردا

كان المال بينهما اثلاثا : للام ثلثه ، وللاب ثلثاه ، [فوجب

(٥)  
إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للام ثلثه(٦)  
وللاب ثلثاه ] .

(٧)

ولأن الأب أقوى من الأم ، لأنه يساويها في الفرض ، ويزيد

عليها بالتعصيب ، فلم يجز أن تكون أزيد سهمها منه بمجرد

الرحم .

فإن قيل : فالجد يساوى الأب إذا كان مع الأم عند عدم

الأب ، ثم للام مع الزوج والجد ثلث جميع المال ، وإن صارت

(٨)  
فيه أفضل من الجد ، كذلك مع الأب .

قيل : الأب أقوى من الجد ، لاداء الجد بالاب ، وإسقاط

(٩)  
الأب من لا يسقط بالجد ، ولأنه مساو للام في درجته مع فضل

التعصيب ، والجد أبعد منها في الدرجة ، وإن زاد في

(١٠)  
التعصيب ، فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوى بينهما في

التفصيل على الأم .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، شرح السنة ، بداية المجتهد .

(٢) النسخ : [ ساقط ] .

(٣) ج : الابن .

(٤) ب : [ ساقط ] .

(٥) أ : ذوو فرض .

(٦) ب : [ ساقط ] .

(٧) ب : فانه .

(٨) ب : أقل .

(٩) أ ، ج : وأنه .

(١٠) ب : يساوا .

## مسألة

قال الشافعي : (وللبنت النصف ، وللبنتين فصاعدا  
(١)  
الثلثان) . وهذا كما قال /  
(٢) (٣)  
[أما] البنت الواحدة اذا انفردت ففرضها النصف بنص  
الكتاب قال الله تعالى : {فان كانت واحدة فلها النصف} (٤)  
فن كن اثنتين فصاعدا ففرضهما الثلثان ، وبه قال جمهور  
(٥) (٦)  
المصابة رضى الله عنهم وسائر الفقهاء .

وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة : ان فرض  
(٧)  
البنتين النصف ، كالأحادية ، وفرض الثلاث فصاعدا الثلثان ،  
استدللا بقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَىٰ إِنَّ كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} فجعل  
الثلثين فرضا لمن زاد على اثنتين .

- 
- (١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، شرح  
ابى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٤٤ .
- (٢) أ ، ج : [ ] ساقط .
- (٣) أ : للبنت .
- (٤) النساء : ١١ .
- (٥) المبسوط ، الفرائض ، باب الاولاد ١٣٩/٢٩ ، تفسير الكشاف  
٥٠٦/١ ، مطبعة دار الفكر ط (١) ١٣٩٧ هـ ، الجامع لأحكام  
القرآن .
- (٦) راجع المبسوط ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث  
المطب ٣٤٠/٢ ، فتح الباري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث  
البنات ١٥/١٢ .
- وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للثنتين من البنات  
الثلثين . كتاب الإجماع ، الفرائض ص ٧٩ ، المحلى ،  
المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة ٢٧١/٩ ، مراتب  
الإجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١٠٢ ، المغنى لابن قدامة  
الفرائض ، مسألة قال : فان كن بنات ١٧٠/٦ .
- (٧) المبسوط ، بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة ، فتح  
البارى ، تفسير الكشاف .

(١)

والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور وهو مروى عنه

أيضا أن الله تعالى صرح في الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعدا  
الثلثان ، وقال في البنات : {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ  
ثُلُثَا مَا تَرَكَ} فاحتمل أن يكون هذا المجمل محمولا على ذلك  
الصريح المقيّد في الأخوات ، واحتمل أن يكون بخلافه على ما حكي  
عن ابن عباس ، فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله  
على ما قال ابن عباس لامرين :  
(٢) (٣) (٤) (٥)

أحدهما : أنه لما استوى فرض البنت والاخت في النصف ،

اقتضى أن يستوى فرض البنتين والاختين .

والثاني : أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات ،  
لأنهن يرثن [مع من يسقط الأخوات] فلم يجز أن يكون فرض  
الاختين - مع ضعفهن - الثلثين ، ويكون فرض البنتين - مع  
قوتهن - النصف ، وليس يمنع أن يكون قوله : {فوق} صلة زائدة  
(٦) (٧) (٨) (٩)

(١) أي عن ابن عباس .

(٢) يعني قوله تعالى : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي  
الْكُلَالَةِ : أَنْ أَمْرُؤُ هَلْكَ ، لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا  
نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا  
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} النساء : ١٧٦ .

(٣) أ ، ج : التصريح .

(٤) ليس هناك وجهان إنما هو وجه واحد اللهم إلا أن يقال :  
الوجه الأول أنه صرح في الأخوات بأن فرض الاثنتين  
فصاعدا الثلثان والوجه الثاني حمل المطلق على المقيّد  
وهو بعيد ، لأن الوجه الأول هو المقيّد . والله أعلم .

(٥) أ ، ج : لامرين أحدهما ترجيح واستدلال .

(٦) كالابن ، وابن الابن ، والاب .

(٧) ب : [ ساقط ] .

(٨) ج : الثلثان .

(٩) قال القرطبي : وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالوا :  
هو خطأ ، لأن الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب  
أن تزداد لغير معنى . وقال ابن عطية : ولأن قوله تعالى  
{فامضوا فوق الأعناق} هو الفمّيج . وليست {فوق} زائدة  
بل هي محكّمة للمعنى ، لأن ضربة العنق إنما يجب أن  
تكون فوق العظام في المفمل دون الدماغ . كما قال  
دريد بن الصمة : أخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ،  
فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . الجامع لأحكام القرآن  
٦٣/٥ .

كما قال تعالى : { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } <sup>(١)</sup> .

ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما رواه عبد الله بن <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

محمد/بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه ب/٦٠ وسلم ( أعطى بنتى سعد بن الربيع مع أمهما وعمهما الثلثين ،  
[والأم الثمن] <sup>(٤)</sup> والباقي للعم ) . وهذا نص ، وقد روينا الخبر  
بكامله في صدر الكتاب . <sup>(٥)</sup>

ولأنه/لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين ج/١١٨  
التمف والسدس ، فلأن يكون الثلثان فرض البنتين أولى .

- 
- (١) الأنفال : ١٢  
(٢) أي أن للبنتين الثلثين .  
(٣) ب : روى .  
(٤) ب : [ ساقط ] .  
(٥) أي كتاب الفرائض . راجع ص ١٤ من الكتاب .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (فإذا استكمل البنات<sup>(١)</sup> الثلثين ، فلا شيء لبنات الابن ، إلا أن يكون للميت ابن<sup>(٢)</sup> ، فيكون ما بقى له ولمن في درجته ، أو أقرب إلى الميت منه<sup>(٣)</sup> . وهذا كما قال ،

متى استكمل بنات الملب الثلثين فلا شيء لبنات الابن ، إذا انفردن عن ذكر في درجتهن ، أو أسفل منهن ، وسقطن<sup>(٤)</sup> .

اجماعاً .<sup>(٥)</sup>  
فإن كان معهن ذكر في درجتهن [فكان] بنت ابن ، وابن<sup>(٦)</sup> ابن من أب واحد ، أو من أبوين ، أو كان الذكر أسفل منهن : بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن<sup>(٧)</sup> ، فإنه يُعَمِّبُهُن ، ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات : بين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين . وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن<sup>(٨)</sup> ، وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء .

- 
- (١) ب : فلا شيء لبنات الابن إلا مع ابن ابن .  
(٢) ج : إذا قرب .  
(٣) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٥ .  
(٤) كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٠ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة : ومن ترك ابنة ومبنى ابن ٢٧١/٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الملب ٣٤١/٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة : فإن كن بنات وبنات ابن ١٧٠/٦ .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) لبنت ابن وابن عمها .  
(٧) ب : ابن ابن .  
(٨) شرح السنة للبقوي ، الفرائض ، باب ميراث الأولاد ٣٣٥/٨ المبسوط ، الفرائض ، باب الأولاد ١٤٢، ١٤١/٢٩ ، المغنى لابن قدامة ١٧١/٦ مطبعة دار المنار ط (٣) ١٣٦٧هـ .

وتفرد عبد الله بن مسعود ، فجعل الباقي بعد الثلثين

(١)

لابن الابن ، دون بنات الابن .

(٢)

وهي احدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة ،

(٣) (٤)

ووافقه على ذلك أبو شور وداود ، استدلالا بأن فرض البنات

(٥)

الثلثان ، فلا يجوز أن يزدن عليه ، فإذا استكملته بنات

الطلب سقط بهن بنات الابن ، لاستيعاب الفرض ، وصار الغاضل

عنه الى ابن الابن بالتعميب .

(١) المراجع السابقة ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها ٢٤٩/١١ . وفي ابنة وابنة ابن وبني ابن وأخت لاب وام واخ وأخوات لاب . وفي ابنتين وبني ابن رجال ونساء ص ٢٥٤ ، الدارمي ، الفرائض ، باب في الاخوة والاخوات والولد ولد الولد ٢٥٠/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث اولاد الابن ٢٣٠/٦ .

(٢) قال الامام البغوي : وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض منها :

(أ) إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن ، فلبنت النصف ، ولبنات الابن أضر الامرين : من المقاسمة أو السدس .

(ب) إذا مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات فللبنتين الثلثان ، والباقي لبني الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا شيء لباقي البنات على الثلثين .

(ج) إذا مات عن أخت لاب وام ، واخوة وأخوات لاب ، فللاخت للاب والام النصف ، وللأخوات للاب أضر الامرين : من السدس أو المقاسمة مع الاخوة .

(د) ولو مات عن أختين لاب وام ، واخوة وأخوات لاب ، فللاختين لاب وام الثلثان ، والباقي للاخوة للاب ، ولا شيء للاخوات .

(هـ) قال : من لا يرث كالأب الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقمات : فيرد الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن ، والام من الثلث الى السدس . اهـ شرح السنة ٢٣٥/٨ .

(٢) المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة وبني ابن ٢٧١/٩ ، المهذب ، الفرائض ، فصل : ولا يعصب أحد منهم أنثى الا الابن ٢٩/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث المطلب ٣٤١/٢ ، المغنى لابن قدامة .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) ب : استكملة .

الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا شيء لباقي البنات على الثلثين

ودليلنا قوله تعالى : {يَوْمَئِذٍ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ  
مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فكان على عمومه .<sup>(١)</sup>  
ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبا  
ولم يسقطها كأولاد الملب .<sup>(٢)</sup>  
ولأن كل أنثى تشارك أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض ،  
فتشاركه مع مزاحمة ذي الفرض ، كمزاحمة الزوج .<sup>(٣)</sup>  
فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك ،  
ونحن لم نعط بنت الابن فرضا ، وإنما أعطيناها بالتعميم .

---

(١) يعني يشمل أولاد الملب وأولاد الابن .  
(٢) ب : ولم يسقط .  
(٣) أ ، ج : فشاركته .

## مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (فان لم يكن للميت الابن بنت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن أو بنات الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وتسقط بنات ابن الابن ان كن أسفل منهن الا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهم أو أبعد منهن ، فيكون مابقى له وللمن في درجته أو اقرب الى الميت منه من بنات الابن ممن لاياخذ من الميت شيئا للذكر مثل حظ الانثيين) وهذا كما قال ،

إذا ترك الميت بنتا وبنت ابن ، كان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، لرواية الأعمش عن أبي قيس [الأودي] عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : (جاء رجل الى

- (١) أ ، ج : وسقط .
- (٢) أي من الثلثين ، كذا في المختصر .
- (٣) قد حذف المؤلف من كلام المختصر مايلي : (ويسقط من أسفل من الذكر : فان لم يكن إلا ابنة واحدة ، وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهم فلاسدس لهن ولكن مابقى له ولهن للذكر مثل حظ الانثيين) . راجع المختصر ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، وانظر شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٥٠ .
- (٤) هو سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، يدلن ، مات سنة ١٤٧ هـ ، أو ١٤٨ هـ .
- (٥) التقريب ٣٣١/١ ت ٥٠٠ هـ . هو عبد الرحمن بن قريوان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - أبو قيس ، الأودي ، الكوفي ، مدوق ، ربما خالف ، مات سنة ١٢٠ هـ .
- (٦) التقريب ٤٧٥/١ ت ٨٨٩ هـ ، المغنسي في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر المندي ، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت .
- (٧) ب : [ ساقط .
- هزيل - بالتحغير - ابن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، ثقة مخبر من الثانية ، مات قبل المائة .
- التقريب ٣١٧/٢ ت ٧٠ هـ .
- وقال الحافظ :
- هزيل : بالزاي مفر . ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، وهو تحريف . اهـ فتح الباري ١٧/١٢ .



(١) أبى موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة يسألهما عن بنت وبنت ابن  
 واخت لاب وام ، فقالا : لبنت النصف ، وللاخت للاب والام  
 النصف - ولم يُورثا بنت الابن شيئا - واثت ابن مسعود ، فانه  
 سَيَّحَابُهَا فَاتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وَاخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ :  
 لَقَدْ هَلَلْتُ إِذَا ، وَمَا نَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَفِي فِيهَا  
 بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَابْنَتِهِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ  
 (٢) الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فللاخت من الاب والام .  
 وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ، كان  
 للبنت النصف ، ولعشر بنات الابن السدس ، وان كثرن .  
 وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ابن اسفل  
 (٤) من بنت الملب بثلاث درج كان لهن السدس كما لو عَلَوْنَ ، فان  
 كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن ، وكان الباقي بعد ثميب  
 (٥) البنت بين بنات الابن واخيمن للذكر مثل حظ الانثيين ، لانه  
 (٦) عَصَبُهُنَّ . وهذا قول الجماعة .

- (١) سلمان بن ربيعة بن يزيد ، أبو عبد الله وهو سلمان  
 الخيل ، يقال ان له صحبة ، من رجال مسلم ، غزا  
 ارمينية زمن عثمان فاستشهد . اهـ  
 تهذيب التهذيب ١٣٦/٤ ، التقريب ٣١٤/١ ت ٣٤٢ .  
 (٢) ا ، ب : لابنته .  
 (٣) أخرجه أبوداود بهذا اللفظ والسند . كتاب الفرائض ،  
 باب ما جاء في الملب ١٦٤/٤ ، الترمذي ، الفرائض ، باب  
 ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الملب ٢٦٨/٦ من تحفة  
 الاحوذى ، وابن ماجه ، الفرائض ، باب فرائض الملب  
 ٩٠٩/٢ ، وأخرجه البخاري بدون ذكر سلمان بن ربيعة .  
 راجع فتح الباري ١٧/١٢ .  
 (٤) الدرجة : المرقاة ، والجمع : الدرج . والدرجة :  
 واحدة الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب والدرجة مثال  
 الهمزة لغة في الدرجة ، وهي المرقاة . الصحاح (درج) .  
 والمرقاة بالفتح الدرجة ، ومن كسرهما شبهها بالآلة  
 التي يعمل بها ، ومن فتح قال هذا موضع يفعل فيه ،  
 فجعله بفتح الميم . الصحاح (رقى) .  
 (٥) ب : وكان في الباقي .  
 (٦) ب : واختهن .  
 (٧) ب : عصبتن .

وقال ابن مسعود - وهى شأى مسائله التى تفرد فيها  
 (١) (٢) (٣)  
 بخلاف الصحابة - : إن لبنات الابن - إذا شاركن ذكر  
 (٤)  
 الأمرين : من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت ،  
 أو المقاسمة ، فإن كانت مقاسمة الذكر الذى فى درجتهم انقص  
 (٥) (٦)  
 لسهمن من السدس قاسمهن مابقى للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن  
 كانت المقاسمة أزيد من السدس فرض لعن السدس ، وجعل الباقي  
 (٧) (٨)  
 بعد الثلثين للذكور من بنى الابن ، وتابعه على ذلك أبو ثور  
 (٩) (١٠)  
 وداود ، استدلالا بأن فرض البنات الثلثان ، فلم يجز أن يزدن  
 عليه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن اشتراك البنين والبنات فى الميراث يوجب  
 المقاسمة ، دون الفرض ، قياسا على ولد الملب .

والثانى : أن الذكر إذا دفع أخته عن المقاسمة أسقطها

كولد الاخوة ، وإذا لم يُسقطها شاركتها كالولد . / وفى قول ١٧٠/١

- 
- (١) ب : شاركن .  
 (٢) أ ، ب : ذكرا .  
 (٣) ب : كان أقل الأمرين .  
 (٤) ب ، ج : فروض . قلت : وفرض البنات ثلثان فقط .  
 (٥) أ : قاسم ، ج : فاقسم .  
 (٦) أ ، ج : ثم مابقى للذكر مثل حظ الانثيين .  
 (٧) ب : من .  
 (٨) الممنف لابن أبى شيبه ، الفرائض ، فى ابنة وابنة ابن  
 ٢٤٩/١١ ، الدارمى ، الفرائض ، باب فى الاخوة والاخوات  
 والولد وولد الولد ٣٥٠/٢ ، السنن للبيهقى ، الفرائض  
 باب ميراث أولاد ابن ٢٣٠/٦ .  
 (٩) المحلى ، المواريث ، مسألة ومن ترك ابنة وبنى ابن  
 ٢٧١/٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الملب ٢٤١/٢  
 المغنى لابن قدامة ، مسألة قال : فإن كانت ابنة واحدة  
 وبنات ابن ١٣٣/٦ .  
 (١٠) ب : أن يزد .

ابن مسعود دفع لهذين الاصلين ، وقوله : إن فرض البنات  
لا يزيد على الثلثين ، فهو على ما قال ، غير أننا نُسْقِطُ مع  
مشاركة الذكر فرضهن ، فما يأخذنه <sup>(١)</sup> فبالتمصيب <sup>(٢)</sup> دون الفرض <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ب : فيما .  
(٢) ج : يأخذ .  
(٣) ب : بالتمصيب .

## فصل

فلو ترك بنحا وبنث ابن وابن ابن ابن كان للبنث

النصف/ولبنث الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن ب/٦١  
الابن ، ولايعصب عمته اذا كان لها فرض ، كما ان ابن الابن  
لايعصب البنث ، لانها ذات فرض .

فلو كانت المسألة بنحا <sup>(١)</sup> [وبنث ابن] <sup>(٢)</sup> وبنث ابن ابن معها  
أخوها ، كان للبنث النصف ، ولبنث الابن السدس ، تكملة  
الثلثين ، والباقي بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ  
الانثيين .

وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة ، فكان ابن ابن  
ابن [ابن] <sup>(٣)</sup> كان الباقي بعد نصف البنث وسدس بنث الابن بين  
بنث ابن الابن وبين أخيها الذي هو ابن ابن ابن <sup>(٤)</sup> [ابن] للذكر  
مثل حظ الانثيين ، وعمهما مع نزوله عن درجتها ، لانها ليست  
ذات فرض <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ب : فلو كانت المسألة بحالها .  
(٢) ج : [ ساقط ] .  
(٣) أ : [ ساقط ] .  
(٤) أ : [ ساقط ] .  
(٥) أ : ذا فرض .

## مسألة

- (١) قال الشافعي : (فان كان مع البنت أو البنات للملأب ابن ، فلأنصف ، ولأثلاثين ، ولكن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا كما قال .
- (٢) إذا كان مع البنت أو البنات للأنثى للملأب ابن سقط به فرض البنات ، وأخذن المال معه بالتعميب للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى : {يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا منه أو من غيره ، كما سقط بالاخوة بنو الاخوة ، وبالأعمام بنو الأعمام ، لرواية ابن طاوس/عن أبيه عن ابن عباس قال : ج/١٢٠
- (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقسم المال بين أهل الفرائض ، على كتاب الله ، فما تركت الفرائض

- 
- (١) أ : يعمر .
- (٢) ... ويسقط جميع ولد الابن . اهـ مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ مع الام .
- (٣) ب ، ج : للأنثى .
- (٤) ج : بالتعميب .
- (٥) ب : معه .
- (٦) أي من أخيه الذي مات قبل أبيه أو أمه .
- (٧) ج : يسقط .
- (٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد مات سنة ١٣٢هـ .
- التقريب ٤٢٤/١ ت ٣٩١ ، الكاشف ٨٨/٢ ت ٢٨٢٠ .
- (٩) أي التركية .
- (١٠) أي أصحاب الفروض والأنصباء المقدرة في كتاب الله : وهي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلاثان ، والثلث ، والسدس .
- (فما تركت الفرائض) : فما أبقت .
- (فلأولى ذكر) : أي أقرب ذكر في النسب إلى الميت ، لأن أولى : بفتح الهمزة واللام بينهما وأو ساكنة أفعل التثنية من (الولى) بكون اللام على وزن الرمي ، وهو القرب . وليس المراد (بالولى) هنا أحق ، بخلاف قولهم : الرجل أحق بماله . لأنه لو حمل هذا على أحق لخلي عن =

(١)  
هَلَاوَلَى دَعَرَ .

---

= الفائدة ، لَأَنَا لَانْدَرَى مِنْ هُوَ الْآخِقُ فَعَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ :  
أَقْرَبُ النَّسَبِ . رَاجِعْ شَرْحَ الْخَطَّابِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ أَبِي دَاوُدَ ،  
بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ ١٦٩/٤ ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ ،  
الْفَرَائِضُ ٥٣/١١ ، فَتَحُ الْبَارِي ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، بَابُ  
مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ١١/١٢ .  
(١) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمَ وَابْنِ  
مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ ٩١٥/٢ ،  
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ  
الْعَمَّةِ . رَاجِعْ ٢٧٤/٦ مِنْ تَحْقِيقِ الْإِخْوَانِ .

## مسألة

قال الشافعي : (وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل  
(١) (٢)  
الاحوال اذا لم يكن ولد الصلب) وهذا صحيح .

وهذا مما قد انعقد الاجماع عليه ، ان ولد الابن يقومون  
مقام ولد الصلب ، اذا عُدَّ ولد الصلب في فرض النصف لاحداهن ،  
والثلاثين لمن زاد ، وفي مقاسمة اخوتهن للذكر مثل حظ  
الانثيين ، وفي حجب الام والزوج والزوجة الا مجاهدا ، فانه  
خالف في الحجب بهم ، ووافق فيما سوى ذلك من احكامهم ، وهو  
مع دفع قوله بالاجماع محجوج بموافقته على ما سوى الحجب ان  
(٣) (٤)  
يكون دليلا عليه في الحجب .

ثم اذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عددها  
(٥)  
كانت بنت ابن الابن معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت  
(٦)  
الابن مع ابنة الصلب . والله اعلم بالصواب .

- 
- (١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب الصواريث ٢٣٩/٨ من الام  
شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب الصواريث ١٦  
(٢) ب : وهذا كما قال .  
(٣) ج : بوقفه .  
(٤) سبق ذكر الاجماع على المسألة وخلاف مجاهد . راجع ص ١٣٥  
من الكتاب .  
(٥) أ ، ج : بنت الابن .  
(٦) ب : بنت .

## فصل

(١) فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض  
 فتحزيبهن ان العليا منهن هي بنت ابن ، والوسطى هي بنت ابن  
 ابن ، والسفلى منهن هي بنت ابن ابن ابن/فعلى هذا يكون ١٧١/١  
 للعليا النصف ، وللوسطى السدس ، وتسقط السفلى .  
 فان كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف (٢)  
 والسدس ، بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين . (٤)  
 وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان في درجتها  
 وعمَّيَّها ، فأخذ الباقي معها للذكر مثل حظ الانثيين .  
 وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو في درجة  
 السفلى فيعمَّيَّها فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .  
 فلو كان مع السفلى ابن أخيها ، وكان أسفل منها بدرجة  
 فيعمَّيَّها أيضا فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن ولد  
 الابن يعممب أخته ومن علّا من عماته اللاتي ليس لهن فرض مسمى ، (٥)  
 ويعممب من كان في درجته ، وان كان لها فرض مسمى . فلو ترك  
 أربع بنات [ابن] بعضهن أسفل من بعض ، مع السفلى منهن (٦)  
 أخوها ، أو ابن عمها [أو] ابن أخيها ، فللعليا النصف ، (٧)  
 وللثانية السدس ، والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر  
 الذي في درجة السفلى أو أسفل منها للذكر مثل حظ الانثيين .

- 
- (١) ب : بعض .  
 (٢) أي فحزيبهن .  
 (٣) ب : بعد .  
 (٤) ب : أختها .  
 (٥) ب : أمهاته .  
 (٦) ب : [ ساقط ] .  
 (٧) أ : [ ساقط ] .



فلو ترك بنتى ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن  
 معها أخوها ، كان لبنتى الابن الثلاثان ، والباقي بين بنت  
 ابن الابن وبين بنت ابن [ابن] الابن وأخيها للذكر مثل حظ  
 الانثيين ، لأن استيفاء بنتى الابن الثلاثين يسقط فرض من  
 بعدهما ، ويأخذ الباقي بمشاركة الذكر الذى فى درجتهم أو  
 أسفل منهن بالتعصيب .

فلو ترك بنت صلب ، وثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من  
 بعض ، كان لبنت الصلب النصف ، ولبنات الابن العليا السدس  
 تكملة الثلاثين ، وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن ، فإن  
 كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عمها ،  
 وعمب الوسطى التى هى أعلى منها ، وكان الباقي بعد النصف  
 والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها أو ابن أخيها للذكر مثل  
 حظ الانثيين .

فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، مع كل  
 واحدة منهن/أخوها ، كان المال كله بين العليا وأخيها  
 للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط من بعدهما . ولو كان مع كل  
 واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها ، كان للعليا منهن  
 النصف ، لأن ابن أخيها فى درجة الوسطى ، وكان الباقي بعد  
 نصفها للوسطى وابن أخى العليا للذكر مثل حظ الانثيين .  
 ولو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها ،

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : بعدها ، ج : بعدهن .

(٣) ب : ويأخذ .

(٤) أ ، ج : لمشاركة .

(٥) ب : أعلا .

(٦) ب : وأختها .

(٧) أ : أختها .

كان كالأخ ، لأنه فى درجة كل واحدة منهم ، فيكون المال كله/بين العليا وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين .  
 ب/٦٢  
 فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها ، فحال بنات الابن اجنبى من الميت ، فيكون وجوده كعدمه .  
 فلو كان مع كل واحدة منهم عم ابن أخيها ، فهو أخوها فيكون على مامضى ، المال كله بين العليا وعم ابن أخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

(١)  
 فلو كان مع العليا ثلاث بنات [ثلاثة] أعمام مفترقين ، ومع السفلى ثلاثة بنى [ثلاثة] أعمام مفترقين/ فان كان ١٧٢/١ الميت رجلا كان للعليا وبنت عمها لأبيها وأما وبنت عمها لأبيها الثلثان ، وتسقط بنت عمها لأما ، لأنها بنت امرأة الميت ، وكان الباقي بين الوسطى والسفلى وابن عمها لأبيها وأما وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط ابن عم السفلى لأما .

وان كان الميت امرأة كان الثلثان بين العليا [وبنت عمها لأبيها] وأما [وبنت عمها لأما] ، وتسقط بنت عمها لأبيها ، لأنها بنت زوج الميت .

فلو كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ، ومع السفلى

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) ب : ثلاث .  
 (٣) ب : بنات .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) ب : وسقط .  
 (٦) أ ، ج : بنت أم الميت . والمصحح أنها بنت ابن امرأة الميت .  
 (٧) ب : [ ] ساقط .  
 (٨) ج : [ ] ساقط .  
 (٩) والمصحح أنها بنت ابن زوج الميت .

عم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن اختها ، فإن كان الميت  
 رجلا فلعمتها العليا لأبيها وأمها وعمتها لأبيها الختان ،  
 لأنهما بنتا الميت ، ولاشئ لعمتها لامها ، لأنها بنت امرأته  
 وإن كان الميت امرأة فلعمتها لأبيها وأمها وعمتها  
 لامها الختان ، ولاشئ لعمتها لأبيها ، لأنها بنت زوج الميتة  
 ثم يكون مابقى بعد الثلثين في الحالين جميعا بين العليا  
 [والوسطى] والسفلى وعم وعمة ابن أخيها ، وخال وخالة ابن  
 اختها ، لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم  
 على قياس هذا جميع مسائل هذا الفصل .

- 
- (١) ب : أخيها .  
 (٢) أ ، ج : فلعمته .  
 (٣) أ ، ج : وعمته .  
 (٤) ، (٥) ب : لأنها بنت الميت .  
 (٦) ج : (لأنها) تكرر مرتين .  
 (٧) أي فلعمة بنت لابن العليا .  
 (٨) أ : [ ساقط ] .

## مسألة

(١) (٢)

قال الشافعى : (وبنو الاخوة لا يحجبون الام [عن الثلث])

وهذا صحيح لاختلاف فيه بين الفقهاء ، أن بنى الاخوة لا يحجبون  
الام عن الثلث الى المدس ، بخلاف آبائهم ، وان حجبها ولد  
الولد كتاباتهم .

والفرق بين بنى الاخوة وبين بنى الابن فى الحجب من

ثلاثة أوجه :

أحدها : أن بنى الاخوة لا ينطلق عليهم اسم الاخوة ، وبنى

(١)

(٣)

الابن ينطلق عليهم اسم الابن .

والثانى : أن بنى الاخوة لما ضعفوا عن تعميم اخواتهم

بخلاف آبائهم ، ضعفوا عن حجب الام بخلاف آبائهم ، وبنى الابن

لما قووا على تعميم اخواتهم كتاباتهم ، قووا على حجب الام

كتاباتهم .

والثالث : أن الولد أقوى فى الحجب من الاخوة ، لانهم

(٥)

يحجبون الزوج والزوجة بخلاف الاخوة ، فكان ولد الولد أقوى فى

الحجب من اولاد الاخوة .

(١) النسخ [ ساقط ، ولكنه ثابت فى المختصر ٢٣٩/٨ ،

شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ل١٧

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) ج : الام .

(٤) قال الشاعر :

بنونا بنو آبائنا وبنائنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

راجع شرح ابن عقيل ٢٣٣/١ تحقيق محمد محيى الدين عبد

الحميد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، مطبعة

السعادة بمصر .

(٥) أى يحجبون حجب نقرمان : من النصف الى الربع ، ومن

الربع الى الثمن .

## مسألة

(١) قال الشافعي : (ولا يرثون مع الجد) وهذا صحيح /

لأنه إجماع ، لا يعرف فيه خلاف أن بنى الاخوة لا يرثون مع  
الجد ، وإن ورث معه آبائهم لأمرين : (٢)

أحدهما : أن الجد أقرب إلى [أب] الميت من بنى الاخوة ، (٣)

فوجب أن يكون أحق/بميراثه من بنى الاخوة . ج ١٢٢/

والثاني : أن الجد كالاخوة في المقاسمة ، فوجب أن

يسقط معه بنو الاخوة ، كما يسقطون بالاخوة .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الام

شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٧ .

(٢) وفي سنن البيهقي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه

كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن

أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره .

الفرائض ، باب من لم يرث ابن الاخ مع الجد شيئاً

٢٣١/٦ ، وروى ابراهيم النخعي أن علياً لم يرث ابن

الاخ مع الجد ، المرجع السابق .

(٣) ب : [ ] ساقط ، ج : أبي .

## مسألة

قال الشافعي : (ولو اُحد الإخوة والأخوات من قبل الأم  
السدس ، وللاثنين فمعدا الثلث ذكورهم وإنشاءهم فيه سواء)  
وهذا كما قال /

فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس ، قال الله  
تعالى : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ  
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} (١) . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ :  
(٢) {وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ} .

فإن كانوا اثنين فمعدا ففرضهم الثلث ، ثم وإجماعاً ،  
قال الله تعالى : {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي  
الْثُلُثِ} (٣) . ثم يستوى فيه ذكورهم وإنشاءهم .  
(٤)

وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقتسمون الثلث  
(٥)

- 
- (١) ب : فيها .  
(٢) مختصر المزي ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الأم  
شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٧ .  
(٣) النساء : ١٢  
(٤) ب : من أم . تقدم تخريج الاثر ، راجع ص ١١٤ من الكتاب  
وتفسير ابن جرير ٦٢٠٦١/٨ .  
وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في  
الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم . وبالحق  
في آخرها : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} أن  
امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ،  
وهو يرثها أن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين  
فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء  
فللذكر مثل حظ الأنثيين ... {الإخوة من الأب والأم} . اهـ  
الاجماع ، الفرائض ص ٨٢ .  
(٥) النساء : ١٢  
(٦) المرجع السابق ، مراتب الاجماع ، الفرائض ص ١٠٥ ،  
بداية المجتهد ، الفرائض ، باب ميراث الإخوة للأم  
٣٤٤/٢ .  
(٧) ب : يقتسمون .

للمذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> ، قياسا على ولد الأب والام . وهذا خطأ ، لأن الاشتراك في الشيء يقتضى التساوى ، إلا أن يرد نص بالتفاضل .

ولأن الأخوة [والأخوات]<sup>(٢)</sup> للام يرثون بالرحم ، والأبوان إذا ورثا فرضا تساويا فيه ، وأخذ كل واحد منهما سدسا ، مثل سدس صاحبه ، كذلك ولد الام ، لميراثهم بالرحم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١٠٥ ، المفنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال : وإذا كان زوج وأم وأخوة ١٨٣/٦ .  
(٢) أ ، ج : يوجب .  
(٣) ب : [ ] ساقط .  
(٤) ب : لذلك .

## مسألة

قال الشافعي : (وللاخت للاب والام النصف ، وللأختين فصاعدا الثلثان) (١) الفصل . وهذا كما قال . (٢)

حكم الأخوات من الاب والام حكم بنات الملب ، وحكم الأخوات للاب حكم بنات الابن ، ففرض الاخت الواحدة من الاب والام النصف ، قال الله تعالى : {إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} . وفرض الأختين للاب والام فصاعدا الثلثان إجماعا ، ووافق عليه ابن عباس - وإن خالف في البنيتين - لقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشَّكْلَانِ} (٣) مِمَّا تَرَكَ .

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الام

شرح أبي الطيب ، الفرائض ل ١٧ .

(٢) هذا تنبيه من المؤلف على أنه حذف من قول الامام الشافعي في المسألة وسيفصل ما حذفه في الفصول الآتية عقب هذه المسألة . راجع المرجع السابق لكي تتف على الحقيقة في المسألة ان شاء الله . ونس المحذوف كما يلي :

... وللأختين فصاعدا الثلثان ، فإذا استوفى الأخوات للاب والام الثلثين فلا شيء للأخوات للاب ، إلا أن يكون معهن أخ ، فيكون له ولهن ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لاب وام وأخت أو أخوات لاب ، فللاخت للاب والام النصف ، وللأخت أو الأخوات للاب السدس تكملة الثلثين .

وان كان مع الأخت أو الأخوات للاب أخ لاب فلا سدس لهن ، ولهن وله ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان كان مع الأخوات للاب والام أخ للاب والام فلا نصف ولا ثلثين ، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وتسقط الأخوة والأخوات للاب .

والأخوة والأخوات للاب بمنزلة الأخوة والأخوات للاب والام ، إذا لم يكن أحد من الأخوة والأخوات للاب والام ، إلا في فريضة ، وهي : زوج وام وأخوة لام وأخوة لاب وام ، فيكون للزوج النصف ، وللام السدس ، وللأخوة من الام الثلث ، ويشاركهم الأخوة للاب والام في ثلثهم ، ذكرهم وأنثاهم سواء . فان كان معهم أخوة لاب لم يرثوا . اهـ المختصر .

(٣) ب : الثلثين .



وان كان مع الاخوات للاب والام اخ لاب وام سقط به فرضهن ،  
وكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى :  
{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (٢)  
فان لم يكن اخوات لاب وام قام الاخوات من الاب مقامهن ،  
كما تقوم بنات الابن مقام بنات الصلب ، عند عدمهن ، فيكون  
للاخت الواحدة للاب النصف ، وللاثنتين فصاعدا الثلثان ،  
فان كان/معهن ذكر سقط فرضهن ، وعصمهن ، فكان المال ب/٦٣  
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

- 
- (١) أ ، ج : بينهن ، ب : بينهما . والصواب : بينهم .  
(٢) النساء : ١٧٦  
(٣) راجع سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب اصول  
الفرائض ٤٩/١ .  
وقال ابن المنذر : واجمعوا أن الاخوة والاخوات من الاب  
يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام ، ذكورهم  
كذكورهم ، واناثهم كاناثهم ، اذا لم يكن للميت اخوة  
ولا اخوات للاب والام . الاجماع ، الفرائض ص ٨٣ .

## فصل

فان كان اخت لاب وام ، واخت لاب او اخوات لاب ، فالاخت  
 من الاب والام النصف ، ولالاخت او الاخوات من الاب السدس ،  
 (١)  
 تكملة الثلثين ، كبنت الملب وبنت الابن .  
 (٢)  
 فلو كان مع الاخوات من الاب ذكر ، لم يفرض لهن السدس ،  
 (٣)  
 وكان ما بقى النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .  
 وقال ابن مسعود : يعطى الاخوات من الاب مع الذكر اقل  
 الامرين من السدس او المقاسمة ، لثلا يزيد فرض الاخوات على  
 الثلثين ، كما قال فى بنت الابن ، اذا شاركها اخوها مع  
 (٤)  
 البنت ،  
 (٥)  
 ووافقه على هذا ابو شور ، وخالفه داود فى الاخوات للاب  
 (٦)  
 وان وافقه فى بنات الابن ، وفيما قدمناه عليه دليل مقنع .  
 (٧)  
 (٨)

- 
- (١) ا ، ج : ابن .  
 (٢) ب : لمن .  
 (٣) ب : بينهما .  
 (٤) المصنف لابن ابي شيبة ، الفرائض ، فى ابنة وابنة ابن  
 واخت لاب وام واخ واخوات لاب ٢٤٩/١١ ، السدس ،  
 الفرائض ، باب فى الاخوة والاخوات والولد وولد الولد  
 ٢٥٠، ٢٤٩/٢ ، البيهقى ، الفرائض ، باب ميراث اولاد  
 الابن ٢٣٠/٦ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الاولاد  
 ٣٣٥/٨ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال :  
 والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام ١٧٤/٦ .  
 (٥) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة للاب والام ،  
 او للاب ٣٤٦/٢ .  
 ابو شور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبى ،  
 الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة . مات سنة ٢٤٠هـ .  
 التقريب ٣٥/١ ت ١٩٧ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٠٠/٢  
 ت ٣٠٦ ، الكاشف ٣٦/١ ت ١٣٣ .  
 (٦) المرجع السابق .  
 (٧) المرجع السابق ، ميراث الملب ص ٢٥٥ ، المحلى ،  
 الموارد ، مسألة : ومن ترك ابنة وبنتى ابن ذكورا  
 وانثى ٢٧١/٩ .  
 (٨) ا : قد بيناه .

## فصل

- فلو ترك أختين لآب وأم وأختا لآب ، كان للاختين من/الآب ج/١٢٣  
والأم الثلثان ، وسقطت الأخت من الآب ، إذا لم يكن معها ذكر  
وقال الحسن البصري : يفرض لها السدس ، كما يفرض لها  
إذا انفردت الأخت للآب والأم ، وهكذا يقول : في بنت الابن مع  
بنتي الملب يفرض لها السدس .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>  
وهذا خطأ ، لأن فرض الأخوات والبنات لايزاد على الثلثين ،  
فإذا انفردت الأخت/الواحدة للآب والأم بالنصف ، فرض للأخت للآب ١٧٤/١  
السدس تكملة الثلثين ، لبقائه من فرضهن .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) قال ابن حزم : فإن ترك شقيقتين وأخوات لآب وابن عم أو  
عما ، فله شقيقتين الثلثان ، ولعم أولابن العم مابقي  
ولاشيء للواتي للآب ، وهذا دليل النص واجماع متيقن ،  
إلا شيئا ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للواتي  
للآب . ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر . اهـ المحلى ،  
الفرائض ، مسألة فإن ترك أختا شقيقة وأختا لآب ٢٦٩/٩  
(٢) أ ، ب : بنت الملب .  
(٣) ما وجدت له مرجعا .  
(٤) ب : مكمل .

## فصل

فلو كان مع الاختين للاب والام اخت لاب معها اخوها ، كان  
الباقى بعد الثلثين بين الاخت للاب والاخ للاب للذكر مثل حظ  
الانثيين .

(١)  
وقال ابن مسعود : يكون الباقي للاخ للاب دون الاخت ،  
كما يجعل الباقي بعد بنتى الملب لابن الابن دون اخته ، لثلا  
يزيد فرض البنات والاخوات على الثلثين ، وقد مضى الدليل  
(٢)  
(٣)  
(٤) [عليه] .

- 
- (١) السنن لابن منصور ، الفرائض ، ميراث امرأة وابوين ،  
وزوج وابوين ٥٧٠٥٦/١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب  
في الاخوة والاخوات والولد ولد الولد ٣٤٩/٢ .  
(٢) ج : أخيه .  
(٣) راجع ص ١٥١ من الكتاب .  
(٤) أ : [ ساقط ] .

## فصل

(١) فلو ترك اختين لاب وام واختا لاب وابن اخ لاب ، فان  
للاختين للاب والام الثلثان ، والباقي لابن الاخ للاب ، وسقطت  
الاخت للاب ، لاستكمال الثلثين بالاختين للاب والام ، فلا يعصب  
ابن الاخ فيه ، بخلاف ما ذكرنا في بنات الابن ، لان ابن الاخ  
لما ضعف عن تعصيب [ اخته كان أولى أن يضعف عن تعصيب ]<sup>(٤)</sup> عمته  
وليس كذلك أولاد البنين ، لان الذكر منهم يعصب اخته ، فجاز  
أن يعصب عمته .

- 
- (١) ب : ولو .  
(٢) ب : كان للاختين .  
(٣) أي في الباقي .  
(٤) ج : [ ساقط ] .

## فصل

والاخوة والاخوات للاب يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ، عند عدمهم ، الا في المسالة المشتركة ، وهي : زوج وام واخوات لام واخوان لاب وام ، فيكون للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ، يشاركون فيه الاخوة للاب والام ، لاستحوائهما في الادلاء بالام ، على ما سذكره من الخلاف فيه ، ولو كان مكان الاخوة للاب والام اخوة للاب لا يشاركون الاخوة للام ، لعدم ادلائهم بالام .

- 
- (١) ب : مسالة .  
(٢) ب : مشتركة . سميت المشتركة لما فيها من التشريك بين ولد الاب والام وولد الام في الغرض . وتعرف بالحمارية فانه يحكى فيها عن ولد الاب والام انهم قالوا : احسب ان ابانا حمار ، ليس امنا وامهم واحدة ؟ اهـ المذهب الفرائض ، فصل ولا يشارك أحد من العصبات ٣٠/٢ .  
(٣) ا ، ج : لاب .  
(٤) قال الشيرازي : ولد الاب والام واحدا كان او اكثر . اهـ المذهب .  
(٥) ب ، ج : لان .  
(٦) ا ، ج : لم يشاركوا .  
(٧) راجع هذه المسالة في السنن لابن منمور ، الفرائض ، باب اصول الفرائض ٤٩/١ ، مختصر المزني ، الفرائض ، باب الموارد ٢٣٩/٨ من الام ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الاخوة ٢٣٧/٨ .

## فصل

(١) ثلاث أخوات مفترقات ، مع كل واحدة أخ لأب ، ففلاخت من  
الأم السدس ، وأخوها أجنبي .  
(٢)  
وأما الأخت من الأب فيحتمل أن يكون أخوها لأبيها أخا  
الميت لأبيه وأمه ، ويحتمل أن يكون أخاه لأبيه ، فإن كان  
أخاه لأبيه وأمه ، فإن الباقي بعد سدس الأخت من الأم ، بينه  
وبين الأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقطت الأخت  
من الأب وأخو الأخت من الأب والأم ، لأنه أخ لأب ،  
وإن كان أخا لأب ، كان ففلاخت من الأم السدس ، وفلاخت من  
الأب والأم النصف ، وكان الباقي بين الأخت من الأب وأخيها :  
(٣)  
- وأخى الأخت من الأب والأم - لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
(٤)  
لأن كلهم أخوة وأخوات [لأب] .  
(٥)

- 
- (١) صورة المسألة كما يلي :  
أ : أخت لأب وأم معها أخوها لأبيها .  
ب : أخت لأب ، معها أخوها لأبيها .  
ج : أخت لأم ، معها أخوها لأبيها ، فهذا أجنبي عن  
الميت .  
(٢) لأن أمه أجنبية عن الميت .  
(٣) ب : والأخت .  
(٤) أ ، ج : وأخو الأخت .  
(٥) ب : وأبيها .  
(٦) ج : [ ] ساقط .

## قمل

(١)

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لام .

فالاخت من الاب أخوها لامها أجنبي .

والاخت من الام أخوها لامها يحتمل أن يكون أخا الميت

لابيه وامه ، ويحتمل أن يكون أخاه لامه ، فإن كان أخاه لابييه

وامه ، كان للاخت من الام وأخى الاخت - من الاب والام - [لام] (٢)

الثلاث بينهما بالسوية ، والباقي بين الاخت من الاب والام (٤)

وأخى الاخت من الام ، لأنه أخ لاب وام ، للذكر مثل حظ الأنثيين / ج ١٢٤/

وتسقط/الاخت من الاب . (٥)

وان كان أخا لام ، كان الثلاث للاخت من الام وأخيها لامها (٦)

وأخى الاخت للاب والام من الام أشلاها بالسوية ، لأن جميعهم

أخوة وأخوات لام ، وكان للاخت من الاب والام النصف ، ولالاخت (٧)

للاب السدس .

(١) أي اخت لاب وام معها أخوها لام ، واخت لاب معها أخوها لامها ، واخت لام معها أخوها لامها .

(٢) ب : واخت .

(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٤) ب ، ج : وأخ .

(٥) فالمسألة هكذا : مات وترك :

أختا شقيقة أخوها أخ لام .

أختا لاب أخوها أجنبي عن الميت .

أختا لام أخوها أخ شقيق .

اذن تاخذ الاخت لام والأخ لام الثلاث بالسوية .

وتأخذ الاخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي جميعا .

(٦) أ ، ج : وأختها .

(٧) أ ، ج : للاب .



## فصل

(١)  
ثلاث اخوات مفترقات مع كل واحدة اخ لآب وام ، ففلاخت من  
الام واخيها لآبيها وامها الثلث ، والباقي للاخت للآب والام  
واخيها لآبيها وامها للذكر مثل حظ الانثيين ، وتسقط الاخت  
للآب واخوها .  
(٢)

- 
- (١) اى اخت لآب وام ، معها اخوها لآبيها وامها .  
واخت لآب ، معها اخوها لآبيها وامها .  
واخت لام ، معها اخوها لامها .  
(٢) لانهما محجوبان بالآخ والاخت الشقيقتين .

## فصل

أخت لاب معها ثلاثة بنى أخوة مفترقين، [أما ابن أخيها  
 لامها فأجلبى] (١) ، وأما ابن أخيها لأبيها وأما فهو ابن أخ لاب (٢)  
 وأما ابن أخيها لأبيها ، فإن كان الميت رجلا/احتمل ثلاثة ب/٦٤  
 أوجه :

أحدها : أن يكون ابن الميت ، فيكون المال كله له ،  
 ويحتمل أن يكون ابن أخ لاب وأم (٣) ، فيكون للاخت لاب  
 النصف ، والباقي له ، وسقط ابن الأخ لاب .  
 ويحتمل أن يكون ابن أخ [لاب] (٤) [فيكون للاخت النصف ،  
 والباقي بينه وبين ابن الأخ للاب] (٥) ، لأن كليهما ولد أخ لاب ،  
 [وإن كان الميت امرأة ، احتمل أن يكون ابن أخ لاب وأم ،  
 فيكون الباقي بعد نصف الاخت له .  
 ويحتمل أن يكون ابن أخ لاب ، فيكون الباقي بينه وبين  
 الآخر الذى هو ابن أخ لاب] (٦) .  
 ولايحتمل أن يكون ابن الميتة ، لأنه من أخت الميتة ابن  
 أخ ، وليس بابن أخت والله أعلم . (٧)

- 
- (١) ب : ثلاث .  
 (٢) أى ابن أخ لاب وأم ، وابن أخ لاب ، وابن أخ لام .  
 (٣) ب : [ ساقط ] .  
 (٤) ب : وأما ابن أخيها لأبيها وأما فهو ابن أخ لاب .  
 (٥) ج : ويحتمل أن يكون أخا لاب وأم .  
 (٦) ج : [ ساقط ] .  
 (٧) ب : [ ساقط ] .  
 (٨) أ ، ج : لأن كلاهما .  
 (٩) ب : [ ساقط ] .  
 (١٠) ب : ابن الميت .  
 (١١) ب : ابن أب .

## مسألة

قال الشافعي : (وللاخوات مع البنات ما بقي ، ان بقي شيء ، والا فلا شيء لهن ، ويسمين بذلك عممة البنات) . وهذا (١)  
كما قال / (٢) (٣)  
الاخوات مع البنات عممة ، لا يفرض لهن ، ويرثن ما بقي بعد فرض البنات ، فان كان بنت وأخت ، فلبنت النصف ، والباقي للأخت ، وان كان بنتان وأخت ، فلبنتين الثلثان ، والباقي للأخت . ولو كان مع البنتين عشر أخوات ، كان (٤) (٥)  
الباقي بعد الثلخين بين الاخوات بالسوية ، سواء كن لآب وأم أو لآب ، وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم الا ابن عباس ، فإنه تفرد بخلافهم ، وهي المسألة الخالصة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها ، فاسقط الاخوات مع (٦)  
البنات .

- 
- (١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٨ .  
(٢) أي الاخوات الشقيقات أو لآب فقط . راجع المصنف ، الفرائض ، فصل والاخوات من الآب والام ٢٧/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل والاخوات للابوين ١٧/٦ .  
(٣) أي عممة مع الغير . راجع تصحيح التنبيه على التنبيه للنووي ، الفرائض ، باب ميراث العممة ص ٩٣ .  
(٤) ب : وان كان .  
(٥) ب : الاختين .  
(٦) وفي سنن ابن أبي شيبة عن جابر عن مامر قال : كان على وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت : النصف والنصف ، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الا ابن الزبير وابن عباس . راجع الفرائض ، في رجل مات وترك بنته وأخته ٢٤٥/١١ ، الاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي المالكي ، الفرائض ، مسألة الاخوات مع البنات عممة ٣٣١/٢ ، وقال الخطابي : في هذا بيان أن الاخوات مع البنات عممة . وهو قول جماعة الصحابة والتابعين ، ومائة فقهاء الأمصار ، الا ابن عباس فإنه خالف مائة الصحابة في ذلك ... معالم السنن ، الفرائض ، باب ميراث الصلب ١٦٤/٤ ، مع مختصر المنذرى لسنن أبي داود .

(١) وبه قال داود ، وكان عبد الله بن الزبير يذهب الى  
 هذا ، حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذاً قضى باليمن في  
 بنت وأخت ، جعل المال بينهما نصفين ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حي . فرجع عن قوله .<sup>(٢)</sup>  
 وقال اسحاق بن راهويه : أن كان مع البنات عمبة غير  
 الاخوات ، كالأعمام وبنى الاخوة سقط الاخوات ، وإن لم يكن  
 معهن غير الاخوات مَرَّ إذا انفردن معهن عمبة ، يأخذن مابقى  
 بعد فرضهن .<sup>(٣)</sup>  
 واستدل ابن عباس وقد بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه أعطى الأخت مع البنت النصف ، فقال : أنتم أعلم أم

- (١) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوات للاب والام أو  
 للاب ٣٤٤/٢ .  
 (٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أبوبكر ،  
 أول مولود في الاسلام بالمدينة للمهاجرين ، صحابي صغير  
 ولي الخلافة تسع سنين ، قتل ذي الحجة سنة ٥٧٣ هـ .  
 التقريب ٤١٥/١ ت ٣٠٤ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٢٦/١  
 ت ٢٩٧ ، الإصابة ٣٠٩/٢ ت ٤٦٨٢ .  
 (٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أبو  
 عبد الرحمن ، مخضرم ، شقة جليل مكشرفقيه ، مات سنة  
 أربع أو خمس وسبعين من الهجرة .  
 التقريب ٧٧/١ ت ٥٧٩ ، تهذيب الاسماء ١٢٢/١ ت ٥٨ .  
 (٤) ب : وجعل المال بينهما نصفين ، وراجع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فرجع عن قوله . قلت والمواب  
 ما أثبتته .  
 (٥) رواه البخاري ، فتح الباري ، الفرائض ، باب ميراث  
 البنات ١٥/١٢ ، باب ميراث الاخوات مع البنات عمبة ،  
 أبوداود في سننه ، الفرائض ، باب ما جاء في الملب  
 ١٦٧/٤ من مختصر السنن للمنذري ، وفيه (ونبى الله صلى  
 الله عليه وسلم حي) ، والدارمي ، الفرائض ، باب في  
 بنت وأخت ٣٤٦/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة  
 ٢٤٥٠٢٤٤٠٢٤٣/١١ .  
 (٦) المصنف لابن أبي شيبة ، سنن الدارمي ، المحلي ، السنن  
 للبيهقي ، الفرائض ، الاخوات مع البنات عمبة ٢٣٣/٦ .  
 (٧) المحلي ، المواريث ، مسألة ولا ترث أخت شقيقة ولا غير  
 شقيقة ٢٥٦/٩ .

الله ؟ قال الله / عز وجل : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ <sup>(١)</sup> ، وَلَهُ <sup>(٢)</sup> أُخْتُ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ <sup>(٣)</sup> . وأنتم تقولون : لها النصف وان كان له ولد <sup>(٤)</sup> ، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى ذكر ) .

ولأنها لو كانت عمبة مع البنات ، لكانت/عمبة ، تستوجب ج ١٢٥/١ جميع المال فى الانفراد كالاخوة <sup>(٥)</sup> ، وفى ابطال ذلك دليل على عدم تعميمهن .

[ولأنها لو كانت عمبة لورث ولدها ، كما يرث ولد الاخ ، لأنه عمبة <sup>(٦)</sup> ، ولأنها لو كانت عمبة لَعَقَلَتْ وَزَوَّجَتْ <sup>(٧)</sup> .

والدليل على [ صحة ] ماذهب اليه الجماعة قوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } فكان على عمومه <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

وروى الاعمش عن ابي قيس عن [ هزيل ] بن شرحبيل قال : <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة ، فسالهما

- 
- (١) ب ، ج : أمر .  
 (٢) قال ابن رشد : الجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الاناث . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٤٥/٢ .  
 (٣) النساء : ١٧٦  
 (٤) كنز العمال ، الفرائض ٤٤/١١ ، وقد عزاه الى المصنف لعبد الرزاق ، والسنن للبيهقي .  
 (٥) ب : كما فى الاخوة ، وكان ولدها وارثا .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) ب : [ ] ماقط .  
 (٨) النساء : ٧  
 (٩) ب : وكان .  
 (١٠) ج : [ ] بياض .  
 (١١) النسخ : ابن شراحيل . والمواب ماأشبهته . وتقدم .

عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم ، فقلا : لبنت النصف ،  
والباقي للأخت ، وَأْتِ ابْنَ مسعود ، فإنه سيوافقنا ، فاتاه  
الرجل ، فسأله ، وأخبره بقولهما ، فقال : لقد قُلْتُ أدَّ (١)  
وما أنا من المهتدين ، ولكنى ساقضى فيها بقضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، لبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ،  
تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت لأب والام (٢) . [وهذا نص] . (٣) (٤)  
ولأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدَّمن به (٥)  
على بنى الأخوة والاعمام كالأخوة ، أخذن الفاضل عن فرض  
البنات ، وتقدمن به على بنى الأخوة والاعمام كالأخوة .  
ولأن للأخوات مدخلا فى التعميب مع الأخوة ، فكان لهم (٦)  
مدخل فى التعميب مع البنات ، لأن جميعهم من ولد الأب . (٧)  
ولأن الأخوة أقوى تعميها من بنى الأخوة ، فلما لم تسقط  
الأخت مع الأخوة فى الفاضل بعد فرض البنات ، فاولى أن لاتسقط  
مع بنى الأخوة .

فأما الجواب عن الآية فهو أن الآية منعت من إعطائها  
فرضا ، ونحن نعطيها تعميها . (٨)  
[وأما الخبر] فعموم ، وخص منه الأخوات ، بدليل أخذهن (٩)  
(١٠) (١١) (١٢)

- 
- (١) أ : اذن .  
(٢) تخريج الحديث راجع ص ١٥٣ من الكتاب .  
(٣) ج : فهذا .  
(٤) ب : [ ساقط ] .  
(٥) ، (٦) ب : فروض .  
(٧) أى أخوة لأب والام أو لأب .  
(٨) أى الأخوة والأخوات لأب والام أو لأب .  
(٩) عند وجود ولد أنثى أو ولد الابن أنثى .  
(١٠) أ : [ ساقط ] . قلت : والخبر هو (اقسموا المال بين  
أهل الفرائض ...) .  
(١١) أى عام . والعام : هو اللفظ المستغرق لما يملح له بحسب وضعه  
ارشاد الفحول ص ١١٢ ، دار الفكر .  
(١٢) بحديث عبد الله بن مسعود وقضاء معاذ بن جبل رضى الله  
عنهما .

مع عدم البنات .

واما الجواب عن قوله : لو كانت عمبة لاخذت جميع المال اذا انفردت ، ولكان ولدها وارثا ، هو انه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عمبة مع الاخوة ، لم يمنع أن تكون عمبة مع البنات .

واما الجواب عن أنها لو كانت عمبة لمقلت ، وزوجت ، وورثت . فهو ان هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات (١)  
[المنع من ميراثها مع عدم البنات] .

ثم قد تجد العمبات ينقسمون ثلاثة اقسام :

قسم يعقلون ، ويزوجون ، وهم الاعمام ، والاخوة .

وقسم لايزوجون ولايعقلون وهم البنون .

(٢)

وقسم يزوجون ولايعقلون وهم الآباء ، ثم جميعهم مع

اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعميب ، فكذلك

الاخوات .

---

(١) ب : [ ساقط ] .

(٢) ب : لايزوجون .

## مسألة

١٧٧/١

قال الشافعي : (وللاب مع الولد وولد الابن السدس فريضة ومابقى بعد الفريضة فله .

واذا لم يكن ولد ولاولد ابن ، فانما هو عمية له (١)  
(المال) . وهذا كما قال .

للاب في ميراثه ثلاثة احوال : حال يرث فيها بالتعميب ، وذلك مع عدم الولد ولد الابن .

فان يكن معه ذو فرض ، لايسقط باللاب كالام ، اخذت الام (٢) (٣) (٤)

فريضة كاملا ، ان لم يحجبها/الاخوة ، وهو الثلث ، وكان (٥)  
الباقى للاب لقوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ} (٦)  
وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ الْخُلُوفُ} فدل ذلك على ان الباقي للاب ، وان (٧) (٨)

حجب الام اخوة ، كان لها/السدس ، وكان الباقي بعد سدس الام ج/١٢٦  
للاب ، لقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّهِ السُّدُسُ} (٩)

وكان ابن عباس في رواية شاذة عنه : يجعل السدس الذي حجبته الاخوة عن الام لهم ، ولايرده على الاب . وقد تقدم (١٠)  
(١١)  
الكلام معه .

(١٢)  
فلو كان مع الابوين زوج او زوجة ، فقد ذكرنا ان للام ثلث مابقى ، بعد فرض الزوج والزوجة ، والباقي للاب . فهذه حال .

(١) راجع مختصر المزنس ، الفرائض ، باب المواريث ١٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب ، الفرائض ل ١٩ .

(٢) النسخ : فان لم يكن معه . والصواب ما أثبتته .

(٣) ١ : ذوو فرض .

(٤) ج : بالام .

(٥) ١ ، ج : كملا .

(٦) النسخ : [ ] ساقط .

(٧) ، (٩) النساء : ١١ .

(٨) ب : الاخوة .

(٩) راجع كنز العمال ، الفرائض ٤٤/١١ ، وعزا الاثر الى ممثف عبدالرزاق ولم اقف عليه في الممئف .

(١١) راجع ص ١١٢ من الكتاب .

(١٢) ١ : مع الابن .



## فصل

(١) **والحال الثانية ان يرث بالفرض وحده ، وذلك مع الولد**  
**وولد الابن ، فيأخذ السدس . قال الله تعالى : {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ**  
**وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] (٢) .**  
**وان كان معه ابن [لم يأخذ السدس الا كاملا] فيكون للاب**  
**السدس ، والباقي للابن .**

**ولو كان معهما زوج كان للزوج الربع ، وللأب السدس ،**  
**والباقي للابن .**

**وان كان مع البنات ، فقد يأخذ السدس حصة كاملا وحصة**  
**عائلة ، فالكامل يأخذه في أبوين وابنتين ، فيكون للأبوين**  
**السدسان ، وللبنتين الثلثان .**

**والعائل : جدة وزوج وأب وبنتان ، أو زوج وأبوان**  
**وبنتان ، فيكون للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ،**  
**وللبنتين الثلثان ، وتعمل الى خمسة عشر . وفي زوجة وأبوين**  
**وابنتين : يكون للزوجة الثمن ، وللأبوين السدسان ،**  
**وللبنتين الثلثان ، وتعمل الى سبعة وعشرين ، وهذه هي**  
**المنبرية ، مثل عنها على [بن أبي طالب] رضوان الله عليه (٤)**  
**وهو في طريقه الى المسجد ، فبدأه السائل فساله عن زوجة**  
**وأبوين وبنت ، فقال : للزوجة : الثمن ، وللأبوين السدسان ،**  
**وللبنت النصف ، والباقي للأب ، ثم صعد [الى] منبره فعاد (٥)**

---

(١) أ : الفرض .  
 (٢) أ ، ج : [ ساقط . النساء : ١١ ]  
 (٣) أ : [ تكرر مرتين ، ب : [ ساقط .  
 (٤) ب : [ ساقط .  
 (٥) ب : [ ساقط .

السائل ، فقال : كان مع البنت أخرى ، فقال : صار ثمنها تسعاً ، لأنها لما عالت ، صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين ، وذلك التسع بعد أن كان الثمن <sup>(١)</sup> . وهذا من أحسن جواب مدر عن سرعة وإيجاز ، فسميت لأجل ذلك المنبرية . فهذه حالة ثانية .

---

(١) راجع السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب في العول ٦١/١ المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنتين وأبوين وامرأة ٢٨٨/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، وفيه قصار ثمنها تسعاً .  
(٢) ب : فسمت .  
(٣) ب : حال .

## فصل

والحال الثالثة : أن يرث بالفرض والتعميب ، وذلك مع البنات أو بنات الابن كابوين وبنات ، [فيكون للابوين السدسان] <sup>(١)</sup> و [ للبنات النصف ، والباقي للاب بالتعميب . أو أب وبنتان ، فيكون للاب/السدس ، وللبنتين الثلثان ، ومابقى للاب ، أو ١٧٨/١ بنت وبنات ابن وأب ، فيكون للاب السدس ، وللبنات النصف ، وبنات الابن السدس ، تكملة الثلثين ، والباقي للاب .

والجد أبو الاب يقوم مقام الاب في هذه الاحوال كلها : <sup>(٢)</sup> في ميراثه بالتعميب تارة ، وبالفرض تارة ، وبهما معا في أخرى ، غير أنه لايقوم مقام الاب في حجب الاخوة والاخوات ، الذين يحجبهم الاب الا على قول من يسقط [الاخوة] <sup>(٣)</sup> والاخوات مع الجد . ولذلك باب يستوفى فيه بعد . <sup>(٤)</sup>

---

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) أ : تارة أخرى .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، ج : يستوفى .

## مسألة

(١)

قال الشافعي : (وللجدة او الجدتين السدس) .

والاصل في ميراث الجدة السنة ، وأنه ليس لها في كتاب

(٢)

الله فرض مسمى . روى عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن

(٣)

ذؤيب قال : (جاءت الجدة الى أبي بكر رضوان الله عليه

تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت ج ١٢٧/

لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي

(٤)

حتى اسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه :

(٥)

حَفَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسُ ، فقال

(٦)

أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال : مثل

ما قال المغيرة ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . ثم جاءت الجدة الأخرى

الى عمر رضوان الله عليه ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك

(١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح

أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٩ .

(٢) خرشة - بمعجمتين بينهما راء مفتوحات - القرشي ،

العامري ، المدني ، وثقه الدوري . من الخامسة .

التقريب ٦/٢ ت ٣٥ ، الكاشف ٢١٢/١ ت ١٣٩٢ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب - بالمعجمة مصفرا - ابن حلحلة -

بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة - الخزاعي أبو

سعيد ، المدني ، له رؤية ، مات سنة ست وثمانين من

الهجرة .

التقريب ١٢٢/٢ ت ٧٤ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ت ٤٦١٥ .

(٤) المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب ، الشافعي ، صحابي

مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، ولي البصرة والكوفة ،

مات سنة ٥٥هـ على الصحيح .

التقريب ٢٦٩/٢ ت ١٣٩١ ، الاصابة ٤٥٢/٣ ت ٨١٧٩ .

(٥) ج : وقد أعطاها .

(٦) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة

الأنصاري ، الأوسي الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، وهو أكبر

من اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين من

الهجرة ، وكان من الفضلاء .

التقريب ٢٠٨/٢ ت ٧٠٧ ، الاصابة ٣٨٣/٣ ت ٧٨٠٦ .

(١) في كتاب الله شيء ، وما [كان] القضاء الذي قضى به الا لغيرك ،  
 [وما انا بزايد في الفرائض] (٢) [شيئا] (٣) ولكن هو ذلك المسمى ،  
 فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايتكما خلت به ، فهو لها (٤) .  
 وحكى ان الجدة التي ورثها ابوبكر ام الام . والجدة  
 التي جاءت الى عمر فتوقف عنها ام الاب ، فقالت او قال بعض  
 من حضره : يا امير المؤمنين ورثتم التي لو ماتت لم يرثها .  
 ولا تورثون من لو ماتت ورثها ؟ فعينئذ ورثها عمر (٦) .  
 وروى سليمان بن بريدة عن ابيه (٧) ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم جعل للجدة السدي اذا لم يكن دونها

- (١) النسخ : [ ] ساقط . وشابت في الاصول التي اخرجت الحديث .  
 (٢) ج : [ ] ساقط .  
 (٣) النسخ : [ ] ساقط ، وهو ثابت في الموطأ وابن ماجه وشرح السنة .  
 (٤) النسخ : وايتكما . ولكن في الاصول التي اخرجت الحديث : وايتكما ، كما في الموطأ والترمذي وأبي داود وشرح السنة .  
 (٥) رواه الامام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ ، وراجع سنن أبي داود ، الفرائض ، باب في الجدة ١٦٧/٤ من مختصر السنن للمنذري مع معالم السنن ، سنن الترمذي ، الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ٢٧٧/٦ مع تحفة الاخوان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، الفرائض ، باب في ميراث الجدة ٩١٠٠٩٠٩/٢ ، شرح السنة للبغوي ، الفرائض ، باب في ميراث الام والجدة وحسنه البغوي ٢٤٦٠٣٤٥/٨ . وكل هؤلاء اخرجوا الحديث بهذا السند والمتن .  
 (٦) السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب فرض الجدة ٢٣٥/٦ ، والذي قاله البيهقي مروى عن أبي بكر الصديق وليس عن عمر كما ذكر الماوردي .  
 (٧) أ : سلمان .  
 سليمان بن بريدة بن الحبيب الاسلمي المروزي قاضيها ، ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ .  
 التقريب ٣٢١/١ ت ٤١٥ ، الكاشف ٣١١/١ ت ٢٠٩٢ .

(١)

.. (أم)

(٢)

فأجمعوا على توريث الجدات ، وإن فرض الواحد

(٤)

(٣)

والجماعة منهن السدس ، لا ينقصن منه ، ولا يزدن عليه ، إلا

(٥)

ما حكى عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي توث

فيه الأم الثلث ، تعلقا بقول ابن عباس : ((الجدة بمنزلة الأم

(٧)

(٦)

إذا لم تكن أم)) . فمنهم من جعل هذا مذهباً لابن عباس [أيضاً]

ومنهم من منع أن يكون له مذهباً ، وتناول قوله : إنها

بمنزلة الأم في الميراث لأفى قدر الفرض ، لما روى عن ابن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ورث الجد

(١) أخرجه أبوداود في السنن ، راجع الفرائض ، باب في

الجدة ١٦٨/٤ من مختصر السنن للمنذرى مع معالم السنن

ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وفي أسناده عبيد

الله بن عبد الله المتكى المروزي ، أبو المنيب ، وقد

وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد . اهـ وقال

الحافظ ابن حجر : وصححه ابن السكن . اهـ الخلفين

الحبير ، الفرائض ٨٣/٣ ، ابن أبي شيبه في المصنف ،

الفرائض ، في الجدّة مالها من الميراث ٣٢٢/١١ ،

البيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب فرض الجدّة

والجدتين ٢٣٤/٦ .

تنبيه : هذه الأصول التي أخرجت هذا الحديث لم تخرج

باسم ابن بريده ، ولكن صرح المؤلف بأنه سليمان بن

بريدة وهو بريده بن الحبيب الصحابي ولكن المزي أورد

الحديث المذكور في مسند بريده ، وعنه ابنه عبدالله

ابن بريده ، ولم يورده فيما روى سليمان بن بريده عن

أبيه . راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت

الأطراف ٨٧/٢ في مسند بريده ، مطبعة دار القيمة بمبای

الهند .

(٢) أ ، ج : وأجمعوا .

(٣) ب : ولا ينقص .

(٤) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ٢٠٦/٦ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبه ، المحلى ، المواريث ، مسألة :

والجدّة توث الثلث ٢٧٢/٩ .

(٦) المرجع الأخير ، المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات

١٦٥/٢٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات

٣٥٠/٢ ، المغنى لابن قدامة .

(٧) أ : [ ] ساقط .

(١)

المدنى) وهو لا يخالف ما رواه .

ولأن قضية أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى اعطائها  
المدنى مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة ومحمد بن  
مسلمة ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبول الصحابة  
ذلك منهما مع العمل به اجماع منعقد ، لا يسوغ خلافه .

(٢) (٣) (٤)

وروى القاسم بن محمد قال : (جاءت جدتان الى أبى بكر/ ١٧٩/١

(٥)

رفى الله عنه فاعطى التى من قبل الام المدنى ، فقال  
عبدالرحمن بن سفل أخو بنى حارثة : يا خليفة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد ورثت التى لو ماتت لم يرثها . فجعله  
أبوبكر بينهما) .

(١١)

(١) أخرجه ابن ماجة فى السنن ، الفرائض ، باب ميراث الجدة  
٩١٠/٢ . وفى الزوائد : هذا اسناد ضعيف لضعف ليث بن  
أبى سليم وتدليس . راجع باب ميراث الجدة ١٤٦/٣ ،  
ابن أبى شيبه فى الممّنّف ٢٢١/١١ ، الدارمى فى سننه ،  
الفرائض ، باب فى الجدات ٣٥٨/٢ ، البيهقى فى السنن  
الكبرى ، الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٤/٦ .  
خبران .

(٢)

(٣)

القاسم بن محمد بن أبى بكر المديق الحيمى ، ثقة ، أحد  
الفقهاء السبعة ، قال أيوب : مارأيت أفضل منه ، مات  
سنة ١٠٦ هـ على الصحيح .  
التقريب ١٢٠/٢ ت ٤٨ ، الكاشف ٣٣٨/٢ ت ٤٥٩٨ .

(٤)

(٥)

(٦) النسخ : عبد الله بن سفل . وفى الاصول التى أخرجت  
الحديث : عبدالرحمن بن سفل .  
(٧) عبدالرحمن بن عمرو بن سفل الانصارى ، المدنى ، وقد  
ينسب لجدّه . ثقة من الثالثة .  
التقريب ٤٩٣/١ ت ١٠٦٠ ، الكاشف ١٥٨/٢ ت ٣٣١٨ .

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١) أخرجه عبدالرزاق فى الممّنّف ، كتاب الفرائض ، باب فرض  
الجدات ٢٧٥/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب  
الجدات ٧٣/١ ، الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة  
٥١٣/٢ ، الممّنّف لابن أبى شيبه ٣٢٧/١١ ، سنن الدارمى ،  
السنن الكبرى ٢٣٥/٦ .

## فصل

فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس . فالجدة المطلقة هي أم الأم ، لأن الولادة فيها متحققة ، والاسم في العرف عليها منطلق .<sup>(١)</sup>

واختلف أصحابنا في الجدة : أم الأب هل هي جدة على الإطلاق أم بالتحديد :<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم : هي جدة على الإطلاق أيضا كأم الأم . وقال آخرون : بل هي جدة بالتحديد .<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة ، [هل يسأل عن أي الجدتين أراد [أم لا] ؟ فقال من جعلها جدة] على الإطلاق ، أنه لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد .<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

وقال من جعلها جدة بالتحديد أنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب .

والأصح أن ينظر ، فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل ، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب ، ولم يسأل . ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات :<sup>(٦)</sup>

---

(١) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وخلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضا لكنه أسرع . اهـ  
التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ط (١) .  
(٢) ب : التحديد .  
(٣) ب : في من .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) ج : [ ] ساقط .  
(٦) ب : هن .



- (١) فقال مالك : لاوارث أكثر من جدتين : أم الأم وأم الأب  
 وأمهاتهما ، وإن علون ، ولاوارث أم الجد ، وإن انفردت ،  
 وبه قال الزهري وابن أبي ذئب وداود ، ورواه أبو شور عن ج/١٢٨  
 الشافعي في القديم ، استدلالا بقضية أبي بكر رضي الله عنه  
 في توريث جدتين ، وكما لايرث أكثر من أبوين ،  
 وقال أحمد بن حنبل : لاوارث أكثر من ثلاث [جدات] ، وبه

- (١) ب : لاوارث .  
 (٢) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، المنتقى  
 شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث الجدة ، فمل وقوله  
 جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ٢٣٨/٦ ، كتاب الكافي لابن  
 عبد البر ، المواريث ، باب ميراث الجدات ١٠٦٢/٢ ،  
 الأشراف على مسائل الخلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة  
 لايرث جدة مع ابنها ٣٣٤/٢ ، مختصر خليل مع الخرشى  
 وحاشية العدوي ، الفرائض ٢٠٢/٨ .  
 (٣) المحلى ، أحكام المواريث ، مسألة والجدة ترث الثلث  
 ٢٧٤/٩ .  
 (٤) ب : وابن أبي ذؤيب .  
 المرجع السابق .  
 ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن  
 الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث  
 العدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٨هـ .  
 التقريب ١٨٤/١ ت ٤٦٢ ، الكاشف ٦١/٣ ت ٥٠٧٩ ، تهذيب  
 الأسماء واللفاظ ٨٦/١ ت ١٦ .  
 (٥) قال ابن قدامة : ولاخلاف بين أهل العلم في توريث جدتين  
 أم الأم ، وأم الأب ، وكذلك إن علنا وكانا في القرب  
 سواء كأم أم أم ، وأم أم أب إلا ما حكى عن داود أنه  
 لايرث أم أم الأب شيئا ، لأنه لايرثها ، فلايرثه . اهـ  
 راجع المغنى ، الفرائض ، باب الجدات ، مسألة وكذلك  
 إن كثرت ٢٠٧/٦ .  
 (٦) قال النووي :... أما على منقول أبي شور ، فلايرث إلا  
 جدتان . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، فرع في تنزيل  
 الجدات ١١/٦ .  
 (٧) ب : لاوارث .  
 (٨) ب : [ ساقط ] .  
 قال أبو الخطاب : لايرث عند إمامنا رحمه الله من  
 الجدات إلا ثلاث : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد : أبي  
 الأب ، ومن كان من أمهاتهن ، وإن علون . العداية ،  
 الفرائض ، باب الجدات ١٦٨/٢ ، المغنى لابن قدامة .

(١) قال الاوزاعي ، استدلالا برواية منصور عن ابراهيم (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات . قال منصور : فقلت لابراهيم : من هن ؟ فقال : [جدتا الاب : أم أبيه ، وأم أمه (٤) جدة الام] : أم أمها (٥) ، (٦) وذهب الشافعي وأبو حنيفة الى توريث الجدات ، وان (٧) كثرن ، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء : لاشتراكهن في (٩)

- (١) المحلى ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ ، المغنى لابن قدامة .  
(٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى ، ابو عتاب : بمثلثة ثقيلة شم موحدة ، الكوفى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢هـ .  
التقريب ٢٧٦/٢ ت ١٣٩٢ ، الكاشف ١٥٦/٣ ت ٥٧٤٦ ، التهذيب ٣١٢/١ ت ٥٤٦ .  
(٣) اطعم : الطعمة : الرزق والاكل . يقال : جعلت هذه الفيعة طعمة لفلان . اهـ الفائق (طعم) وقال : ان الله اذا اطعم نبيا طعمة شم قبضه جعلها للذى يقوم بعده . اهـ المرجع السابق .  
(٤) ج : من هي .  
(٥) ب : [ ] ماقط .  
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، الفرائض ، باب قرص الجدات ٢٧٢/١٠ ، وابن منصور فى سننه ، الفرائض ، باب الجدات ٧٢/١ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ، الفرائض ، فى الجدات كم ترث منهن ٣٢٢/١١ ، والدارمى ، الفرائض ، باب الجدات ٣٥٨/٢ ، والبيهقى فى السنن ، الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر . ثم قال البيهقى : هذا مرسل ٢٣٦/٦ .  
(٧) راجع روضة الطالبين ، والرحبية قال الناظم فيها :  
وان تساوى نسب الجدات  
وكسن كلهن وارثات  
فالسند بينهما بالسوية  
راجع باب ميراث الجدات ٥٥/١ مع كتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب للشنهورى ، المطبعة البهية مصر .  
(٨) راجع مختصر الطحاوى ، الفرائض ص ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٥/٢٩ ، السراجية وشرحها ، أحوال الجدة والجدات فى الميراث ص ٤٩٠ ، ٤٨ .  
(٩) قال محمد بن نصر : جاءت الاخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات ولأنعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك إلا مارويها عن سعد ابن أبى وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث أسناده . راجع السنن للبيهقى ، الفرائض باب من لم يورث أكثر من حدثين ٢٣٥/٦ .

الولادة ومحاذاتهن في الدرجة وتماويهن في الادلاء بوارث .  
(١) (٢)  
وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وان كثرن .  
فاما توريث ابي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين  
فانما ورثا من حضرمهما من الجدات ، ولم يرو عنهما منع من  
زاد عليهما . وهكذا المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(انه اطعم ثلاث جدات) لايمنع من إطعام من زاد عليهن ، وليس  
يمنع ان يورث اكثر من اعداد الابوين ، لانهن يكثرن اذا  
علون .

---

(١) ج : الادلاء .  
(٢) ب : لاوارث .

## فصل

فإذا ثبت أنهم يرثن وإن كثرون ، فلاميراث منهم لام أبى  
الأم ، وهو أن يكون بينها وبين الميت أب بين أمين ،

وقال محمد بن سيرين : أم أبى الأم وارثة ، وإن أدلت  
بذكر لها فيها من الولادة ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ،  
(١) (٢) (٣) (٤)

واختلف في ذلك عن/ابن عباس رضى الله عنه وابن مسعود ، ١٨٠/١  
(٥) (٦) (٧) (٨)

فكان الحسن البصرى يقول به ثم رجع عنه ،  
وروى أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تساوقن إلى  
(٩) (١٠)  
مسروق ، فورث ثلاثا وأطرح واحدة ، هى أم [أبى]

- 
- (١) أ ، ج : زيادة (لا تراث) .  
(٢) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٤/١ ،  
بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ .  
(٣) هو ابن أبى رباح ، كما صرح بذلك ابن حزم . راجع  
المحلى ، المواريث ، مسألة والدة ثرت الثلث ٢٧٥/٩ .  
عطاء بن أبى رباح : بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى  
رباح : أسلم ، أبو محمد ، القرشى ، مولاهم ، المكي ،  
ثقة فقيه ، فاضل ، كثير الارسال ، مات سنة ١١٤ هـ .  
التقريب ٢٢/٢ ت ١٩٠ ، الكاشف ٢٣١/٢ ت ٣٨٥٢ .  
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الجدات كم ثرت  
منهن ٣٢٤/١١ .  
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب توريث ثلاث  
جدات متعاضيات ، المحلى ، المغنى لابن قدامة ،  
الفرائض ، باب الجدات ، مسألة قال : وكذلك إن كثرت  
لم يزدن على السدس ٢٠٨/٦ . المصنف لابن أبى شيبة .  
(٦) المصنف لابن أبى شيبة ، السنن الكبرى للبيهقى ، بداية  
المجتهد .  
(٧) ج : الحسن بن صالح .  
بداية المجتهد .  
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ، السنن الكبرى للبيهقى .  
(٩) ب : ترافعن . قال ابن الأثير : ... رفعت فلانا إلى  
الحاكم إذا قدمته إليه . اهـ النهاية . ومعنى ترافعن  
أى قدم بعضهن بعضا إلى مسروق ليفصل بينهما ومعنى  
تساوقن أى ساق بعضهن بعضا إلى مسروق . انظر النهاية  
مادة (ساق) .  
(١٠) ب : [ ] ساقط ، ج : أب .

- (١) ، فقال : أخطأ أبو عائشة ، إنما السدس للجندات طعمة (٣)  
 (٤) (٥) (٦) وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أب الأم لا يرث ، وهو  
 قول الجمهور من المحابة والتابعين لدلائلها بمن لا يرث (٧)  
 وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث (٨)  
 من حكم المدلى ، لأن الأخوات يرثن ، ولا يرث من أدلى بهن ، (٩)  
 وليس يوجد وارث يدلى بغير وارث ، فلما كان أبو الأم غير (١٠)  
 وارث ، كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة .

- 
- (١) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٤/١ ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن للدارمي ، الفرائض ، باب قول مسروق في الجدات ٣٦٠/٢ .
- (٢) أ : لها ، ب : أما .
- (٣) السنن لابن منصور . قلت : أبو عائشة : كفية مسروق بن الأجدع .
- (٤) المذهب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة ٢٦/٢ . روضة الطالبين ، الفرائض ، وأما الجدة فترث أم الأم ٩/٦ .
- (٥) مختصر الطحاوي ، الفرائض ص ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض باب الجدات ١٦٥/٢٩ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل الجدات ١٤٨/٥ .
- (٦) أ ، ج : أبي .
- (٧) قال ابن سراقه : وبهذا قال عامة المحابة ، إلا شاذاً . راجع المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٦ .
- (٨) أي أب الأم .
- (٩) أي أم أب الأم .
- (١٠) ب : يكون .

## مسألة

قال الشافعي : (١) وان قرب بعلمين دون بعض ، فكانت الاقرب  
من قبل الام فهي أولى ، وان كانت الابعد شاركت في السدس ،  
واقرب اللاتي من قبل الاب تحجب بقُداهن ، وكذلك تحجب التي  
تدلى بها ، فام الام تحجب ام [أم] الام ، وكذلك ام الاب تحجب  
ام ام الاب. وهذا كما قال (٥)

اذا تحادى الجدات [فى الدَرَج] ورث جميعهن الا التي  
تدلى باب الام .

فاما اذا اختلفت درجاتهن فقد اختلف فى توريثهن ، فحكى  
عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه ورث القربى دون  
البعدى ، وبه قال الحسن [البصرى] وابن سيرين وابو حنيفة  
واصحابه وداود بن علي (١٢)

- 
- (١) النسخ : ورث . وما أثبتته من مختصر المزنى .  
(٢) ، (٣) النسخ : فكان ، وان كان . وما أثبتته من المختصر .  
(٤) ، (٦) ب : [ ساقط ] .  
(٥) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ .  
(٧) ب ، ج : اختلف .  
(٨) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب قرى الجدات  
٢٧٧، ٢٧٦/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب  
الجدات ٧٥، ٧٤/١ ، المصنف لابن ابي شيبة ، الفرائض ،  
من كان يقول : اذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن  
٣٢٩/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب فى الجدات  
٣٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب توريث  
القربى من الجدات دون البعدي ٢٣٧، ٢٣٦/٦ .  
(٩) ا ، ج : [ ساقط ] .  
المصنف لابن ابي شيبة ، الفرائض ، فى الجدات كم ترث  
منهن ٣٢٤/١١ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة الجدة ترث  
الثلث ٢٧٨/٩ .  
(١٠) المحلى ٢٧٨/٩ .  
(١١) المراجعة مع شرحها ، احوال الجدة والجدات فى الميراث  
ص ٥٤ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل الحجب ١٣٧/٥ .  
(١٢) المحلى ٢٧٨/٩ .

- (٢) وقد حكاه الكوفيون : الشعبي والنخعي عن زيد بن ثابت،  
وحكى عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربى والبعدي  
الا أن تكون احدهما أم الأخرى ، وبه قال اسحاق بن راهويه (١)  
وابو ثور ، (٥)  
(٦) وحكى الحجازيون : سعيد بن المسيب وعطاء وخارجة بن  
زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت وهو المعمول عليه من قوله أنه  
[ أن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها ، وسقطت التي  
من قبل الأب ] وان كانت التي من قبل الأب أقرب ، فالسدس (٨)  
بينهما ، وبه قال الشافعي . (١١)

- (١) ب : والشعبي .  
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن  
أبي شيبة ، السنن للدارمي ، السنن الكبرى للبيهقي .  
(٣) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن  
أبي شيبة ، السنن للدارمي ص ٣٦٠ ، السنن الكبرى  
للبيهقي ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات  
٣٥٠/٢ .  
(٤) لم أجد له مرجعا .  
(٥) راجع المرجع الأخير ، وكتاب فقه الإمام أبي ثور ،  
أحكام الميراث ، المسألة الثالثة ميراث الجدات ص ٥٥٤  
تأليف سعدى حسين على جبر ، مطبعة مؤسسة الرسالة ،  
بيروت ط (١) .  
(٦) ب : عن سعيد بن المسيب .  
(٧) ب ، ج : وخارجة بن زيد عن زيد .  
(٨) ب : [ ساقط ] .  
(٩) ب : أن كان القربى التي من قبل الأب .  
(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن  
الكبرى للبيهقي .  
(١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وأن كانت من جهة الأب  
والبعدي من جهة الأم ففيه قولان :  
أحدهما : أن القربى تحجب البعدي ، لأنهما جدتان ترث  
كل واحدة منهما إذا انفردت ، فحجبت القربى منهما  
البعدي كما لو كانت القربى من جهة الأم .  
والثاني : لا تحجبها ، وهو الصحيح ، لأن الأب لا يحجب  
الجدة من جهة الأم . اهـ المذهب ، الفرائض ، فصل وأما  
الجدة فإن كانت أم الأم ٢٦/٢ . وانظر المنهاج للنووي  
١٣/٣ مع مغلنى المحتاج ، وذكر الرجبى القولين وقال =

(١) ومالك والاوزاعى .  
(٢)

(٣) واستدل من ورث القربى دون البعدى بان اشتراك من  
(٤) [تساوت] درجاتهم فى الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث ،  
(٥)  
كالمعمبات .

واستدل من ورث القربى والبعدى بان الجدات يرثن  
بالولادة ، كالأجداد ، فلما كان الجد الأبعد مشاركا كالجد  
الأقرب فى مقاسمة الاخوة ، كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة  
القربى فى الفرض .

والدليل على صحة ماذهب اليه الشافعى ، هو أن الجدات  
يرثن بالولادة كالأم ، فلما كانت الأم تُسقط جميع الجدات وإن  
(٦)

- = وان تكن قربى لام حُجبت  
أم أب بعدى وسدسا سلبت  
وان تكن بالعكس فالقولان  
فى كتب أهل العلم منصوصان  
لانسقط البعدى على الصحيح  
واتفق الجدل على التصحيح  
راجع شرح الشنهورى على الرحبية مع حاشية الباجورى ،  
باب الفروض ، المقدرة ص ١٠٠/٩٩ .  
(١) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، الاشراف  
على مسائل الخلاف ، الفرائض ٣٣٤/٢ ، الكافى لابن عبد  
البر ، الفرائض ، ميراث الجدات ١٠٦٢/٢ ، بداية  
المجتهد .  
(٢) المحلى ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ،  
مسألة وان كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث  
لاقربهن ٢٠٩/٦ .  
وعن الامام أحمد روايتان :  
قال ابن قدامة : فاما القربى من جهة الاب فهل تحجب  
البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد روايتان :  
أحدهما : أنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى .  
والثانية : هو بينهما ، وهى الرواية الشاذة عن  
زيد . اهـ المغنى ٢٠٩/٦ .  
(٣) أ : ويستدل .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) ب : درجاتهم .  
(٦) أ ، ج : كالأب .



كُنَّ مِنْ قَبْلِ الْاَبِ ، لِقَرَبِهَا ، وَبُعْدِهِنَّ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُسْقِطُ الْاَبُ مِنْ بَعْدِ مِنْ<sup>(٢)</sup>

جَدَاتِ الْاُمِّ مَعَ قَرَبِهِ وَبُعْدِهِنَّ ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ / الْقَرَبَى مِنْ جَدَاتِ ب/٦٧

الْاُمِّ تَحْجِبُ الْبَعْدَى [مِنْ جَدَاتِ الْاَبِ ، كَالْاُمِّ ، وَلَا تَكُونَ الْقَرَبَى مِنْ

جَدَاتِ الْاَبِ] تَحْجِبُ الْبَعْدَى مِنْ جَدَاتِ الْاُمِّ ، كَالْاَبِ . وَهَذَا<sup>(٣)</sup>

١٨١/١

دَلِيلُ / وَانْفِصَالُ .

---

(١) ب : قَبِيل .  
 (٢) ا : ج : وَمِنْ بَعْدِ .  
 (٣) ب : [ سَاقِطُ .

## فصل

واذ قد وضع مذكرنا من أحكام الجدات ، فنصف تنزيل  
 درجتهم ليعرف به الوارشات منهم . فاول درجتهم جدتان<sup>(١)</sup>  
 متحاذيتان ، وارشتان :

احدهما : أم الأم ، والآخرى أم الأب .  
 (٢)

ثم ثلاث جدات وارشات ، فملن [من] أربع جدات ، بعد ثلاث  
 درج ، احدهن من قبل الأم ، وهى أم أم الأم ، واشنتان من  
 قبل الأب : احدهما أم أم الأب ، والآخرى أم أب الأب ، وتسقط<sup>(٣)</sup>  
 الرابعة ، وهى من قبل الأم ، لانها أم أب الأم .  
 (٤)

[ثم] أربع جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ثمانى جدات<sup>(٥)</sup>  
 بعد أربع درج : واحدة من قبل الأم ، وهى أم أم أم الأم ،  
 وثلاث من قبل الأب ، احدهن أم أم أم الأب ، والآخرى أم أم أب  
 الأب والآخرى أم أب أب الأب .

(٦)  
 ثم خمس جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ست عشرة جدة ،  
 بعد خمس درج ، واحدة من قبل الأم ، وهى أم أم أم أم الأم ،  
 وأربع من قبل الأب : احدهن أم أم أم أم الأب ، والآخرى أم  
 أم أم أب الأب ، والآخرى أم أم أب أب الأب ، والآخرى أم أب أب  
 أب الأب .

- 
- |     |                      |                            |
|-----|----------------------|----------------------------|
| (١) | أ ، ج :              | درجتهم .                   |
| (٢) | أ ، ج :              | درجتهم .                   |
| (٣) | ب :                  | [ ساقط ] . ج : مع          |
| (٤) | ب :                  | وهى .                      |
| (٥) | أ :                  | أبى الأب .                 |
| (٦) | أ :                  | أبى .                      |
| (٧) | ج :                  | [ ساقط ] ، ب : ثم الرابع . |
| (٨) | ب :                  | خمس عشرة جدة .             |
| (٩) | أ : أم أم أم أم أم : | ج : أم أم أم أب الأب .     |

ثم تترك ست جدات متحاذيات من جملة اثنتين وثلاثين جدة .  
 وترت سبع جدات متحاذيات من جملة أربع وستين [جدة] .  
 وترت ثمانى جدات متحاذيات ، من جملة مائة وثمان  
 وعشرين جدة .

وليس فى الوارشات من قبل الام الا واحدة ، والباقيات  
 من قبل الاب ، لان الام لا يخلص من جداتها من لايدلى باب ام ،  
 ولا يكون دونها ام الا واحدة ، فلذلك لم تترك من جداتها  
 [الواحدة] .

وتكثر الوارشات من قبل الاب ، لانهن امهات الاجداد  
 اللاتى ليس دونهن اب بين امين .

فإذا أردت أن تزيد فى الجدات الوارشات واحدة معدت  
 الى درجة هى أعلى لتحمل لك ام جد أعلى ، ولا يكون ذلك الا  
 بتضاعف أعدادهن ، لتزيد بذلك وارثة منهن ، تسلم من الشروط  
 المانعة من ميراثهن .

فإذا كان الوارشات ستا متحاذيات ، فواحدة منهن من  
 قبل/الام الى ست درج من الامهات ، وخمس من قبل الاب : واحدة  
 هى جدة الاب الى خمس درج من امهاته . والثانية هى جدة الجد  
 الى أربع درج من امهاته . والثالثة هى جدة اب الجد الى

- 
- (١) الفسخ : اثنتين .  
 (٢) ا : [ ] ساقط .  
 (٣) ج : ثمان .  
 (٤) ا ، ب : ثمانية .  
 (٥) هذا مما يفرضه الفقهاء ولكنه لا يوجد فى الواقع والله اعلم .  
 (٦) ب ، ج : جهة .  
 (٧) ب : [ ] ساقط .  
 (٨) ب : الا بتضاعيف .  
 (٩) ا ، ج : لتزيد لك .  
 (١٠) ب ، ج : وواحدة .

ثلاث درج من أمهاته . والرابعة هي جدة جد الجد الى درجتين  
من أمهاته . والخامسة : هي أم أب جد الجد بعد درجة منه .  
فتمير الخمس الجدات مدليات بخمسة آباء ، ليس فيهن أم أب<sup>(١)</sup>  
أم ، فتمور ذلك تجده صحيحا ، واعتبره فيما زاد تجده  
مستمرا .

---

(١) ب ، ج : فيمير .

## فصل

فأما إذا اختلفت درجتهم فقد ذكرنا اختلاف الناس في  
 (١) توريثهم ، فعلى هذا أم أم ، وأم أم أب ، فعلى قول [على]  
 (٢) (٣) وزيد رضى الله عنهما هو : لام الأم . وهو مذهب الشافعى وأبى  
 حنيفة . وعلى قول ابن مسعود هو لهما . ولو ترك أم أم أم  
 (٤) (٥) (٦) [الأم]/وأم أم الأب ، وأم [أب] أب الأب ، فعلى قول على ١٨٢/١  
 ورواية الكوفيين [عن زيد رضى الله عنهما هو لام أم الأب ،  
 (٧) لأنها أقربهم درجة . وعلى قول ابن مسعود] هو بين ثلاثهم .  
 وعلى رواية الحجازيين عن زيد-وهو مذهب الشافعى-هو  
 (٨) بين أم [أم] أم الأم ، وأم أم الأب .  
 وتسقط أم أب أب الأب ، لأنها وإن ساوت التى من قبل الأم  
 فى الدرجة ، فقد تقدمتها أم أم الأب ، فسقطت بها ، ثم على  
 هذا المثال يرثن .

- 
- |     |            |            |        |                                       |
|-----|------------|------------|--------|---------------------------------------|
| (١) | ب :        | [ ]        | ساقط . |                                       |
| (٢) | أى السدى . |            |        |                                       |
| (٣) | ج :        | لام الأب . |        |                                       |
| (٤) | ب :        | [ ]        | ساقط . |                                       |
| (٥) | ب :        | أب .       |        |                                       |
| (٦) | أ ، ج :    | [ ]        | ساقط . | وسياتى أيضا ما يوضح ذلك فى النسختين . |
| (٧) | ب :        | [ ]        | ساقط . |                                       |
| (٨) | ج :        | [ ]        | ساقط . |                                       |

## فصل

فأما الجدة الواحدة إذا أدلت بسببين ، وبولادة من وجهين ، كامرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها ، فإذا ولد لهما مولود ، كانت المرأة جدته من وجهين ، فكانت أم أب أبيه ، وأم أم أمه ، فإن لم يكن معها من الجدات غيرها فالمدى لها .

(٥) فإن كانت معها جدة أخرى ، هي أم أم أب فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين ، وتأخذ سهم جدتين ؟  
(٦) فقال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح :  
(٧) ترث بالوجهين ، وتأخذ سهم جدتين ، وحكاه أبو حامد

- 
- (١) ب : من جهتين .  
(٢) ج : ابنها .  
(٣) ب : جهتين .  
(٤) ب : وكانت .  
(٥) أ ، ج : عن .  
(٦) أ ، ج : وقال .  
(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، ثقة حافظ فقيه ، ولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة ١٥٨هـ .  
تاج التراجم ص ٢٨ ت ٧٨ مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢م ، تهذيب الاسماء واللفات ١٩٧/١ ت ١٧٨ .  
(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصفرا الحمداني الثوري ، أبو عبد الله ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع ، ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ .  
تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ ، الكاشف ١/١٦٢ ، التقريب ١/١٦٧ ت ٢٨٤ .  
(٩) المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ، فصل إذا اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث مع جدة لها قرابة واحدة ١٧١/٢٩ . وقال : الحسن بن زياد بدل الحسن بن صالح . والسراجية وشرحها ، أحوال الجدة والجدات في الميراث ص ٥٧ . ولم يذكر الحسن . والاختيار ، الفرائض ، فصل ومن اجتمع فيه قرابتان ١٣٠/٥ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الفرائض ٢٣٢/٦ .

(١) (٢)  
الاسفرايينى عن أبى العباس بن سريج ، واختاره مذهباً لنفسه .  
وقال سفيان الثوري وأبو يوسف : ترك باحد الوجهين ،  
وتأخذ سهم جدة واحدة ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ومالك ،  
لأنها بدن واحد ، فلم تكن الا جدة واحدة .

ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة ، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعميب كزوج هو ابن عم .

وربما أدلت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب ، وحملت لها الولادة من ثلاثة أوجه ، مثل أن تكون أم أم الميت وأم أب أبيه ، وأم أم أب أبيه ، فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى

(١) أبو العباس بن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي  
إمام أصحاب الشافعى فى وقته ، تولى قضاء شيراز ،  
توفى سنة ٣٠٦ هـ .  
تهذيب الاسماء واللفات ٢٥١/٢ ت ٣٧٧ ، طبقات الشافعية  
لابن هداية الله ص ٤١ مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت  
قال أبو اسحاق الشيرازى : فإن اجتمعت جدتان أحدهما  
تدلى بولادتين ، والأخرى بولادة واحدة ففيه وجهان :  
أحدهما وهو قول أبى العباس أن السدس بينهما أثلاثا ،  
فتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين ، وتأخذ التى تدلى  
بولادة واحدة سهما . والثانى وهو الصحيح أنهما سواء .  
المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة ٢٦/٢ . وقال  
النووى فالصحيح أن السدس بينهما سواء . والثانى :  
يوزع على الجهات ، قاله ابن سريج وابن حربويه . روضة  
الطالبين ، الفرائض ، فصل وأما الجدة فترك أم الأم  
وأماهما ١٠/٦ . وقال النووى فى مقدمة الروضة فى  
اصطلاحاته : وحيث أقول : على الصحيح ، أو الأصح ، فمن  
الوجهين . راجع ٦/١ .

(٢) ج : اختاره .  
(٣) ، (٦) المبسوط ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب  
الجدات فصل إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين ٢١٠/٦ .

(٤) ، (٥) ب ، ج : باحدى الجهتين .  
(٧) المهذب والروضة كما تقدم .  
(٨) ما رأيت هذا منصوما . ولكن فى أقرب المسالك الى مذهب  
الإمام مالك : (وورث ذو فرضين بالاقوى) فقط لبالجهتين  
الفرائض ٣٨٦/٦ مع الشرح المغير مطبعة عيسى البابى  
الحنبلية .

(٩) ج : وأم أبى أمه .

(١)  
قول محمد بن الحسن ثرث ثلاثة أرباع السدس ، كأنها ثلاث جدات  
(٢)  
من أربع . وعلى قول أبي يوسف ، وهو الظاهر من مذهب  
الشافعي ثرث نصف السدس ، لأنها إحدى جدتين . والله أعلم  
بالمواب .

---

(١) ب : محمد بن سيرين والمواب ما أثبتته ومعه زفر والحسن  
ابن صالح .  
(٢) ب : مع .



## (١) باب العصبية

قال الشافعي رحمه الله : (أقرب العصبية البنون ، ثم بنو البنين ، ثم الأب) الفصل وهذا صحيح .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

واختلفوا في العصبية لم سموا عصبية : فقال بعضهم :

سموا عصبية لاختلافهم عليه في نسبه ، كالتفاف/العصائب على ب/٢٨

(١) العصبية جمع عاصب ، كخزنة وخازن وظلمة وظالم وكفرة وكافر . ويجمع على عصبات . ويطلق على واحد وغيره ، مذكرا كان أو مؤنثا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به . ومنه العصائب وهي العمائم .

وعصبية الميت بنوه وقرابته لأبيه . فالأب طرف ، والأبن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . اهـ الصحاح (عصب) ، تصحيح التنبيه للنووي ص ١٠١ ، الشنشورية ، باب التعميب ص ١٠٣ بحاشية الباجوري ، العذب الفاضل ، باب التعميب ٧٤/١ .

(٢) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب أقرب العصبية ٢٣٩/٨ ، شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب أقرب العصبية ل ٢٢ .

(٣) هذا إشارة الى أن المؤلف قد حذف من النص : ... ثم الأب ، ثم الأخوة للأب والأم أن لم يكن جد ، فإن كان جد شاركهم في باب الجد ، ثم الأخوة للأب ، ثم بنو الأخوة للأب ، فإن لم يكن أحد من الأخوة ولا من بنوهم ولا بنى بنوهم وأن سفلوا فالعم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنو العم للأب والأم ، ثم بنو العم للأب ، فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنوهم ولا بنى بنوهم وأن سفلوا فعم الأب للأب والأم ، فإن لم يكن فعم الأب للأب ، فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنوهم على ما وصفت من العمومة وبنوهم وبنى بنوهم ، فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم ، فإن لم يكن فعم الجد للأب ، فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنوهم على ما وصفت في عمومة الأب ، فإن لم يكونوا فارفعهم بظنا .

وكذلك نفعل في العصبية إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن قرب ، وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبى جده وإن قرب .

وإن كان بعض العصبية أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم . وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم ، فالذي لأب وأم أولى . فإذا استوت قرابتهم فعم شركاء في الميراث . اهـ النص مختصر المزنى .

(١)  
يُـدِّه ،

(٢)

وقال آخرون : بل سموا عمة لقوة نفسه بهم ، كقوة

(٣)

جسمه بِعَمِّهِ . فاقرب/عمبات الميت اليه بنوه ، لانهم بَعْضُهُ ، ج ١٣١/

(٤)

ولان الله تعالى قدمهم في الذكر ، وحجب بهم الاب عن التعميب،

(٥)

حتى صار ذا فرض . ثم بنو البنين ، لانهم بعض البنين [ولان

(٦)

الاب معهم ذو فرض كهم مع البنين] ، [ولانهم يعمبون أخواتهم

(٨)

كالبنين . ثم بنو بنى البنين] وان سفلوا .

(٩)

فان قيل : افليس الاب مقدما على الابن في الصلاة عليه

(١١)

بعد الوفاة ، والتزويج في حال الحياة /لانه اقوى العمبات ، ا ١٨٣/

- (١) ب : عمبات على يديه .  
العمائب : العمائم ، ومفردها : العمابة . وكل ما يعمب  
به الرأس . والعمبة : هيئة الاعتصاب ، وكل ما عصب به  
كسر أو قرح من خرقة أو خبيبة فهو عاصب له . اهـ لسان  
العرب (عمب) ، المصباح المنير .
- (٢) أ : ولقوة جسمه بعصمه .
- (٣) العمب بفتححتين : عصب الانسان والداية ، ويجمع على  
أعصاب وهي اطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها .  
واطناب الجسد : عصة التي تحمل بها المفاصل والعظام  
وتشدها . المرجع الاخير (طنب) .
- (٤) ب : الى الذكر .
- (٥) قوله تعالى : {ولابوية لكل واحد منهما السدس مما ترك  
ان كان له ولد} النساء : ١١
- (٦) ب : فهو .
- (٧) ب : [ مكرر .
- (٨) ب : [ ساقط .
- (٩) ج : أو ليس .
- (١٠) المهذيب ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الميت ، فصل  
وأولى الناس بالصلاة عليه الاب ، ثم الجد ١٣٩/١ .
- (١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وان كانت المنكوحة حرة  
فوليها عمباتها ، وأولاهم الاب ثم الجد . اهـ الممّذب  
كتاب النكاح ، باب ما يصح به النكاح ، فصل وان كانت  
المنكوحة أمة ٣٧/٢ .

فملا كان مقدما فى الميراث ؟

(١)

قيل : انما يقدم فى الملة والتزويج بمعنى الولاية ،

(٢)

والولاية فى الآباء دون الأبناء وفى الميراث يقدم بقوة

(٣)

التعصيب ، وذلك فى الأبناء أقوى منه فى الآباء .

(٤)

فاذا عُدُّوا ، فلم يكن ولد ، ولولد ولد وان سفل ،

فالاب حينئذ اقرب العصبات بعدهم ، لأن الميت بعفه . ولأنه

(٥)

لما كان أقربهم من ولده الميت كان الاقرب [من] بعدهم من

ولد الميت .

(٦)

ولأن سائر العصبات بالاب يدلون ، واليه ينسبون ، فكان

مقدما على جميعهم .

(٧)

فان لم يكن بعد الاب اخوة فالجد ، وان كان اخوة ،

فعلى خلاف يذكر فى باب الجد .

(٨)

[ثم بعد الجد ابو الجد] ثم جد الجد ، ثم ابو جد الجد

(٩)

ثم جد جد الجد ، [ثم] هكذا أبدا حتى لايبقى أحد من عمود

الآباء ، لما فيهم من الولادة والتعصيب .

(١) ج : قدم .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازى : فمل ولايجوز لابن أن يزوج أمه بالبنوة ... المرجع السابق .

(٣) ج : من .

(٤) ب : ولوالد وان سفل .

(٥) ب ، ج : [ ساقط ] .

(٦) ب ، ج : ينتسبون .

(٧) وفى المذهب : ثم الجد ، اذا لم يكن أخ ، لأنه أب الاب .

الفرائض ، باب التعصيب ٢/٢٩ ، وفى روضة الطالبين :

ثم الاب ، ثم الجد والاخوة للابوين أو للاب ، وهم فى

درجة ، ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتى ان شاء الله

تعالى . اهـ الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العصبات

وترتيبهم ١٨/٦ .

(٨) ، (٩) ج : [ ساقط ] .

(١) ثم الاخوة اذا لم يكن جد ، لانهم والميت بنو اب ، قد  
 شاركوه في الملب ، وراكضوه في الرحم . ولانهم ياخذون شَبَهَا  
 من البنين في تعميب اخواتهم ، فيقدم منهم الاخ للاب والام على  
 الاخ للاب ، لقوته بالسببين على من تفرد باحدهما ، ولما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (و[أعيان] بنى الام  
 يتوارثون دون بنى القلات) . (٢) وامل ميراثهم ماخوذ من  
 قوله تعالى : {يَسْتَفْتُونَكَ ، قَالَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ،  
 إِنْ امْرَأُ هَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} . (٣) (٤) (٥)

فيكون حكم الاخوة مع الاخوات كحكم البنين مع البنات ،  
 في اقتسامهم المال للذكر مثل حظ الانثيين ، بعد فرض ، ان  
 كان مستحقا .

ثم بعد الاخ للاب والام الاخ للاب ، وهو مقدم على ابن الاخ  
 للاب والام ، لقرب درجته .

(٦) [ثم] بنو الاخوة ، وهم مقدمون على الاعمام وان سفلوا ،  
 لانهم من بنى اب الميت ، والاعمام بنو جده ، فيقدم من بنى  
 الاخوة من كان لاب وام ، ثم من كان لاب ، ثم بنو بنيتهم وان  
 (٧) (٨) (٩)

- 
- (١) المذهب .  
 (٢) ب : شاركوه .  
 (٣) ب : راکضوه .  
 الرکض : تحريك الرجل . ومنه {ارکض برجلک} الآية .  
 وارکض فی البطن : اضطرب . راجع المحاج وأساس البلاغة  
 والقاموس المحيط فی مادة (رکض) .  
 (٤) ب : أخواتهن .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) تقدم تخريجه . راجع ص ١١١ من الكتاب .  
 (٧) أ : ميراثها .  
 (٨) النساء : ١٧٦  
 (٩) ب : [ ] ساقط .  
 (١٠) ج : [ ] ساقط .  
 (١١) ج : ومن كان لاب .

سفلوا . يقدم من كان أقرب فى الدرجة ، وان كان لآب ، على من بُعد ، وان كان لآب وآم .

(١) فان استوت درجاتهم ، قدم من كان منهم لآب وآم ، على من

كان لآب .

ثم الاعمام ، لانهم بنو الجد ، ولأن النبی صلی الله

عليه وسلم (ورث عم سعد بن الربيع مَافْلَ عن قرض زوجته

وبنتيه) . فيقدم العم لآب والام على العم لآب ، لإدلائه

بالمسببين . ثم [العم لآب ، ثم ابن] العم لآب والام ، ثم

ابن العم لآب ، ثم بنو بنيتهم على هذا الترتيب وان سفلوا

مقدمين على اعمام الآب ، ثم اعمام الآب ، يقدم منهم من كان

لآب/وآم على من كان لآب ، ثم بنوهم وبنو بنيتهم على ما ذكرنا ج/١٣٢

فى بنى الاعمام ، ثم اعمام الجد ، ثم بنو [هم ثم] اعمام

آب الجد ، ثم بنوهم ، ثم اعمام جد الجد ، ثم بنوهم ، ثم

اعمام آب جد الجد ، ثم بنوهم ، هكذا أبدا حتى يستنفد جميع

(١) ج : وان .

(٢) أ : وزجهم .

(٣) قوله : ورث عم سعد بن الربيع ، فهو ، لأن ورثة سعد

كانوا : زوجته وبنتيه وعمهما أى أخاه . لاعمه ، ونس

الحديث : أن جابرا قال : ان امرأة سعد بن الربيع

قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك وترك بنتين وقد أخذ

عمهما مالهما ، فلم يدع لهما مالا الا أخذه . وفى

رواية فى سنن الدارقطنى : ان امرأة سعد بن الربيع

قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك ، وترك ابنتين وأخاه

فعمد أخوه ، فقبض ماثرك سعد ... راجع كتاب القرائن

٧٩/٤ مع التعليق المفنى على الدارقطنى .

فعلى هذا لا يمح الاستدلال بهذا الحديث على توريث العم .

والله أعلم .

(٤) ب : وبنيه ، ج : وبنته .

(٥) تقدم تخريجه . راجع ص ٤٤ من الكتاب .

(٦) ج : [ ماقط ] .

(٧) ج : ابنى العم .

(٨) ج : [ ساقط ] .

العميات . لا يقدم بنو أب أبعد على بنى أب هو أقرب ، وان<sup>(١)</sup>  
نزلت درجهم .<sup>(٢)</sup> وإذا استووا/قدم منهم من كان لأب وأم على من<sup>(٣)</sup>  
كان لأب .

وليس الأخوة للام من العمبة ،<sup>(٤)</sup> لإدلائهم بالام التى لامدخل  
لها فى التعصيب ، ولا الأعمام للام من الورثة ؛ لأنهم ذووا  
أرحام .

---

(١) ب : على بنى أب وهو أقرب ، ج : على بنى أب أقرب .  
(٢) ب ، ج : درجتهم .  
(٣) ب : قدم منهم من كان منهم لأب وأم .  
(٤) ج : وليس الأخوة للام عمبة .

## فصل

وليس يرث مع أحد من هؤلاء العمصات اخت له الا اربعة ،  
فانهم يعمسون أخواتهم ويترثون ، منهم :  
الابن يعمب اخته ، وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين ،  
بنص الكتاب .

وابن الابن يعمب اخته وان سفل ، ويعمب من لا فرض له من  
عماته ، فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .  
[والاخ للاب والام يعمب اخته ، ويقاسمها للذكر مثل حظ  
(١)  
الانثيين] .

(٢) (٣)  
والاخ للاب كذلك أيضا يعمبها ويقاسمها .

ومن سوى هؤلاء الاربعة من العمصات كلهم يُسْقِطُونَ أخواتهم  
(٤)  
ويختمون بالميراث ، كبنى الاخوة والاعمام من جميع العمصات .

---

(١) ج : [ ساقط .  
(٢) أى اخته من الاب .  
(٣) ب : أو يقاسمها .  
(٤) الممذب ، الفرائض ، باب ميراث العمصة ، فصل ولا يعمب  
أحد منهم أنثى الا الابن ٢٩/٢ .

## فصل

فأما إذا ترك ابنى عم ، أحدهما أخ لام ، فللذى هو أخ  
 للام السدس فرضا بالام ، والباقي بينهما بالتعميب (١) وبه قال  
 على وزيد رضى الله عنهما (٢) وهو الظاهر من قول عمر ، وقول  
 أبى حنيفة ومالك والفقهاء . (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال :  
 المال كله لابن العم الذى هو أخ لام . وبه قال شريح وعطاء  
 (٨) (٩) (١٠)

- 
- (١) هذا مذهب الشافعى ، المذهب ، الفرائض ، فصل وان  
 اجتمع فى شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب ٣٠/٢ ، روضة  
 الطالبين ، الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العصبات  
 وترتيبهم ، فرع إذا اشترك اثنان فى جهة عصوبة ، واختص  
 أحدهما بقربة أخرى ٢٠/٦ ، المنهاج ، الفرائض ، فصل  
 لايتوارث مسلم وكافر ٢٩/٣ مع مغلنى المحتاج .
- (٢) السفن لابن منمور ، الفرائض ، باب ما جاء فى ابنى عم  
 أحدهما أخ لام ٤١٠٤٠/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ،  
 الفرائض ، فى بنى عم أحدهم أخ لام ٢٥١٠٢٥٠/١١ ، سنن  
 الدارمى ، الفرائض ، بساب فى ابنى عم أحدهما زوج  
 والآخر أخ لام ، السفن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب  
 ميراث ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لام ٢٤٠٠٢٣٩/٦ .
- (٣) المراجع السابقة سوى الدارمى .
- (٤) المصنف لابن أبى شيبة .
- (٥) الكتاب وشرحه اللباب ، الفرائض ، باب الحجب ١٩٦/٤ ،  
 الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ، فصل ومن اجتمع  
 فيه قرابتان ١٢٩/٥ .
- (٦) كتاب المنتقى ، الفرائض ، ميراث ولاية العصبة ٢٤٤/٦ ،  
 بداية المجتهد ، الفرائض ، بساب فى الحجب ٣٥٢/٢ ،  
 أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، الفرائض ، ويرث  
 بفرض وعصوبة ... كابن عم هو أخ لام فيرث السدس لكونه  
 أخا لام والباقي تعميما لكونه ابن عم ٣٨٥/٦ .
- (٧) قال ابن قدامة : هذا قول جمهور الفقهاء ، الفرائض ،  
 مسألة قال إذا كانا ابنى عم أحدهما أخ لام . اهـ  
 المغنى ١٨٦/٦ . وهذا مذهب الامام أحمد أيضا . اهـ  
 المرجع السابق .
- (٨) السفن لابن منمور ، المصنف لابن أبى شيبة ، سنن  
 الدارمى ، السفن الكبرى للبيهقى .
- (٩) المراجع السابقة سوى سنن الدارمى .
- (١٠) بداية المجتهد .



(١) والحصن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور استدلالا بما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : و [أعيان] بنى الأم  
يتوارثون دون بنى العلات<sup>(٥)</sup> .

ولأنهما قد استويا في الأدلاء بالآب ، واختص أحدهما  
بالإدلاء بالأم ، [ومارا] كالأخوين أحدهما لآب وأم والآخر لآب ،  
فوجب أن يقدم من زاد/إدلاؤه بالأم على من تفرد بالآب .<sup>(٨)</sup>

ب/٦٩

ودليلنا قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ  
امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} فوجب هذا<sup>(٩)</sup>  
الظاهر أن لايزاد بهذه الأخوة على السدس .

ولأن السبب المستحق به الفرض لا يوجب أن يقوى به  
التعميب بعد أخذ الفرض كأنبى عم أحدهما زوج .

ولأن ولادة الأم توجب أحد أمرين : إما اختصاصا بالفرض<sup>(١١)</sup>  
أو تقديما بالجميع ، ولا يوجب كلا الأمرين : من فرض وتقديم ،  
الآثرى أن الأخوة المتفرقين إذا اجتمعوا ، اختص الأخوة [للأم<sup>(١٢)</sup>  
بالفرض ، واختص الأخوة للآب والأم بالتعميب في الباقي على<sup>(١٣)</sup>  
الأخوة] للآب ، ولم يجز أن يشاركوا بأمهم الأخوة للأم ،<sup>(١٤)</sup>  
<sup>(١٥)</sup>

- 
- (١) المرجع السابق .  
(٢) المغنى لابن قدامة .  
(٣) المرجع السابق .  
(٤) المهذب ، بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .  
(٥) تقدم ص ١١١ من الكتاب .  
(٦) ب : [ ] ساقط .  
(٧) ب : كأخوين .  
(٨) ج : أدلاء .  
(٩) النساء : ١٢ .  
(١٠) ب : أحد الأمرين .  
(١١) أ : اختصاص ، ب : استحقاقا .  
(١٢) ج : المتقدمين .  
(١٣) ب : [ ] ساقط .  
(١٤) ج : للأم .  
(١٥) ب : أن يشاركوا منهم .

لتنافى اجتماع الأمرين في الأدلاء بالأم ، كذلك ابن العم [١٥١]  
كان أخا لأم كما استحق بأمه فرضا لم يستحق بها تقدما على  
ابن العم . (١)

ولأن اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة  
أوجب التقديم ، كالأخوة للآب والام في تقديمهم على الأخوة  
[للآب] (٣) ، وإن كانا من جهتين لم يوجب التقديم ، والآخ للام  
إذا كان ابن عم ، فيعصبه من جهة الأدلاء بالجد ورحمه بولادة  
الام ، فلم يوجب التقديم ، وفي هذا انفصال عن استدلالهم ج/١٣٣  
بالأخوة للآب والام . (٥)

فأما الخبر فمحمول على الأخوة ، لأن الرواية (أعيان ١٨٥/١)  
بنى الام يتوارثون دون بنى العلات . (٨)  
فإذا تقرر أنهما في الباقي بعد السدس سواء ، وإنما  
ذاك في المال . (٩)

فأما ولاء الموالى فمذهب الشافعي أنه لابن العم الذي  
هو أخ لأم يقدم به على ابن العم الذي ليس [بأخ] لأم ، لأنه  
(١٠) (١١) (١٢)

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) أ : لآب .  
(٣) ب : [ ] ساقط .  
(٤) ب : يوجب .  
(٥) أ ، ج : التقدم .  
(٦) المراد بقوله : انفصال . أي فرق بين استدلالهم بالأخوة  
للآب والام ، والأخوة للام فقط .  
(٧) ب ، ج : وأما الخبر .  
(٨) تخريج الحديث راجع ص ١١١ من الكتاب .  
(٩) ج : وأما .  
(١٠) أ : تقديم .  
(١١) ج : [ ] ساقط .  
(١٢) راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثاني في  
بيان المعربات وترتيبهم . فروع إذا اشترك اثنان في  
جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى ٢٠/٦ ، وفصل في  
عصبات المعتق ، المسألة الثالثة أن كان للمعتق أبنا  
عم أحدهما أخ ص ٢٣ .

لما <sup>(١)</sup> [لم] يرث بأمه من الولاء فرضا استحق به تقديما ، لأن  
الادلاء بالام اذا انضم الى التعميب ، أوجب قوة على مجرد  
التعميب ، إما في فرض أو تقديم ، فلما سقط الفرض في الولاء  
ثبت التقديم .

---

(١) ا : [ ] ساقط .

## فصل

ولو ترك ابني عم ، أحدهما أخ لام ، وأخوين لام ،  
 أحدهما ابن عم ، فعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه المال<sup>(١)</sup>  
 بين ابن العم الذى هو أخ لام ، وبين الأخ للام الذى هو ابن<sup>(٢)</sup>  
 عم ، لاستوائهما فى التعصيب والإدلاء بالام ، ولأنه لاخ للام ،  
 الذى ليس بابن عم ، ولا لابن العم الذى ليس بأخ لام .  
 وعلى قول الجماعة : الثلث لثلاثة : لاخ للام ، الذى هو<sup>(٣)</sup>  
 ابن عم ، ولابن العم الذى هو أخ لام ، ولاخ للام الذى ليس<sup>(٤)</sup>  
 بابن عم ، لأن جميعهم أخوة [لام] ، والباقي بعد الثلث بين<sup>(٥)</sup>  
 ثلاثة : بين ابن العم الذى هو أخ لام ، والأخ للام الذى هو  
 ابن عم ، وابن العم الذى ليس بأخ لام .  
 فلو ترك بنتا وابني عم ، أحدهما أخ لام ، فعلى قياس  
 ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذى هو أخ لام .  
 وحكى عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن<sup>(٦)</sup>  
 العم الذى ليس بأخ لام ، لأن الأخ للام لا يرث مع البنت .  
 وعلى قول الشافعى والجماعة : أن الباقي بعد فرض  
 البنت بينهما ، لأن البنت تسقط توريثه بالام ، ولا تسقط

---

(١) ج : وأحدهما .  
 (٢) ج : ابن عمها .  
 (٣) ب : لاخ لام ، ونظيره كثير .  
 (٤) ج : [ ] ساقط .  
 (٥) أ : الثلث .  
 (٦) راجع المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى ابنة وابني  
 عم أحدهما أخ لام ٢٥٣/١١ .

(١) توريثه بالتعميب ، كالاخوة للاب والام .  
فلو ترك ابن عم لاب وام ، وابن عم لاب هو اخ لام ، فعلى  
قول ابن مسعود المال لابن العم للاب الذي هو اخ لام .  
وعلى قول الجماعة : لابن العم للاب الذي هو اخ لام  
السدس ، بانه اخ لام ، والباقي لابن العم للاب والام .

## مسألة

قال الشافعي : (فإن لم يكن عصبة برحم يرث ، فالمولى  
المُعْتَق ، فإن لم يكن ، فأقرب عصبة موله الذكور ، فإن لم  
يكن فبيت المال) وهذا كما قال ،<sup>(١)</sup>  
الولاء يُورَثُ به كالتعصيب ، قال الله تعالى : {وَلِكُلِّ  
جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} . [وروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مولى القوم منهم) . وروى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الولاء لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ  
النَّسَبِ)] .<sup>(٢) (٥) (٦)</sup>

- (١) مختصر المزني ، الغرائض ، باب أقرب العصبة ٢٣٩/٨ مع  
الأم .  
(٢) الولاء : زوال الملك عن رقيق بالحرية . اهـ روضة  
الطالبين ، كتاب العتق ، الخصيصة الخامسة ١٧٠/١٢ .  
(٣) النساء : ٣٣  
قال ابن الجوزي :  
قوله تعالى : {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} الموالى : الأولياء  
وهم الورثة من العصبة وغيرهم . ومعنى الآية : لكل  
إنسان مولى ، يرثون ما ترك . راجع زاد المسير ٧١/٢ .  
(٤) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ، الغرائض ، باب مولى  
القوم من أنفسهم ، وابن أخت القوم منهم ٤٨/١٢ مع فتح  
الباري ، أبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، واسمه أسلم . الزكاة ، باب الصدقة  
على بنى هاشم ٢٤٤/٢ من مختصر أبي داود للمنذرى مع  
شرح الخطابي ، الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في  
كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته  
ومواليه ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٢٢٣/٢  
مع تحفة الأحوذى ، النسائي في الزكاة أيضا ، باب مولى  
القوم منهم ١٠٧/٥ .  
وقال الحافظ : (مولى القوم من أنفسهم) أي عتيقهم  
ينسب نسبهم ، ويرثونه . فتح الباري ٤٨/١٢ .  
(٥) في الدارمي والمستدرک : (الولاء لحمة كلحمه النسب ،  
لاتباع ولا توهب) . سنن الدارمي ، الغرائض ، باب بيع  
الولاء ٣٩٨/٢ عن ابن عمر ، المستدرک ، الغرائض ،  
الولاء لحمة كلحمه النسب ٣٤١/٤ .  
قلت : الحديث حسن . ارواء الغليل ٢١٠٩/٦ .  
قال المناوي : (الولاء لحمة) بضم اللام (كلحمه النسب) أي  
اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمه في النسج . اهـ فيض  
القدير ٣٧٧/٦ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ط (١) .  
(٦) ب : [ ] ساقط .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (من تولى غير مواليه فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) . واعتقت بنت حمزة بن عبدالمطلب عبدا ، فمات ، وترك بنتا ، (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته ، والباقي لبنت حمزة ممتقته) .  
(١)  
(٢)  
(٣)  
(٤)  
(٥)  
فاذا ثبت هذا ، فكل من اعتق عبده فله ولأؤه ، مسلما كان الممتق أو كافرا .

- (١) النسخ : من تولى الى غير مواليه . م ولكن الحديث في مسند الامام أحمد : من تولى غير مواليه ، بدون (الى) . وفي تهذيب القاموس : تولاه : اتخذه وليا .  
(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٢٢/٣ . والحديث صحيح . صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥ . وفي البخاري ... ومن الى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .  
ومعنى قوله : (من تولى غير مواليه) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه ، ويعقل عنه .  
وزاد فى رواية (بغير اذنهم) قال جمع : ولامفهوم له ، بل ذكر تأكيداً للتحريم .  
وقال ابن حجر : ويحتمل أن يكون قوله (من تولى) شاملا للمعنى الأعم من الموالة ، وأن منها : مطلق النصرة والاعانة والارث .  
ويكون قوله (بغير اذن مواليه) يتعلق مفهومه بالاولين بما عدا الارث .  
قوله : (فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه . وأصل الربة : عروة فى جبل ، تجعل فى عنق الدابة ، يمسك به . فاستعير للإسلام أى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام وأحكامه . راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ١١١/٦ .  
ومولاه بنت حمزة .  
الفجيرة نقبين بما يقين اشد للولاء بن / ٩٨٥ د . على نسخة محفوظة :  
وأعله النسائي بالارسال ، وصح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . اهـ .  
قلت : راجع الخليص الحبير ، الفرائض ٨٠/٣ ، الدارقطني الفرائض ٨٣/٣ مع التعليق المغنى . وأخرج الدارمي عن عبد الله بن شداد أيضا ، وليس فيه ابن أبى ليلى . راجع السنن ، الفرائض ، باب الولاء ٣٧٣/٢ . والحديث حسن . انظر ارواء الغليل ١٣٤/٦ ، ١٣٥ .  
قلت : اسم بنت حمزة على الصحيح أممة كما فى الاصابة ٢٥٦/٤ ، التقريب ٦٢٧/٢ .  
ب : عبدا . (٥)

(٣) ابن ماجه عن عبد  
(٤) شداد عن بنت حمزة  
باب ميراث الولاء  
قال الماخط : وأعله  
الحق .....

- (١)  
وقال مالك : لا ولاء للكافر ، اذا اعتق عبدا مسلما ،  
لقطع الله تعالى/الموالة بينهما باختلاف الدين . (٢)  
١٨٦/١ وهذا فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [قضاء  
الله أحق<sup>(٣)</sup> ، وشرط الله أوثق<sup>(٤)</sup> ، وإنما الولاء لمن أعتق<sup>(٥)</sup>] .  
وقال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهَا النَّسَبُ) فلما  
كان النسب/ثابتا بين الكافر والمسلم ، وان لم يتوارثا ،  
كان الولاء بينهما ثابتا ، ولا يتوارثان به ، فان أسلم ورث .  
فاذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء ، فعصبة النسب  
تتقدم في الميراث على عصبة الولاء ، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم شبه عصبة الولاء بعصبة النسب ، ومعلوم أن ما ألحق

- (١) الموطأ ، كتاب العتق ، باب ميراث السائبة وولاء من  
أعتق اليهودي والنصراني ٧٨٥/٢ ، المنقح ٢٨٦/٢ ،  
كتاب الكافي ، كتاب الولاء ٩٧٦/٢ ، بداية المجتهد ،  
كتاب الفرائض ، باب في الولاء ، الممالة الرابعة  
اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم اذا اعتقه  
النصراني ٣٦٢/٢ ، مختصر خليل والخرشي ، فصل الولاء  
١٦١/٨ .  
(٢) قال ابن رشد : وأما عمدة مالك فعموم قوله تعالى : {ولن  
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . انه لما لم  
يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد . اهـ  
(٣) في صحيح مسلم : (كتاب الله أحق ...) وقال الحافظ :  
(قضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له .  
(وشرط الله أوثق) أي بالاتباع حدوده التي حدها . وليست  
المفاعلة هنا على حقيقتها ، اذ لا مشاركة بين الحق  
والباطل . وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا .  
ويحتمل أن يقال : ورد ذلك على ما اعتقده مسن  
الجواز . اهـ راجع فتح الباري ، كتاب المكاتب ، باب  
استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٩٢/٥ .  
(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا  
في البيع لا تحل ٣٧/٤ مع فتح الباري . ومسلم في كتاب  
العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٧٨١، ٧٨٠/٢ .  
(٥) ب : [ ساقط ] .  
(٦) ب : بين المسلم والكافر .  
(٧) أ : ولا يتوارثا .  
(٨) أ : فعصبة .



بماصل فانه متأخر عن ذلك الاصل ، ألا ترى أن ابن الابن لما كان في الميراث ملحقاً بالابن ، تأخر عنه ، [والجد لما كان ملحقاً بالاب ، تأخر عنه] .<sup>(١)</sup>

وإذا كان كذا فمتى كان للمعتق عمية مناسبة ، كان أولى بالميراث من المولى ، وإن لم يكن له عمية ، وكان له ذوو فرض ، تقدموا بفروضهم على المولى ، لأنهم يتقدمون بها على العمية ، فكان تقديمهم بها على المولى أولى .<sup>(٢)</sup>

فإن لم يكن عمية نسب ، ولأدو فرض ، يستوعب بفرضه جميع التركية ، [كانت التركية] أو مابقى منها ، بعد فرض ذى الفرض للمولى ، يتقدم به على ذوى الأرحام من المتأخرين/الأماوى بـ ٧٠/ب<sup>(٣)</sup>

عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم أنهم قدموا ذوى الأرحام على الموالى .<sup>(٤)</sup>

وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوى الأرحام دليل كاف .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ج : [ ] ساقط .  
 (٢) ب ، ج : كذلك .  
 (٣) ب ، ج : ذو فرض .  
 (٤) ب : بفرضه كان جميع التركية .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) قال المبنى وابن سريج : إن لم يخلف الميت إلا ذى فرض لا يستغرق ، رد الباقي عليه ، إلا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما .  
 فإن لم يخلف ذى فرض ، ولا عمية ، ورث ذوو الأرحام . اهـ راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل فى ذوى الأرحام ٦/٦ .  
 (٧) السنن لأبى منصور ، الفرائض ، باب ميراث المولى مع الورثة ٥٣،٥٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤٢/٦ .  
 (٨) الممدرين الأخيرين ، شرح السنة للبغوى ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ .  
 (٩)، (١٠) لم أجد مرجعاً لهما .  
 (١١) راجع ص ٣٣ وما بعدها من الكتاب .

## فصل

فان لم يكن مولى ، فعصبة المولى يقومون فى الميراث  
مقام المولى ، لانهم لما قاموا مقامه فى ماله ، قاموا  
مقامه فى ولائه .

فإذا كان كذلك ، فالإبناء أحق بولاء الموالى [من  
(١)  
الابناء] فإذا كان أب مولى وابن مولى ، قابن المولى أولى  
(٢)  
[من أب المولى] . وكذلك ابن الابن وان سفل ، [وبهذا قال  
(٤) (٥)  
ابوحنيفة ومالك وجمهور الفقهاء .  
(٦)  
وقال] أبو يوسف : لأبى المولى سدس الولاء ، والباقى  
(٧) (٨)  
للابن [كالمال] ، وهكذا الجد وان علا يجعلون له مع الابن سدس  
(٩)  
الولاء . وبه قال النخعى .

- 
- (١)، (٢) ب : [ ساقط .  
(٣) شرح السنة ، الفرائض ، باب الولاء ٣٤٨/٨ ، المذهب ،  
كتاب عتق امهات الاولاد ، باب الولاء ، فصل وان مات  
العبد والمولى ميت ٢١/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ،  
الباب الثانى فى بيان العصبات وترتيبهم ، فصل فى  
عصبات المعتق ٢٢/٦ .  
(٤) مختصر الطحاوى ، كتاب الولاء ، ترك ابن مولاه وأب  
مولاه فميراثه لابنه عندهما خلافا لأبى يوسف ص ٤١٠ ،  
المبسوط ، الفرائض ، باب الولاء ٣٩/٣٠ ، الاختيار ،  
الفرائض ، فصل فى الولاء ١٥٩/٥ .  
(٥) كتاب الاشراف فى مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة  
الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ ، الكافى ، كتاب الولاء  
٩٧٥/٢ ، أقرب المسالك ، باب الولاء ٣١٩/٦ مع الشرح  
الصغير .  
(٦)، (٨) ب : [ ساقط .  
(٧) مختصر الطحاوى ، المبسوط ، الاختيار .  
(٩) راجع المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب ميراث  
المرأة والعبد يبتاع نفسه ٣٥/٩ ، السنن لابن منصور ،  
كتاب الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ،  
ثم يموت المعتق ٧١/١ ، المصنف لابن أبى شعبة ، كتاب  
الفرائض ، رجل مات ، وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات  
المولى وترك مالا ٣٩٣/١١ .

(١) (٢) (٣)  
والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وهذا خطأ ؛ لأن الولاء مستحق  
بمجرد التعميب ، وتعميب الابن أقوى من تعمييب الأب ، لتقدمه  
عليه ، فوجب أن يكون أحق بالولاء .

فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء ، فهو  
للمذكور منهم ، دون الإناث ، فيكون لابن المولى دون بنت  
المولى ، وهو قول الجمهور .<sup>(٤)</sup>

وقال طاوس : هو بين الابن والبنت للمذكر مثل حظ  
الانثيين [كالمال ، وهكذا قال فى الأخ والأخت يرشان الولاء<sup>(٥)</sup>  
للمذكر مثل حظ الانثيين] . وحكى نحو هذا عن شريح وهذا خطأ ،<sup>(٦)</sup>  
لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم يرثن بتعميب النسب ، كبنات<sup>(٧)</sup>  
الأخوة وبنات الأعمام ، وتعميب الولاء أبعد من تعمييب النسب ،<sup>(٨)</sup>  
فكان سقوط ميراث النساء أحق .<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) راجع المغنى لابن قدامة ، كتاب الولاء ، باب ميراث  
الولاء ، مسألة قال إذا مات المعتقد وخلف أباً معتقهُ  
٣٧٤/٦ .
- (٢) راجع مختصر الخرقى مع المغنى ، الهداية ، الفرائض ،  
باب الميراث بالولاء ١٨٣/٢ .
- (٣) راجع المغنى لابن قدامة .
- (٤) بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الولاء ، المسألة  
الخامسة ٣٦٤/٢ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الاشراف فى مسائل الخلاف ،  
كتاب العتق ، مسألة لامدخل للنساء فى الارث بالولاء  
٣٠٦/٢ .
- (٦) ب : [ ساقط ] .
- (٧) المصنف لابن أبى شيبة ، وكتاب الاشراف ، وبداية  
المجتهد .
- (٨) ب : لمن .
- (٩) المذهب ، باب الولاء ، فصل وان مات العبد والمولى ميت  
٢٢/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل فى عصبات  
المعتقد ٢٢٠٢١/٦ .

## فصل

- (١) فان لم يكن ابن مولى ، فأبو المولى/بعده أحق بالولاء ١٨٧/أ  
من الجد والاخوة ، لإدلائهم به .
- ثم اختلفوا بعد الاب فى مستحق الولاء :  
(٢)  
فقال أبو حنيفة : الجد أحق به من الاخوة ، وبه قال  
(٣)  
أبو ثور .
- (٤)  
وقال مالك : الاخوة أحق به من الجد .
- (٥) (٦)  
وقال أبو يوسف ومحمد : انه بين الجد والاخ نصفين ،  
(٧)  
وبه قال أحمد بن حنبل .
- (٨)  
ولشافعى فيه قولان :
- أحدهما انه للاخوة دون الجد . وهو قول مالك ، لان  
(٩)  
الاخوة أقرب الى الاب من الجد . كما أن ابن الابن أحق من الاب  
فعلى هذا يقدم الاخ للاب والام على الاخ للاب . ولاحق فيه للاخ  
(١٠)  
للام .

- 
- (١) أ : فاذا .  
(٢) مختصر الطحاوى ، كتاب الولاء ، ترك جد موله واخا موله  
يكون ميراثه لجدّه عند الامام دون أخيه ص ٤٠٠ ، الاختيار  
الفرائض ، فصل فى الولاء ١٥٩/٥ .
- (٣) لم أجد له مرجعا .  
(٤) الكافى ، كتاب الولاء ٩٧٥/٢ ، المنتقى للباجى ، كتاب  
العتاقة والولاء ، ميراث الولاء ٢٨٥/٦ ، بداية المجتهد  
الفرائض ، باب فى الولاء ، المسألة الخامسة ٣٦٥/٢ .
- (٥) ، (٦) مختصر الطحاوى ، الاختيار .  
(٧) مختصر الخرقى ، كتاب الولاء ، باب ميراث الولاء ص ١٢٨  
الهداية ، الفرائض ، باب ذكر أقرب العمبات ١٦٤/٢ ،  
المغنى لابن قدامة .
- (٨) المهذب ٢٢/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الولاء  
٣٤٨/٨ ، روضة الطالبين ٢٢٠/٦ .
- (٩) لان تعصيبه كتعصيب الابن . وتعصيب الجد كتعصيب الاب ،  
راجع المهذب ، شرح السنة .
- (١٠) لانه ليس بعاصب .

والقول/الثانى : ان الجد والاخوة فيه سواء كقول أبى ج/١٣٥  
يوسف ، لانه يقاسم الاخوة فى المال ، فقامهم فى الولاء .  
فعلى هذا لو نقيمته مقاسمة الاخوة من ثلث الولاء ، لم يفرض  
له الثلث ، بخلاف المال ، لان الولاء [لا] يستحق بالفرض ،  
وانما يستحق بالتعميب المحض .  
(٢)  
فلو كانوا خمسة اخوة وجدا ، كان الولاء بينهم أسداسا  
على عددهم ، للجد منه السدس . ولا يقاسم الجد بالاخوة للاب مع  
الاخوة للاب والام ، بخلاف المال . ثم الاخوة مع أب الجد وجد  
الجد وان علا ، كهم مع الجد الأدنى .  
(٤)  
فاما بنو الاخوة [والجد] فعلى قولين :  
(٥) (٦)  
أحدهما : أن بنى الاخوة أحق بالولاء من الجد ، وهو  
مذهب مالك . وكذلك بنوهم وان سفلوا .  
(٧)  
والقول الثانى : ان الجد أولى من بنى الاخوة ، لقرب  
درجته .  
(٨)  
ويقدم [من بنى الاخوة] من كان لاب وام على من كان لاب .  
(٩) (١٠) (١١)

- 
- (١) ج : [ ] ساقط .  
(٢) ب ، ج : جد .  
(٣) ب : ولا يقاسمهم .  
(٤) المذهب ، شرح السنة .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) المرجعين السابقين ، روضة الطالبين .  
(٧) الكافى ، المنتقى شرح موطأ مالك ، بداية المجتهد .  
(٨) فى النسخ كلام زائد لا أرى له معنى : ولا يحجب اشتراك بنى  
الاخوة مع الجد .  
(٩) ج : يقدم .  
(١٠) ج : [ ] ساقط .  
(١١) وفى المذهب : ولو اجتمع الاخ من الاب والام ، والاخ من  
الاب قدم الاخ من الاب والام ، كما يقدم فى الارث بالنسب  
ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما يقدم لما  
قلناه . والثانى : انهما سواء ، لان الام لا ترث بالولاء  
فلا يرجح بها . اهـ وراجع الروضة أيضا .

ثم بنوهم ، وبنو بنوهم ، وان سفلوا ، على هذا الترتيب ،  
يتقدمون [على الأعمام وبنوهم ، ويتقدم الجد بالولاء] على  
الأعمام ، لأنهم بنوه .

(٤)  
فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل :  
أحدها : أن أبا الجد أولى بالولاء ، لولادته .  
والثاني : أن العم أولى بالولاء لقربه .  
والثالث : أن أبا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء

يترتبون بعد ذلك ترتيب العميات .

فان لم يكن للمولى عمية ، فمولى المولى ، فان لم يكن  
فعميته ، ثم موله كذلك أبدا [ما وجدوا] .

(٩)  
فان لم يوجدوا ووجد مولى عميته ، فان كان مولى آبائه  
وأجداده ، ورث ، لأن الولاء يسرى اليه من أبيه وجده .  
وان كان مولى ابنائه أو اخوانه لم يرث ، لأن ولأه الابن

- 
- (١) ب : مقدمون .  
(٢) ب : [ ] ساقط .  
(٣) الروضة .  
(٤) ج : أبوجد وعم .  
(٥) وفي روضة الطالبين : والقولان في الاخ والجد يجريان في  
العم مع أبي الجد وفي كل عم اجتمع هو وجد ، اذا أدلى  
ذلك العم بابن ذلك الجد ، ولاخلاف أن الجد أولى من  
العم . اهـ  
(٦) وقال الامام البغوي : وكذلك عم المعتقد مع أب الجد ،  
فيه قولان : أحدهما : هما سواء . والثاني : العم أولى  
اهـ . شرح السنة ، وهكذا في المذهب أيضا لم يذكر الا  
هذين القولين .  
(٧) ب : [ ] ساقط .  
(٨) انظر المراجع السابقة .  
(٩) ب : فان لم يوجدوا أو وجد مولى عميته .  
(١٠) انظر المراجع السابقة ، روضة الطالبين ، كتاب العتق  
الخميصة الخامسة : الولاء . وفيه طرفان - الاول ١٧٠/١٢  
(١١) ب : مولى آبائه .  
(١٢) ب : واخوته .

(١)

لايسرى الى ابيه ، ولا الى أخيه .

(٢)

فان لم يكن له الا مولى من أسفل ، قد أنعم عليه

(٣)

بالمعتق ، لم يرثه في قول الجماعة .

(٤)

وقال طاوس : له الميراث ، استدلالا برواية عوسجة عن

ابن عباس (أن رجلا مات ، ولم يدع وارثا ، الا غلاما له ، كان

أعتقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هل له أحد ؟

(٥)

فقالوا : لا ، الا غلاما كان أعتقه ، فجعل] رسول الله صلى

(٦)

الله عليه وسلم ميراثه له .

والدليل على أن لاميراث له قول النبي صلى الله عليه

(٧)

وسلم : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

(٨)

(وروى أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر ، دون

(٩)

بناته) ، لأن المولى الأعلى ورث ، لانعامه ، فصار ميراثه

(١٠)

كالبجاء ، والمولى الأسفل/غير منعم ، فلم يستحق ميراثا ١٨٨/١

(١) المذهب ، روضة الطالبين ، كتاب المعتق ، الخصيصة

الخامسة : الولاء ١٧٠/١٢ .

(٢) مولى من أسفل : المعتق .

ومولى من أعلى : المعتق .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب المعتق ، مسألة :

المولى الأسفل لا يرث ٣٠٧/٢ ، شرح السنة ، الفرائض

باب الولاء ٣٥٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الولاء ،

فصل ولا يرث المولى من أسفل معتقه ٣٨٠/٦ .

(٤) وحكى عن شريح مثل قول طاوس أيضا . راجع الاشراف ، شرح

السنة ، المغنى لابن قدامة .

(٥) ا : [ ساقط .

(٦) تقدم في ص ٢٩ من الكتاب .

(٧) انظر ص ٢٢٤ من الكتاب ، وهذا لفظ أبى داود في سننه .

(٨) ا ، ب : يورث .

(٩) (عن سالم عن أبيه أنه كان يرث موالى عمر دون بناته)

سنن الدارمى ، الفرائض ، باب ما للنساء من الولاء ٢٩٦/٢

شرح السنة .

(١٠) بل هو منعم عليه .

(١)  
ولاجزاء .

فاما عطاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ، فيجوز  
(٢)  
أن يكون ذلك طعمة منه ، لأنه كان أولى بمال بيت المال أن  
(٣)  
يفضه حيث يرى . والله أعلم .

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف .  
(٢) ج : ولي .  
(٣) أي أن المال الذي تركه الميت أهله لبيت المال ،  
وللنبي صلى الله عليه وسلم أن يفضه حيث يرى ، فوضعه  
عند الغلام ، لحاجته .



## فصل

(١)

والولاء للمعتق في النسب .

ومورثه : أن يعتق الرجل عبدا ، ثم يموت السيد ،  
ويخلف ابنين ، فيرثان ماله بينهما ، ثم يموت أحد الابنين ،  
ويخلف ابنا ، فينتقل ميراث أبيه عن الجد إليه ، فإذا مات  
بعد ذلك العبد المعتق ، ورثه ابن المولى ، دون ابن ابنه .  
وقال شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس :

ينتقل الولاء انتقال الميراث ، فيمير ولاء /المعتق بين الابن ،  
وابن الابن ، لأن ميراث السيد المعتق صار إليهما ، ولم  
يجعلوا الولاء للكُبر ، اعتبارا بمستحق الولاء ، عند  
موت /المولى الأعلى [ومن جعل الولاء للكُبر : اعتبر مستحق  
الولاء عند موت المولى الأسفل] .

- 
- (١) أي الولاء للأقرب من المعتق في النسب .  
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبير  
٣٠/٩ ، المذهب ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في  
الولاء ٣٦٤/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق  
مسألة الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ .  
(٣) ب : وقال ابن شريح .  
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبير  
٣٤/٩ ، السنن لابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب النهي  
عن بيع الولاء وهبته ٧٥/١ ، باب الرجل يعتق ، فيموت ،  
ويترك ورثة ، ثم يموت المعتق ص ٧٢ ، المصنف لابن أبي  
شيبه ، الفرائض ، رجل مات ، وترك ابنه وأباه ومولاه ،  
ثم مات المولى ، وترك مالا ٣٩٦،٣٩٥/١١ ، وفي الولاء من  
قال : هو للكبير يقول : هو الأقرب من الميت ص ٤٠٦،٤٠٤  
كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة  
لامدخل للنساء في الارث بالولاء ٣٠٦/٢ .  
(٤) المصنف لعبد الرزاق ص ٣٢ .  
(٥) المصدر الأخير ص ٣٥ .  
(٦) مذهب طاوس أن الولاء للكبير كما يقول الجمهور . راجع  
المصنف لعبد الرزاق ص ٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبه ص ٤٠٥  
(٧) ب : للكبير .  
(٨) ب : للكبير .  
(٩) أ : [ ساقط ] .

(١) وبشوريث الكبير قال جمهور الصحابة (٢) والفقهاء ، تعلقا  
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ  
 لا يباع ولا يوهب) ولا يورث ، فلو جعل كالمال ، صار موروثا . (٥)  
 ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل الى عتبة موله  
 الأعلى ، وليس ينتقل الى المولى بعد موته ، فينتقل اليهم  
 كالمال ، فذلك صار مخالفا للمال .  
 فعلى هذا لو مات المولى الأعلى ، وترك أخا لاب وأم  
 وأخا لاب ، فأخذ الأخ للاب والأم ميراثه دون الأخ للاب ، ثم مات  
 الأخ للاب والأم ، وترك ابنا ، ثم مات المولى المعتقد ، فعلى  
 مذهب الشافعي ومن جعل الولاء للكبير يجعله للأخ للاب دون  
 ابن الأخ للاب والأم ، لأنه الآن أقربهما الى المولى الأعلى . (٦)  
 (٧) (٨)

- (١) وفي النهاية : (الولاء لكبر) أي أكبر ذرية الرجل ،  
 مثل أن يموت الرجل عن ابنين ، فيرثان الولاء ، ثم  
 يموت أحد الابنين عن أولاد ، فلا يرثون نصيب أبيهم من  
 الولاء ، وإنما يكون لهم ، وهو الابن الآخر .  
 يقال : فلان كبر قومه إذا كان أقعدهم في النسب ، وهو  
 أن ينتسب الى جده الأكبر بأبباء أقل عددا من باقي  
 عشيرته . مادة (كبر) .  
 (٢) (٣) الممنف لعبدالرزاق ص ٣٢ .  
 (٤) تقدم ص ٢٢٢ من الكتاب .  
 (٥) كلمة (ولا يورث) صاوجدها في الأصول التي وقفت عليها من  
 كتب الحديث والله أعلم .  
 ومعناه : أن الولاء لا يورث ، وإنما يرث به من كان  
 وارثا للمعتقد من عصبائه لو قدر موت المعتقد يوم موت  
 العتيق . اهـ شرح السنة ، كتاب الفرائض ، باب الولاء  
 لا يباع ولا يوهب ٣٥٦/٨ .  
 (٦) أ : فيجعله .  
 (٧) المذهب ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، فمل وان أعتق عبدا  
 ثم مات وخلف اثنين ٢٢/٢ ، كتاب التنبيه ، باب الولاء  
 ص ٩١ .  
 (٨) لأن الولاء نسب مبدوء من المعتقد . راجع بداية المجتهد  
 ٣٦٤/٢ .

ومن جعله موروشا كالجمال ، جعله لابن الاخ للاب والام ،  
لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى .  
(١)  
وللولا ، كتاب ، يستوفى فروعه فيه ، مع جر الولا ، (٢)  
وما يتعلق عليه ، ان شاء الله .

- 
- (١) الظاهر أنه كتاب من ضمن كتب الحاوي ، لأنه كتاب مستقل من الحاوي .  
(٢) صورة جر الولا كما قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل ، فأتت منه بولد ، كان ولاء الولد لمعتق الأمة . فان أعتق أب الولد أنجر الولا من مولى الام الى مولى الاب .  
وان أعتق جده والاب مملوك فقد قيل لاينجر من مولى الام الى مولى الجد وقيل ينجر . فان أعتق الاب بعد ذلك أنجر من مولى الجد الى مولى الاب . اهـ التنبيه ، باب الولا ص ٩١ ، المذهب ، كتاب عتق أمهات الاولاد ، فمل واذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل ٢٢/٢ ، شرح السنة للامام البغوي ، كتاب الفرائض ، باب جر الولا ، ٣٥٢،٣٥٢/٨ .

## فصل

- فأما ولاء الموالاة .  
 (١) [ومورثه فى رجل لا يعرف له نسب ولا ولاء] ، فيوالى رجلا  
 (٢) ويمأقده ويمألفه وينأمره ، فهذا عند الشافعى وجمهور  
 (٣) الفقهاء لا يتوارثان به .  
 (٤) وقال ابراهيم النخعى : يتوارثان بهذه الموالاة ، وليس  
 لواحد منهما نفعها .  
 (٥) وقال أبو حنيفة : يتوارثان بها ، ولكل واحد منهما  
 (٦) نفعها [مالم يعقل عنه صاحبه ، فان عقل عنه لم يكن له  
 (٧) نفعها] .  
 (٨) استدلالا على استحقاق التوارث بها بقوله تعالى :  
 {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} . وبرواية تميم

- (١) ج : ومورثها .  
 (٢) ب : [ ساقط .  
 (٣) أ ، ب : يماقده .  
 (٤) سنن الترمذى ، الفرائض ، باب ما جاء فى الرجل يسلم  
 على يد الرجل ٢٩٧/٦ مع تحفة الاحوذى ، المذهب ، كتاب  
 العتق ، باب الولاء فصل ولايثبت الولاء لغير المعتق  
 ٢١/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب العتق ، الخميسة  
 الخامسة ، الولاء ، وفيه طرغان ١٧٠/١٢ .  
 (٥) كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة  
 مولى الموالاة لا يرث ٣٠٨/٢ ، شرح الخطابى لسنن أبى داود  
 الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدى الرجل ١٨٦/٤ مع  
 مختصر سنن أبى داود للمندرى .  
 (٦) تنبيه : قال ابراهيم النخعى : اذا أسلم الرجل على يد  
 رجل ، فله ميراثه ، ويعقل عنه . شرح السنة ، الفرائض  
 باب الولاء ٣٥١/٨ ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الولاء ،  
 فصل فان أسلم الرجل على يدى الرجل ٣٨٠/٦ .  
 (٧) مختصر الطحاوى ، كتاب الولاء ، ولاء الموالاة ص ٣٩٩ ،  
 الميسوط ، الفرائض ، فصل فى ولاء الموالاة ٤٣/٣٠ ،  
 الاختيار ، الفرائض ، فصل فى الولاء ١١١/٥ .  
 (٨) ج : له .  
 (٩) أ : [ ساقط .  
 (١٠) أ : فاستدلالا ، ب : واستدلالا .  
 (١١) النساء : ٣٣

الدارى (أن رجلاً وإلى رجلاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنت أحق بمحياء ومماته) .<sup>(١)</sup>

والدليل على فساد مذهبها اليه قوله صلى الله عليه وسلم : (الما الولاء لمن أعتق) فاشتبه للمعتق ، ونفاه عن غير المعتق . وروى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لأحلف في الإسلام ، [وأيما حلف كان في الجاهلية] ، لم يَزِدْهُ الإسلام [الا شدة] ) .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

ولأن كل من لماله جهة ينصرف اليها ، لم يجز أن ينقله بالموالة الى غيرها ، كالذى له نسب ، أو عليه [ولاء] . ولأن<sup>(٥)</sup>

كل جهة لايتوارث بها/مع النسب والولاء ، لايتوارث بها مع عدم النسب والولاء ، [كالنكاح الفاسد] . [فأما الآية] فمنسوخة [حين نسخ] التوارث بالحلف وقد ذكرناه .<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>

(١) لفظ الحديث في كتب السنة : وعن تميم الداري قال : (يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال هو أولى الناس بمحياء ومماته) . والحديث أخرجه أبوداود ، وهذا لفظه ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ، الترمذي ، الفرائض ، باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل ٢٩٥/٦ مع تحفة الاخوذى ، ابن ماجة ، الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل ٩١٩/٢ .

قلت : والحديث ضعفه الامام أحمد والبخارى والترمذي . راجع شرح السنة للامام البغوى ، فتح البارى ، كتاب الفرائض ، باب اذا أسلم على يديه ٤٧٠٤٦٠٤٥/١٢ .

(٢) تقدم ص ٢٢٤ من الكتاب .

(٣) ، (٥) ب : [ ساقط ] .

(٤) تقدم ص ٥ من الكتاب .

(٦) النكاح الفاسد هو فقد شرط من شروط الصحة . اهـ كتاب ثبوت النسب تأليف الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ص ١٠٣ مطبعة دار البيان العربى ، جدة .

(٧) ، (٨) ب : [ ساقط ] .

(٩) تقدم ص ٦٠٥ من الكتاب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق بمحياءه  
(١)  
ومماته) فمعناه : [أنت] أحق بنفسه - دون ماله في تصرفه في  
حياته - ودفنه ، والملاة عليه ، بعد وفاته والله أعلم  
بالمواب .

---

(١) أ ، ب : [ ] ساقط .  
(٢) قال أبو سليمان الخطابي : قلت : ودلالة الحديث مبهمة  
وليس فيه يرثه ، إنما فيه (أنه أولى الناس بمحياءه  
ومماته) وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث . ويحتمل  
أن يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار بالبهر ،  
وما شبههما من الأمور . اهـ شرح الخطابي مع مختصر أبي  
داود للمنذرى ١٨٥/٤ ، شرح السنة ٣٥١/٨ .  
قلت : قول الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة . أراد أنها  
مجملة ، لأن المجمل ما يحتاج إلى بيان لعدم وضوح  
المراد منه وهنا هكذا .

## باب ميراث الجد

- قال الشافعي رحمه الله : (والجد لا يرث مع الاب ، فان لم يكن ، [قالجد] بمنزلة الاب ، ان لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنى ، أو أحدا من أمهات أبيه الأدنى ، وان عالت الفريضة ، الا في فريفتين : زوج وأبوين ، أو امرأة وأبوين ، فانه اذا كان فيهما مكان/الاب جد ، صار للام الثلث ج/١٣٧ (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)
- كامل ، وما بقى للجد ، بعد نصيب الزوج والزوجة .  
وامهات الاب لا يرثن مع الاب ، ويرثن مع الجد) .  
أما الجد المطلق فهو أب الاب لا غير .  
فأما أب الأم فهو جد بتقييد . ثم الجد يجمع رحما وتعميما كالأب ، فيرث تارة بالرحم فرما [مقدرا] ، ويرث بالتعميب تارة مرسل ، ويجمع بين القرى والتعميب في موضع .  
ولا خلاف أن الجد لا يسقط الا بالأب وحده .

- 
- (١) فان لم يكن أب . كذا في مختصر المزني .  
(٢) ب : [ ] ساقط .  
(٣) ب : ان لم يترك الميت أحدا ، ج : وترك .  
(٤) النسخ : ابنه - وهو خطأ - والتمويب من المزني .  
(٥) ب : واحدا من .  
(٦) ب : وان علت .  
(٧) ج : وأبوان .  
(٨) ب ، ج : وامرأة .  
(٩) ج : وأبوان .  
(١٠) ب : تعميب .  
(١١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع الأم ، شرح المختصر أبي الطيب ، الفرائض ، باب الجد ٢٨٧ .  
(١٢) أ : أم الأم .  
(١٣) ب : [ ] ساقط .  
(١٤) أي نصيبا غير مقدر .  
(١٥) كتاب الأجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض ص ٨٤ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٦/٢ .

- (١) وله فى ميراثه ثلاثة احوال : حال اجمعوا انه فيها كلاب ، وحال اجمعوا انه فيها بخلاف الاب ، وحال اختلفوا هل (٢) [هو] فيها كلاب ام لا ؟
- فاما الحال التى اجمعوا فيها انه كلاب فمع البنين وبنيتهم ، ياخذ [معهم] بالفرض وحده ، ومع البنات وبنات الابن ياخذ بالفرض والتعصيب ان بقى شيء ، كلاب ، وتسقط (٣) (٤) (٥)
- سائر العميات - سوى الاخوة - من الاعمام وبنيتهم ، وبنى (٦) (٧) ١٠/د
- الاخوة الا فى رواية شاذة حكاه اسماعيل بن ابي خالد عن علي انه قاسم الجد بنى الاخوة ، وليست ثابتة . وتسقط الاخوة للام (٨) (٩) (١٠) (١١)
- فهذه حال هو والاب فيها سواء .
- واما ما اجمعوا [على] انه [فيه] مخالف للاب فى فريقتين، (١٢) (١٣)
- [هما] زوج وابوان ، او زوجة وابوان ، فان للام ثلث ما يبقى (١٤)

- (١) سقط من النسخ لفظ حال ، والمصحح ان يقال : حال اجمعوا ، كما أثبتته .
- (٢) ب : [ ] ساقط .
- (٣) ب : [ ] ساقط ، ج : فيهم .
- (٤) ج : ان ارشيد كلاب ، ا : شيء ، ب : قطعة .
- (٥) كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والجد كلاب ٢٧٧/٦ .
- (٦) ب : سوى الاخوة والاعمام .
- (٧) من هنا بداية النسخة الرابعة التى رمز لها (د) .
- (٨) ب : ابي حامد .
- اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي سواه ، البجلي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٦هـ .
- التقريب ٦٨/١ ت ٥٠٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/١ ت ٥٤٢ .
- (٩) تقدم فى ص ١٦٥ من الكتاب .
- والمصحح هو عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي . راجع السنن الكبرى ٢٧١/٦ .
- (١٠) أى بالجد . وذلك اجماع . كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٢/٢ .
- (١١) د : حالة .
- (١٢)، (١٣) ج : [ ] ساقط .
- (١٤) ب : [ ] ساقط .



(١)

بعد فرض الزوج والزوجة .

فان كان مكان الاب جد ، فلام ثلث جميع المال في

(٢)

الفريفتين ، اما مع الزوجة فباتفاق ، واما مع الزوج فهو

قول الاكثرين .

وحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل للام ثلث

(٣)

مابقى ، والباقي للجد كالأب .

وحكى عن ابن مسعود انه جعل للزوج النصف ، والباقي

بين الجد والام نمطين وهى احدى مربعاته ، لانه جعل المال

(٤)

بينهم ارباعا . والذي عليه الجمهور ماذكرنا .

(١) قال الشيخ عبد الوهاب البغدادي : ... اذا ترك امرأة

وأبوين أو تركت زوجا وأبوين ، فلام بعد أخذ الزوج أو

الزوجة ثلث مابقى ، خلافا لقول ابن عباس وأحدى

روايتين عن علي أن لها الثلث كاملا . اهـ الاشراف على

مسائل الخلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة يحجب الام

من الثلث الى السدس ٣٣٠/٢ .

وقال ابن حزم : ... واتفقوا اذا كان هناك زوج أو

زوجة وأب مع واحد ، فان لها ثلث مايبقى .

واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال اهو لها

أم لا . اهـ مراتب الاجماع ، الفرائض ص ١٠١ .

وقال ابن رشد : وبه (بمذهب ابن عباس) قال شريح وداود

وابن سيرين وجماعة . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ،

ميراث الاب والام ٣٤٣/٢ .

(٢) قال الامام البغوي : هذا قول اكثر اهل العلم من

المحاباة فمن بعدهم . اهـ شرح السنة ، الفرائض ، باب

ميراث الاب والجد ٣٤٢/٨ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق عن ابراهيم أن عمر قضى في جد وأم

وأخت فجعل للأخت النصف ، وللام سهم ، وللجد سهمين ،

لم يفضل أما على جدة . كتاب الفرائض ، باب فرض الجد

٢٧١/١٠ ، وانظر السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول

عمر في الجد ٢٧/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ،

من كان لايفضل أما على جد ٣١٨/١١ ، السنن الكبرى

للبيهقي ، الفرائض ، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

٢٥٢/٦ .

(٤) المصنف لعبدالرزاق ... عن ابراهيم أنعبدالله قال في

أم وأخت وزوج وجد هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة

وللزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم . اهـ وانظر

السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن

الكبرى للبيهقي .

(٢) (١) والجد يحجب أم نفسه ، دون أمهات الأب ، فهذه حال

ذهبوا الى أنه فيها مخالف للاب . / ب/ ٧٢

وأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالاب أم لا فمع الاخوة

والاخوات ، وقد كانت/المصاحبة رضى الله عنهم لاشتباه الامر ١٩٠/أ

فيه تكره القول فيه ، حتى روى سعيد بن المسيب [قال] قال (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ (٤)

أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) .

وقال على رضى الله عنه : (من سره / أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَّائِمَ (٥) (٦) د/ ١١

جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ) . (٧)

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (سَلُّوْنَا عَنْ

(١) راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع فى الحجب ، الضرب الاول ٢٦/٦ .

(٢) د : حالة .

قال الجوهري : والحالة : واحدة حال الانسان ، وفى لسان العرب : والحال حال الانسان . وفى المصباح المنير والحال صفة الشيء ، يذكر ويؤنث فيقال : حال حسن ، وحال حسنة ، وقد يؤنث بالهاء فيقال : حالة . راجع مادة (حال) .

(٣) ج : [ ساقط .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢٤/١ . وروى أيضا عن ابن عمر موقوفا . المصنف لعبد الرزاق ٢٦٢/١٠ .

(٥) يقتحم : يقع فيها . ويقال : اقتحم الانسان الامر العظيم ، أو تقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير روية .

ومنه قحمة الاعراب اذا أجذبوا فى البدو ودخلوا فى الريف . النهاية ، مادة (قحم) ، غريب الحديث لابن قتيبة (تقحم) ٤٥٨/١ مطبعة العمانى ، بغداد ط(١) ١٣٩٧هـ .

(٦) الجرائيم : جمع الجرثومة ، وهى الامل . والمقصود هنا عظام عذاب جهنم . الصرغعين السابقين .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٢/١٠ . وفيه رجل مجهول . السنن لابن منصور ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب الجد ٣٥١/٢

السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الاخوة ٢٤٥/٦ ، ٢٤٦ .

- (١) مغلّمك ، [وَدَعُونَا عَنْ الْجَدِّ لِأَحْيَاءِ اللَّهِ وَلَا بَيَاهِ] . (٢) (٣) (٤)  
 (٥) فَاخْتَلَفَ [الصحابّة ومن بعدهم في سقوط الاخوة والاخوات  
 (٦) (٧) (٨) بِالْجَدِّ ، فَرَوَى [عَنْ] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 (٩) (١٠) (١١) وَعَائِشَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ

- (١) معنى مغلّمك : واصل العغل المنع والشدة ، يقال : أغضل  
 بى الأمر اذا ضاقت عليك فيه الحيل .  
 والمقصود منها هنا المسألة الصعبة . وقال عمر : أعوذ  
 بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن . وروى : (معضلة)  
 أراد المسألة الصعبة .  
 ومنه حديث معاوية وقد جاءته مسألة مشككة ، فقال :  
 معضلة ولا أبا حسن . النهاية ، الفائق مادة (عغل)  
 مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي  
 ط (١) ١٣٦٤ هـ .  
 (٢) معنى حيّاه : قال ابن الاثير : (ان الملائكة قالت لادم  
 عليه السلام : حياك الله وبياك) .  
 معنى حيّاك أبقاك ، من الحياة . وقيل : هو من استقبال  
 المحيا وهو الوجه . وقيل : ملكك وفرحك . وقيل : سلم  
 عليك ، وهو من التحية : السلام . النهاية ، مادة  
 (حيا) .  
 (٣) ومعنى بياه قال ابن الاثير : قيل هو اتباع لحياك .  
 وقيل معناه أضحكك . وقيل : عجل لك ماتحب . وقيل :  
 اعتمدك بالملك ، وقيل : تغمدك بالتحية . وقيل : أصله  
 بواك مهموزا ، فخفف وقلب ، أى أسكنك منزلا فى الجنة  
 وهياك له . المرجع السابق ، مادة (بيا) .  
 (٤) ما وجدت له مرجعا .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) المصنف لعبدالرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٣/١٠  
 السنن لابن مفسور ، الفرائض ، باب الجد ٢٢٠٢١/١ ،  
 المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الجد من جعله  
 أبا ٢٨٩، ٢٨٨/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب قول  
 أبى بكر فى الجد ٣٥٣، ٣٥٢/٢ ، صحيح البخارى ، الفرائض  
 باب ميراث الجد مع الأب والاخوة فتح البارى ١٨/١٢ ،  
 شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأب والجد ٣٤٣/٨ .  
 (٨) المراجع السابقة ، المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة  
 ولا تترك الاخوة الذكور ولا الاناث ٢٨٨/٩ ، فتح البارى  
 ص ٢٠٠١٩ .  
 (٩) شرح السنة ، المحلى ، المبنى لابن قدامة ، الفرائض ،  
 باب ميراث الجد ٢١٥/٦ ، فتح البارى ٢٠/١٢ .  
 (١٠) المراجع السابقة سوى شرح السنة .  
 (١١) المراجع السابقة مع شرح السنة .

- (١) وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعري وأبى هريرة وعبدالله بن  
(٤) الزبير رضى الله عنهم : ان الجد يُسقط الاخوة والاخوات كالأب  
(٥) (٦) (٧) وعن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مثله ، ثم رجعوا  
(٩) عنه ، بل روى [عنهم] أنهم لم يختلفوا فيه أيام أبى بكر  
(١١) حتى مات رضى الله عنه . وبهذا قال من التابعين : عطاء  
(١٣) (١٤) وطاوس والحسن .  
(١٥) (١٦) (١٧) وقال به من الفقهاء : أبو حنيفة والمزنى وأبو شور

- (١) المراجع السابقة .  
أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ، أبو الدرداء  
مختلف فى اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل :  
اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابى جليل ، مات فى آخر  
خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .  
التقريب ٩١/٢ ت ٨٠٦ ، الإصابة ٤٥/٣ ت ٦١١٧ .  
(٢) المراجع السابقة عدا شرح السنة .  
(٣) المراجع السابقة .  
(٤) السنن لابن منمور ، صحيح البخارى وشرح السنة ، المغنى  
لابن قدامة وفتح البارى .  
(٥) السنن لابن منمور ، صحيح البخارى ، المحلى ، فتح  
البارى .  
(٦) المراجع السابقة ، المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن  
أبى شعبة .  
(٧) المصنف لعبد الرزاق ، صحيح البخارى ، المحلى ، فتح  
البارى .  
(٨) أى سقوط الاخوة والاخوات بالجد ، لانه كالأب .  
(٩) ج ، د : بلى .  
(١٠) ب ، ج : [ ساقطة ] .  
(١١) صحيح البخارى مع فتح البارى .  
(١٢) شرح السنة ، المحلى ، المغنى لابن قدامة ، فتح البارى  
(١٣) المراجع السابقة .  
(١٤) السنن لابن منمور ، شرح السنة ، المحلى .  
(١٥) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب ميراث الجد أب الأب  
ص ١٤٧ ، المبسوط ، الفرائض ، باب فرض الجد ١٨٠/٢٩ ،  
الاختيار ، الفرائض ، فصل فى مقاسمة الجد الاخوة ١٠١/٥  
(١٦) المهذب ، الفرائض ، باب الجدة والاخوة ٣٢/٢ ، المحلى  
روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث فى ميراث  
الجد مع الاخوة ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ، الفرائض ،  
ص ٢٤٦  
(١٧) المحلى ، بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة ، فتح  
البارى .

- (١) واسحاق وابن سريج وداود .  
 (٢) (٣)  
 (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)  
 وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت  
 (٩)  
 وعمران بن الحصين رضى الله عنهم أن الجد يقاسم الاخوة  
 (١٠)  
 والاخوات ، ولا يُسقطُهم على/ما سذكروه من كيفية مقاسمته لهم ، ب/١٣٨  
 (١١) (١٢) (١٣)  
 وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق

- (١) المراجع السابقة عدا بداية المجتهد .  
 (٢) المراجع السابقة مع روضة الطالبين ، بداية المجتهد .  
 أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، امام  
 أصحاب الشافعي في وقته ، القاضي ، مات سنة ٣٠٦ هـ .  
 تهذيب الاسماء واللفات ٢/٢٥١ .  
 (٣) المراجع السابقة عدا روضة الطالبين .  
 (٤) راجع المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١ ، السنن لابن  
 منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ١/٢٤، ٢٥، ٢٦ ،  
 المصنف لابن أبي شيبة ١١/٢٩٠ ، وإذا ترك أخوة وجدا  
 واختلافهم فيه ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥ ، السنن للدارمي ،  
 الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٢/٣٥٤ ، سنن  
 الدارقطني ، الفرائض ٤/٩٥، ٩٤ ، فتح الباري ١٢/٢١٠، ٢٠٩ .  
 (٥) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٦٩ ، السنن لابن منصور ، المصنف  
 لابن أبي شيبة ، في أم وأخت لاب وأم وجد ١١/٣٠٢ ، فتح  
 الباري .  
 (٦) المراجع السابقة ، السنن للدارمي ، باب قول علي في  
 الجد ٢/٣٥٤، ٣٥٥ ، فتح الباري ١٢/٢١٠، ٢٠٩ .  
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢ ، السنن لابن  
 منصور ١/٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ص ٢٩٢  
 السنن للدارمي ، باب قول ابن مسعود في الجد ٢/٣٥٧ ،  
 فتح الباري .  
 (٨) المراجع السابقة ، باب قول زيد في الجد في السنن  
 للدارمي .  
 (٩) تنبيه : روى عنه أنه جعل الجد أبا . المبسوط ،  
 الفرائض ، باب فرائض الجد ٢٩/١٧٩ ، المغني لابن قدامة  
 الفرائض ، باب ميراث الجد ٦/٢١٥ .  
 (١٠) ج : مقاسمتهم له .  
 (١١) المحلي ، المواريث ، مسألة ولاترك الاخوة الذكور ٩/٢٨٥  
 وفي ص ٢٨٨ أنه جعل الجد أبا .  
 (١٢) وفي المحلي ص ٢٨٨ أنه جعل الجد أبا .  
 (١٣) المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنة وأخت وجد  
 ١١/٣٠٥، ٣٠٦ ، المحلي ص ٢٨٥ .

(١) وعبيدة السلماني،

ومن الفقهاء : الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري (٢) (٣) (٤) (٥)  
وأبويوسف ومحمد وأحمد بن حنبل . (٦) (٧) (٨)

واستدل من أسقط الأخوة والأخوات بالجدة بقول الله تعالى  
{وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} وقال تعالى : {مَلَّةٌ}

- (١) المراجع السابقة مع المصنف لعبد الرزاق .  
عبيدة - بفتح العين وكسر الباء - بن عمرو السلماني -  
بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو  
الكوفي ، الفقيه ، ثقة ثبت ، تابعي كبير مخضرم ، مات  
سنة ٧٢ هـ أو بعدها .
- (٢) التحريب ٥٤٧/١ ت ١٥٩٨ ، تهذيب الاسماء ٣١٧/١ ت ٣٨٤ .  
كتاب الام ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٨٥/٤ ، مختصر  
المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ ، مع الام ،  
المهذب ، شرح السنة ، روضة الطالبين .
- (٣) الموطأ والمنتقى ، الفرائض ، ميراث الجد ٢٣٤/٦ ،  
الإشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الأخوة  
والأخوات للاب والام أو للاب يرثون مع الجد ٣٣٢/٢ ،  
الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الجد ١٠٦٠/٢ ،  
بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .
- (٤) المحلى ، شرح السنة ، المغنى لابن قدامة .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، المحلى ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .
- (٦) مختصر الطحاوي ، المبسوط ، الاختيار .
- (٧) المراجع السابقة .
- (٨) مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ص ١٢١ ،  
الهداية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأخوة  
والأخوات ١٦٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب  
ميراث الجد ٢١٧/٦ .
- (٩) إبراهيم صلى الله عليه وسلم :  
هو إبراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن  
فالغ بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه  
السلام .  
قال ابن كثير : هذا نص أهل الكتاب في كتابهم . وجاء  
في الكتاب والسنة أن اسم أبي إبراهيم آزر ، وجمهور  
أهل النسب منهم ابن عباس على أن اسم أبيه تارخ ،  
وأهل الكتاب يقولون : تارخ بالخاء المعجمة .  
وقال ابن جرير : والصواب أن اسمه آزر ، ولعل له  
اسمان علمان أو أحدهما لقب والآخر علم .  
وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم . اهـ .
- البداية والنهاية ١٣٢/١ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٥  
مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ط (٢) ١٣٩٠ هـ .
- (١٠) اسحاق بن إبراهيم .... عليه السلام . البداية  
والنهاية ، المعارف ص ١٧ .
- (١١) يوسف : ٣٨

أَبَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> فسمّاه أبا . وإذا كان اسم الأب منطلقا على  
الجد ، وجب أن يكون فى الحكم كالأب .<sup>(٢)</sup>

ولأن للميت طرفين : أعلى وأدنى . فالأعلى الأب ومن علا ،  
والأدنى الابن ومن سفل . فلما كان ابن الابن كالابن فى حجب  
الاخوة ، وجب أن يكون أبو الأب كالأب فى حجب الاخوة .  
وتحريره قياسا أنه أحد الطرفين ، فاستوى حكم أوله  
وآخره كالطرف الأدنى .

وقالوا : ولأن الجد عممة لا يعقل ، فوجب أن يسقط العصبة<sup>(٣)</sup>  
التي تعقل ، كالابن . ولأن من جمع الولادة والتعميب أسقط من<sup>(٤)</sup>  
عدم الولادة وتفرد بالتعميب ، كالأب . ولأن للجد تعمييبا<sup>(٥)</sup>  
ورحما يرث بكل واحد منهما منفردا ، فكان أقوى من الأخ الذى  
ليس يدلى الا بالتعميب وحده .

قالوا : ولأن الجد يُدلى بابن ، والأخ يُدلى باب ، والابن<sup>(٦)</sup>  
أقوى من الأب ، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب .  
[ولأن للجد] ولاية يستحقها بقوته فى نكاح المغيرة ،<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) الحج : ٧٨  
(٢) لأن الأب يحجب الاخوة والاخوات بالاجماع .  
(٣) قال أبو اسحاق الشيرازي : والعاقلة العميات ما عدا الأب  
والجد والابن وابن الابن . اهـ التنبيه فى الفقه على  
مذهب الامام الشافعى ، كتاب الجنائيات ، باب العاقلة  
وماتحمله ص ١٣٢ .  
(٤) ج : فى .  
(٥) ب : كالابن .  
(٦) ب : بالأب .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) وفى روضة الطالبين : أسباب الولاية وهى أربعة ، السبب  
الاول الابوة ، وفى معناها الجدودة ، وهى أقوى الاسباب  
لكمال الشفقة ، فللاب تزويج البكر المغيرة والكبيرة  
بغير اذنهما . كتاب النكاح ، الباب الرابع فى بيان  
الاولياء واحكامهم ٥٣/٧ .  
وقال صاحب تعليل المختار : ويجوز للولى انكاح المغير  
والمغيرة والمجنونة ، ثم ان كان المزوج أبا أو جدا =

وعلى مآلها ، ويضعف الأخ بما قَمَرُ فيها <sup>(١)</sup> .

قالوا : ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين لوجب أن يقتسما في كل فريضة ورث فيها جد ، كما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ ، فلمَّا لم يُقاسمه في غير هذا الموضع لم يقاسمه في هذا الموضع .

١٢/د

قالوا : ولأن الجد في مقاسمة الأخوة لا يخلو من ثلاثة

أحوال : إمَّا أن يكون كالأخ للاب والام أو كالأخ للاب أو أقوى <sup>(٢)</sup> ١٩١/أ منهما ، وليس يجوز أن يكون أضعف منهما ، [لأنه] <sup>(٣)</sup> لا يَسْقُطُ بهما ، فلو كان كالأخ للاب والام لم يرث معه الأخ للاب ، ولو كان كالأخ للاب لما ورث [مع] الأخ للاب والام . وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كاحدهما ، ثبت أنه أقوى منهما .

= فلاحيار لهما بعد البلوغ . وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار . اهـ كتاب النكاح ، فصل وعبارة النساء معتبرة ١٣٤/٣ .

وانظر أيضا مختصر الطحاوي ، كتاب النكاح ص ١٧٣ .

- (١) ب : الاب .  
(٢) ج : ما قصر منها .  
(٣) ج : [ ] ساقط .  
(٤) ج : [ ] ساقط ، ب : معه .



## فصل

واستدل من ورث الاخوة والاخوات مع الجد بقوله تعالى :  
 {لِلرِّجَالِ كَمِثِّبٍ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} <sup>(١)</sup> ، [وبقوله  
 تعالى] : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} <sup>(٢)</sup> ، والجد  
 والاخوة يدخلون في عموم الآيتين ، فلم يجوز أن يخص الجد  
 بالمال دون الاخوة ، ولأن الاخ عمبة يقاسم اخته ، فلم يَسْقُطْ  
 بالجد ، كالأبن طَرَدًا <sup>(٤)</sup> ، وبني الاخوة والعم عَمًّا <sup>(٥)</sup> .  
 فإن قيل : هذا [تعليل] فاسد ، لأن الاخ وان عَصَّبَ اخته  
 يَسْقُطُ بالاب ، وهو لا يعصب اخته ، فكذلك لا يمتنع أن يَسْقُطَ بالجد  
 الذي لا يعصب اخته .  
 قيل : انما سقطوا بالاب لمعنى عدم <sup>(٨)</sup> في الجد ، وهو <sup>(٩)</sup>  
 إدلاؤهم بالاب دون الجد .  
 ولأن قوة الابناء مكتسبة من قوة الاءاء ، فلما كان بنو <sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) النساء : ٧  
 (٢) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) الأنفال : ٧٥  
 (٤) معنى الطرد : قال أبو الوليد الباجي : الطرد : وجود  
 الحكم لوجود العلة . ومعنى الطرد اجراء الحكم على  
 مرام المستدل اجراءه عليه من اثبات أو نفي . ومثال  
 ذلك قولنا في النبيذ المسكر أنه حرام ، لأنه شراب فيه  
 شدة مطربة ، فانه حرام . اهـ راجع كتاب الحدود ص ٧٤ .  
 (٥) ج : والأعمام .  
 (٦) معنى العكس : قال أبو الوليد الباجي : العكس عدم  
 الحكم لعدم العلة . والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة  
 مطربة فليس بحرام . يبين ذلك أن العمير قبل أن تحدث  
 فيه الشدة المطربة حلال فاذا حدثت فيه الشدة المطربة  
 حرم . فاذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحريم  
 ولو عادت اليه الشدة المطربة لعاد التحريم . المصدر  
 السابق ص ٧٥ .  
 (٧) ج : [ ] ساقط .  
 (٨) ب : أسقطوا .  
 (٩) ج : يعدم .  
 (١٠) ب : بنى .

الاخوة لا يسقطون مع بنى الجد ، فكذلك الاخوة لا يسقطون مع الجد ،  
فان قيل : فهذا الجمع يقتضى أن يكون الاخوة يُسْقِطُونَ  
الجد كما أن بنى الاخوة يُسْقِطُونَ بنى الجد ، وهم الاعمام .

قيل : انما استدللنا بهذا على ميراث الاخوة ، /لاعلى من ج/ ١٣٩  
سَقَطَ بالاخوة وقد دُلَّ على ميراثهم ، فمَحَّ . ولأن كل من لا يحجب  
الام الى ثلث الباقي لا يحجب الاخوة ، كالم طَرْدَا<sup>(١)</sup> ، وكالاب<sup>(٢)</sup>  
عَكْسًا .

(٣)  
ولأن كل نفسين يدلان الى الميت بشخص واحد لا يسقط  
أحدهما بالآخر ، كالاخوين ، وكابنى الابن ، لأن الاخ والجد  
كلاهما يدلان بالاب .

ولأن تعصيب الاخوة كتعصيب الاولاد ، لانهم يُعَمِّبُونَ اخواتهم  
وَتَحَجَّبُ<sup>(٤)</sup> الام عن أعلى الوجهين [بهم]<sup>(٥)</sup> ويفرض النصف للأنثى منهم ،  
والجد فى هذه الاحكام كلها بخلافهم ، فكانوا بمقاسمة الجد  
أولى من سقوطهم به .

ولأن كل شخصين اذا اجتمعا فى درجة واحدة ، وكان  
أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب دون  
الرحم ، كان المنفرد بالتعصيب وحده أقوى ، كالابن اذا اجتمع  
مع الاب . فلما كان الجد جامعاً للأميرين ، والاخ مختص

- 
- (١) فالعم لما كان لا يحجب الام الى ثلث الباقي فكذلك لا يحجب  
الاخوة .  
(٢) والاب لما كان يحجب الام الى ثلث الباقي فهو يحجب  
الاخوة . والصواب أن يقول كالاب طردا والعم عكسا تدبر .  
(٣) ب ، ج : لم .  
(٤) ب : على .  
(٥) أى الغرضين .  
(٦) أ : [ ] ساقط . قلت : بهم أى بالاخوة والاخوات  
يحجبون الام اذا كانوا اثنين فماعدًا من ثلث المال الى  
سدسه حجب نقيضان .

بأحدهما ، وجب أن يكون أقوى ، لأن الجد والاخ كلاهما يدلان  
 بالاب ، والجد يقول : أنا أبو [أب] الميت ، [والاخ يقول : أنا  
 ابن أب الميت] ، فصار الاخ أقوى من الجد لثلاثة معان :  
 منها أن الاخ يدل بالبنوة ، والجد يدل بالابوة ،  
 والإدلاء بالبنوة أقوى .

ومنها أن من يدلان به وهو الاب لو كان هو الميت لكان  
 للجد من تركته السدس ، وخمسة أسداسها للابن .

ومنها أن الاخ قد شارك الميت في الصلب ، وراكفه في  
 الرحم ، وإذا كان الاخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة ،  
 كان أقل أحواله أن يكون مشاركاً له في ميراثه . ثم يدل على  
 ذلك ما جرى من نظر/المصاحبة فيه ، فروى أن عمر رضى الله عنه  
 كان يكره أن يذكر قريضة في الجد حتى صار هو جدًا ، وذلك أن

١٩٢/١

- 
- (١) أ : كالجد .  
 (٢) أ ، ج : [ ] ساقط .  
 (٣) أ ، ج : ابن .  
 (٤) د : [ ] ساقط .  
 (٥) د : بالبنوة .  
 (٦) الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الاخوة  
 والاخوات للاب والام أو للاب ٣٣٢/٢ .  
 (٧) ب : أقوى .  
 (٨) معنى نظر لغة : قال في لسان العرب : اذا قلت : نظرت  
 اليه لم يكن الا بالعين . واذا قلت : نظرت في الامر ،  
 احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب . اهـ (نظر) .  
 وفي المصباح المنير : وقال بعضهم : يتعدى في  
 المبصرات بنفسه ، ويتعدى الى المعاني بقى ، فقولهم :  
 نظرت ، هو على حذف معمول ، والتقدير نظرت المكتوب في  
 الكتاب (نظر) .  
 ومعنى نظر امطلاحاً : قال ابن الحاجب : النظر : الفكر  
 الذى يطلب به علم أو ظن . راجع مختصر ابن الحاجب مع  
 بيان المختصر ، المبادئ الكلامية ٣٩/١ مطبعة جامعة  
 أم القرى ، مكة المكرمة .  
 (٩) ج : ابن .  
 (١٠) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد  
 ٢٦٥/١٠ .

(١)

ابنه عاصم مات ، وترك أولادا ، ثم مات أحد أولاده ، وترك  
جده عمر واخوته ، فعلم أنه أمر لابد منه من النظر فيه ،  
فقام في الناس ، فقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول في الجد شيئا ؟ فقام رجل فقال : سمعت

(٢)

(١) هو عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ،  
أمه جميلة بنت ثابت ابن أبي الألقح الأنصاري ، التي  
كان اسمها عاصية ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم .  
وقيل : هي بنت عاصم ، والأول أكثر . ولد عاصم قبل  
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان خيرا  
فاضلا ، يكنى أبا عمر . ومات عاصم سنة سبعين قبل وفاة  
أخيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأربع سنين ،  
ورثاه أخوه عبد الله فقال :  
وليت المنايا كن خلفن عاصم

فعمشنا جميعا أو ذهبن بنا معا

وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه .  
الاستيعاب ١٣٦/٣ ، أسد الغابة ٧٦/٣ المطبعة الوهبية  
نشر المكتبة الإسلامية ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي  
٣٠٣/١ ت ٢٨٨٨ مطبعة المعارف النظامية بحيدر آباد  
الدكن ط (١) ١٣١٥هـ ، الإصابة ٥٦/٣ ت ٦١٥٤ .  
وقال ابن عبد البر : وقد قيل : أن لعمر بن الخطاب  
ابنا يسمى عاصم ، مات في خلافته ، ولا يمح . والله  
أعلم .

الاستيعاب ٧٨٢/٢ ت ١٣١١ مطبعة مكتبة نهضة مصر  
ومطبعتهما ، الضجالة ، القاهرة تحقيق على محمد  
البجاوي .

وفي سنن البيهقي عن الشعبي : أن أول جد ورت في الاسلام  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات ابن فلان ابن عمر ،  
فأراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته . راجع الفرائض ،  
باب من ورت الاخوة للأب والام أو الأب مع الجد ٢٤٧، ٢٤٦/٦  
وفي مسند الامام أحمد عن عمرو بن ميمون شهد عمر رضي  
الله عنه وقد جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حياته وصحته فناشدهم الله من سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذكر في الجد شيئا ؟ فقام معقل بن  
يسار رضي الله عنه فقال : قد سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد ، فأعطاه ثلثا أو  
سدسا . قال : وما الفريضة ؟ قال : لأدري . قال  
مامنعك أن تدري ! ٢٧/٥ .

(٢)

قال أحمد عبد الرحمن البنا : سنده جيد . الفتح  
الرباني ، الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد  
١٩٩٠، ١٩٨/١٥ ، سنن ابن ماجه ، الفرائض ، باب فرائض  
الجد ٩٠٩/٢ ، وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة .  
في الجد ماله وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وغيره ٢٩١، ٢٩٠/١١ . وورد أيضا حديث معقل هذا عن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد فأعطاه  
السدس ، فقال : من كان معه من الورثة ، فقال : لأدري ،  
قال : لأدريت . ثم قال آخر : سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن فريضة الجد فأعطاه الثلث ، فقال : من كان معه من  
الورثة ؟ قال : لأدري ، قال : لأدريت .

ثم دعا زيد بن ثابت فقال : إنه كان من رأيي ورأى أبى  
بكر قبلى أن نجعل الجد أولى من الأخ ، فماذا ترى ؟ فقال :  
يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن  
غصنان ، فيم تجعل الجد أولى من الأخ وهما خرجا من الغصن  
الذى خرج منه الجد . ثم دعا على بن أبى طالب ، وقال له  
سئل مقالته لزيد ، فقال على : يا أمير المؤمنين لا تعجل ، وإد

= الحسن عن معقل ... مسند الامام أحمد ، سنن ابن ماجه ،  
الفرائض ، باب فرائض الجد ٩٠٩/٢ ، المستدرك ومصححه  
ووافقه الذهبي أيضا . الفرائض ، مشاورة عمر في ميراث  
الجد والاخوة ٣٣٩/٤ .

(١) هكذا ورد في المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض  
الجد ٢٦٥/١٠ الرجلان مبهمان وكذلك في السنن الكبرى  
للبيهقي ٢٤٨/٦ ، وفي السنن لابن منمور زيادة : قال  
آخر : لى علم ، ماذا أعطاه ؟ أعطاه نصف ماله ، قال :  
ماذا معه من الورثة ؟ قال : لأدري ، قال : لأدريت .  
قال آخر : لى علم ، ما أعطاه ؟ قال : أعطاه المال كله  
قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لأدري ، قال :  
لأدريت) . اهـ الفرائض ، باب الجد ٢٢٠٢١/١ عن عيسى بن  
أبى عيسى الحنابل قال : سأل عمر الناس ... والبيهقي  
أخرجه عن الشعبي . ثم قال هذا مرسل الشعبي لم يدرك  
أيام عمر ، غير أنه مرسل جيد ٢٤٧/٦ .

(٢) أ ، ج : أن أجعل ، ب : أجل . قلت : وفي السنن الكبرى  
أن نجعل .

(٣) أ ، ب ، د : لا تعجل . قلت في السنن الكبرى : (لا تعجل) .

(٤) ب : فيمن .

(٥) أى الميت وأخوه .

(٦) ب ، ج : وادى .

- (١) سَأَلَ فَأَنْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْشَعَبَ مِنَ الشُّعْبَةِ شُعْبَتَانِ ، فَلَوْ رَجَعَ  
(٢) (٣) (٤) (٥)  
(٦) (٧) (٨) (٩) ماءً أَحَدَى الشُّعْبَتَيْنِ [دَخَلَ فِي الشُّعْبَتَيْنِ] جَمِيعًا ، فَبِمَ تَجْعَلُ  
(١٠) الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا رَأْيُكُمَا اجْتَمَعَ مَا رَأَيْتُ  
أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَإِنْ أَكُونُ أَبَاهُ . قَالَ الشُّعْبِيُّ : فَجَعَلَ الْجَدَّ  
إِخًا مَعَ الْإِخْوَيْنِ / وَمَعَ الْإِخْ وَالْإِخْتِ ، وَإِذَا كَثُرُوا تَرَكَ مَقَاسِمَتَهُمْ ج ١٤٠/  
(١١) وَأَخَذَ الثَّلَاثَ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ مَعَ الْإِخْوَةِ  
(١٢) فِي الْإِسْلَامِ ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَإِنْ طَالَ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا تَجْمَعُ خُبْرًا  
(١٣) وَاحْتِجَاجًا وَمَثَلًا ، فَلِذَلِكَ اسْتَوْفَيْنَاهَا .  
(١٤)  
(١٥) فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْجَدَّ  
أَبَا فَعُو أَنْ اسْمَ الْآبِ انْطَلَقَ عَلَيْهِ تَوْسَعًا ، الْآخَرُ أَنْ تَسْمِيَتُهُ

- (١) أ ، د : فَاتَسَعَتْ ، بَدَلَ (أَنْشَعَبَ) .  
وَمَعْنَى أَنْشَعَبَ : تَفَرَّقَ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنْشَعَبَ الطَّرِيقُ ،  
وَالْغَمَامُ الشَّجَرَةَ أَيْ تَفَرَّقَ . اهـ الصَّحَاحُ ، مَادَّةُ (شُعْب) .  
(٢) أ ، ج ، د : شُعْبَتَانِ .  
وَمَعْنَى الشُّعْبَةُ : الْفُصْنُ ، وَالْمَسِيلُ الْمَغْفِيرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ  
وَالشُّعْبَةُ بِالضَّمِّ وَاحِدَةُ الشُّعْبِ وَهِيَ الْإِغْصَانُ . وَالشُّعْبَةُ  
أَيْضًا الْمَسِيلُ الْمَغْفِيرُ . يُقَالُ : شُعْبَةٌ حَافِلٌ أَيْ مَمْتَلِسٌ ،  
سَيْلًا . اهـ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (شُعْب) .  
(٣) أ ، د : فَاتَسَعَتْ .  
(٤) أ ، ج ، د : الشُّعْبَتَيْنِ .  
(٥) ب : خَرَجَ .  
(٦) ب : مِنْ .  
(٧) ب : أَحَدَ .  
(٨) ب : [ ] سَاقَطَ .  
(٩) ب : فِيمَنْ .  
(١٠) الْمَمْنُفُّ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ ، السَّنَنُ الْكُبْرَى  
لِلْبَيْهَقِيِّ .  
(١١) سَنَنُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَفْلَةَ ، وَشُعْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ  
الضَّبِّيِّ ، بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ ٢٥/١ ، سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ،  
بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ ٣٥٤/٢ ، الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيَّةٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ  
(١٢) الْمَمْنُفُّ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، بَابُ فَرَضِ الْجَدِّ ، عَنْ الشُّعْبِيِّ  
٢٦١/١٠ ، السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ .  
(١٣) ب ، ج ، د : بِذَرَاهَا .  
(١٤) ب : مِثْلُهَا .  
(١٥) ج : وَأَمَّا .

بالجد أخص من تسميته بالاب ، ولو قال قائل : هذا جد وليس باب ، لم يكن مُخْلًا والاحكام تتعلق بحقائق الاسماء دون مجازها ، ولاينطلق عليه اسم الاب ، وكما تسمى الجدة أُمًّا ولاينطلق عليها اسم الام .

واما استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوى حكم اوله وآخره ، فكذلك طرفه الأعلى فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن فى حجب الام كان كالابن فى حجب الاخوة ، ولما كان الجد مخالفًا للاب فى حجب الام [ الى ثلث الباقي ] كان مخالفًا للاب [فى حجب الاخوة] ، فيكون الفرق بين الطرفين فى حجب الام [ الى الثلث الباقي ] هو الفرق بينهما فى حجب الاخوة .

واما قياسهم على الابن بعلة أنه عمبة لايعقل ، فالجواب عنه أن استحقاق العقل دلّ على قوة التعصيب ، فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه ، الا ترى أن أقرب العمبات أخص بتحمل العقل من الاباعد ، لقوة تعصيبهم وضعف الاباعد ، وليس خروج الآباء والابناء عن العقل عنه لمعنى يعود الى التعصيب ، فيجعل دليلا على القوة ، كما لايجوز أن يجعل دليلا على الضعف ، وذلك لأجل التعصيب .

- 
- (١) ا ، ج ، د : مختلا .  
 (٢) ا ، ب ، د : يتعلق .  
 (٣) ا ، ب ، د : حكم .  
 (٤) ا ، ب ، د : احكام .  
 (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) ب : له .  
 (٧) ج : [ ] ساقط .  
 (٨) ا ، ب ، د : [ ] ساقط .  
 (٩) ا ، د : وهو .  
 (١٠) أى قياس الجد على الابن .  
 (١١) ا ، ب : بعضهم .  
 (١٢) ب : على .  
 (١٣) ج : بمعنى .  
 (١٤) ب ، ج : العمبة .

ثم المعنى فى الابن/انه لما كان أقوى من الاب اسقط ١٩٣/أ  
 الاخوة المدلين بالاب ، فلما لم يكن الجد أقوى من الاب لم<sup>(١)</sup>  
 يسقط الاخوة المدلين بالاب .  
 وأما [الجواب عن]<sup>(٢)</sup> استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة  
 والتعميب/كالب فهو أن الاب انما أسقطهم لإدلائهم به ، لا لرحمه  
 وعميته ، الا ترى أن الابن وان انفرد بالتعميب وحده أقوى من<sup>(٣)</sup>  
 الاب والجد ، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعميبا ورحما .  
 وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء  
 الاخ باب فهو ما قدمناه دليلا من أن إدلاء الاخ بالبنوة وإدلاء  
 الجد بالابوة لإدلائهما جميعا بالاب ، فكان إدلاء الاخ أقوى .  
 وأما استدلالهم بولاية الجد فى المال والتزويج فليس<sup>(٤)</sup>  
 ذلك من دلائل القوة فى الميراث ، الا ترى أن الابن لا يلى  
 ولا يزوّج وهو أقوى من الاب ، وإن وليّ وزوّج .  
 وأما استدلالهم بأنه لو شاركه فى موضع لشاركه فى كل  
 موضع، فالجواب عنه أن كل موضع ورث الجد فيه بالتعميب الذى<sup>(٥)</sup>  
 يشاركه الاخ فيه، فانه يشاركه فى ميراثه لاشتراكهما فى نسبه ،  
 وانما لا يشاركه فى الموضع الذى/يرث الجد فيه بالرحم ، لانه ٧٤/ب  
 ليس للاخ رحم يساويه فيها .  
 وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاث، فالجواب

- 
- (١) ب ، ج : ولما .  
 (٢) ج : [ ساقط ] .  
 (٣) د : وهكذا .  
 (٤) ب : من دليل القوة .  
 (٥) أ : للميراثهما .  
 (٦) أ : لا يرث .



عنه ان الجد والاخوة مجتمعون في الإدلاء بالآب ، فلم يضعف عنه  
الاخ للآب بعدم الأم ، لمساواته فيما أدلى به/كما لم يَقبو عليه ج ١٤١/  
الاخ للآب والأم بأمه ، وليس كذلك حال الاخوة بعضهم مع بعض ،  
لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين ، فكان من جمعهما أقوى ممن  
انفرد بأحدهما . والله أعلم بالصواب .

- 
- (١) أ ، ج ، د : على .  
(٢) أ : بعد الأم .  
(٣) الجد ، وهو الآب .  
(٤) ب : من .

## مسألة

(١) قال الشافعى : (وكل جد وان علا كالجـد - اذا لم يكن جد  
 (٢) دونـه - فى كل حال الا فى حجب أمهات الجد وان بُعِدَنَّ ، فالجد  
 (٣) يحجب أمهاته وان بُعِدَنَّ ، ولا يحجب أمهات من هو أقرب الـلـائى  
 (٤) (٥) (٦) [لم] يلدنـه . وهذا كما قال ،  
 (٧) لافرق بين الجد/الادنى والجد الأبعد فى مقاسمة الاخوة  
 (٨) (٩) والاخوات ، فأبعدهم فيها كأقربهم ، كما أن الأبعد فى الإدلاء  
 (١٠) كأقربهم . فإن قيل : فاذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الادنى  
 (١١) فى مقاسمة الاخوة ، ففلاً جعلتم بنى الاخوة معه كالاخوة ؟  
 قيل : المعنى فى توريث الجد ما فيه من التعصيب  
 والولادة ، وهذا موجود فى البعيد كوجوده فى القريب ، كما  
 أن معنى الابن فى التعصيب والحجب موجود فى ابن الابن وان  
 سفل ، وليس كذلك حال الاخوة وبنيتهم ، لأن مقاسمة الاخوة للجد  
 انما كان بقوتهم على تعصيب اخواتهم ، وحجب أمهم ، وبنو  
 (١٢) الاخوة قد عُدُّوا هذين المعنيين ، فلا يحجبون الأم ، ولا يعصبون  
 (١٣) (١٤) الاخوات ، فلذلك قصروا عن الاخوة فى مقاسمة الجد ، ولم يقصر

- 
- (١) ب : واحد .  
 (٢) الضمير فى قوله (دونه) يعود على الجد وان علا .  
 (٣) ج : فالذى .  
 (٤) ج : بعدوا .  
 (٥) ب : [ ] ساقط ، ج : لم يردنه .  
 (٦) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ١٤٧/٣ .  
 (٧) أ : الادنى .  
 (٨) المذهب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ٣١/٢ .  
 (٩) أ ، ج ، د : كان .  
 (١٠) ب : من الاولاد ، ج : الاولاد اقربهم .  
 (١١) أ ، ب ، ج : معهم .  
 (١٢) أى من الثلث الى السدس .  
 (١٣) أى أخوات بنى الاخوة .  
 (١٤) أ ، ج ، د : يقصروا . أ ، ب ، د : أبو ، ج : أبا .  
 والمواب ما اشبهه .

أب الجد عن مقاسمة الاخوة كالجد . فإذا ثبت هذا، فحكم الجد  
 الاعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الاخوة كالجد الادنى الا في  
 حال/واحدة/ وهو ان الجد الادنى يُسقط سائر أمهات الاجداد ، ١٩٤/١  
 لانهن وَلَدَتْهُ ، والجد الاعلى [لا] يُسقط أمهات الجد الادنى ،  
 لانهن لم يَكِدْنَهُ ، وانما يُسقط أمهات نفسه اللانى وَلَدَتْهُ (٣) (٤) . ثم  
 هو فيما سوى ذلك [و] في حجب الاخوة للام كالجد الادنى .  
 والله أعلم بالصواب .

- 
- (١) د : حالة .  
 (٢) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (٣) ب ، ج : التى .  
 (٤) شرح المسنة ، الفرائض ، باب في ميراث الاب والجد ،  
 المسألة الثالثة أن أم الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد ،  
 وهذا قول الاكثرين ٣٤٢/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ،  
 الباب الرابع في الحجب ، الغرب الاول ٢٦/٦ .  
 (٥) أى من مقاسمة الاخوة والاخوات للاب والام أو للاب .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .

## مسألة

قال الشافعي : (وان كان مع الجد أحد من الاخوة<sup>(١)</sup>  
والاخوات - للاب والام ، وليس معهم من له فرض مسمى ، قاسم<sup>(٢)</sup>  
أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا ، فان زادوا كان للجد<sup>(٣)</sup>  
ثلث المال ، وما بقي لهم) وهذا صحيح /<sup>(٤)</sup>  
إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الاخوة والاخوات ،  
ولا يسقطن ، فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية<sup>(٥)</sup>  
مقاسمته لهم ، فالمروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن<sup>(٦)</sup>  
مسعود رضي الله عنهم أنه يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من<sup>(٧)</sup>  
الثلث ، فان نقصته فرض له الثلث ، وبه قال الشافعي .<sup>(٨)</sup>  
<sup>(٩)</sup>  
<sup>(١٠)</sup>  
<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) ا : فالاخوات .  
(٢) ج : وأختين ، وما أثبتته فهو موافق لما في المزدني .  
(٣) مختصر المزدني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع  
الام .  
(٤) د : قضينا .  
(٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد  
٢٦٧، ٢٦٦/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول  
عمر في الجد ٦٨، ٦٧/١ ، المصنف لابن أبي شيبه ،  
الفرائض ، إذا ترك أخوة وجدا واختلافهم فيه ٢٩٤، ٢٩٢/١١  
سنن الدارمي ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد  
٣٥٤/٢ .  
(٦) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور .  
(٧) المصنفين الأخيرين ، سنن الدارمي ، باب قول زيد في  
الجد ٣٥٧/٢ .  
(٨) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن  
أبي شيبه ٢٩٧-٢٩٢/١١ .  
(٩) ب : عن .  
(١٠) ج : وإذا .  
(١١) المذهب ، الفرائض ، باب الجد والاختوة ، فصل وان كانت  
المقاسمة تنقص الجد ٣٢/٢ ، التنبية ، الفرائض ، باب  
الجد والاختوة ص ٩٣ ، قال النووي : فنقول : ان كان معه  
أخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب ، فان لم يكن معهم  
ذو فرض ، فللجد الاوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال .  
فان قاسم كان كإخ . وان أخذ الثلث فالباقى بينهم  
للذكر مثل حظ الانثيين ..... اهـ روضة الطالبين ،  
الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاختوة ٢٣/٦

وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قاسم بالجد  
الى السدس ، فان نقيمته المقاسمة من السدس [فرض له السدس] (١)  
فيقاسم به الى خمسة اخوة ، ويفرض له مع الستة السدس ، هذا  
هو المشهور عنه .

وحكى عن عمران بن الحصين أنه قاسم بالجد [الى نصف  
السدس ، فان نقيمته منه فرض له نصف السدس ، ] [فكانه] قاسم (٢)  
به الى أحد عشر أخا ، وفرض له نصف السدس [مع الثانى عشر . (٣)  
(٤)  
(٥)  
وهذا القول ظاهر الخطأ ، لأنه ليس الجد مع الاخوة أضعف  
منه مع البنين ، وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس ،  
فكيف يجوز أن ينقص مع الاخوة من السدس .

واما مقاسمة علي عليه السلام به الى السدس/ فاستدل له  
بان الجد ليس بأقوى من الاب ، وقد ثبت/ أن الاب اذا/ فرض له ج ١٤٢/د ١٥/  
لم يزد فى فرضه على السدس ، فكان الجد اذا فرض له أولى الا  
يزاد على السدس .

والدليل على أن الجد يفرض له الثلث مع الاخوة إن (٦)  
نقيمته المقاسمة منه هو أن فى الجد رحما وتعميبا ، فميراثه (٧)  
مع الابن برحمه فيأخذ به السدس . وميراثه مع الاخوة بتعميبه  
كما أنهم بالتعميب يرثون ، فلو فرض [له] السدس لاسقط (٨)

- 
- (١) ، (٤) ج : [ ساقط .  
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن  
أبي شيبة ٢٩٣/١١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، سنن الدارمى ٣٥٤/٢ ، شرح  
السنة ، الفرائض ، باب فى ميراث الاب والجد ٣٤٣/٨ .  
(٣) ب : [ ساقط .  
(٤) لم أقف على هذا القول عن عمران . ولكن سبق أن أشرت  
أنه ممن جعل الجد أبا . راجع ص ٢٤٥ من الكتاب .  
(٥) د : وان .  
(٦) أ ، ب ، ج : منها .  
(٧) ب : [ ساقط .  
(٨)

تعميبه وورث برحمه ، وليس فى الاخوة ما يدفعون الجد عن تعميبه ، فلذلك فرض له الثلث ، ليكون السدس بالرحم والسدس بالتعميب الذى اقل احواله أن يكون كالرحم ، ولأن الجد يحجب الاخوان الى الثلث . وقد استقر [فى] <sup>(١)</sup> [أصول] الحجب أن الاثنين اذا حجا الى فرض كان من زاد عليهما فى حكمهما فى استقرار ذلك الفرض بعد الحجب ، ولا يحجب الثالث زيادة على حجب الثانى ، كالأخوين لما حجا الأم الى السدس لم يزيدها الثالث حجا على الثانى حتى تنقص به من السدس ، كذلك الجد لا ينقمه الثالث من الثلث .

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال :

(دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت: /انى قد رأيت ١٩٥/أ  
أن أنقص الجد للأخوة . فقال عمر : لو كنت منقما أحدا لأحد <sup>(٣)</sup>  
لانتقمتم الاخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثون دون اخوتى ؟ <sup>(٤)</sup>  
فمالى لأرثهم دون اخوتهم ، لأن أميحت لأقولن فى الجد قولا ، <sup>(٥)</sup>  
فمات من ليلته رضوان الله عليه ) .

- 
- (١) ج : [ ] ساقط .  
(٢) ب : [ ] ساقط .  
(٣) ب : منقما .  
(٤) أ : يرثون .  
(٥) أ : أخوى .

## فصل

فاذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الاخوة والجد ذو

فرض أم لا ، فان كان معهم ذو فرض / [فسياتي ، وان لم يكن ب/٧٥

معهم ذو فرض] فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة اقسام :

أحدها : أن يكونوا اخوة منفردين ، فان الجد يقاسم  
أخوين ، ولا يقاسم من زاد . فان كانت الفريضة جدا وأخا كان

المال بينهما نصفين . وان كانت جدا وأخوين كان المال

بينهم أثلاثا ، وان كانت جدا وثلاثة اخوة فرض للجد الثلث ،

وكان الباقي بين الاخوة على ثلاثة ، وتمتع من تسعة . وهكذا

يفرض له الثلث مع من زاد على الثلاثة .

والقسم الثاني : أن يكون مع الجد أخوات منفردات .

فقد حكى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما

كانا يفرضان للأخوات المنفردات مع الجد ، ويجعلان الباقي

بعد فرضهن للجد ، الا أن يكون أقل من السدس ، فيفرض له

(١) ج : [ ساقط .

(٢) ب : متفردين .

(٣) ب : أخا وجدا ، ج : جدا وأختا .

(٤) للجد ثلاثة أسهم . ولكل واحد من الاخوة سهمان .

(٥) ب : متفردات .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد

٢٧١٠٢٦٨/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب في

قول عمر في الجد ٧٠٠٦٨/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ،

الفرائض ، في زوج وأم وأخت وجد ، فهذه التي تسمى

الاكدرية ٣٠١٠٣٠٠/١١ ، وفي أم وأخت لاب وأم وجد ص ٣٠٣

السنن للدارمي ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد

٣٥٥/٢ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن

أبي شيبة ، في رجل ترك أخاه لابيه وأمه ، أو أخته وجده

ص ٣٠٤٠٣٠٠٠٢٩٦ .

(١)

السدس ، ونحوه عن عمر رضى الله عنه .

وكان زيد بن ثابت لا يفرض للاخوات المنفردات مع الجد الا

(٢)

فى الاكدرية وحدها .

وَشَرَكُ الْفَرْضُ لِهَنْ مَعَ الْجَدِ [أولى ، لأن الجد كالأخ ، فلما

(٣)

لم يفرض لهن مع الأخ لم يفرض لهن مع الجد] .

(٤)

[و] لأن كل من قاسم الذكور قاسم من فى درجته/ من الاناث، د/١٦

كالابن . فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا واختا فالمال

(١) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٧١ ، السنن لابن منصور ص ٧٠ ،

المصنف لابن أبى شيبة ، فى أم وأخت لأب وأم وجد ص ٣٠٤

(٢) المراجع الأخيرة و سنن الدارمى ، باب الاكدرية ٣٥٧/٢ ،

شرح السنة .

والاكدرية هى الفريضة المكونة من زوج وأم وأخت لأب وأم

أو لأب ، وجد .

المصنف لابن أبى شيبة ، السنن للدارمى ، شرح السنة ،

التنبيه للشيرازى ، الفرائض ، باب الجد والاخت ص ٩٤

المهذب ، الفرائض ، باب الجد والاخت ، فصل ولا يفرض

للاخت ٣٣/٢ .

وسبب تسميتها بالاكدرية : أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه

عن وكيع عن سفيان قال : قلت : للاعمش : لم سميت

الاكدرية ؟ قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل

يقال له الكدر ، كان ينظر فى الفرائض ، فأخطأ فيها ،

فسمّاها الاكدرية . وقال النووى : قيل سميت بذلك لأن

رجلا يقال له أكدر سأل عنها ، فنسبت اليه .

قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان انما هى

سميت الاكدرية ، لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله .

اهـ المصنف . ولأن أصل زيد أن لا يفرض للاخت مع الجد ،

ولا يعيل مسائل الجد مع الاخت ، ثم خالف أصله فى ذلك .

انظر المهذب ، تصحيح التنبيه على التنبيه ص ٩٤ .

والكدر : قال الجوهرى : الكدر ضد الصفو . وقد كدر

الماء بالكسر يكدر كدرا ، فهو كدر وكدر أيضا مثل فخذ

وفخذ . وكدر الماء بالضم يكدر كدورة مثله . وكذلك

تكدر ، وكدره غيره تكديرا . اهـ الصحاح (كدر) .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) ب : [ ] ساقط .



بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ، كالأخ والاخت . /ولو ج/ ١٤٣  
 كانت جدا واختين كان المال بينهما على أربعة للجد سهمان ،  
 ولكل أخت سهم . فلو كانت جدًا وثلاث أخوات كان المال بينهم  
 على خمسة للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، فلو كانت جدا وأربع  
 أخوات كان المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ، ولكل أخت  
 سهم ، وتستوى المقاسمة والثلث . (١) ولو كانت جدًا وخمس أخوات  
 فرض للجد الثلث ، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث ، فيكون  
 الباقي بعد ثلث الجد بينهما على أعدادهن .

والقسم الثالث : أن يكون مع الجد أخوة وأخوات ،  
 فيقاسمهم إلى الثلث ، ثم يفرض له (٢) [الثلث] إن نقصته  
 المقاسمة منه .

فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأخا وأختا كان المال  
 بينهم على خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .  
 ولو كانت جدا وأخا واختين ، كان المال بينهم على ستة  
 للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، وتستوى (٤)  
 المقاسمة والثلث . (٥)

ولو كانت جدا وأخوين وأختا فرض له الثلث ، لأن  
 المقاسمة تنقصه منه ، لأنه يحصل له بها سهمان من سبعة ،  
 فلذلك فرض له الثلث ، وكان الباقي بين الأخوين والاخت للذكر

- 
- (١) في هذه الفريضة .  
 (٢) ب : ويفرض له .  
 (٣) ب : [ ] ساقط . والكلام يتم بدونها .  
 (٤) أ : وللأختين سهمان .  
 (٥) أ : في .  
 (٦) من الثلث .  
 (٧) أي بالمقاسمة .  
 (٨) لأن الحركة قسمت على عدد رؤوس الورثة .

(١) مثل حظ الانثيين . وهكذا يفرض له الثلث مع اخ (٢) [وثلاث أخوات،

لأن المقاسمة تنقصه/منه ، ثم هكذا من زاد . ١٩٦/١

- 
- (١) أصل المسألة من ثلاثة : للجد سهم ، وللأخوين والأخت سهمان ، فتنكسر عليهم ، فنقرب عدد رؤوس المنكسر عليها في أصل المسألة ، خمسة في ثلاثة تصير خمسة عشر سهما ، للجد خمسة أسهم ، ولكل واحد من الأخوين أربعة أسهم وللأخت سهمان .
- (٢) من هنا سقط من د إلى ص ٢٦٩ من الكتاب .

## مسألة

قال الشافعي : ( وإن كان معهم من له فرض مسمى زوج ، أو امرأة ، أو أم ، أو جدة ، أو بنات ابن ، وكان ذلك الفرض المسمى النصف ، أو أقل من النصف ، بدأت بأهل الفرائض ، ثم قاسم الجد مابقي أخا وأختين أو ثلاثا أو أخا وأختا ، وإن زادوا كان للجد ثلث مابقي ، ومابقي فلالخوة والاختوات للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) فإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ، ولم يجاوز الثلثين ، قاسم أخا أو أختين ، فإن زادوا فللجد السدس ، [فإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا] (٢) (٣) (٤) (٥) [و] كان له السدس ، ومابقي فلالخوة والاختوات للذكر مثل حظ (٦) الانثيين .

قد مضى الكلام في تفرد الجد والاختوة بالميراث ، (٧) فأما إذا شاركهم ذو فرض فللجد معهم عند دخول ذوي الفروض عليهم الأكثر من أحد ثلاثة أشياء : إما المقاسمة ، (٨) (٩) أو ثلث مابقي ، أو سدس [من] جميع المال . (١٠)

- 
- (١) ب ، ج : الثلث .  
 (٢) ب : قاسمهم .  
 (٣) أ : فإن زاد .  
 (٤) ج : [ ] ساقط .  
 (٥) ب : [ ] ساقط ، أي سدس جميع المال .  
 (٦) مختصر المزنّى ١٤٨/٣ مع الام .  
 (٧) قال النووي : وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاختوة ستة : البنت ، وبنت الابن ، والام ، والجدة ، والزوج ، والزوجة . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاختوة ٢٤/٦ .  
 (٨) أي فرنا .  
 (٩) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (١٠) المذهب ، فصل وان اجتمع مع الجد والاختوة ٣٣/٢ ، التنبيه ص ١٠٢ ، روضة الطالبين .

فإن كانت المقاسمة أكثر قاسم ، لما قدمناه من الدليل على مقاسمته لهم .

(١)  
فإن [كان] ثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي ، لما ذكرناه من أنهم لا يجربونه إلى أقل [من] الثلث .

(٢)  
وإن كان السدس أكثر فرض له السدس ، لأنه لا ينقص برحمه من السدس ، فذلك جعلنا له الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع .

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال من دخل عليه من ذوى الفروض من أربعة أقسام :

(٥)  
القسم الأول: أن يكون الفرض أقل من النصف ، فيعطى الجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي ، لأنه أكثر من سدس الجميع .

(٦)  
فعلى هذا لو ترك زوجة وأخا وجدا كان للزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخ نصفين ، لأن المقاسمة أوفر له .

ولو ترك زوجة وجدا وأخا وأختا ، كان للزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة [أسهم] ، والمقاسمة أوفر .

(٧)  
ولو ترك أمًا وأخًا وأختين وجدا كان للأم السدس ، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة [أسهم] ،

(١) ، (٢) ب : [ ساقط ] .

(٣) ب : برحمه الأولاد .

(٤) لأن ولد الأب والأم ليس بأكثر من ولد الملب . اهـ المذهب .

(٥) أ : فالقسم .

(٦) ب : لأن الزوجة .

(٧) أ : [ ساقط ] .

(٨) لأن نصيبه أكثر من ثلث الباقي .

(٩) أ ، ج : [ ساقط ] .

والمقاسمة وثالث الباقي سواء .

ولو ترك أما وأخوين وأختا وجدا كان للام السدس ،  
وللجد ثلث مايبقى ، لأنه أكثر من المقاسمة ، ومابقى بين  
الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو ترك زوجة وأماً وأخا وأختا وجدا ، كان للزوجة  
الرابع ، وللأم السدس ، والباقي بين الجد والأخ والأخت على  
خمس ، والمقاسمة أكثر من ثلث مابقى .<sup>(١)</sup>

والقسم الثاني : أن يكون/الفرض النصف لاغير ، وذلك ب/٧٦  
فرضان : فرض الزوج [وفرض البنت] ، فإن كان للزوج/فكانت<sup>(٢)</sup>  
الفريضة زوجا وأخا وجدا كان للزوج النصف ، والباقي بين  
الجد والأخ نمطين ، والمقاسمة أوفر .<sup>(٣)</sup>

فلو كانت زوجا وأخا وأختا وجدا ، كان للزوج النصف ،  
والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة ، والمقاسمة أوفر .  
فلو كانت زوجا وأخوين وجدا كان للزوج/النصف ، ١/١٩٧  
والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة ، والمقاسمة وثالث  
الباقي وسدس جميع المال سواء .

فلو كانت زوجا وأخوين وأختا وجدا [كان] للزوج النصف ،<sup>(٤)</sup>  
وللجد ثلث مايبقى ، وهو سدس الجميع أيضا ، والباقي بين  
الأخوين والأخت ، ولايقاسم الجد ، لنقصانه بالمقاسمة عن ثلث<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

(١) ب ، ج : مايبقى .

(٢) ب ، ج : [ ساقط ] .

(٣) أ : فكانت . انتهى السقط من (د) الذي ابتداء من ٢٦٦ .

(٤) من ثلث مابقى .

(٥) ج : [ ساقط ] .

(٦) أ : لايقاسم .

(٧) أ : لتساويه . وهو خطأ .

مايبقى ، وسدس الجميع .

وإن كان النصف فرض البنت ، فقد حكى عن على أنه لايزيد  
الجد على السدس مع البنت أو بنت الابن<sup>(١)</sup> ، وعلى قول الجماعة<sup>(٢)</sup>  
إن الجد يقاسم الاخوة مع البنت كما يقاسمهم مع غير البنت ،  
لأن الجد لايفضع عن الاخ والاخت ، فلما اقتسم الاخ والاخت ما فضل<sup>(٣)</sup>  
عن فرض البنت اقتسمه الاخ والجد .

فعلى هذا لو ترك بنتا وأخا وجدا كان للبنت النصف .  
[والباقي بين الجد والاخ نصفين .

ولو ترك بنتا وأختا وجدا كان للبنت النصف<sup>(٤)</sup> ، والباقي  
بين الاخت والجد على ثلاثة<sup>(٥)</sup> .

ولو ترك بنتا وأخوين وأختا وجدا كان للبنت النصف ،  
وللجد ثلث مايبقى وهو/السدس ، لأن المقاسمة تنقسم عنه ، د/ ١٧  
والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين .

والقسم الثالث : أن يكون الفرض يزيد على النصف  
ولايزيد على الثلثين ، فيكون للجد الاكثر من المقاسمة أو  
سدس جميع المال ، لأن ثلث الباقي أقل منه . فعلى هذا لو<sup>(٦)</sup>  
ترك زوجة وأما وأخا وجدا كان للزوجة الربع ، وللام الثلث ،

(١) لأنه جعل الاخت مع البنت عمبة ، وجعل الجد ذا فرض غير  
عاصب .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السفن لابن منصور ٧٢/١ ، المصنف  
لابن أبي شيبة ، في ابنة وأخت وجد ، وأخوات عدة وجد  
وابنة ٣٠٧، ٣٠٦/١١ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب  
الفرائض والمواريث ، مسألة وفي بنت وأخت وجدة ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ .

(٣) ب : فرض .

(٤) أ : [ ساقط .

(٥) أى للذكر مثل حظ الانثيين .

(٦) أ ، د : أختا .

والباقي بين الجد والاخ ، لانه أكثر له من السدس ، وتفضل  
(١)  
الأم بهما على الجد .

وحكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما كان  
(٢)  
لايفضلان أما على جد .

(٣)  
وفضلها زيد ، لأن الأم أقوى ولادة ، وأقرب درجة ، فلم  
يتمتع تفضيلها على الجد .

(٤)  
فلو ترك بنتا وأما وأختا وجدا كان للبنت النصف ،

وللام /السدس ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، ج/١٤٥  
(٥)  
والمقاسمة أوفر .

(٦)  
ولو ترك بنتا وبنت ابن وأختا وجدا كان للبنت [النصف]

(٧)  
ولبنت الابن السدس، والباقي بين الجد [ والاخ نصفين ،  
والمقاسمة والسدس سواء .

(٨)  
ولو كان مع الاخ أخت فرض للجد السدس ، لأن المقاسمة  
أقل .

والقسم الرابع : أن يكون الفرض أكثر من الثلثين

(٩)  
[فيفرض] للجد السدس ، وربما استوى السدس والمقاسمة .

- 
- (١) لانه أخذ أقل من الربع .  
(٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .  
(٣) المصنف لعبدالرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة فى زوج وأم  
وأخت وجد فهذه التى تسمى الاكدرية ....  
(٤) ب : فان للبنت .  
(٥) لانه أكثر من سدس المال .  
(٦) أ ، د : وأخاه .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) ب : الأخت .  
(٩) أ ، د : [ ساقط ] .

- (١) فإذا كانت الغريضة زوجا وبنثا وأخا وجدا كان للزوج  
(٢) الربع ، وللبنث النصف ، وللجد السدس ، والباقي للاخ سهم من  
(٣) اثني عشر [سهما] .
- (٤) فلو كانت زوجة وأما [وبنثا] وأخا وجدا كان للزوجة  
الثلث ، وللأم السدس ، وللبنث النصف ، وللجد السدس ،  
(٥) والباقي للاخ سهم من أربعة وعشرين [سهما] .
- فلو كانت زوجا وبنثا وأختا وجدا فللزوج الربع ،  
(٦) وللبنث النصف ، وسدس الجد والمقاسمة سواء ، فيقسم به ،  
لأن المقاسمة مالم تنقمه عن فرضه أولى ، فيكون المال بينهم  
(٧) على ثلاثة . والله أعلم .

- 
- (١) ب : وأختا .  
(٢) ج : الثلث .  
(٣) أ ، د : [ ] ساقط .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .  
(٦) ب ، ج ، د : للجد .  
(٧) أي الباقي بعد فرض الزوج والبنث .



## مسألة

قال الشافعي : (وإن عالت الفريضة فالسدين للجد ، يدخل عليه [منه] ما يدخل على غيره) .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

/أما القول : فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز<sup>(٣)</sup>  
التركة عن جميعها ، فيدخل النقص على الفروض [بالحصص ، ولا يخص به بعض ذوى الفروض] دون بعض ، فهذا هو العول . وبه<sup>(٤)</sup>  
قال جمهور الصحابة ، وأول من حكم به عن رأى جميعهم عمر بن<sup>(٥)</sup>  
الخطاب رضوان الله عليه ، أشار به [عليه] علي والعباس رضي<sup>(٦)</sup>  
الله عنهما ، ثم اتفقوا [جميعا] عليه إلا ابن عباس وحده ،<sup>(٧)</sup>  
فأنه خالفهم في العول ، وأظهر خلافه بعد موت عمر ، وهي<sup>(٨)</sup>  
المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة .<sup>(٩)</sup>  
وقال : أكمل فرض من نقله تعالى من فرض إلى فرض ، كالزوج<sup>(١٠)</sup>  
والزوجة والام ، وأدخل النقص على من نقله من فرض إلى غير<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) ب : [ ] ساقط ، ج : فيه . قلت : والضمير في (منه)  
راجع إلى العول .  
(٢) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .  
(٣) ب ، ج : حين .  
(٤) أ : الفروض من دون .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) المصنف لابن أبي شيبه ، الفرائض ، في الفرائض من قال  
لا تعول ومن أعالها ٢٨٣/١١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ،  
ميراث الجد ٣٤٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ، المغنى  
لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة وإذا كان زوج وأم وأخوة  
وأخوات لام وأخت لاب وأم ١٨٤/٦ .  
(٧) المستدرک ، الفرائض ٣٤١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ،  
الفرائض ، باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، تهذيب  
الاسماء واللغات للنووي (عال) .  
(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٩) المرجع الأخير .  
(١٠) ب : [ ] ساقط .  
(١١) السنن الكبرى للبيهقي ، تهذيب الاسماء واللغات ،  
المغنى لابن قدامة .  
(١٢) أي ابن عباس رضي الله عنه .

- (٢) فرض ، كالبنيات والاخوات ، لانتقالهن مع اخوتهن من فرض الى غير فرض . روى عطاء بن/ابى رباح قال : سمعت ابن عباس يقول ١٨/د (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)
- أترون الذى أحصى رمل عالج عددا جعل فى مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال ، فإين موضع الثلث ؟ قال عطاء : فقلت لابن عباس : يا أبا عباس إن هذا لا يغنى عنك ولا على شيئاً ، لو مت أو مت قسم ميراثنا على ما قاله القوم من خلاف رأيك ، قال فقال : إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم [وأنفسنا وأنفسهم] ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما جعل الله فى مال

- (١) ب ، ج : لانتقى لعن .  
 (٢) ب : على .  
 (٣) أى الى تعميب ، لأنهن عمبة بالغير .  
 (٤) ب : وروى .  
 (٥) قال الجوهري : عالج موضع بالبادية ، به رمل . اهـ مادة (عالج) . قال ياقوت الحموي : وهو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم . قال أبو عبيد الله السكوني : عالج رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لاماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال . وفيه برك ، اذا سالت الأودية امتلأت . وذهب بعضهم الى أن رمل عالج هو متمل بوبار . معجم البلدان (عالج) مطبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .  
 (٦) ب : النقمان .  
 (٧) هكذا فى جميع النسخ . وهى كنية ابن عباس رضى الله عنهما كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وابن حجر فى الاصابة أيضا فى ترجمة ابن عباس ، تقدم فى ص ٩ . من الكتاب .  
 (٨) ب : ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئاً .  
 (٩) ب : على ما عليه .  
 (١٠) أى عطاء .  
 (١١) القائل هو ابن عباس رضى الله عنهما .  
 (١٢) ب : [ ساقط ] .  
 (١٣) نبتهل أى نخلص فى الدعاء ، والابتهال : التضرع . الصحاح للجوهري (بهل) . وقال ابن الاثير : المباهلة الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . اهـ النهاية .  
 (١٤) فى سنن ابن منصور عن عطاء قلت لابن عباس : ان الناس لا يأخذون بقولى ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما =

(١) (٢) نمفا ونمفا وثلثا .

(٣) وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :  
(٤)  
اثبت ابن عباس أنا وزفر بن أوس [النصرى] وماكنت ألقى رجلا  
(٥) (٦) (٧)  
من العرب بحب فى مدرى أحب [إلى] من ذلك الرجل ، [قال] : فقال  
(٨)  
له زفر : يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض ، فقال :  
(٩) (١٠) (١١)  
عمر بن الخطاب . وأيم الله لو قدم من قدم الله [وأخر من

= اقتسموا ميراثا (ولعله ميراثنا) على ما نقول . قال :  
فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجمل  
لعنة الله على الكاذبين . ما حكم الله بما قالوا .

(١) ب : قمنا .  
(٢) هذا إذا كانت الورثة زوجا وأختا شقيقة أو لأب وأما .  
(٣) ب : عبد الله بن عمر بن عتبة ، ج : عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة . قلت هذا خطأ والصواب ما أثبتته ،  
لأنه موافق للأصول التى أخرجت الأثر .  
عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو  
عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين  
بعد المائة ، وقيل سنة ثمان وتسعين بعد المائة . اهـ  
التقريب ١/٥٣٥ ت ١٤٦٩ ، الكاشف ٢/٢٠٠ ت ٣٦١١ .  
(٤) أ ، د : [ ] ساقط ، ب ، ج : البصرى بالباء .  
قلت : والصواب النصرى بالنون كما فى تقريب التهذيب :  
زفر بضم أوله وفتح الفاء ابن أوس بن الحداث بفتح  
المهملةتين ثم مثلثة النصرى بالنون . اهـ وقال الشيخ  
محمد طاهر الهندى : النصرى بمفتوحة وسكون مهملة  
وبراء نسبة الى نصر بن معاوية منه عوف بن مالك وزفر  
ابن أوس مولى نصرين . اهـ المغنى فى ضبط أسماء  
الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم ص ٢٦١ .  
وقال ابن حجر : يقال له رؤية ، وأبوه صحابى  
معروف . اهـ التقريب ١/٢٦١ ت ٤٧ .

(٥) ب : بحبك ، ج : بحيك .  
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٧) ب : [ ] ساقط . قلت : ولعل القائل عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود .  
(٨) ج : عال . قلت : كلاهما مواب ، لأن الجوهري قال :  
ويقال أيضا : عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى . يتعدى  
ولا يتعدى . اهـ الصحاح (عول) .  
(٩) أيم الله : من الفاظ القسم . قال ابن الأثير : أيم  
الله من الفاظ القسم ، كقولك لعمر الله ، وعهد الله .  
وفيهما لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر . وهمزتها  
ومل ، وقد حقطع . وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها  
جمع يمين ، وغيرهم يقول : هى اسم موضوع للقسم .  
أوردها ههنا على ظاهر لفظها . اهـ النهاية (أيم) .  
(١٠) أى لو قدم عمر بن الخطاب .  
(١١) ب : قدمه .

- (١) آخر الله [ ماعالت فريضة ، قال [فقال له : يا [ابا] عباس (٤)  
 (٢) (٣) (٦) (٥) (٧) (٨) (٩)  
 وايها حتى قدمها الله وايها التي آخر ، فقال : [كل فريضة  
 (١٠)  
 لم تزل عن فريضة إلا إلى فريضة فهي التي/قدمها الله ، وكل ١٤٦/ج  
 فريضة زالت عن فريضتها لم يكن لها إلا مابقى فهي التي  
 (١١) (١٢)  
 آخر [ .  
 (١٣) (١٤)  
 فاما التي قدم الله فالزوج ، فله /النصف ، فإذا دخل ٧٧/ب  
 (١٥)  
 عليه من يزيله فله الربع ، لايزيله عنه شيء ، والمرأة لها  
 الربع، فإذا زالت عنه صار لها الثمن ، لايزيلها عنه شيء .  
 (١٦)  
 والام لها الثلث ، فإذا زالت عنه صار لها المدين ، لايزيلها  
 (١٧)  
 عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله . والتي آخر فريضة البنات  
 (١٨)  
 والاخوات النصف والثلثان ، فإذا أزالتهما الفرائض عن ذلك لم  
 (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢)

- (١) [ ساقط في النسخ مع انه ثابت في الاثر .  
 (٢) القائل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .  
 (٣) ، (٤) ب : [ ساقط .  
 (٥) ب ، ج : الذي .  
 (٦) ب : قدمه ، ج ، د : قدم .  
 (٧) ب : الذي .  
 (٨) ب : آخره الله .  
 (٩) ب ، ج : قال .  
 (١٠) ج ، د : قدم .  
 (١١) ج : آخر الله .  
 (١٢) ب : [ ساقط .  
 (١٣) ب : اما .  
 (١٤) ب : الذي .  
 (١٥) يزيله عن النصف بوجود فرع وارث .  
 (١٦) اذا لم يوجد فرع وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات .  
 (١٧) أي لا يحجبها .  
 (١٨) ب ، ج : آخر الله .  
 (١٩) أي البنات والاخوات للواحدة منهما عند الانفراد النصف  
 وعند التعدد فلهن الثلثان .  
 (٢٠) د : والثلثين .  
 (٢١) [ ، د : أزالتهما .  
 (٢٢) كان يكن عمبة بالغير أو عمبة مع الغير ، وذلك اذا  
 شاركهن ذكر في درجتهم ، أو يكون اخوات مع البنات .

(١) يكن لهما إلا ما بقى .

(٢) (٣)

فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخره ، بدىء بما قدم الله ،

(٤)

ولم تَعْلُ فريضة ، فقال له النضرى : فما منعك أن تشير بهذا

الراى على عمر ؟ قال : هَيْبَتُهُ (٥) ، وكان امرا ورعا (٦) ، فقال

(٨)

الزهرى : والله لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل ، فأمضى

(٩)

امرا ، فمضى ، وكان امرا ورعا لما اختلف على ابن عباس

(١٠)

اثنان من أهل العلم . فهذا مذهب ابن عباس فى إسقاط العول

(١٢)

واحتجابه فيه ، ولم يتابعه على هذا القول الا محمد بن

(١٣)

الحنفية ومحمد بن على بن الحسين بن على ، ومن الفقهاء

(١٤)

(١) ك : لهم .

(٢) ب ، ج : أخر الله .

(٣) ب : أبدا .

(٤) النسخ : البصرى .

(٥) وفى السفن الكبرى للبيهقى : هَيْبَتُهُ . قلت : هاب

يهاب هيبة ومهابة أى الإجلال والمخافة . لسان العرب

مادة (هييب) .

(٦) فى المحلى لابن حزم والمغنى لابن قدامة : وكان رجلا

مهيبا .

(٧) ب : قال .

(٨) ب ، ج : عادل .

(٩) أى فمضى أمره .

(١٠) وفى المحلى : لولا أنه تقدمه امام عادل ، كان أمره

على الورع ، فأمضى أمرا مضى . وفى السفن للبيهقى :

لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف

على ابن عباس ...

(١١) أ ، ج ، د : ما .

(١٢) أخرج ابن منمور طرفامن الاثر ، والحاكم فى المستدرک

مختصرا وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، الفرائض ٣٤٠/٤ ،

وابن حزم فى المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة بيان أن

لا عول فى شيء من مواريث الفرائض ٢٦٤/٩ ، والبيهقى فى

السفن الكبرى ، الفرائض ، باب العول فى الفرائض

٢٥٣/٦ .

وقال ابن حزم : ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم

اثنان فيما قال .

(١٣) المحلى ، التلخيص الحبير ، الفرائض ٩٠/٨

(١٤) المرجعين السابقين ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ،

مسألة وإذا كان زوج وأم وأخوة ١٨٤/٦ . =

(١)

داود بن علي . /

(٢)

ودليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والإخوة ، فلما أخذ البنون والأخوة ما بقي بعد ذوى الفروض ، وإن قلَّ ، كان أولى [أن] يأخذه البنات والأخوات .

(٣)

والدليل على استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) فكان الأمر بجميعهم على سواء ، فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض . ولأنه لما كان قصور التركة عن الدَيْنِ وَصِيْقِ الثُلُثِ/عن الوصية توجب توزيع ذلك بالحصص في إدخال النقص [على الجميع بالقسط ولا يخص به البعض] مع تساوى الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمشابهته في إدخال النقص على جميعها بالحصص .

ولأنه لو جاز نقص بعضهم توفيرا على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة - لإدلائهما بسبب - أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب .

(١١)

(١٢)

= محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل فقيه ، مات سنة ١١٨هـ .  
التقريب ١٩٢/٢ ت ٥٤٢ ، الكاشف ٧١/٣ ت ٥١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/١ ت ١٨ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) أ : وقليل .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) راجع ص ٣٧٨ من الكتاب .

(٥) أ ، د : وكان .

(٦) د : لجميعهم .

(٧) ب : في بعض ، ج : في بعضهم .

(٨) ب ، ج : الوصايا .

(٩) أ ، د : وإدخال النقص .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) ب : لإدلائهما .

(١٢) ب : بسبب .

ولأن الزوج والزوجة والام إن أعطوا مع كثرة الفروض  
وضيق التركة أعلى الغرضين كَمَلًا ، وأدخل النقص على غيرهم  
ظلم من شاركهم ، وجعلوا أعلى في الحالة الأولى ، وإن أعطوا  
أقل الغرضين ، [فقد] حجبوا بغير مَن حجبهم الله [تعالى به] .  
(٨) وكلا الأمرين فاسد ، وإذا فسد الأمران وجب العول .

وأما استدلاله بأن ضعف البنات والاخوات يمنع من أن  
يفضلوا على البنين والاخوة ، فالجواب عنه أن في إعطائهن  
الباقى تسوية بينهما وبين البنين والاخوة ، وقد فرق الله  
تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما ، وأرسله للآخر ، فلم يجز  
أن يسوّى بين المقدّر والمرسل .

وأما ضيق المال عن نصفين وثلاث فلعمري أنه يضيّق عن  
ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع .

وأما قوله أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين :  
أحدهما : ليس يحجب بعضهم بعضا ، [وفيما قاله ابن  
عباس حجب بعضهم عن بعض] .

والثاني : أن فرض جميعهم مقدّر [ (١١) وفيما قاله ابن  
عباس إبطال (لتقدير فرضهم) فثبت ما قلناه ] . (١٢) والله أعلم .

- 
- (١) (كمل) : الكمال : التمام . وفيه ثلاث لغات : كَمَل ،  
وكَمَّل ، وكَمِل . والكسر أردوها ... ويقال : أعطه المال  
كَمَلًا أي كله . اهـ الصحاح (كمل) .
- (٢) ب : وانقص النقص .
- (٣) أي جعل الزوج والزوجة والام .
- (٤) ب ، ج : الأدنى .
- (٥) ب : بأقل .
- (٦) ، (٧) ب : [ ساقط ] .
- (٨) أ ، ب : وكلّ الأمرين .
- (٩) أي جعل نصيب البنات والاخوات عند الانفراد عن من  
يعميهن من البنين والاخوة مقدرا .
- (١٠) أي جعل نصيب الابن والاخ غير مقدّر .
- (١١) ب : [ ساقط ] .
- (١٢) ب ( ) لتقدم بعضهم فتدبر ذلك وتفهمه ، ج : لتقديم  
بعضهم فتدبر ما قلناه .

## مسألة

قال الشافعي : (وليس يعال لاحد/من الاخوة والاخوات مع ج/١٤٧)  
 الجد إلا في الاكدرية ، وهي زوج وام واخت [لاب وام او لاب]  
 وجد ، فلزوج النصف ، وللام الثلث ، وللجد السدس ، وللاخت  
 النصف يعال به لها ، ثم يضم الجد سدسه إلى [نصف] الاخت ،  
 فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين . أملاها من ستة ، وتعمل  
 بنصفها ، وتمح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللام ستة ،  
 وللجد ثمانية ، وللاخت أربعة ) .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

اعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول :  
 أحدها : أنه لا يفرض للاخوات المنفردات مع الجد . [وحكى  
 عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما فرضا للاخوات  
 المنفردات مع الجد] وقد دللنا عليه [فيما تقدم] .  
 والثاني : أن يُقْلَلَّ أمّا على جد .<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) ، (٥) ب : [ ساقط ] .  
 (٢) أ : وجدة .  
 (٣) أي بنصف الاخت .  
 (٤) ب : ثم يضم سدس الجد .  
 (٥) أي فيقسمان .  
 (٦) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .  
 (٧) ب ، ج : المفردات .  
 (٨) الألفى الاكدرية ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، المهذب ، فصل  
 ولا يفرض للاخت مع الحد ٣٤/٢ ، تمحيص التنبية ص ٩٤ .  
 (٩) ب : [ ساقط ] .  
 (١٠) ب ، ج : [ ساقط ] . قلت : راجع ص ٢٢ من الكتاب .  
 (١١) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الحد ٢٧١/١٠  
 السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد  
 ٦٩٠/١ ، المصنف لابن أبي شيبه ، الفرائض ، في زوج  
 وام واخت وجد فهذه التي تسمى الاكدرية ٣٠١،٣٠٠/١١ ،  
 وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لابنها وجدها  
 ص ٣٠٨،٣٠٧ .



وحكى من عمر وابن مسعود رضى الله عنهما/أنهما كانا ٢٠٠/أ (١)  
[لا] يُفَقِّلَانِ أمّا على جد ، وقد دللنا عليه . (٢)

والثالث : انه لا يعيل مسائل الجد . (٣)

وحكى من عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم يعيلون مسائل الجد . (٤)

والدليل على أنها لاتعول شيئا : (٥)

أحدهما : ان الجد يرث مع الاخوة والاخوات بالتعصيب ، ومسائل العصبات لاتعول .

/والثانى : أنه لما كان [اجتماع] [الاخوة] [والاخوات] (٦) ٢٠/د (٧)

يمنع من عول مسائل الجد كان افراد الاخوات مانعا من العول ، فهذه ثلاثة أصول لزيد قد عمل عليها فى مسائل الجد ، ولم يخالف شيئا منها إلا فى الاكدرية ، فإنّه فارق فيها أصليين (٨) منها . (٩) (١٠)

والاكدرية : هى زوج وأم وأخت وجد ، اختلف الناس فيها على أربعة أقاويل . (١١) (١٢)

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .  
(٣) المذهب ، تصحيح التلبيح ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ميراث الجد مسألة الاكدرية ٢٢٤،٢٢٣/٦ .  
(٤) لم أجد لهذا مرجعا .  
(٥) أ ، د : أسباب أحدها .  
(٦) ج : [ ] ساقط .  
(٧) أ : [ ] ساقط . قلت لأنهم عمبة .  
(٨) أى من الأصول الثلاثة .  
(٩) أى فى الاكدرية .  
(١٠) أى من الأصول الثلاثة .  
(١١) ب ، ج : منها الاكدرية .  
(١٢) ب ، ج : وهى .

أحدها : وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومن  
(١)  
تابعه أن للزوج النصف ، وللام الثلث ، ولجد السدس ، وتسقط  
(٢)  
الاخت .

وقد حكى هذا القول قَبِيْمَةُ بن دُوَيْب عن زيد .  
(٣)  
والقول الثانى : وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود  
(٤)  
أن للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخت النصف ، ولجد السدس ،  
لانهما لا يَفْقِلَانِ أُمَّاً على جد ، وعالت بثلاثهما إلى ثمانية .  
والقول الثالث : وهو قول على بن أبى طالب أن للزوج  
النصف ، وللام الثلث ، وللاخت النصف ، ولجد السدس/وتعمل  
ب/٧٨  
بنصفها إلى تسعة ، [وتقسم بينهما على ذلك .  
(٦)

والقول الرابع : وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه أن  
للزوج النصف، وللام الثلث ، وللاخت النصف ، ولجد السدس ،  
(٧)  
وتعمل بنصفها إلى تسعة [ثم تجمع سهام الاخت والجد ، وهى  
(٨) (٩) (١٠)  
أربعة ، فتجعلها بينهما على ثلاثة ، فلا تنقسم ، فاضرب ثلاثة فى  
(١١)  
تسعة تكن سبعة وعشرين : للزوج ثلاثة فى ثلاثة : تسعة ، وللام

- 
- (١) كابن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير الذين جعلوا  
الجد منزلة الأب .
  - (٢) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة الاكدرية ٢٢٤/٦ .
  - (٣) ما وجدت له مرجعاً .
  - (٤) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٨/٢ ،  
المغنى لابن قدامة .
  - (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ٦٨/١ ،  
المصنف لابن أبى شيبة ، بداية المجتهد ، المغنى لابن  
قدامة .
  - (٦) المراجع الاخيرة ، شرح السنة وفيه : (يترك نصيب الاخت  
فى يدها) الفرائض ، باب فى ميراث الجد ٣٤٤، ٣٤٣/٨ .
  - (٧) أ ، د : [ ساقط .
  - (٨) أى فتقسمها .
  - (٩) ب : ولا .
  - (١٠) وهى عدد الرؤوس المنكسرة عليها .
  - (١١) أى أصل المسألة بعد عولها .

سهمان في ثلاثة ستة ، وتبقى اثنا عشر : للاخت ثلثها : أربعة ،

وللجد ثلثها : ثمانية . ففارق زيد في هذه المسألة أصليين .

أحدهما : أنه فرض للاخت مع الجد ، وهو لا يرى الفرض لها

والثاني : أنه أعال [في] مقاسمة الجد ، وهو لا يعيّلها .

وأقام على أصله الثالث فسي جواز تفضيل الأم على الجد ،

وإنما فارق فيها أصليه في الفرض والعول ، لأن الباقي بعد

فرض الزوج والأم السدس ، فإن دفعه إلى الجد أسقط الاخت ،

وهو لا يسقطها ، لأنه قد عصبها ، والذكر إذا عصب أنثى

فأسقطها سقط معها ، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها ، سقط معها .

ولو كان مكان الاخت أخ أسقطه الجد ، [لأنه لم يتعصب

بالجد ، كالاخت ، فجاز أن يسقط] ويرث دونه ، فهذا المعنى / ج ١٤٨

لم يفرض للجد وتسقط الاخت ، ولم يجز أن يفرض للاخت ، ويسقط

الجد ، لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الاخت ،

فلم يجز أن يسقط بالاخت ، فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما ،

وأعال ، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له ،

لأن فيه تفضيل الاخت على الجد ، والجد عنده كالأخ الذي يعصب

(١) المراجع السابقة ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الإكدرية ٣٥٧/٢ .

(٢) أ ، د : [ ساقط ] .

(٣) ب : تفضل .

(٤) ب ، ج : أصله .

(٥) أي الجد .

(٦) كان تكون الفريضة : زوجا ، وأما ، وأولاد أم ، وأختا وأخا لأب وللزوج النصف ، ولأم السدس ، وأولاد الأم الثلث

فالمسألة من ستة أسهم : للزوج ثلاثة ، ولأم سهم ، وأولاد الأم سهمان ، والأخ والاخت لأب عصبة ، ولم يبق

لهما شيء .

(٧) ب : [ ساقط ] .

(٨) أي ويرث الجد دون الأخ .

(٩) أ : الوالد . قلت : أي مع ولد الصلب أو ولد الابن .

(١٠) قوله : (فدعته) الضمير يعود إلى زيد .

(١١) ب : لها .

(١٢) ب : الأخ .

أخته ، وكل ذكر عمب أنشى قاسمها للذكر مثل حظ الانثيين ،  
 فلذلك قرئ زيد ، وأعال ، وقاسم . وبه قال الشافعي .<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في تسمية هذه المسألة الاكدرية :<sup>(٣)</sup>

فقال الأعمش : سميت بذلك ، لأن عبد الملك بن مروان سأل<sup>(٤)</sup>

عنها / رجلا يقال له : الاكدر فاختلأ / فيها ، فنسبت إليه . ٢٠١/١، ٢١/د

وقال آخرون : سميت بذلك لأن الجد كدر على الاخت فرضها .

وقال آخرون : سميت بذلك ، لأنها كدّرت على زيد مذهبه

في أن فارق فيها أصليين له . وقد يلقي الفرضيون هذه<sup>(٥)</sup>

المسألة في معايية الفرائض ، فيقولون : أربعة ورثوا تركة ،

(١) أ ، ج ، د : فلذلك ما فرض .

(٢) مختصر المزنى ٢٤٠/٨ ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، المذهب ٣٤/٢ التحبيه ص ٩٤ ، وفي روضة الطالبين : فلا يفرض للاخوات مع الجد ، ولا تعامل مسألة بسببهن ، بخلاف الجد حيث فرضنا له وأعلنا ، لأنه صاحب فرض بالجدودة ، فرجع اليه لضرورة . وهذا أصل مطرد الا في المسألة الاكدرية . الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٥/٦ .

(٣) ب : واختلف .

(٤) الأعمش هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس . مات سنة سبع وأربعين بعد المائة ، أو ثمان .

(٥) التقريب ٣٣١/١ ت ٥٠٠ ، الكاشف ٣٢٠/١ ت ٢١٥٣ . عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله ، مات سنة ١٨٦هـ التقريب ٥٢٣/١ ت ١٣٤٧ ، تهذيب الاسماء واللفات ٣٠٩/١ ت ٣٧٢ .

(٦) (عبي) بالامر ، وعن حجة يعيا من باب تعب عيا : عجز عنه . وقد يدغم الماضي فيقال : عى ، فالرجل عى وعيى على فعل وفعيل . وعيى بالامر : لم يهتد لوجهه . اهـ المصباح المنير مادة (عبي) . وعيا صاحبه معايية اذا القى عليه كلاما لايهتدى لوجهه ، وتقول : اياك ومسايل المعايية ، فانها صعبة المعاناة . اهـ أساس البلاغة (عبي) .

وقال النووي : .... وهذا أصل مطرد ، الا في المسألة الاكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت للابوين أو للاب ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض =

فجاء أحدهم فأخذ ثلثها ، ثم جاء الثانى : فأخذ ثلث الباقي ،  
ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقي ، ثم جاء الرابع فأخذ  
الباقي ، لأن الزوج يأخذ ثلثها ، ثم الأم تأخذ ثلث الباقي ،  
(١)  
ثم الأخت تأخذ ثلث باقيها ، [ثم الجد يأخذ باقيها] .

---

= لالأخت النصف ، وتعمل من ستة الى تسعة . ثم يجمع نصيب  
الأخت والجد ، ويجعل بينهما اثلاثا . وتمنع من سبعة  
وعشرين ، للزوج تسعة ، وللام ستة ، وللأخت أربعة ،  
وللجد ثمانية . ويمتنع بها فيقال : وراث أربعة ، أخذ  
أحدهم ثلث المال ، والثانى ثلث الباقي ، والثالث ثلث  
الباقي ، والرابع الباقي . اهـ روضة الطالبين ٥٢/٦ .  
(١) أ ، ج : [ ساقط ] .

## فصل

- (١) فلو كان فى الاكدرية مكان الاخت اخا سقط بالجد ،  
والفرق بين الاخ والاخت ما قدمناه من ان الاخت تَعَمَّبت بالجد ،  
فلم يجر ان يُسْقَطها ، ولا يسقط معها ، والاخ لم يتعمب بالجد  
بل بنفسه ، فجاز ان يُسْقَطه الجد ، وياخذ بالرحم .  
(٢)
- فلو كانت زوجا واما واخا وجدا واخا كان للزوج النصف  
وللام السدس ، وللجد السدس ، والباقى وهو السدس بين الاخ  
والاخت على ثلاثة .
- فلو كانت زوجا واما وبنثا واخا وجدا ، كان للزوج  
الربع ، وللام السدس ، وللبنث النصف ، وللجد السدس ، وتعمل  
إلى ثلاثة عشر ، وتسقط الاخت ، لأنها تعمبت بالبنث ، فلم  
يوجب سقوطها سقوط الجد معها ، ولم يمتنع عولها ، لان الجد  
لم يرث فيها بالتعميب ، وإنما لاتعمل مسائل الجد التى  
يقاسم فيها الاخوة والاخوات ، وهى المنسوبة إلى مسائل الجد ،  
(٤) (٥) (٦)  
وقد تعمل فى غيرها كما تعمل مع الاب .

- 
- (١) المرجع الاخير .  
(٢) أى بالفرض .  
(٣) وأصل المسألة من اثنى عشر سهما ، ثم عالت بنصف  
سدسها .  
(٤) أى مسائل الجد التى لا يعيّلها زيد بن ثابت رضى الله  
عنه .  
(٥) ب ، ج : فى الاب .  
(٦) كزوج وبنثين وأب . وأصلها من اثنى عشر سهما ، للزوج  
الربع ثلاثة ، وللبنثين ثلثان ثمانية ، وللاب سدس اثنان  
فعالت الى ثلاثة عشر .

## فصل فى ملقبات الجد

منها الخرقاء وهى أم وأخت وجد ، واختلف المحابة فيها

على ستة أقاويل :

أحدها : وهو قول أبى بكر ومن تابعه من الصحابة <sup>(١)</sup> رضى الله عنهم والفقهاء أن للام الثلث ، لأن الجد بمنزلة الأب <sup>(٢)</sup> فاسقط الأخت والباقى للجد . <sup>(٣)</sup>

والثانى : وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن للام السدس وللأخت النصف ، والباقى للجد ، لأنه [ لا ] يُقَمَّلُ أما <sup>(٤)</sup> على جد . <sup>(٥)</sup>

والثالث : وهو قول عثمان رضى الله عنه أن للام الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث . <sup>(٦)</sup>

والرابع : وهو قول على أن للام الثلث وللأخت النصف ، والباقى للجد ، لأنه يُقَمَّلُ أما على جد . <sup>(٧)</sup>

والخامس : وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه : إن للأخت النصف ، والباقى بين الأم والجد نصفان . <sup>(٨)</sup>

(١) كابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، السنن لابن منصور ٦٩٠، ٦٨/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى أم وأخت لأب وأم وجد ٣٠٤، ٣٠٢/١١ ، السنن الكبرى ، الفرائض ، بسبب الاختلاف فى مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ ، المذهب ٣٤٠، ٣٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٢) كابى حنيفة والمزنى وأبى ثور وإسحاق وداود . راجع ص ٢٨٢ من الكتاب .

(٣) لأن الجد بمنزلة الأب فسقطت به الأخت .

(٤) أ : [ ] ساقط .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ، السنن الكبرى للبيهقى ، المذهب .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع الأخيرة ، المصنف لابن أبى شيبة .

(٨) المراجع السابقة .

قلت : وفى السنن الكبرى والمذهب وبداية المجتهد رواية أخرى ، وهى أنه جعل للأخت النصف ، وللجد الثلث وللأم السدس .

والسادس : وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه  
للأم الخليل، والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة، وتمح من تسعة،  
وبهذا يقول الشافعي .<sup>(٢)</sup>

وقد قدمنا من الدلائل ما/يوضح هذا الجواب .  
وسميت هذه المسألة الخرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي  
الله عنهم تخرقتها .<sup>(٣)</sup>  
وسميت مثلثة عثمان رضي الله عنه ، لأنه جعل المال  
بينهم أثلاثا .<sup>(٤)</sup>  
وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه ، لأنه جعل المال  
بينهم أرباعا . والله أعلم بالصواب .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) المراجع السابقة سوى المصنف لعبد الرزاق .  
(٢) المذهب .  
(٣) وفي المذهب : وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة  
فيها ٣٤/٢ .  
(٤) المذهب .  
(٥) المذهب ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب العاشر في  
المسائل الملقبات ٨٩/٦ .



## مسألة

- قال الشافعي/رحمه الله/ (١) (والاخوة للاب والام يعادون (٢) (٣) ٢٠٢/١٢٢/د
- الجد بالاخوة والاخوات للاب ، ولايمير في ايدي الذين لاب شيء ،  
(٤)  
إلا أن تكون أخت واحدة لاب وام ، فيصيبها بعد المقاسمة أكثر  
من النصف ، فترت ما زاد على الاخوة للاب ، والاخوة والاخوات  
(٥) (٦)  
[للاب] [بمنزلة الاخوة والاخوات للاب] والام مع الجد ، إذا لم  
(٧) (٨) (٩)  
يكن أحد من الاخوة والاخوات [للاب والام] ، وهذا كما قال ،  
(١٠)  
لاختلاف/بين من قاسم الجد بالاخوة والاخوات أنه متى ب/٧٩  
(١١)  
انفرد معه الاخوة والاخوات [للاب والام] قاسموه ، وإذا انفرد  
(١٢)  
معه الاخوة والاخوات [للاب] قاسموه ، كمقاسمة ولد الاب والام .  
(١٣) (١٤)  
واختلفوا في اجتماع الفريقين معه : فحكى عن علي

- (١) ب : رضى الله عنه .  
(٢) أ ، د : والاخوات .  
(٣) قال الجوهرى : واعتد به يعنى من يعاده فى الميراث . اهـ الصحاح (عدد) .  
وقال النووى : وقولهم فى كتاب الفرائض : مسألة المعادة : هو بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة . اهـ التهذيب (عدد) . وانظر تهذيب اللغة للأزهري (عدد) .  
(٤) أ ، ب : أختا . وفى مختصر المزنى : أخت . قلت : كان هنا تامة .  
(٥) أ : [ ] ساقط .  
(٦) ، (٧) ب : [ ] ساقط .  
(٨) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/أ مع الام .  
(٩) ج : وهو كما قال .  
(١٠) ج : للجد .  
(١١) د : [ ] ساقط .  
(١٢) أ ، د : [ ] ساقط .  
(١٣) أى مع الجد .  
(١٤) تنبيه : قول الممنف : (الا أن يكون ولد الاب والام أنثى واحدة ، وولد الاب أنثى ، ولاذكر معهن ، فيفرض لهن السدس ، تكملة الثلثين ، فان كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الاب والام) فهذا غير صواب فى مذهب على رضى الله عنه . والصحيح أنه يفرض للاخت من الاب والام النصف ثم الباقي يكون بين الجد والاخ للاب ، أو الاخوة =

(١) وابن مسعود : إنَّ ولد الاب يسقطون بولد الاب والام [فى مقاسمة  
 الجد ، إلّا أن يكون ولد الاب والام] أنثى واحدة ، وولد الاب  
 إنثى ، ولأذكر معهن ، فيفرض لمن السدس ، تكملة الثلثين .  
 فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الاب والام ، استدلالاً بأنَّ  
 ولد الاب لما سقطوا بولد الاب والام عن الميراث مع الجد ،  
 سقطوا فى مقاسمة الجد ، لأن المقاسمة سبب للاستحقاق ، فسقطت  
 بسقوط الاستحقاق .

(٥) وذهب زيد بن ثابت الى أنَّ ولد الاب يقاسمون الجد [مع]  
 ولد الاب والام ، ثم يردّون ما حصل لهم على ولد الاب والام ، إلّا  
 أن يكون ولد الاب والام أنثى واحدة ، فلا تزداد فيما يردّ عليها  
 على النصف ، فإن فضل بعد النصف شيء ، تقاسمه ولد الاب

= والاخوات للاب : قال الدارمى : حدثنا محمد بن يوسف ثنا  
 سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان على ....  
 ولا يقاسم باخ لاب مع اخ لاب وام ، واذا كانت أخت لاب وام  
 واخ لاب أعطى الأخت النصف ، والنصف الآخر بين الجد والاخ  
 نصفين . واذا كانوا اخوة واخوات شركهم مع الجد الى  
 السدس . سنن الدارمى ، الفرائض ، باب قول على فى  
 الجد ٣٥٥/٢ ، وفى المصنف لابن أبى شيبة عن الشعبي فى  
 أخت لاب وام واخ وأخت لاب وجد فى قول على : للأخت من  
 الاب والام النصف ، ومابقى قبيلين الجد والأخت والاخ من  
 الاب على الخماس . اهـ انظر فى هذه الفرائض المجتمعة  
 من الجد والاخوة والاخوات ٣١٢/١١ . وانظر أيضا السنن  
 الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب بيان الاختلاف فى  
 مسألة الممادة ٢٥٢،٢٥١/٦ .

(١) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، الفرائض ،  
 باب قول عمر فى الجد ٧٢،٧١/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ،  
 الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة اذا كان  
 مع الاخوة والاخوات للاب والام اخوة أو اخوات لاب ٢٣٣/٢ ،  
 السنن الكبرى .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ج : بذلك .

(٤) أى المقاسمة .

(٥) ب : [ ] المقاسمة .

(٦) ج : يزداد .

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكى عن عمر نحوه رضى الله عنه ، وبه قال الشافعى ومالك .  
(١) (٢) (٣) (٤)

والدليل على مقاسمة الجد بولد الاب مع ولد الاب والام ،  
(٥) هو أن مقاسمة الاخوة للجد إنما كان لإدلاء جميعهم بالاب ،  
فلما ضَعَفَ الجد عن دفع الاخوة للاب بانفرادهم ، كان أولى أن  
يضعف عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم ، فلذلك  
(٦)  
استوى الفريقان فى مقاسمته . [ ثم ] لما كان الاخوة للاب والام  
(٧)  
أقوى سببا من الاخوة للاب دفعوهم عما صار إليهم ، حين ضَعَفَ  
(٨)  
الجد عن دفعهم ، فلذلك عاد ما أخذه الاخوة للاب عليهم . وليس  
يُمْتَنَعُ أن يحجب الاخوة شخصا يعود ما حجبوه على غيرهم ، ألا ترى  
أن الاخ للاب يحجب الام مع الاخ للاب والام ، ثم يعود السدس  
(٩) (١٠) (١١)  
الذى حجبها [ عنه ] على الاخ للاب والام ، فهكذا فى مقاسمة  
(١٢) (١٣)  
الجد ، وهكذا الاخوان يحجبان الام مع الابوين ، ثم يعود

- 
- (١) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبى شيبة ، السنن الكبرى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب فى ميراث الاب والجد ٣٤٤/٨ ، المذهب ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ .  
(٢) لم أجد لهذا مرجعا .  
(٣) المذهب ، الحنبيه ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث فى ميراث الجد مع الاخوة ٢٤/٦ .  
(٤) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٥١٢/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الكافى لابن عبد البر ، الفرائض ، باب ميراث الجد ١٠٦٢/٢ .  
(٥) أ : وهو .  
(٦) أ ، ج : فلذلك ما استوى .  
(٧) د : [ ] ساقط .  
(٨) ب : مع .  
(٩) ب : يحجبها .  
(١٠) ب : به ، ج : [ ] ساقط .  
(١١) كان تكون الفريضة أما وأخا لاب وام وأخا لاب ، فلام السدس ، والباقى للاخ الشقيق .  
(١٢) ج : الاخوات .  
(١٣) من الثلث الى السدس .

(١) الحجب على الاب دون الاخوين .

(٢) فاما الجواب عن الاستدلال بجريان المقاسمة إنما تجب للاستحقاق بها ، فهو أن الاستدلال به صحيح ، وقد

استحققه /الاخوة للاب والام ، فصارت المقاسمة للاستحقاق ، د/٢٣ لاغيره .

---

(١) أي يعود السدس المحجوب عن الام على الاب ، لان الاخوين ساقطا به .

(٢) ب ، ج ، د : الاستدلال بأن المقاسمة .

(٣) ب : تحجب .

١٥٠/ج

فصل

- (١) فعلى هذا لو ترك أخا لاب وأم ، وأخا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم أثلاثا ، ثم يرث الأخ للاب سهمه على الأخ للاب والأم ، فيصير للأخ للاب والأم/سهمان وللجد سهم . ٢٠٣/١
- ولو ترك أخا لاب وأم ، وأختا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على أربعة ، ثم ترث الأخت للاب سهمها على الأخت للاب والأم ، [فيصير للأخت للاب والأم] سهمان ، وللجد سهمان . ولو ترك أخا لاب وأم وأختا لاب وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم ترث الأخت للاب على الأخ للاب والأم سهمها ، فيصير للأخ للاب والأم ثلاثة أسهم ، وللجد سهمان .
- [ولو ترك أخا لاب وأم ، وأختين لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على ستة ، ثم ترث الأختان سهمهما على الأخ للاب والأم ، فيصير له أربعة أسهم ، وللجد سهمان] .
- ولو ترك أخا لاب وأم ، وأخا لاب ، وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم يرث الأخ للاب من سهمه على الأخت للاب والأم [تمام] النصف [سهما ونمفا] ، فيصير مع الأخت للاب والأم سهمان ونصف ، ومع الأخ للاب نصف سهم ، ومع الجد سهمان ، وتمتع من عشرة .

---

(١)، (٧) ب : وجد .  
 (٢)، (٥)، (٦) أ ، د : سهمين .  
 (٣)، (١١) أ ، د : سهما .  
 (٤)، (١٣)، (١٤)، (١٧) ب : [ ساقط ] .  
 (٨) ب ، ج : الأخت .  
 (٩) أى سهما .  
 (١٠)، (١٢)، (١٨)، (٢٠) د : سهمين .  
 (١٥) ج : سهمان .  
 (١٦) ج : ونصف .  
 (١٩) د : ونمفا .

فلو ترك أختا لأب وأم . وأختين لأب . وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم تركوا الاختان من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف ، فينتقل إلى عشرة ، وتمتع من عشرين .  
(١)  
فلو ترك أختا لأب وأم . وثلاث أخوات لأب . وجدا ، كان المال بينهم على ستة ، ثم تركوا الأخوات للأب على الأخت للأب والأم تمام النصف سهمين ، ويقتسمن السهم الباقي ، وتمتع من ثمانية عشر .

(٢)  
ولو ترك أختين لأب وأم . وأختين لأب . وجدا : كان المال بينهم على ستة ، ثم تركوا الاختان للأب سهميهما على الأختين للأب والأم ، لأن ذلك تمام الثلاثين ، فيصير مع الأختين أربعة ، ومع الجد سهمان ، ويرجع إلى ثلثه .  
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

ولو ترك أما وأختا لأب وأم . وأخوين وأختا لأب . وجدا ، كان للأب السدس ، وللجد ثلث ما يبقى ، لأنه خير له من المقاسمة و [من] سدس جميع المال ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ، سدسها للأب [ثلاثة] ، وثلث الباقي للجد خمسة ، وللأختين للأب والأم تمام النصف تسعة ، ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة ، فاضربها في ثمانية عشر تكن تسعين ، ومنها تمع .

- 
- (١) ج : أختا .  
(٢) أ ، د : قلو .  
(٣) ب : سهميهما .  
(٤) ب : الثلاثين .  
(٥) ب ، ج : سهمين .  
(٦) ب ، ج : فيرجع .  
(٧) ب : ثلاثة .  
(٨) ب ، ج : قلو .  
(٩) أ : في .  
(١٠) أ : [ ] ساقط .  
(١١) ب : تبلغ .  
(١٢) ب : [ ] ساقط .

(١)

وهذه المسألة يسميها الفرشيون تسعينية زيد .

ولو ترك اما واختا لاب وام . واخا واختا لاب وجدا ،

كان للام السدس ، والباقي بينهم على ستة ، لأن المقاسمة

وثلث الباقي سواء ، فإن عملتها على المقاسمة كملت للاخت<sup>(٢)</sup>

للأب والام النصف ، وجعلت الباقي بين ولد الأب على ثلاثة ،

ويصح عملها من مائة وثمانية . وإن عملتها على إعطاء الجد

ثلث الباقي [أخذت عددا تمح منه مخرج السدس ، وثلث الباقي،

وأقله ثمانية عشر ، للام منها السدس ، ولجد ثلث الباقي]<sup>(٣)</sup>

وللاخت للأب والام النصف تسعة ، والباقي وهو سهم بين ولد الأب

على ثلاثة ، فأضربها/فى ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين ، ج/١٥١

فتمح منها على هذا العمل المختصر .

(٤)

وهذه المسألة يسميها الفرشيون/مختصرة زيد .

ب/٨٠

والجواب فى هذه المسائل كلها على قول زيد الذى يذهب

اليه ، ويعمل عليه .

(٥)

وقد/حذفنا الجواب على قول من سواه كراهة الإطالة .

٢٠٤/أ

وبالله التوفيق .

(١) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب العاشر فى المسائل

الملقبات ٩٠/٦ .

(٢) أ : عملها .

(٣) أ ، د : [ ] ساقط .

(٤) روضة الطالبين .

(٥) أ ، د : كراهية .

## مسألة

(١) قال الشافعى : (وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها) .  
 اعلم أنّ هذا الكتاب مقصور على فقه الفرائض دون العمل ،  
 غير أنّنا لانحب أن نُخلّيه من فصول تشتمل على أصول الحساب ،  
 وطريق العمل ، ليكون الكتاب كافيا ، ولما قمنا حاويا .  
 فاول الفصول أصول المسائل .  
 قد ذكرنا جمعا وتفصيلا أن الفروض ستة : النصف ،  
 والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . ومخرج  
 حسابها من سبعة أصول ، أربعة منها لاتعول ، وثلاثة تعول .  
 فالأربعة التى لاتعول ما أصله من اثنين ، ومن ثلاثة ،  
 ومن أربعة ، ومن ثمانية ، فإذا كان فى المسألة نصف ومابقى  
 أو نصفان فاصلهما من اثنين ، ولاتعول ، لانه لابد أن يرث  
 [فيها] عمبة ، إلّا فى فريضة واحدة : وهى زوج وأخت .  
 وإذا كان فى المسألة ثلث أو ثلثان ، أوهما ، فاصلهما  
 من ثلاثة ، ولاتعول ، لانه لابد أن يرث فيها عمبة ، إلّا فى  
 فريضة واحدة : وهى أختان لأب ، وأختان لأم .

- 
- (١) مختصر المزنّى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .  
 (٢) ب : ليكون الكتاب كله .  
 (٣) كزوج وأخ شقيق أو لأب .  
 (٤) كزوج وأخت شقيقة أو لأب .  
 (٥) ب : ثرث .  
 (٦) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (٧) أى أخت شقيقة أو لأب .  
 (٨) أى ثلث ومابقى كما فى أم وأخ شقيق أو لأب .  
 (٩) كبنتين ، وابن ابن .  
 (١٠) كاختين شقيقتين وولدين لأم وأخ لأب . ولكن لايبقى  
 للمصاب شيء .



(١) وإذا كان في المسألة ربع ، أو كان مع الربع نصف ،  
فاصلها من أربعة ، ولا تعمل ، لأنه لا بد أن يرث فيها عمبة .  
(٢)  
(٣)  
(٤) وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الثمن نصف ،  
فاصلها من ثمانية ، ولا تعمل ، لأنه لا بد أن يرث فيها عمبة .  
فهذه أربعة أصول لا تعمل .

وأما الثلاثة التي تعمل : فما أصله من ستة ، ومن اثني عشر ، ومن أربعة وعشرين .

(٥) فإذا كان في المسألة سدس ، أو كان مع السدس ثلث ، أو نصف ، فاصلها من ستة ، وتعمل إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . وهو أكثر العمل ، وله أراد الشافعي بقوله : وأكثر ما تعمل به الفريضة ثلثاها ، لأنها عالت بأربعة هي ثلثا الستة ، فأنتهى عولها إلى عشرة .

(٦) وكل فريضة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلا امرأة ،  
(٧) لأنه لا بد أن يرث فيها زوج ، ولا يرث فيها أب ، لأنه لا بد أن يرث فيها أخوات ، ولا يرث فيها جد ، لأنه لا بد أن يرث فيها د/٢٥  
(٨) ولد الأم .  
(٩)  
(١٠)  
(١١)

- 
- (١) كزوج وابن .  
(٢) كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .  
(٣) كزوجة وأخ شقيق أو لأب .  
(٤) كزوجة وبنت وابن ابن .  
(٥) ب ، ج : وكان .  
(٦) ب : وإياه .  
(٧) المغنى لابن قدامة ، مسألة قال : وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث ١٩١/٦ .  
وقال النووي : ومتى عالت إلى أكثر من سبعة ، لا يكون الميت إلا امرأة . اهـ روضة الطالبين ٦٣/٦ .  
(٨) ب ، ج : منها .  
(٩) ب : معها ، ج : منها .  
(١٠) ب ، ج : أخوان .  
(١١) كزوج ، وأختين لأب وأم ، وأخوة وأخوات لام ، وأم .

وهذه الفريضة التى تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون أم  
(١)  
الفروخ .

وماتعول إلى تسعة فلا يكون الميت إلّا امرأة ، ولا يرث  
فيها أب ، ويجوز أن يرث فيها جد ، وهو أكثر ماتعول إليه  
مسائل الجد .

(٢)

ويسميها الفرضيون الفراء .

وماتعول إلى ثمانية فلا يكون الميت [إلّا] امرأة ،  
(٣)  
(٤)  
ولا يجوز أن يرث فيها أب ولا جد ، ويسميها الفرضيون  
(٥)  
المباهلة . فهذا أحد الأصول الثلاثة التى تعول .

(١) أ ، د : أم الفروخ .

قال ابن قدامة : وتسمى أم الفروخ ، لكثرة عولها .  
شبهوا أصلها بالأم ، وعولها بفروخها . وليس فى  
الفرائض مسألة تعول بثلاثيها سوى هذه وشبهها ، ولابد  
فى أم الفروخ من زوج ، واثنين فصاعداً من ولد الأم ،  
وأم أو جدة ، واثنين من ولد الأبوين أو الأب ، أو  
أحدهما من ولد الأبوين والآخرى من ولد الأب . فمتى  
اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة . اهـ المغنى ، كتاب  
الفرائض ، مسألة قال : وإذا كان زوج وأم ، وأخوة  
وأخوات لأم ، وأخت لاب ١٨٤/٦ .

قال النووى : سميت أم الفروخ لكثرة سهامها ، وتسمى  
أيضا : الشريحية ، لأن شريحاً القاضى قضى فيها . اهـ  
روضة الطالبين ٦٣/٦ .

(٢) قال النووى : الفراء هى زوج ، وأختان لاب ، وولداً أم  
وتسمى : مروانية ، لأنه يقال : أنها وقعت فى زمن بنى  
أمية ، واشتهرت فى الناس فسميت غراء . اهـ روضة  
الطالبين ٩١/٦ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) قال ابن قدامة : عول ثمانية : زوج ، وأخت ، وأم ،  
للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث سيمان تعول  
إلى ثمانية ، وهى مسألة المباهلة . فإن كان معهم أخت  
أخرى من أى جهة كانت ، أو أخ من أم فهى من ثمانية  
أيضا . اهـ المغنى ، مسألة قال : وما فيه نصف وسدس أو  
نصف وثلث ١٩١/٦ .

(٥) قال النووى : ومنها مسائل المباهلة ، وهى مسائل  
المول ، لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من شاء  
بأهله أن لاتعول . اهـ روضة الطالبين .

- والثانى : أن يكون فى المسالة ربع مع سدس ، أو ثلث<sup>(١)</sup>  
أو ثلثين فأصلها من اثنى عشر ، ولا تعول [إلا] إلى الأفراد :<sup>(٢)</sup>  
إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول<sup>(٣)</sup>  
إلى أكثر من ذلك ، ولا إلى الأزواج دون ذلك ، وماعال إلى ج ١٥٢/<sup>(٤)</sup>  
سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلا رجلا ، ولا يرث فيه أب ، ولا جد .<sup>(٥)</sup>  
وماعال إلى خمسة [عشر] وإلى ثلاثة عشر جاز أن يكون / ٢٠٥/١<sup>(٦)</sup>  
الميت رجلا أو امرأة ، وجاز أن يرث فيه أب أو جد . فهذا<sup>(٧)</sup>  
شأنى الأصول التى تعول .

والثالث : أن يكون فى المسالة ثمن مع سدس ، أو ثلث ،<sup>(٨)</sup>

- (١) أ ، د : ربع وسدس .  
(٢) أ ، د : وثلثين . ب ، ج : أو ثلثان .  
قلت : والصواب : أو ثلثين ، لأنه معطوف على سدس ،  
والمعطوف على المجرور مجرور .  
(٣) ب : [ ساقط ] .  
(٤) لأن فيها فرضا يباين ، وهو الربع فانه ثلاثة ، وهى فرد  
وسائر فروضها يكون زوجا فالسدس اثنان ، والثلث  
أربعة ، والثلثان ثمانية ، والنصف ستة . اهـ المغنى  
لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة ومافيه ربع وسدس أو ربع  
وثلث ١٩٢/٦ .  
(٥) أى لا تعول إلى أربعة عشر ، وإلى ستة عشر .  
(٦) المغنى لابن قدامة ، مسألة قال : ومافيه ربع وسدس أو  
ربع وثلث ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ٦٣/٦ .  
(٧) لأنه يرث فيها ولد الأم .  
ومن صورها المسالة التى تسمى أم الأراامل وهى ثلاث  
زوجات ، وجدتان ، وأربع أخوات لام ، وثمان لاب ، فهن  
سبع عشرة أنثى ، أنصباؤهن سواء . اهـ النووى . روضة  
الطالبين ، المغنى لابن قدامة .  
(٨) أ : [ ساقط ] .  
قوله : (وماعال إلى خمسة عشر) مثالها : زوجة ، وأم ،  
وأختين لاب ، وأخ لام .  
(٩) كزوجة ، وأم ، وأختين لاب . اهـ روضة الطالبين .  
(١٠) ، (١١) كزوج ، وبناتان ، فأصلها من اثنى عشر : للزوج  
ربع ثلاثة وللبناتين ثلثان ثمانية ، وللاب سدس اثنان ،  
فقد عالت إلى ثلاثة عشر .  
(١٢) تنبيه : فى النسخ كلها : أو ثلث . والصواب : أو  
سدسان ، لأن الثمن والثلث لا يجتمعان فى فريضة . وقال  
ابن قدامة : ولم نقل ثمن وثلث ، لأن الثلث لا يجتمع مع  
الثمن ، فانه لا يكون الا للزوجة مع الولد ، ولا يكون =

أو ثلاثين ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعمل الى سبعة  
 وعشرين ، وهي المنبرية ، ولا يكون الميت فيها الا رجلا ، ولا بد  
 أن يرث فيها الابوان مع البنات .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

وكل مسألة عالت فلايجوز أن يورث فيها بالتعميب .  
 والله أعلم بالصواب .

- = الثالث في مسألة فيها ولد ، لانه لا يكون الا لولد الام ،  
 والولد يسقطهم ، او الام بشرط عدم الولد . المغنى ،  
 الفرائض ، مسألة قال وماكان فيها ثمن وسدس ، او ثمن  
 وسدسان ، او ثمن وثلاثان ١٩٢/٦ ، ١٩٣ .  
 (١) قال ابن قدامة : ولا يمكن أن يعمل هذا الاصل الى أكثر  
 من هذا ، الاعلى قول ابن مسعود ، فانه يحجب الزوجين  
 بالولد الكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ولا يورثه ، فعلى  
 قوله اذا كانت امرأة ، وأم ، وست أخوات مفترقات ،  
 وولد كافر ، فللأخوات الثلث والثلاثان أربعة وعشرون ،  
 وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة ، فتعمل الى  
 أحد وثلاثين . المغنى .  
 (٢) لأن عليا سئل عن فريضة فيها زوجة ، وأبوان ، وبناتان ،  
 وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى في  
 خطبته . راجع المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ٢٥٨/١ ،  
 السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب في العول ٦١/١ ،  
 المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنتين ، وأبوين  
 وامرأة ٢٨٩/١١ ، المغنى لابن قدامة .  
 وتسمى أيضا البخيلة ، لأنها أقل الأصول عولا . لم تعمل  
 الا بثمنها . المغنى .  
 (٣) المرجع السابق ، روضة الطالبين .  
 (٤) كالفريضة التي سئل عنها على رضى الله عنه .

الفصل الثانىفى تصحيح المسائل<sup>(١)</sup>

(٢) ووجه تصحيحها : اذا اجتمع فى سهام الفريضة عددان  
(٣) ( ) فانه لا يخلو من أن يكون جنسا واحدا ، أو أجناسا .  
(٤) فإن كانوا جنسا واحدا ، لم تخل سهام فريضتهم  
المقسومة على أعداد رؤوسهم من ثلاثة أقسام ، إما أن تكون  
منقسمة عليهم ، أو موافقة لعددتهم ، أو غير منقسمة ،  
ولاموافقة .

فالقسم الأول : أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد  
(٥) رؤوسهم ، فالمسألة تصح من أصلها ، مثاله : زوج وثلاثة بنين ،  
أصلها من أربعة ، للزوج الربع سهم ، ومابقى وهو ثلاثة أسهم  
بين البنين الثلاثة . وهكذا زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ،  
(٦) (٧) أصلها من ثمانية ، للزوجة الثمن [سهم] ، ومابقى وهو سبعة

- 
- (١) هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن ، على وجه لا يقع  
الكسر على واحد من الورثة . اهـ شرح الشريفة على  
السراجية ، باب التصحيح ص ٢١٣ .  
(٢) أ : الفرائض .  
(٣) أ ، ج ، د : ( ) يعتبر .  
(٤) قال ابن جزى :  
فأما الانكسار على فريق فيكون فى الموافقة والمباينة ،  
فإن تباین عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس فى  
أصل الفريضة ، وصحت من المجموع .  
وإن توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس ، وهو الراجع فى أصل  
المسألة ، وصحت من المجموع .  
ولو ضربت عدد الرؤوس بجمليتها كالمتباين لصح ، ولكن  
المقمود الاختصار الى أقل عدد صحيح تصح منه . اهـ  
كتاب قوانین الأحكام الشرعية ، الفرائض ، الباب  
السادس فى الانكسار والتصحيح ص ٤٣٠ ، ٤٣١ مطبعة دار  
العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٧٩ م .  
(٥) ب : ثلاث .  
(٦) أى من عدد رؤوسهم .  
(٧) ب : [ ] ساقط .

(١) أسهم بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ، على سبعة أسهم ، منقسمة عليهم ، لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم .  
فهذا قسم .

(٢) والقسم الثانى : أن لاتنقسم سهامهم عليهم ، ولاتوافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم ، إمّا لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام ، وإمّا لزيادة السهام على عدد الرؤوس ، فتقرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة ، فما خرج صحت منه المسألة ، مثاله أم وثلاثة أخوة ، أمها من ستة ، للام السدس سهم ، والباقي وهو خمسة أسهم ، بين الاخوة الثلاثة /لاتنقسم عليهم ، ولاتوافق د/٢٦ عددهم ، فاضرب/عدد رؤوسهم ، وهو ثلاثة ، فى أصل المسألة ، ب/٨١ وهو ستة ، تكن ثمانية عشر ، فتصح منها . فهذا قسم ثان . (٤)

والقسم الثالث : أن لاتنقسم سهامهم على عددهم ، ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم ، والموافقة أن يناسب أحد العددين الآخر [بجزء] صحيح ، من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو سدس ، أو سبع ، أو ثمن ، أو غير ذلك من الاجزاء الصحيحة على ما سذكره ، فالطريق إلى معرفتك لما يوافق به أحد العددين الآخر ، فَرَدَّ عدد الرؤوس إلى ما يوافق (٦) (٧)

- 
- (١) أ ، د : البنين .  
(٢) ب : توافقن .  
(٣) لأن بين السهام وعدد الرؤوس تباين .  
(٤) د : ثانى .  
(٥) ب : [ ساقط ] .  
(٦) أ ، د : من الطرق ، ب : فى الطريق .  
(٧) ج : للآخر .  
قال أبو الخطاب : واعلم أن الموافقة بين العدد والسهام لاتقع الا بأحد تسعة أجزاء : ستة قبل العشر وهى : الانصاف ، والاثلاث ، والأرباع ، والأخماس ، والاسباع ، والاثمان . وثلاثة بعد العشر وهى أجزاء ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر . =

به عدد سهامها من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، ثم تضرب وفق عددها في أصل المسألة ، [وعولها إن عالت ، فتح منه ، ويجعل كل من كان له شيء من أصل المسألة] مضروباً في وفق العدد الذي ضربته في أصل المسألة ، مثاله : زوج وستة بنين ، فاصلها من أربعة ، للزوج منها الربع سهم ، ويبقى ثلاثة / ج ١٥٣ على ستة لاتنقسم ، ولكن المثة توافق الثلاثة بالاثلاث ، لأن كل واحد منها ثلث صحيح ، فتَرَدَّ الستة إلى وفقها ، وهو اثنان ، ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ثمانية ، ومنه تمح . فهذا إذا كانت [السهم] المنكسرة على جنس واحد .

فأما إذا انكسرت السهام على أجناس [مختلفة] ، فأكثر (٦) (٥) (٧) (٨) (٩) [ما] تنكسر على أربعة أجناس .

= ومتى كان العدد والسهم جميعاً زوجين لم تقع الموافقة بينهما إلا بالنصف أو الربع أو الثمن ، أو أجزاء ستة عشر . وهذه الموافقة تختص بالفروض ، إلا النصف والربع فإنه يشترك فيه الفروض والعميات . فمتى وجدت الأقل من هذه الأجزاء لم تستعمل الأكبر منها وإذا لم يكن العدد والسهم زوجين لم يتفقا إلا بالثلث أو الخمس أو السبع أو أجزاء ثلاثة عشر أو سبعة عشر . وهذه الموافقة تختص بالعميات ، فأعرف ذلك . اهـ الهداية ، كتاب الفرائض ، باب تمحيص المسائل ١٦٥/٢ .

- (١) ، (٣) ، (٥) ، (٧) ب : [ ساقط .
- (٢) أ ، د : ثلثاً صحيحاً .
- (٤) ب ، ج : المنكسر بجنس .
- (٦) ب : فإن كان .
- (٨) ب : المنكسر .
- (٩) قال النووي : الكسر على أكثر من نصف ، فيمكن أن يقع على منفيين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، ولاتتصور الزيادة ، لأن الوارثين في الفريضة لايزيدون على خمسة أصناف عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ، ولا بد من صفة نصيب أحد الأصناف عليه ، لأن أحد الأصناف الخمسة الزوج والأبوان ، والواحد يمح عليه نصيبه قطعاً ، فلزم الحمر روضة الطالبين ، كتاب الفرائض ، الباب التاسع في حساب الفرائض ، الفصل الثاني في طريق التصحيح ٦٥/٦ .

(١) فإن كان المنكسر على جنسين فلا يخلو عدد الجنسيتين الذين  
قد انكسر عليهما سهامهما من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر .

والثاني : أن لا يساويه ، ولكن يدخل فيه .

(٣) والثالث : أن لا يساويه ، ولا يدخل فيه ، ولكن يوافق .

(٤) والرابع : أن لا يساويه ولا يدخل فيه ، ولا يوافق . (٥)

فاما القسم الاول : وهو أن يكون أحد العددين مساويا

للآخر ، فيقتصر على أحد العددين ، وتضربه في أصل المسألة ،

وعولها ، فتحص منه ، وينوب أحد العددين عن الآخر ، مثاله :

أم وخمس أخوات لآب وأم وخمس أخوات لأم ، أصلها من ستة ،

وتعول إلى سبعة ، للآم السدس سهم ، وللخمس الأخوات من الآب (٦)

والآم الثلثان أربعة ، لاتنقسم عليهن ، ولأولاد الآم الثلث سهمان

لاتنقسمان عليهن ، فاضرب أحد الجنسيتين في أصل المسألة ، (٧) (٨)

وعولها ، وهو سبعة ، تكن خمسة وثلاثين ، ومنه تمع ، للآم (٩)

(١) قال ابن جزى : وأما الانكسار على فريقين فتتظر بين  
سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم ، فما تباين مع السهام  
أثبت عدده ، وما توافق أثبت وفقه ، ثم تنظر بين  
العددين المختبين من الرؤوس أو وفقها : فان تماثلا  
اكتفيت بأحدهما ، وضربته في أصل الفريضة ، وان تداخلا  
اكتفيت بالأكبر ، وضربته في أصل الفريضة ، وان توافقا  
ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ، ثم ضربت المجموع في أصل  
الفريضة ، وان تباينا ضربت أحدهما في الآخر ، ثم ضربت  
المجموع في أصل الفريضة .  
ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة ،  
ثم المجموع نصيب كل فريق من الفريضة . انظر المرجع  
السابق ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) ب : الذان .

(٣) ب : يوفقها بجز .

(٤) ب : يساويها .

(٥) ب : فيها .

(٦) أ ، د : عليهم .

(٧) ب ، ج : الخمستين .

(٨) أي مع عولها وزيادتها . انظر شرح الشريفة على  
السراجية .

(٩) ب ، ج : منها .



سهم من سبعة مضروب [لها] <sup>(١)</sup> في خمسة <sup>(٢)</sup> وللاخوات من الاب والام  
اربعة [من سبعة] مضروب [لهن] <sup>(٣)</sup> في خمسة <sup>(٤)</sup> تكن عشرين ، وللاخوات  
من الام سيمان مضروبان [لهن] <sup>(٥)</sup> في خمسة <sup>(٦)</sup> تكن عشرة .

والقسم الثاني : ان يكون أحد العددين لايساوى الآخر ،

لكن/يدخل فيه ، كدخول الاثنين في الاربعة والستة ، وكدخول د/٢٧  
الثلاثة في الستة والتسعة ، وكدخول العشرة في العشرين  
والثلاثين .

ومعرفتها بدخول أحدهما في الآخر ، يصح من [أحد] <sup>(٧)</sup> ثلاثة  
أوجه : إما أن يقسم الأكثر على الأقل <sup>(٨)</sup> ، فتصح القسمة ، وإما <sup>(٩)</sup>  
أن يفاعف الأقل ، فيفنى به الأكثر ، وإما أن ينقص الأقل من <sup>(١٠)</sup>  
الأكثر ، [فليبقى شيء من الأكثر] <sup>(١١)</sup> .

فإذا دخل أحد العددين في الآخر ، كان الأقل موافقا  
للأكثر بجميع أجزائه ، كدخول الثمانية في الستة عشر ،  
توافقها بالاثمان ، والارباع ، والانصاف ، وكدخول الاثنى عشر  
في الستة والثلاثين ، توافقها باجزاء (اثنى عشر) <sup>(١٢)</sup> بالاسداس <sup>(١٣)</sup> ،  
والارباع ، والاثلاث ، والانصاف ، فيجعل ذلك ، وتوافق عدد <sup>(١٤)</sup>  
<sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup>

(١) ، (٢) ، (٧) ب : [ ساقط ] .

(٢) ب : فلها خمسة .

(٤) ج : [ ساقط ] .

(٥) ب ، ج : مضروب .

(٦) أ ، د : [ ساقط ] .

(٨) ب : أحدها .

(٩) ب : والثاني .

(١٠) ب : والثالث .

(١١) ب ، ج : [ ساقط ] .

(١٢) ب : بالآخر ، ج : بالاجزاء .

(١٣) ج : الاثنا .

(١٤) ب : ( ) : يدخله .

(١٥) أ ، د : وبالاسداس .

(١٦) ب ، ج : فيحمل . د : فتفعل .

(١٧) أ : ويعاصر . ب : ويقاس . ج : ويقايس .

الـرؤوس وعدد السهام بأقل الأجزاء ، ولا يستعمل ذلك في  
الجنسين من رؤوس الورثة ، لأن دخول أحدهما [في الآخر] يغنيك  
عن الوفق بينهما ، فاقصر على ضرب العدد الأكثر في أصل  
المسألة ، وعولها إن عالت . مثاله : زوجتان ، وأربعة أخوة ،  
للزوجتين الربع سهم ، لا ينقسم عليهما ، والباقي وهو ثلاثة  
أسهم بين الأخوة على أربعة ، لا ينقسم عليهم ، و/ الاثنان ٢٠٧/٤  
يدخلان في الأربعة ، فاضرب الأربعة التي هي عدد الأخوة في  
الأربعة التي هي أصل المسألة تكن ستة عشر ، ومنها تصح .

والقسم الثالث : أن يكون/أحد العددين لايساوى الآخر ، ج/١٥٤  
ولايدخل فيه ، ولكن يوافقه بجزء صحيح : من نصف ، أو ثلث ،  
أو ربع ، ومعرفتكم لما بين العددين من الموافقة يكون من  
وجهين :

أحدهما من دخول أحدهما في الآخر ، فيمير العدان  
متفقين بجميع أجزاء الأقل منهما ، غير أنك لاستعمله في وفق  
مابين الجنسين ، لما ذكرنا من استغنائك عنه بالاختصار على  
(٢)  
ضرب الأكثر في الأقل .

والوجه الثانى : [أن] لا يدخل الأقل فى الأكثر ، فينبغى أن تعدّ به الأكثر ، ثم تنظر الباقي من الأكثر ، فتعدّ به الأقل ، فإن عدّه عدّا صحيحا [حتى] صار داخلا فيه ، فالباقي من عدد الأكثر هو الوفق بين العددين ، فإن كان ثلاثة ، كان اتفاقهما بالاثلاث ، وإن كان أربعة فبالأربع ، وإن خمسة

(١) ، (٣) ب : [ ] ساقط .

(۲) ف ، ب : الاقل .

(۱) ب : فی .

(٥) : [ ] ساقط .

(٦) ا : والباقي .

(۷) ب : با ضلالت .

فبالاخصاس . مثل أن يكون أحد العددين ثمانية ، والآخر  
ثمانية وعشرين، فإذا عدت الثمانية والعشرين بالثمانية/بقي ٨٢/ب  
(١)  
منها أربعة ، فإذا عدت الثمانية بالأربعة استوفتها ،  
(٢)  
ودخلت فيها، [فتعلم انهما متفقان بالأرباع ، فإن كان بقية  
(٣)  
الأكثر لاتعدّ الأقلّ عددا صحيحا تستوفيه ] ، وبقيت بقية عُدَّتْ  
بها بقية الأكثر ، فإن عددها عدا صحيحا ، واستوفتها ،  
(٤) (٥) (٦)  
فبقية الأقل هو وفق العددين ، [فإن بقيت منها بقية عُدَّتْ  
(٧) (٨) (٩) (١٠)  
بها البقية] التي/قبلها تفعل [ذلك] أبدا بعدد كل بقية  
٢٩/د (١١)  
مابقى قبلها، حتى تجد عددا يعد ماقبله ، ويستوفيه عددا  
(١٢)  
صحيحا ، فيكون ذلك العدد هو الوفق بين العددين ، إلّا أن  
يكون الباقي واحدا فردا ، فيعلم به أنّ العددين لايتفقان  
(١٣)  
بشيء .

فعلى هذا لو كان أحد العددين ستة وخمسين والآخر سبعة  
(١٤)  
وسبعين ، فيبقى بعد إسقاط الأقلّ من الأكبر أحد وعشرون ،  
(١٥)  
فتعده بها الأقلّ ، يبقى أربعة عشر ، فتعد الاحد والعشرين

- 
- (١) ب ، ج : فإن .  
(٢) ب : أنها .  
(٣) أ ، د : [ ساقط ] .  
(٤) ب : بقية .  
(٥) ب : أقاويل .  
(٦) أ ، د : وإن .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) ب : أبدا كذلك .  
(٩) ج : [ ساقط ] .  
(١٠) ب : بعد .  
(١١) د : عدا .  
(١٢) ب : من .  
(١٣) انظر الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب الكسر على  
جنسين ١٦٥/٢ ، ١٦٦ .  
(١٤) د : وعشرين .  
(١٥) ب ، د : فتعد بها .

- (١) بالاربعة عشر يبقى سبعة ، فتعد الاربعة عشر بالسبعة ، تعد  
(٢) بها وتستوفيها ، فيعلم انهما يتفقان بالاسباع ،  
(٣)  
(٤) ولو كان أحد العددين أحدا وعشرين ، والآخر خمسة  
(٥) وعشرين ، فإذا أسقطت الأحد والعشرين من الخمسة والعشرين  
(٦) بقيت أربعة ، فتعد بالاربعة الأحد والعشرين يبقى واحد ،  
(٧)  
(٨) فتعلم أنّ العددين لايتفقان ، [فهذا أصل] فافهمه ، ثم عدنا  
(٩) إلى جواب القسم الثالث : فإذا كان أحد العددين موافقا  
للآخر ضربت وفق أحدهما في الآخر : فإن شئت ضربت وفق الأقل في  
الأكثر ، وإن شئت ضربت وفق الأكثر في الأقل ، فهما سواء ، ثم  
ضربت ما حمل بيدك في أصل المسألة وعولها إن عالت ،  
سأله : زوج وست جدات وتسع أخوات ، تحول إلى ثمانية ،  
للزوج النصف ثلاثة ، وللجدات السدس سهم على ستة ، لاتنقسم  
(١٠)  
(١١) عليهن ، وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة ، لاتنقسم عليهن ،  
(١٢)  
(١٣) ولاتوافقهن ، وعدد الجدات وهن ستة يوافق عدد الأخوات ، وهو  
(١٤)  
(١٥) تسعة بالاثلاث/فاضرب وفق أحدهما في الآخر ، فإن شئت ضربت وفق  
٢٠٨/١ أحدهما في الآخر ، فإن شئت ضربت وفق الستة وهو اثنان في

- 
- (١) ب ، ج ، د : تعدها .  
(٢) ب : فتستوفيها .  
(٣) ب ، ج : العددين .  
(٤) ب : إحدى .  
(٥) ب : وعشرين .  
(٦) ب : وعشرين .  
(٧) ج : ويبقى .  
(٨) ب : [ ساقط ] .  
(٩) ب ، ج : يوافق الآخر .  
(١٠) ب : تسع .  
(١١) ب ، ج : عليها .  
(١٢) ب ، ج : يوافقها . قلت : وبينهما تباين .  
(١٣) ب ، ج ، د : وهو .  
(١٤) ب ، ج : ست .  
(١٥) ب : تسع .

(١) التسعة تكن ثمانية/عشر ، وإن شئت ضربت وفق التسعة وهو ج/١٥٥  
 ثلاثة ، في الستة تكن ثمانية عشر ، ثم ضربها في أصل (٢)  
 المسألة وعولها وهو ثمانية ، تكن مائة وأربعة وأربعين ،  
 ومنها تمح .

ولو كان بين الرؤوس والسهام موافقة ، وبين عدد  
 الجنسين موافقة ، رَدَدَت عدد كل جنس إلى وفق سهامه ، ثم  
 وافقت بين وفق العددين ، ثم ضربت ما حمل من وفق أحدهما في  
 الآخر ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ،

(٣) مثاله : أم وست عشرة اختا لأب وأم وثنتا عشرة اختا لأم ،  
 تعمل إلى سبعة ، للام منها السدس سهم ، وللأخوات الثلثان  
 أربعة ، على ستة عشر لا تنقسم ، ولكن توافق بالأرباع [برد]  
 (٤) (٥) (٦) الأخوات إلى الأربعة ، وللأخوات للام الثلث سهمان ، على اثني  
 عشر لا تنقسم ، ولكن توافق بالانصاف [برد] عددهم إلى ستة ، ثم  
 (٨) الأربعة توافق الستة بالانصاف ، فأضرب نصف أحدهما في الآخر  
 (٩) تكن اثني عشر ، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وعولها ، وهو  
 (١٠) سبعة تكن أربعة وثمانين ، [ثم تضرب] كل من له/شيء من سبعة  
 (١١) [أخذه مضروباً] في اثني عشر ، فيكون للام اثنا عشر ،  
 د/٢٩

- 
- (١) ب : السبعة .  
 (٢) ب : تقديم وتأخير .  
 (٣) أ : ثلاث . ب ، ج : اثنا .  
 (٤) أ : [ ] ساقط .  
 (٥) د : أربعة .  
 (٦) ب ، ج ، د : من الام .  
 (٧) أ ، ج : [ ] ساقط .  
 (٨) ب : أن الأربعة . ج : إلى أربعة .  
 (٩) د : عشرة .  
 (١٠) ب : [ ] ساقط .  
 (١١) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .  
 (١٢) ب ، د : اثني .

وللاخوات من الاب والام ثمانية واربعون على ستة عشر ينقسم ،  
لكل واحدة ثلاثة أسهم ، وللاخوات من الام أربعة وعشرون على  
اثنى عشر ، ينقسم ، لكل واحدة سهمان .

والقسم الرابع : أن يكون أحد العديدين لايساوى الآخر ،  
ولايدخل فيه ، ولايوافقه ، فتضرب أحدهما فى الآخر ، ثم ما  
اجتمع فى اصل المسألة وعولها

مثاله : زوج وخمس بنات وثلاث أخوات ، أمها من اثنى  
عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، للبنات الثلثان ثمانية ، على  
خمس لا تنقسم ، ولاتوافق ، وللاخوات مايبقى وهو سهم ، على  
ثلاثة ، فاضرب خمسة فى عدد البنات فى ثلاثة هى عدد الاخوات ،  
لانهما لايتفقان ، تكن خمسة عشر ، ثم اضرب الخمسة عشر فى  
اثنى عشر ، هى اصل المسألة ، تكن مائة وثمانين

فاذا أردت أن تعرف مالكل واحد من الجنس ، ضربت  
[عدد] سهام ذلك الجنس فى عدد رؤوس الجنس الآخر ، فما خرج ،  
فهو مالكل لواحد

مثاله : إذا أردت فى هذه المسألة أن تعرف مالكل ابنة  
ضربت عدد سهام البنات ، وهى ثمانية فى رؤوس الاخوات ، وهى  
ثلاثة ، تكن أربعة وعشرين ، فيكون هو القدر الذى تستحقه كل

(١) ب ، ج ، د : وأربعين .

(٢) ب ، د : وعشرين .

(٣) ولكن يباينه .

(٤) ب ، ج : بقى .

(٥) لا تنقسم .

(٦) ولايتماثلان ، ولايدخل أحدهما فى الآخر ، بل يتباينان .

(٧) ب ، ا : [ ماقط .

(٨) ب ، ج : بنت .

(٩) ب ، ج ، د : هذا .

(١٠) د : يستحقه .

بنت ، وهن خمس ، فيكون لهن مائة وعشرون سهماً ، وإذا أردت  
 أن تعرف مالكل أخت ضربت عدد سهامهن ، وهو واحد في عدد  
 رؤوس البنات وهو خمسة تكن خمسة ، فيكون هو القدر الذي  
 تستحقه كل أخت/وهن ثلاث ، فيكون لهن خمسة عشر .  
 فهذا حكم الجنسين إذا كان الجبر من كل جنس ، لا تنقسم  
 عليهم سهامهم .

فأمّا إذا كانوا ثلاثة/أجناس ، وكان كل جنس لا تنقسم  
 عليهم سهامهم ، فإن كان عدد كل جنس مساوياً لعدد الجنس  
 الآخر ، اقتضت على ضرب أحد الأعداد/في أصل المسألة ، فما  
 خرج ، فمنه تصح المسألة

مثاله : ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات ، فتضرب ثلاثة  
 في أصل المسألة ، وهو ستة ، تكن ثمانية عشر ، ومنها تصح .  
 وإن كان بعض الأعداد يدخل في بعض ، اقتضت على ضرب  
 الأكثر في أصل المسألة

مثاله : زوجتان وست أخوات لأب وأم واثنان عشر أخاً لأب ،

- 
- (١) د : وعشرين .  
 (٢) ب : منها .  
 (٣) أ ، د : سهامهم .  
 (٤) ب ، ج ، د : وهن .  
 (٥) ب ، ج : خمس .  
 (٦) قال النووي :  
 وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف ، أو أربعة ، نظرنا  
 أولاً في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا  
 الموافقة ، رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق . وحيث لم  
 نجد بقيناه بحاله ، ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال  
 الأربعة ، فكل عددين متماثلين نقتصر منهما على واحد ،  
 وإن تماثل الكل اكتفيننا بواحد ، وضربناه في أصل  
 المسألة بعولها ... روضة الطالبين ٦/٦٥ .  
 (٧) قال النووي : وكل عددين متداخلين نقتصر على أكثرهما .  
 وإن تداخلت كلها اكتفيننا بأكثرهما وضربناه في أصل  
 المسألة بعولها . اهـ المرجع السابق .  
 (٨) ج : أختا .

فيكون عدد الزوجتين [والاخوات] داخلين في عدد الاخوة ، لأن  
 الاثنين يدخلان في الستة (١) و [في] الاثنى عشر ، والستة تدخل  
 في الاثنى عشر ، فالهرب عدد الاخوة ، وهو اثنا عشر في أصل  
 المسألة / وهو اثنا عشر ، تكن مائة [وأربعة] وأربعين ، ومنه ٣٠/د  
 تصح .

فإن كان بعض الرؤوس يوافق بعضا ، وقفت أحدها ، ثم  
 رددت إليه وفق رؤوس كل واحد من الجنسين ، ثم ضربت أحد  
 الوافقين في الآخر ، ثم ضربت ما اجتمع في عدد الجنس الموقوف ،  
 فما اجتمع ضربته في أصل المسألة  
 مثاله : احدى وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون  
 اختا لآب ، أصلها من ستة ، [و] سهام الجميع لاتنقسم عليهن ،  
 ولاتوافقن ، لأن للجداات سهما على احدى وعشرين ، وللبنات  
 أربعة [أسهم] على خمس وثلاثين ، وللأخوات الباقي ، وهو سهم

- 
- (١) ب : الزوجين .  
 (٢) ، (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) ب : داخلا .  
 (٥) ، (٧) د : اثنى عشر .  
 (٦) ب : وهي .  
 (٨) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٩) وقف يقف وقوفا . ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفا ،  
 ووقفتها أنا وقفا . ووقف الأرض للمساكين وقفا : حبسها  
 وقفت الدابة والأرض وكل شيء . وهو فعل لازم ويتعدى  
 بنفسه أيضا . راجع لسان العرب ، مادة (وقف) .  
 ومعنى وقفت أحدها : أي جعلته في ناحية والله أعلم .  
 (١٠) النسخ كلها : أحدهما ، وهو خطأ .  
 (١١) ب : وضرب . ج : وضربت .  
 (١٢) ب : ما اجتمع من عدد الجنسين في الموقوف .  
 (١٣) النسخ كلها : أحد ، وهو خطأ .  
 (١٤) ب : وعشرين .  
 (١٥) ب ، ج : خمسة .  
 (١٦) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (١٧) النسخ : أحد .  
 (١٨) ج ، د : [ ] ساقط .  
 (١٩) النسخ : خمسة .



على ثلاثين ، لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضا ، فإن  
وقفت عدد الجدات وهو أحد وعشرون ، كان عدد البنات وهو  
خمس<sup>(١)</sup> وثلاثون موافقا له بالأسباع ، [فتردها] إلى خمس<sup>(٢)</sup> ، وعدد  
الأخوات وهو ثلاثون موافقا له بالاثلاث<sup>(٣)</sup> [فترده] إلى عشرة ،  
والخمس التي خرجت من وفق البنات داخل في العشرة ، التي  
رجعت من وفق الأخوات ، فاضرب العشرة في الواحد والعشرين ،  
تكن مائتين وعشرة ، ثم في أصل المائة ، وهو ستة ، تكن  
ألفا ومائتين وستين<sup>(٤)</sup> ، ومن له شيء من ستة [أخذه] مضروبا  
[له] في مائتين وعشرة<sup>(٥)</sup> .  
وإن وقفت عدد البنات وهن خمس وثلاثون ، وافقها عدد  
الأخوات وهو ثلاثون بالاضماس إلى ستة ، [ووافقها عدد الجدات  
وهو أحد وعشرون] بالأسباع إلى ثلاثة<sup>(٦)</sup> ، والثلاثة الراجعة من  
وفق الجدات تدخل في الستة ، فاضرب ستة في خمسة وثلاثين تكن  
مائتين وعشرة ، ثم في ستة هي أصل المائة تكن ألفا  
ومائتين وستين<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ، (٤) أ ، ج : [ ساقط ] .  
(٢) ب ، ج : خمس .  
(٣) أ : البنات .  
(٥) أ ، ج ، د : [ ساقط ] .  
(٦) أ ، ج ، د : مضروب .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) ب : ثلاثين .  
(٩) أ ، د : وهم . ب : وهي .  
(١٠) أ ، د : خمسة .  
(١١) ج : عدد الأخوات والجدات .  
(١٢) ب : وهي .  
(١٣) أ : [ ساقط ] .  
(١٤) ج ، د : [ ساقط ] .  
(١٥) ج : والثلاثة وثلاثون .  
(١٦) أ ، د : مائة .

(١) وإن وقفت عدد الأخوات وهو ثلاثون ، وافقها عدد الجدات (٢)  
وهو أحد وعشرون بالاثلاث إلى سبعة ، ووافقها عدد البنات وهو (٣)  
خمسة وثلاثون بالأخماس إلى سبعة ، وإحدى السبعتين تنوب عن  
الأخرى ، فاضرب احدهما فى ثلاثين ، تكن مائتين وعشرة ، (٤)  
[ثم] فى ستة هى أصل المسألة ، تكن ألفًا ومائتين وستين .

فإذا أردت معرفة مال كل جنس ضربت عدد سهامه/فى مائتين ٢١٠/أ  
وعشرة . وإذا أردت أن تعرف مال كل واحد من كل جنس ضربت  
سهمه فيما عاد من وفق الجنس المضروب فى عدد جنسه ، فما (٥)  
خرج فهو سهم كل واحد .

فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة ، لأن سهم الجدات واحد ، (٦)  
ومارجع من وفق عدد الجنس المضروب فى عدد من عشرة ، فلكل (٧)  
[بنت] أربعة/وعشرون ، لأن سهام البنات أربعة ، ومارجع من (٨)

١٥٧/ج وفق عدد الجنس المضروب فى عدد من ستة ، وإذا ضربت الأربعة  
فى الستة كان أربعة وعشرين ، ولكل أخت سبعة ، لأن سهم (٩)  
الأخوات واحد ، ومارجع من وفق عدد الجنس المضروب فى (١٠)  
عددهن سبعة ، فمار [سهم] كل واحدة منهن/سبعة . (١١)  
٣١/د (١٢)  
(١٣)

- 
- (١) أ ، د : فان .  
(٢) أ : وهى .  
(٣) ب ، ج : خمس .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) أ ، د : الجنس .  
(٦) ج : ولكل ، وفيها تكرار .  
(٧) د : [ ] ساقط .  
(٨) ب ، ج : فان .  
(٩) ب : كانت .  
(١٠) ب : وعشرون .  
(١١) أ : فلكل .  
(١٢) أ ، ب : سهام .  
(١٣) ب : [ ] ساقط .

(١) ولو اتفقت الرؤوس [مع السهام ، واتفقت الرؤوس مع  
(٢) (٣)  
الرؤوس] رددت [الرؤوس] إلى وفق سهامها ، ثم وافقت بين  
(٤) (٥) (٦)  
[وفق] الرؤوس [مع السهام] بعضها لبعض ، ثم ضربت وفق بعضها  
في بعض ، فما اجتمع ضربته في أصل المسألة ، وعولها  
(٧)  
مثاله : اثنتا عشرة جدة ، واثنان وثلاثون اختا لآب ،  
(٨)  
وعشرون اختا لأم ، فعول بسدسها إلى سبعة ، للجندات سهم على  
(٩) (١٠)  
اثنتي عشرة منكسر ، وللأخوات لآب أربعة على اثنتين وثلاثين،  
(١١)  
توافق بالارباع إلى ثمانية ، وللأخوة لأم سهمان ، على عشرين،  
(١٢)  
يوافقه بالانصاف إلى عشرة ، فإن وقفت عدد الجدات وهو اثنا  
(١٣) (١٤)  
عشر ، كان وفق الأخوات لآب وهو ثمانية موافقا [لها]  
بالارباع إلى اثنين ، وكان وفق الأخوة لأم وهو عشرة، يوافقها  
بالانصاف إلى خمسة ، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ، ثم  
(١٥)  
اضرب العشرة في الاثنى عشر ، تكن مائة وعشرين، ثم/في أصل  
(١٦) (١٧)  
المسألة وعولها، وهو سبعة تكن ثمان مائة وأربعين ، ومنه  
تمح .

ب/ ٨٤

- 
- (١) ب ، ج : فلو .  
(٢)، (٣) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) ج : [ ] ساقط .  
(٦) أ : بعض .  
(٧) ب ، أ : اثنا عشر .  
(٨) ب ، أ : اختا .  
(٩) ب ، ج : اثني عشر .  
(١٠) ب : وثلاثون .  
(١١) ب : والأخوة .  
(١٢) ب ، ج ، د : يوافقها .  
(١٣) ب ، د : موافق .  
(١٤) ب : [ ] ساقط .  
(١٥) أ ، ج : اثني .  
(١٦) أ : ثمانية .  
(١٧) أ : وعنه .

وإن وقفت وفق الاخوات للاب ، وهو ثمانية ، وافقها عدد  
 الجدات وهو اثنا عشر بالارباع إلى ثلاثة ، ووافقها وفق  
 الاخوة من الام وهو عشرة بالانصاف إلى خمسة ، فاضرب ثلاثة في  
 خمسة ، تكن خمسة عشر ، ثم في ثمانية وفق الاخوات ، تكن مائة  
 وعشرين ، ثم في سبعة هي اصل المسألة ، [و]عولها تكن ثمان  
 مائة وأربعين .  
 (٢)

وإن وقفت وفق الاخوة من الام وهو عشرة ، وافقها عدد  
 الجدات وهو اثنا عشر بالانصاف إلى ستة ، ووافقها وفق  
 الاخوات وهو ثمانية بالانصاف إلى أربعة ، والاربعة توافق  
 الستة بالانصاف ، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ،  
 [ثم في عشرة] (٤) [و] (٥) هي [الموقوف من وفق الاخوة] (٦) تكن مائة  
 وعشرين ، [ثم في] (٨) [سبعة هي اصل] (٩) المسألة وعولها ، تكن ثمان  
 مائة وأربعين .  
 (١٠)

ومتى وقفت أحد الاعداد ، فصحت المسألة من عدد ، ثم  
 وقفت [غير] (١٢) ذلك العدد ، فصحت من عدد آخر ، فالعمل خطأ حتى  
 يمح العملان من عدد واحد .  
 (١٣)

(١٤)  
 فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف مالكل واحدة من

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) ب : فان .  
 (٣) ب ، ج : اثنا .  
 (٤) ، (٥) ب ، د : [ ] ساقط .  
 (٦) ج : الموقوفة .  
 (٧) ، (٩) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .  
 (٨) أ ، ج ، د : [ ] ماقط .  
 (١٠) أ ، ج : أوقفت ، وهذا لغة رديئة كما في الصحاح ولسان  
 العرب ، وبدون همزة هي اللغة الفصحى .  
 (١١) أ ، د : أوقفت .  
 (١٢) ب : عمل .  
 (١٤) ب ، ج : واحد .

الجدات ، فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته /من وفق ٢١١/أ  
(١)  
الجنسين [لوفق] عددهن حين وقفته ، وهو عشرة ، تكن عشرة ،  
(٢)  
وهو ماستحقه كل واحدة .

(٣)  
وإن أردت أن تعرف مالكل أخت ضربت وفق سهامهن لرؤوسهن  
(٤)  
وهو واحد ، لانهما اتفقا بالأرباع ، فيما ضربته من وفق  
الجنسين لوفق عددهن حين وقفته ، وهو خمسة عشر ، تكن خمسة  
عشر ، وهو ماستحقه كل أخت .

وإن أردت أن تعرف مالكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم  
(٥)  
وهو واحد ، لانهما اتفقا بالانصاف ، فيما ضربته من وفق  
(٦) (٧) (٨)  
الجنسين لوفق عددهم/وهو اثنا عشر [تكن اثني عشر] ، وهو ٣٢/د  
مايستحقه كل أخ .

(٩)  
فهذا أصل ، قد/أوضحت لك فيه مايسهل العمل عليه ، إن ج ١٥٨/  
(١٠)  
شاء الله [تعالى] .

- 
- (١) أ ، د : [ ] ساقط .  
(٢) ب : وما .  
(٣) ج : سهامهم .  
(٤) ب ، ج : فما .  
(٥) ب : فما .  
(٦) ج ، د : اثنا .  
(٧) ب : [ ] ساقط .  
(٨) ب : فهو .  
(٩) ب ، ج ، د : منه .  
(١٠) أ ، ب ، د : [ ] ساقط .

## (١) فصل فى المناسحات

وإنما قيل مناسخة ، لأن الميت الثانى لما مات قبل  
القسمة ، كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول .  
فإذا مات ميت ، فلم تنقسم ورثته تركته حتى مات أحدهم ،  
وخلف ورثة ، فلا يخلو حال ورثته [من] أن يكونوا شركاءه  
فى الميراث ، أو غير شركائه فيه ، فإن كانوا غير شركائه  
فيه ، عملت مسألة الميت الأول ، ونظرت سهام الميت الثانى  
منها ، ثم عملت مسألة الميت الثانى ، وقسمتها على سهامه ،  
فستجدها لا تخلو من ثلاثة أقسام : إما أن تنقسم عليها ، أو  
توافقها ، أو لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فإن انقسمت عليها ،  
صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى ،  
مثاله : زوج وثلاث أخوات مفترقات ، لم تنقسم الحركة  
بينهم حتى ماتت الأخت للاب والام ، وخلفت ابنا وبنات ،  
فمسألة الميت الأول من ثمانية أسهم ، [لعولها بثلاثها] ،

- 
- (١) قال أبو الخطاب : معنى المناسخة : أن يموت الإنسان ،  
فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته . اهـ الهداية ،  
الفرائض ، باب المناسحات ١٨٩/٢ .
- (٢) ب ، ج : يقسم .  
(٣) د : بتركته .  
(٤) ب ، ج : ورثته .  
(٥) أ ، د : [ ساقط ] .  
(٦) د : شركاؤه .  
(٧) ب : علمت .  
(٨) أى سهامه من مسألة الميت الأول .  
(٩) أ ، ب : بما .  
(١٠) أ : الأول .  
(١١) ب : مفترقات .  
(١٢) ج : بينهم .  
(١٣) أ : ابنين . د : ابنان .  
(١٤) ب : [ ساقط ] .

للاخت للاب والام منها ثلاثة أسهم ، بين ابنها وبناتها على  
(١) (٢)  
ثلاثة ، تنقسم ، فمحت المسالتان من ثمانية .

(٣)  
وإن كانت مسألة الميت الثانى لاتنقسم على سهامه ،  
(٤)  
ولكن توافقها ، وافقت بينهما ، ثم ضربت وفق مسالته فى  
سهام المسألة الاولى ، فما اجتمع صحت منه المسالتان ، فمن  
(٥)  
كان له شئ من المسألة الاولى ضربته فى وفق الثانية  
(٦) (٧)  
[لسهامها] ، ومن له شئ من المسألة الثانية ، ضربته فيما  
(٨)  
رجع من وفق سهامها

[مثاله : ابنان وبنتان ، مات أحد الابنين ، وخلف زوجة  
وبنتا وثلاثة بنى ابن ، فالمسألة الاول من ستة ، لكل ابن  
سهمان ، ولكل بنت سهم . ومسألة الابن من ثمانية ، توافق  
سهميه بالانصاف إلى أربعة ، فاضربها فى سهام المسألة الاولى  
وهى ستة ، تكن أربعة وعشرين ، ومنها تصح المسالتان ، فمن  
(٩) (١٠)  
كان له من [المسألة] الاولى شئ ضربته له فى أربعة ، هى  
الراجعة من وفق المسألة الثانية لسهام ميتها ، ومن له شئ  
(١١) (١٢)  
من المسألة الثانية ضربته [له] فى واحد ، هو الراجع من

- 
- (١) أ ، ب : فتقسم . د : منقسم .  
(٢) د : قمحة .  
(٣) أى سهامه من مسألة الميت الاول .  
(٤) أ ، د : وضربت .  
(٥) ب ، ج : الاولى . قلت : وكلاهما صحيح . أساس البلاغة  
(اول) ، المحاج (وأل) .  
(٦) ب : [ ] ساقط .  
(٧) ب : فى .  
(٨) أى من وفق سهام الميت الثانى من مسألة الميت الاول .  
(٩) ج : [ ] ساقط .  
(١٠) ج ، د : الاولى .  
(١١) أ ، د : [ ] ساقطة .  
(١٢) ج : وهو .

وفق سهم الميت الثانى لسهام/مسألته .<sup>(١)</sup>  
 ٢١٢/١ وإن كان مسألة الميت الثانى لا تنقسم على سهامه ،<sup>(٢)</sup>  
 ولا توافقها ، ضربت سهام المسألة الثانية فى سهام المسألة<sup>(٣)</sup>  
 الاولى ، فما اجتمع صحت منه المسألتان ، فمن كان له شيء من<sup>(٤)</sup>  
 المسألة الاولى ضربته له فى سهام المسألة الثانية ، ومن  
 كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له فى سهام الميت<sup>(٥)</sup>  
 الثانى من المسألة الاولى ]<sup>(٦)</sup>  
 مثالها : زوجة وبنت وأخت ، ماتت الأخت ، وخلفت زوجها<sup>(٧)</sup>  
 وبنتًا وعمًا ، المسألة الاولى من ثمانية ، ماتت الأخت عن ثلاثة<sup>(٨)</sup>  
 أسهم منها ، ومسألتها من أربعة ، لا تنقسم عليها ،  
 ولا توافقها ، فاضربها فى سهام المسألة الاولى ، تكن اثنين<sup>(٩)</sup>  
 وثلاثين ، ومنها تصح المسألتان ، فمن كان له شيء من<sup>(١٠)</sup>  
 المسألة الاولى ، ضربته [ له ] فى أربعة ، هن سهام المسألة<sup>(١١)</sup>  
 الثانية ، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ، ضربته له<sup>(١٢)</sup>  
 فى ثلاثة ، هن سهام الميت الثانى من المسألة الاولى .<sup>(١٣)</sup>  
 وهكذا لو مات ثالث ، /قسمت مسألته على سهامه ، فإن ج/١٥٩  
 انقسمت صحت المسألة الثالثة مما صحت منه المسألتان .  
 وإن لم تنقسم ، ووافقت ، ضربت وفقها فى سهام المسألتين ،

- 
- (١) ج : سهمى .  
 (٢) ج : فان .  
 (٣) ، (٤) د : الاولى .  
 (٥) ا ، د : الاولى .  
 (٦) ، (١٠) ب : [ ساقط ] .  
 (٧) ج : زوج .  
 (٨) ج : الاولى .  
 (٩) ب : فى .  
 (١١) ج : الاربعة .  
 (١٢) ب ، ج : هى .  
 (١٣) ب ، ج : هى .



ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث ، وإن لم توافق ، ضربت سهامها فى سهام المسالتين ، فما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث ، ثم هكذا لو مات رابع وخامس .

فأما إن كان ورثة [الميت] الثانى هم شركاؤه فى الشركة ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكونوا عصبة ، ليس فيهم ذو فرض ، فتجعل الشركة مقسومة على سهام الباقين ، ولا تعمل مسألة الثانى ، وهكذا لو مات ثالث ورابع .

مثاله : أربعة بنين وأربع بنات ، مات أحد البنين ، وخلف أخوته وأخواته ، كانت مسألة الاولى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اثنى عشر سهما ، ثم مات أحد البنين عن سهمين ، فعاد سهامه للذكر مثل حظ الانثيين على عشرة أسهم ،

[فصار المال كله بينهم على عشرة أسهم] . فان ماتت بنت/عن ب/ ٨٥

سهم من عشرة ، (وخلفت أخوتها الباقين) صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [على تسعة] فصار المال كله بينهم

على تسعة أسهم . فإن مات ابن آخر عن سهمين من تسعة ، صار المال كله بينهم على سبعة . وان ماتت [بنت] أخرى عن سهم

من سبعة ، صار المال كله بينهم على ستة . فإن مات ابن آخر عن سهمين من ستة ، صار المال بينهم على أربعة ، وهكذا

(١)، (٦)، (١١) ب : [ ساقط .

(٢) د : منهم .

(٣) د : ذا فرض .

(٤) ب : وكانت .

(٥) ب ، ج ، د : الاول .

(٧) ب ، ج : [ وخلفتهم .

(٨) ب ، ج : [ ساقط .

(٩) ب : كانه .

(١٠) أ : تسعة .

(١٢) ب : صار المال مقسوما بينهم .

أبدا حتى إن لم يبق إلّا ابن وبنت ، صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد ، فكأنّ الذين ماتوا لم يكونوا .  
 (١)  
 (٢) وإن كان فيهم ذو فرض ، فإن كان فرض ذى الفرض عن الميت الأول كفرضه من الميت الثانى ، كإلام أو الجدة ، إذا ورثت كل واحدة منهما السدس - بأنها أم أو جدة - فالجواب كذلك .

وإن كان الفرض من الميت الأول مخالفا للفرض من [الميت] الثانى كالزوجة ، تركت الأول بأنها زوجة ، وترث الثانى إذا كان ابنا بأنها أم / فانك تعطيهما فرضها من التركتين ، ثم تقسم الباقي [بين العممة ، إذا كانوا للأول بنين وبنات] ، وللثانى أخوة وأخوات للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن سبيل ميراثهم من التركتين واحد .

وربما كانت مسائل المناسخات بعد التمهيد ترجع باختصار إلى موافقة بعض السهام لبعض ، فينظر وفقها من

- 
- (١) أى لم يوجدوا .  
 (٢) أ ، ج : فإن .  
 (٣) ب ، ج : من .  
 (٤) أ : وجدة .  
 (٥) أ : ورث .  
 (٦) أ ، ب : واحد .  
 (٧) د : منهم .  
 (٨) ب ، ج : [ ساقط ] .  
 (٩) ب ، ج : تركت من الأول .  
 (١٠) ب ، ج : من الثانى .  
 (١١) ج : كان .  
 (١٢) ب : [ ساقط ] .  
 (١٣) ب : والثانى .  
 (١٤) أ ، د : الرجوع .  
 (١٥) ب : إلى أقل عددها .  
 (١٦) ب ، ج : الموافقة .  
 (١٧) ب : فسقطت .

نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، فترد سهام المسائل كلها إلى ذلك  
الوفى ، وتردّ سهام كل واحد من الوركة / إلى مثله ، فإن د / ٢٤  
[كان] الوفى نصفاً ، رددت الجميع إلى النصف ، وإن كان ثلثاً  
رددت الجميع إلى الثلث . [وبالله التوفيق] .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) ب : ترد . ج : فرد .  
(٢) أ : [ ] ساقط .  
(٣) ب : الوافى .  
(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .

## (١) فصل فى قسمة التركات

وإذا أردت قسمة التركة لم يخل حالها من أحد أمرين ،  
(٢)  
إمّا أن تكون مما يكال أو يوزن ، كالدرهم [والدينارين  
(٣)  
والبر والشعير] ، وإمّا أن تكون مما لا يكال ولا يوزن كالعقار  
(٤)  
(٥)  
والضياع .

(٦)  
[فإن كانت التركة دراهم أو دنانير] أو مائون  
بالدرهم والدينارين/ نظرت مبلغ التركة وسهام الفريضة ، ولك ج/ ١٦٠  
(٧)  
فى قسمها عليها أربعة أوجه :

(٨)  
أحدها : أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة ، فما  
خرج لكل سهم ، فزبته فى سهام كل وارث ، فيكون ذلك مبلغ  
حقه منها

مثاله : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة خمسون  
دينارا ، فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهما ،

- 
- (١) التركات جمع التركة .  
والتركة ما تركه الميت من الأموال ما فيها عن تعلق حق  
غيره بعينه . التعريفات للجرجاني ، وعند المالكية :  
حق يقبل التجزئ ، يشهد لمستحق بعد موت من كان ذلك له  
الخرش على مختصر خليل ، الفرائض ١٩٦/٦ .  
(٢) ب : ما .  
(٣) ، (٦) ب : [ ساقط .  
(٤) كل ملك شابت له أصل كالدار والنخل . ويطلق على  
المتاع ، ويقال : فى البيت عقار حسن أى متاع وأداة .  
انظر الصحاح والمصباح المنير ، مادة (عقر) .  
(٥) يقال : ضياع وضيع وهو جمع ضيعة ، ومعناه العقار  
والأرض . انظر الصحاح . وقال الأزهري : الضيعة عند  
الحاضرة : الكرم والنخل والأرض . اهـ مختار الصحاح .  
والضيعة يطلق أيضا على الحرفة .  
(٦) ب : قسمتها . ومعناها واحد . وفى المصباح المنير :  
الاسم القسم بالكسر ، والجمع أقسام مثل حمل وأحمال ،  
والاسم القسمة ، وجمعها قسم مثل سدر وسدر . وتجب  
القسمة بين النساء ، مادة (قسم) .  
(٨) أو صاحت منه المسألة . اهـ روضة الطالبين ٧٦/٦ .

(١) فتقسم الخمسين عليها ، يخرج لكل سهم من سهامها ثلاثة وثلاثون (٢)  
 فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلاثون ، فللزوجة ثلاثة أسهم في  
 ثلاثة وثلاثون تكن عشرة ، وهو حق من الشركة ، ولكل واحد من  
 الأبوين سهمان ، في ثلاثة وثلاثون . تكن ستة وثلاثين (٣) ، وهو حق  
 كل واحد منهما ، [ولكل بنت أربعة أسهم في ثلاثة وثلاثون ، تكن  
 ثلاثة عشر وثلاثون (٥) ، وهو حق كل واحدة منهما (٦) ، [فهذا وجه (٧) .

والوجه الثانى : أن تضرب سهام كل وارث في عدد الشركة (٨)  
 فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة ، فما خرج بالقسمة فهو  
 نصيبه (٩)

مثاله في هذه المسألة أن تأخذ سهام الزوج وهي ثلاثة ،  
 فتضربها في عدد الشركة ، وهو خمسون ، تكن مائة وخمسين (١٠) ،  
 ثم تقسمها على سهام الفريضة ، وهي خمسة عشر تكن عشرة ، وهو  
 حق الزوج ، ثم تضرب سهام كل واحد من الأبوين وهي سهمان ،  
 في الخمسين تكن مائة ، ثم تقسمها على الخمسة عشر ، تكن  
 ستة وثلاثين (١٣) ، ثم تضرب سهام كل [بنت] (١٤) وهي أربعة في الخمسين

- 
- (١) ب ، ج : خرج .  
 (٢) أى ثلاثة دنانير وثلاث دنانير .  
 (٣) أ : وثلاثين . ب : ثلثي .  
 (٤) ب : ثلاث .  
 (٥) ب ، ج : وثلاث .  
 (٦) أ : [ ساقط ] .  
 (٧) ب : [ ساقط ] .  
 راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب التاسع في  
 حساب الفرائض ، المقمود الثانى قسمة التركات ٧٦/٦ .  
 (٨) أ : بالقسم . ب : بالقسمة على سهام الفريضة .  
 (٩) المرجع السابق .  
 (١٠) ب : أن تكن .  
 (١١) ب : فهي .  
 (١٢) ب : فاقسمها على ما صحت منه المسألة وهو خمسة عشر .  
 (١٣) أ ، ب ، د : وثلاثين .  
 (١٤) أ : [ ساقط ] .

تكن مائتين ، ثم تقسمها على الخمسة عشر ، تكن ثلاثة عشر  
(١) وثلاثا ، فهذا وجه ثان .

والوجه الثالث : أن تنسب سهام كل وارث من عدد سهام  
الفريضة ، فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة ،  
مثاله في هذه المسألة أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة  
وهي ثلاثة من خمسة عشر ، تكن خمسة ، فأعطه به <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> خُمس التركة ،  
(٥)

وهو عشرة ، ولكل واحد من الأبوين سهمان ، هما ثلثا/خمسها ، ٢١٤/أ  
(٦)  
فتعطيه ثلثي خُمس التركة ، وهو ستة وثلاثان ، ولكل بنت  
(٧) <sup>(٨)</sup> أربعة هي خُمس وثُلث [خُمس] فتعطيهما خُمس التركة وَثُلث خُمسها ،  
تكن ثلاثة عشر وثلاثا ، فهذا وجه ثالث .

والوجه الرابع أن يوافق بين سهام الفريضة وعدد

التركة/ثم تقرب سهام كل وارث في وفق التركة ، وتقسم ما ٢٥/د  
(٩)  
اجتمع على وفق الفريضة ، فما خرج فهو حقه ، مثاله في هذه  
(١٠)  
المسألة إن سهام الفريضة فيها وهي خمسة عشر، توافق عدد  
(١١)  
التركة ، التي هي خمسون [بلاخماس] ، فاردد كل واحد  
منهما إلى وفقه ، تجد الخمسين ترجع بلاخماس إلى عشرة ،  
والخمس عشرة إلى ثلاثة .

(١٢)  
فإذا أردت أن تقسم للزوج ، فاضرب عدد سهامه وهي ثلاثة

- 
- (١) المرجع السابق .  
(٢) أ ، ج ، د : خمسها .  
(٣) أ ، ب : فاعط .  
(٤) ج : بها .  
(٥) ب ، ج ، د : فاعط .  
(٦) ج : فتعطى .  
(٧) أ ، ج ، د : هو .  
(٨) ، (١١) ب : [ ] ساقط .  
(٩) المرجع السابق .  
(١٠) ب ، ج : منها .  
(١٢) أ ، ب : وهن .

فى وفق الحركة وهو عشرة ، تكن ثلاثين ، ثم اقسام الثلاثين  
على وفق الغريفة ، وهو ثلاثة ، يكن الخارج بالقسم عشرة ،  
وهو حق الزوج .

ولكل واحد من الابوين [سهم] (٢) ان تضرب فى وفق الحركة وهى  
عشرة تكن عشرين ، ثم تقسم على وفق الغريفة، وهو ثلاثة تكن ب/ ٨٦  
سنة وثلاثين ، وهو حق كل واحد من الابوين . (٣)

ولكل بنت اربعة ، تضرب فى وفق الحركة وهو عشرة تكن / ج/ ١٦١  
اربعين ، ثم تقسم على وفق الغريفة، وهو ثلاثة تكن ثلاثة عشر  
وثلاثا ، وهو حق كل بنت . فهذا وجه رابع . (٤)

وقد لاتجتمع هذه الالوجه الاربعة فى كل تركة ، لانه قد  
لاتوافق الغريفة لعدد الحركة ، فيسقط الوجه [الرابع] . وقد  
لاتناسب سهام كل وارث لسهام الغريفة ، فسقط الوجه [الثالث] . (٥)

وأما الوجهان الاولان فيمكن العمل بهما فى كل تركة .  
فأما إن كانت الحركة عقارا أو ضياعا ، فلك فى قسمة (٦)  
ذلك أحد وجهين ، إما أن تجعله بين الورثة على سهام  
الغريفة ، فتستغنى عن ضرب وقسمة ، وهذا أولى الوجهين فيما  
قلت سهام الغريفة [فيه] . (٧)

وأما أن تجزئ السهام على أجزاء الدراهم ، وذلك أولى

- 
- (١) ب : فى .  
(٢) ب : [ ساقط ] .  
(٣) أ : وثلاثين .  
(٤) ب : وهى .  
(٥) ب : الالوجه .  
(٦) ب : [ ساقط ] .  
(٧) ب ، ج : قسم .  
(٨) ب ، ج : قسم .  
(٩) ب : [ ساقط ] .

(١) من اجزاء الدينار ، لاتفاق الناس على قراريطة وحبّاته ،  
 فتقسم سهام الفريضة على دوانيق الدرهم وهي ستة ، ثم على  
 قراريطة وهي أربعة وعشرون ، ثم على حبّاته وهي ثمانية  
 وأربعون ، ثم على اجزاء حبّاته بما تجزأت، وهذا أولى  
 الوجهين فيما كثرت سهام الفريضة فيه عند المناومات ، فإذا

- (١) ب : الدنانير .  
 (٢) ب ، ج : قراريطة .  
 والقراريط جمع قيراط ، وأصله قراط بالتشديد ، فابدل  
 من احدى حرفي تضعيفه ياء ، ولهذا يرد في الجمع الى  
 أصله فيقال قراريط . الصاح ، لسان العرب ، المصباح  
 المنير (قرط) .  
 وقال ابن منظور : القراط والقيراط : وزن معروف ، وهو  
 نصف دانق ، وقال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم :  
 قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .  
 والقيراط : جزء من اجزاء الدينار ، وهو نصف عشرة .  
 وأما القيراط الذي جاء في حديث ابن عمر وأبى هريرة  
 في تشييع الجنائز فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل  
 أحد . وراجع أيضا المصباح المنير مادة (قرط) .  
 والضمير في (قراريطة) يرجع الى الدرهم .  
 (٣) الدانق والدانق بكسر النون وفتحها ، ويجمع على دوانق  
 ودوانيق . ويقال لمفرده : دانق ، كما قالوا للدرهم  
 درهام .  
 والدانق من الاوزان ، وهو سدس الدرهم . المراجع  
 السابقة .  
 قال الدكتور محمد اسماعيل الخاروف :  
 الدانق يعنى الحصة أو الجزء أو القسم من أى شيء .  
 وهو وحدة وزن صغيرة من اجزاء كل من الدينار ،  
 والمثقال ، والدرهم . وهو جزء من ستة اجزاء من كل  
 منها . راجع تحقيق الايضاح والتبيان في معرفة الكيل  
 والميزان لابن رفة ص ٦١ مطبعة جامعة أم القرى ،  
 مكة .  
 (٤) أى ستة دوانق . كتاب الاموال لابی عبيد القاسم بن سلام  
 ص ٦٣٠ ، مطبعة دار الفكر ، القاهرة ، ط (٢) ١٣٩٥هـ ،  
 الايضاح لابن رفة ، المراجع السابق .  
 (٥) أى قراريط الدرهم .  
 وفي المصباح المنير مائمه : والحساب يقسمون الاشياء  
 أربعة وعشرين قيراطا ، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف  
 وثلاث صحاحات من غير كسر .  
 (٦) وفي الايضاح والتبيان :  
 وزنة كل درهم من الشعير خمسين حبة وخمسي حبة . اهـ  
 ص ٥٤ .  
 (٧) ب : تحذب . ج ، د : تجزت .



كانت الغريضة ألفاً ومائتى سهم ، كان النصف ستمائة سهم ،  
والثلث أربعمائة [سهم] <sup>(١)</sup> ، والرابع ثلاثمائة سهم ، والسادس <sup>(٢)</sup>  
مائتى سهم ، ونصف السدس مائة سهم ، والقيراط خمسون سهماً ،  
والحبّة خمسة وعشرون سهماً ، لأن قيراط الدرهم حبّتان ، ثم <sup>(٣)</sup>  
تتجزأ الخمسة والعشرون على الحبّة ، فالواحد خُمْسٌ خُمَيْمًا ،  
ثم تتضاعف إلى أن يستكملها . فإذا عرفت ذلك نظرت إلى سهام <sup>(٤)</sup>  
الواحد من الورشة وَقَسَطَهَا من أجزاء الدرهم فأوجبته له ،  
وبالله التوفيق .

- 
- (١) ج : [ ] ساقط .  
(٢) ب ، ج ، د : مائتا .  
(٣) ج : والنصف سدس .  
(٤) ب : تجزأ .  
(٥) ب : عرف .  
(٦) ب ، ج : وبسطتها .  
(٧) أ ، ج ، د : الدراهم .

## مسألة

/قال الشافعي : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ، ٢١٥/أ (١)  
إلى آخر الفصل) وهذا كما قال ، لا اختلاف بينهم/أن المرتد (٢) (٣)  
(٤) لا يرث .

واختلفوا هل يُورَث أم لا على ستة مذاهب :  
(٥)  
أحدها : وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يرث ، ويكون  
جميع ماله قِيًّا لبيت مال المسلمين ، وسواء الزنديق وغيره (٦) (٧) (٨)  
وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور . (٩) (١٠)

- (١) المرتد : من صرح من المسلمين بالكفر وأعلن به . شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٥٠/٦ .
- (٢) قال : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين . ولا يرث المسلم الكافر . واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ، ولم يورثه منهم فقال : هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده . وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبنا . اهـ مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ١٥٠/٣ ، وانظر الام ، الفرائض ، ميراث المرتد ١٣/٤ .
- (٣) ب : خلاف .
- (٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، الفرائض ٥٢/١١ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، ارث المرتد ٢٩٨/٦ .
- (٥) ب : انه لا يرث .
- (٦) المراجع السابقة ، المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يرث المسلم من الكافر ٢٤/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الاسباب التي تمنع الميراث ٣٦٥/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ، المانع الاول ٣٠/٦ .
- (٧) الزنديق : هو الذي يظهر الاسلام ويستتر الكفر ، وهو المنافق ، وكان يسمى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا . روضة الطالبين ، المغني لابن قدامة .
- (٨) روضة الطالبين .
- (٩) المحلى ، أحكام المواريث ، مسألة ولا يرث المسلم الكافر ٣٠٥/٩ ، شرح السنة ، المغني لابن قدامة .
- (١٠) المحلى ، المغني لابن قدامة .

(١)

واحمد بن حنبل .

والمذهب الثاني : وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون

(٢)

فيما في بيت المال ، إلا الزنديق فإنه يكون لورثته

(٣) (٤) (٥)

[المسلمين] ، أو يقصد برده زى ورثته في مرض موته ، فيكون

(٦)

ماله ميراثا لهم .

(١) قال أبو الخطاب :

فأما المرتد فلا يرث بحال ، وما الذي يمنع بمال المرتد

إذا هلك ؟ على ثلاث روايات :

أحدها : يكون فيما في بيت المال . وهو اختيار عامة

أصحابنا .

والثانية : يكون لورثته من المسلمين .

والثالثة : يكون لأقاربه من أهل دينه الذي اختاره . اهـ

الهداية ، الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ ،

كتاب المسائل الفقهية لأبى يعلى ، الفرائض ، ميراث

المرتد ٦١/٢ ، المغنى لابن قدامة ، وقال : فصل

والزنديق كالمرتد ، الفرائض ٣٧٣/٦ .

ج : بيت مال المسلمين .

(٢)

شرح الموطأ لأبى الوليد الباجي ، الفرائض ، ميراث أهل

الملل ٢٥٠/٦ ، الكافي لابن عبد البر ، كتاب المواريث

١٠٤٤/٢ ، رسالة ابن أبى زيد ، الساب لأبى أو ملك

ص ٢٢١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الحجب

٣٥٣/٢ ، كتاب قوانين الاحكام الفقهية ، الفرائض ،

الباب الرابع في موانع الميراث ص ٤٢٧ ، كتاب التاج

والاكتليل لمختصر خليل لأبى عبدالله الشهير بالمواق ،

باب الردة ٢٨٢/٦ مطبعة السعادة ، مصر ط (١) ١٣٢٩ هـ .

ب : [ ] ساقط .

(٣)

(٤) أ ، د : أزوا . ب ، ج : أن وا . وهو خطأ ، والصواب

ما أشبهه ، لأنه مصدر .

زوى أى صرف ورثته من الميراث . قال الجوهري : وتقول

زوى فلان المال عن وارثه زيا . مادة (زوى) وانظر أساس

البلاغة ولما أن العرب ، وفيه : زوى إذا عدل كقولك :

زوى عنه كذا أى عدله وصرفه عنه ، وزوى إذا قبض ،

وزوى جمع ، ومصدره كله الزى .

ب : ورثه ، وهو خطأ .

(٥)

(٦) قال الباجي : وأما الزنديق فهل يرثه ورثته اختلف قول

مالك في ذلك ، فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته .

وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون لا يرثه ورثته . اهـ

المنتقى .

وقال ابن جزى :

وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين ، أن كان يظهر

الاسلام ص ٤٢٧ وفي أقرب المسالك مع بلغة السالك كالاتى

ومال الزنديق لو ارثه أن تاب بعد الاطلاع عليه ، أو مات

قبل الاطلاع ، ثم ثبتت زندقته . =

والمذهب الثالث : وهو مذهب أبى يوسف ومحمد إنَّ جميع

ماله الذى كسبه فى إسلامه وبعد رده يكون موروثا لورثته (١)  
المسلمين ، وهو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود (٢)  
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء . (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

والمذهب الرابع : وهو مذهب أبى حنيفة أنَّ ما كسبه قبل

رده يكون [لورثته المسلمين ، وما كسبه بعد رده يكون فيئا (١٠)  
لبيت المال] إلا أن يكون [المرتد] امرأة فيكون [جميعه (١١)  
موروثا] وبه قال سفيان الثوري وزفر [بن الهذيل] . (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

= أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال . اهـ

باب تعريف الردة وأحكامها ٣٨٨/٢ .

- (١) ب ، ج : فى الاسلام .
- (٢) المبسوط ، كتاب السير ، باب المرتدين ١٠١/١٠ ، تحفة الفقهاء ، كتاب السير ، حكم ميراث المرتد ٥٣٤،٥٣٣/٣ الهداية ، كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ٨٨١،٨٨٠/٥
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب ميراث المرتد ١٠٤/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ٣٤٠/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٨١/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى المرتد عن الاسلام ٣٥٥/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب فى ميراث المرتد ٣٨٤/٢ ، المحلى ، كتاب أحكام الموارث ، مسألة ولا يرث المسلم الكافر ٣٠٥/٩ ، شرح السنة ، الفرائض ، المغنى لابن قدامة .
- (٤) المراجع السابقة .
- (٥) المراجع السابقة .
- (٦) المراجع السابقة ماعدا الدارمى .
- (٧) المراجع السابقة موى الدارمى .
- (٨) د : والحسن بن عطاء ، وهو خطأ .
- (٩) المغنى لابن قدامة .
- (١٠) المبسوط ، تحفة الفقهاء .
- (١١) ج : [ ساقط ] .
- (١٢) ب : [ ساقط ] .
- (١٣) قال الموصلى : والمرتدة إذا ماتت أو لحقت بدار الحرب فكسبها لورثتها إذ ملكها ثابت فيهما ، فينقلان الى ورثتها . ولاميراث لزوجها ، لأنها بانث بالردة ، ولم تكن مشرفة على الهلاك ، فلا تكون فارة . اهـ الاختيار ، كتاب السير ، فصل فى الردة وأحكامها ١٤٩/٤ .
- (١٤) المصنف لعبد الرزاق ، شرح السنة للبيهقي ، المحلى ، والمغنى لابن قدامة .
- (١٥) ب : [ ساقط ] . ولم أجد له مرجعا .

والمذهب الخامس : وهو مذهب داود بن علي أن ماله

(١) لورثته الذين إرتد إليهم ، دون ورثته المسلمين .  
(٢)  
(٣) (٤)  
والمذهب السادس : وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن

(٥)  
أبي عروبة أن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم . ج ١٦٢/  
(٦)  
واستدل من جعل ماله موروثا على [اختلاف] مذاهبهم  
(٧)  
بقوله تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } . وبما  
(٨)  
روى ( أن علي بن أبي طالب أتي بالمستورد العجلي ، وقد  
(٩)  
ارتد ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم ، فضرب عنقه ،  
(١٠)  
وجعل ميراثه لورثته من المسلمين ) .

- (١) قال ابن قدامة : أن كان فيه من يرثه ، والا فهو في .  
وفي فتح الباري : يختص بورثته من أهل الدين الذي  
انتقل إليه ، ولم يقبل . الفرائض ، باب لايث المسلم  
الكافر ٥١/١٢ من المغنى .  
وجعل ابن قدامة داود وعلقمة في مذهب واحد ٣٧٢/٦ .  
وقال الحافظ ابن حجر : فالحاصل من ذلك ستة مذاهب ،  
حررها الماوردي . فتح الباري .  
(٢) ج : ورثته من المسلمين .  
(٣) المرجعين الأخيرين .  
علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعي ، البصري ،  
أبو شبل الفقيه ، ثقة ثبت ، عابد ، مات سنة ٩٢ هـ .  
الكاشف ٢٤٢/٢ ت ٣٩٣ ، التقريب ٣١/٢ ت ٢٨٦ .  
(٤) المصنف لعبد الرزاق .  
(٥) المغنى لابن قدامة .  
سعيد بن أبي عروبة ، مهران ، اليشكري ، أبو النضر  
البصري ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه  
كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة .  
الكاشف ٢٩٢/١ ت ١٩٥٢ ، التقريب ٣٠٢/١ ت ٢٢٦ .  
(٦) ب : [ ساقط ] .  
(٧) الأنفال : ٧٥  
(٨) المستورد العجلي : كان نصرانيا أسلم ، ثم ارتد .  
المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور .  
(٩) د : وعرض .  
(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، ميراث  
المرتد ١٠٥/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد  
٣٤٠، ٣٣٩/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، ميراث  
المرتد ٨١/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في  
المرتد عن الإسلام ٣٥٥/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ،  
الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٤/٦ .

وبما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : (بعثنى  
 أبوبكر رضى الله عنه - عنه رجوعه - إلى أهل الردة - [أن]  
 (١)  
 أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين) .  
 (٢)

فصلوا : ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ، ورثه وارثه  
 المسلم ، كالمسلم طردا ، وكالمشرك عكسا . قالوا : ولأنه  
 (٣)  
 [مال] كسبه مسلم ، فلم يجز أن يكون فيثا . كمال المسلم .  
 (٤)  
 قالوا : ولأنه مال كسبه فى حال حقن دمه ، فلم يصر  
 (٥)  
 فيثا بإباحة دمه ، كمال القاتل ، والزانى المحصن .  
 (٦)

قالوا : ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم  
 (٧)  
 جميع المسلمين ، وفضلوهم بالرحم والتعصيب ، فوجب أن  
 (٨)  
 [يكونوا] أولى منهم بقوة سبهم .  
 (٩) (١٠)

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) وأورده ابن قدامة فى المغنى ، ولم أجد له مرجعا .  
 ولكن ورد فى السنن الكبرى للبيهقى عن زيد بن ثابت .  
 قال : أمرنى أبوبكر أن أورث الأحياء من الأموات ،  
 ولا أورث بعضهم من بعض . كتاب الفرائض ، باب ميراث من  
 عمى ٢٢٢/٦ .  
 (٣) ج : [ ] ساقط .  
 (٤) ب : فيه .  
 (٥) حقن الشيء يحقنه ويحقنه حقنا فهو محقون وحقيين : حبسه  
 يقال : حقنت له دمه إذا منعت من قتله وأراقتة أى  
 جمعته له وحبسته عليه . اهـ لسان العرب ، (حقن) .  
 (٦) د : الزان .  
 (٧) أى زادوهم .  
 والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة . وفضل يفضل مثل  
 دخل يدخل . وفيه لغة أخرى : فضل يفضل مثل حذر يحذر .  
 وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم ،  
 وهو شاذ ، لانظير له . اهـ المحاج ، اللسان .  
 وفضل يفضل فضلا أى زاد ، والفضل الزيادة . ويقال :  
 لا يملك درهما فضلا عن دينار . اهـ المصباح المنير ،  
 مادة (فضل) .  
 (٨) ب : [ ] ساقط .  
 (٩) ب ، ج : لقوة .  
 (١٠) ب : سبهم .

- (١) واستدل من جعل ماله لاهل الدين ، الذى ارتد إليه  
 بقوله تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} (٢)  
 والدليل على أن المرتد لا يؤزث ، ويكون ماله فيثا  
 رواية أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) (٣)  
 فإن منعوا/من انطلاق اسم الكفر/على المرتد . دللنا د/١٣٧/٢١٦  
 عليه بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} ، وبقوله  
 صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا [بأحدى] ثلاث :  
 كفر بعد إيمان) . (٤)

- (١) ب : الذين .  
 (٢) ب : اليهم .  
 (٣) المائدة : ٥١ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
 وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ  
 مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين .  
 (٤) راجع ص ٤٩ ، ٥٠ من الكتاب .  
 (٥) ج : اطلاق .  
 (٦) النساء : ١٣٧ .  
 (٧) ا ، د : مال .  
 (٨) ج : [ ساقط ] .  
 (٩) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل دم امرئ مسلم الا  
 بأحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصائه ،  
 أو قتل نفسا فيقتل بها ...) هذا لفظ المسند للإمام  
 أحمد ١/٦١ ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ،  
 الحكم فى المرتد ٧/١٠٣ ، وأبوداود فى المنن ، كتاب  
 الديات ، باب الامام يامر بالعفو فى الدم ٤/١٧٠ ، ١٧١ ،  
 والترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دماصرئ  
 مسلم الا بأحدى ثلاث ٦/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وابن ماجه ، كتاب  
 الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم ٢/٨٤٧ .  
 قلت : وحسنه الترمذى . ورواه عبد الله بن مسعود أيضا  
 وروايته متفق عليها . البخارى ، كتاب الديات ، باب  
 قول الله تعالى : {ان النفس بالنفس} ... ١٢/٢٠١ من  
 الفتوح . ومسلم ، القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم  
 ٣/١٣٠٢ .

(١) وروى معاوية بن قرة<sup>(٢)</sup> عن أبيه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ - جَدَّ مَعَاوِيَةَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَفَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، وَيُخَمِّسَ مَالَهُ ) . فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال مَائِصٍّ لِّلَّهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ /مرتدا ، وجعل ماله بتخميمه إِيَّاهُ قَيْثًا .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَمِتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَخَمَّسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) .<sup>(٧)</sup>  
وإنما أشار (إلى من) حدث عميانها بالكفر ، بعد تَقَدُّمِ طَاعَتِهَا بِالْإِيمَانِ ، لِأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَزَلْ كَافِرًا مُسْتَفَادَ بَنَصٍ<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزني ، أبو أياس البصري ، ثقة عالم ، مات سنة ١١٣هـ .  
التقريب ٢٦١/٢ ت ١٢٤٢ ، الخلاصة ص ٣٢٧ .
- (٢) قرة بن أياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة ٦٤هـ .  
التقريب ١٢٥/٢ ت ١٠١ .
- (٣) اسم جده : أياس بن هلال بن وشاب بن عبد الله المزني ، أبو قره ، ولقرة وأبيه محبة ، كما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أياس رضى الله عنه ٩١/١ ت ٣٨٨ .
- (٤) في رواية ابن ماجه (تزوج امرأة أبيه) .
- (٥) ب ، ج : وتخميس . وفي ابن ماجه : (وأصفي ماله) وفي البيهقي : أن أضرب عنقه وأخذ ماله .
- (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٧٠/٢ ، البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد ، باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ٢٠٨/٨ ، ابن حزم في المحلى ، كتاب الحدود ، مسألة من وطئ امرأة أبيه ٢٥٣/١١ .
- وقال يحيى بن معين : هذا الحديث صحيح . وحسنه الحافظ ابن حجر . اهـ الإصابة . وفي زوائد سنن ابن ماجه : أسناده صحيح .
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم القىء ١٣٧٦/٣ ، وأحمد في المسند ٣١٧/٢ ، وأبوداود في السنن كتاب الخراج والإمارة ، باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ١٦٦/٣ ، شرح السنة للبغوي ، كتاب السير والجهاد ، باب حل الغنيمة لهذه الأمة ٩٥/١١ .
- (٨) ب : ( ) لمن .
- (٩) ب ، ج : كل .
- (١٠) ب : مستفادا .



الكتاب . ولأن كل من لم يرث بحال لم يُورَث ، كالمكاتب . ولأن كل من لم يُورَث عنه مَمْلُكُهُ [فى إباحة دمه ، لم يُورَث عنه مَمْلُكُهُ] <sup>(١)</sup> فى حَقِّن دمه ، كالدَّمِي طَرْدًا ، والقاتل عَكْسًا . ولأن كل مال مَلَكُهُ بَعُودُهُ إِلَى الإسلام ، لم يُورَث عنه بقتله على <sup>(٢)</sup> الردة ، قياسا على ما كسبه بعد الردة .

فأما الجواب عن الآية فإنه قال : {بعضهم أولى ببعض} <sup>(٣)</sup> ، فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم ، لقطع الموالاة بالردة ، لم يصير المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى . <sup>(٤)</sup>

وأما دفع على رضوان الله عليه مال المُسْتَوْدِع إلى ورثته ، فلما رَأَى من المصلحة باجتهاده ، وهو إمام ، يملك <sup>(٥)</sup> التصرف فى أموال بيت المال برأيه ، فيجوز أن يكون ذلك تمليكًا [منه] ابتداء عطية ، لأعلى جهة الإرث . <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

وأما توريث زيد بن ثابت بامر أبى بكر [الصديق رضوان الله عليه] ، ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم [من المسلمين] . <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>

فيجوز أن يكون على مثل ما فعله / على رضى الله عنه فى مال <sup>(١٣)</sup> ج ١٦٣ المستودع على طريق المصلحة ، أو يحمل [على] المرتدين عن

- 
- (١) ب ، ج : تقديم وتأخير .  
 (٢) ب : قتل .  
 (٣) د : فهو أنه قال .  
 (٤) ب : أولياء بعض . يعنى قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .  
 (٥) أ ، ج ، د : إنما كان لما .  
 (٦) ب : بيت مال المسلمين .  
 (٧) ج : [ ساقط ] .  
 (٨) ج : وابتداء .  
 (٩) ب : فأما .  
 (١٠) ب : [ ساقط ] .  
 (١١) أ ، د : [ ساقط ] .  
 (١٢) ب : دفعه .  
 (١٣) ج : [ ساقط ] .

بذل الزكاة حين لم يحكم بكفرهم بالمنع ، لتأولهم ،<sup>(١)</sup>  
ومقامهم على الإسلام ، واشتباه الأمر قبل الإجماع .  
وأما قياسهم على المسلم بعلّة أنه لا يرثه المشرّك<sup>(٢)</sup>  
فمنتقض بالمكاتب ، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه  
وبين المسلمين .

وأما قياسهم على القاتل فهو دليلنا ، لأنه لمّا كان  
ماملّكاً في إباحة دمه موروثاً ، كان ماملّكاً في حقّ دمه<sup>(٣)</sup>  
موروثاً ، ولمّا كان المرتد لا يورث عنه (ماملّكاً في إباحة)<sup>(٤)</sup>  
دمه [لم يورث عنه ماملّكاً في حقّ دمه] .<sup>(٥)</sup>  
وأما استدلالهم بأن ورثته [من] المسلمين قد جمعوا<sup>(٦)</sup>  
الإسلام والقرباة ، (فكانوا أولى من) بيت المال المنفرد<sup>(٧)</sup>  
بالإسلام ففاسد (بالذمّي لا) يرثه المسلم ، وإن كان بيت  
المال أولى بماله .

ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً ،  
فيجعل ورثته أولى ، وإنما يصير إليه فينا ، كما أنهم  
يجعلون ما كسبه بعد الردّة فينا ، ولا يجعلون ورثته أولى د/٣٨  
[به] .<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ب ، ج : فالمنع .  
(٢) ج : لتأولهم .  
(٣) ب : المرتد .  
(٤) ب ، ج : الكافر .  
(٥) ب ، ج : يملكه .  
(٦) ب : من .  
(٧) ج ( ) : ما يملكه في حقن .  
(٨) ب : يملكه .  
(٩) ، (١١) ج : [ ساقط ] .  
(١٠) ب : استدلاله .  
(١٢) ب ( ) : فكان أولى في .  
(١٣) ب ( ) : بالذي لم .  
(١٤) د : [ ساقط ] .

## فصل

فإذا ثبت أن ماله يكون [قينا] غير موروث ، فهو مقرر<sup>(١)</sup>

على ملكه ، مالم يمت/أو يُقتل ، سواء أقام في دار الإسلام ، ٢١٧/١  
أو لحق بدار الحرب .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حنيفة : إذا لحق [المرتد] بدار الحرب قسم<sup>(٣)</sup>

الحاكم ماله بين ورثته المسلمين ، وأعتق أمهات أولاده<sup>(٤)</sup>

ومدبريه ، وقضى بحلول ديونه المؤجلة ، فإن رجع مسلما ، رجع<sup>(٥)</sup>

بما وجد من أعيان ماله مع ورثته ، ولم يرجع [بما استهلكوه] ،<sup>(٦)</sup>

ولا يرجع [في عتق أمهات أولاده ومدبريه ، استدلالا] (بما روى عن<sup>(٧)</sup>

عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في أسير قنم بأرض الروم ،<sup>(٨)</sup>

فكتب إن جاء بذلك الخبر ، فأقسم ماله بين ورثته . ولأنه<sup>(٩)</sup>

(١) أي مال المرتد .

(٢) ب : يصير .

(٣) أ : [ ساقط .

(٤) الأم ، الفرائض ، سيراث المرتد ١٥/٤ ، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى من الأم ، في المرتد

٢٠٢/٤ ، كتاب الاقناع ، كتاب المرتد ص ١٧٥ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في مانع الميراث

٣٠/٦ .

(٥) ب : أن .

(٦) ب ، ج : [ ساقط .

(٧) ب : حالة ، وفيها تقديم وتأخير .

(٨) ج : ما استهلكوه .

(٩) ب : [ ساقط .

(١٠) مختصر الطحاوى ، كتاب المرتد ص ٢٦١ ، المبسوط ، كتاب السير ، باب المرتد ١٠٣/١٠ ، الاختيار ، كتاب الحدود

أحكام المرتد ٢٠٧/٤ .

(١١) ب ، ج : بن الخطاب . وهو خطأ .

(١٢) ب : في أرض .

(١٣) ب ، ناز . ج : جاز .

(١٤) ب : الثلث . وفي المصنف لعبد الرزاق : إذا علم بذلك . أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وهذا لفظه ، الفرائض

سيراث المرتد ١٢٣/١ ، عبد الرزاق في المصنف ، كتاب أهل الكتاب ، المرتدان ٨٢/٦ ، وفي ميراث المرتد ١٠٥/٦ ، كتاب الجامع ، باب ميراث المرتد ٣٣٨/١٠ .

(١) بالردة قد صار غيره يَمْلِكُ التصرّف في ماله ، فجرى مجرى الموت . ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله ، كالموت . ودليلنا هو أن كل من جرت عليه أحكام الحياة في [غير] (٥) الأموال [قياسا] جرت عليه أحكام الحياة في الأموال ، قياسا على غير المرتد . ولأن المرتد لا يخلو أن يكون معتبرا بحال المسلم أو بحال المشرك ، وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته ، فكذلك المرتد . (٧) ولأن الله تعالى جعل الميت موروثا والحي وارثا ، فلو جاز أن يمير الحي موروثا ، لجاز أن يمير الميت وارثا . (٩) ولأن كلما أوجب إباحة الدم لم يحكم فيه بالموت مع بقاء الحياة كالقتل . ولأن حدوث الردة لا توجب أحكام الموت ، كالمقيم في دار الإسلام ، ودخول دار الحرب لا يوجب ذلك ، كالمسافر إليها . (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) فَمَا الْاِثْرُ الْمَحْكَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَزِيزِ [فَلَيْسَ فِيهِ] أَنْ الْأَسِيرُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنْصَرَّ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ قِسْمَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَوَلَّوْا حِفْظَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ لِه

- 
- (١) ب : غير مالك .  
 (٢) أ ، د : أملك بالتصرف .  
 (٣) د : حرت .  
 (٤) ب : كلما .  
 (٥) أ ، ب : [ ساقط ] .  
 (٦) ج ، د : [ ساقط ] .  
 (٧) ج : في موته .  
 (٨) ج : وكذلك .  
 (٩) ب : يحكم له . ج : يحكم .  
 (١٠) ب ، ج : له .  
 (١١) ب : وأما .  
 (١٢) ب : فقد حكى . ج : فحكى .  
 (١٣) ب : عمر . ج : بن الخطاب . وهو خطأ .  
 (١٤) ب : [ ساقط ] .  
 (١٥) أ ، ج ، د : أنه .  
 (١٦) ج ، د : كذلك .

(١) وليس يلزمنا قوله . (٢)

وأما الجواب عن انتقال ملكه ، وَتَمَرُّفٍ غَيْرِهِ فِيهِ [مع أن  
(٣) انتقال ملكه اختلاف ، وليس هذا موضع ذكِّره ، ثم ليس  
(٤) (٥)]

انتقال الملك بموجب لحكم الموت ، لأن مال الحيّ قد ينتقل ج/١٦٤  
بأسباب غير الموت .

- 
- (١) ب : فلا .  
(٢) ب ، ج : قبوله .  
(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٤) ب ، ج : على الخلاف فيه .  
(٥) ج : زيادة : ففي انتقال ماله اختلاف .

## فصل

(١) قال المزنّى : (قد زعم الشافعى رضى الله عنه أن نصف  
العبد إذا كان حراً يرثه أبوه<sup>(٢)</sup> إذا مات ، ولا يرث هذا النصف  
من أبيه ، إذا مات أبوه ، فلم يُورثه من حيث ورث منه ،  
والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث<sup>(٣)</sup> ) .  
وهذا اعتراض من المزنّى على الشافعى فى تعليقه بإبطال<sup>(٤)</sup>  
ميراث المرتد بأن الله تعالى أثبت الموارث للأبناء من<sup>(٥)</sup>  
الأبء ، حيث أثبت الموارث للأبء من الأبناء ، فأبطل<sup>(٦)</sup>  
المزنّى هذا التعليل عليه بالعبد إذا كان نصفه حراً ، أنه<sup>(٧)</sup>  
يُورث عنه بنصفه الحر ، [ولا يرث هو بنصفه الحر] فجعل ذلك<sup>(٨)</sup>  
إبطالاً لتعليقه ، واحتجاجاً لنفسه فى أنه يرث بقدر حريته ،  
كما يُورث بقدر حريته<sup>(٩)</sup> ] .

(١٥) والجواب عنه من وجهين : أحدهما : رد اعتراضه / والثانى : د / ٣٩  
فساد استدلاله .<sup>(١٦)</sup>  
ب / ٨٨

(١) ب ، ج : وقد .

(٢) ب ، ج : وإن .

(٣) مختصر المزنّى : أبوه المنسوخ : مولاه . وما أثبتته من مختصر المزنّى

(٤) أ ، د : هذا النصف قرابته . وفى مختصر المزنّى : من أبيه .

(٥) مختصر المزنّى ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ١٥٠/٣ .

(٦) ب ، ج : الاعتراض .

(٧) ب : عن .

(٨) ب : أرث .

(٩) ب : قال الله . ج : فإن الله .

(١٠) ب : ميراث الأبناء . ج : الميراث .

(١١) ب ، ج : لأنه .

(١٢) أ ، ج ، د : عنده . ب : عنه مملكه .

(١٣) ، (١٤) ب ، ج ، د : [ ساقط .

(١٥) أ ، ج ، د : لاعتراضه .

(١٦) ج : لاستدلاله .

فأما رد اعتراضه فمن وجهين :

أحدهما : أن فى ميراث المُعْتَق نصفه قولان ، أحدهما لا يُؤْزَرُ ، كما لا يَرِثُ ، فعلى هذا يَسَلَمُ الاستدلال ، ويسقط الاعتراض .

والثانى : أن تعليل الشافعى إنما تَوَجَّهَ/إلى السبب الذى يشترك فيه الوارث والموروث ، إذا منع من أن يكون وارثا منع من أن يكون موروثا ، كالكفر والردة ، لأن المعنى فى قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما ، وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث .

(١)  
فأما المعنى الذى يختص به الموروث وحده (فلا ، ألا ترى)  
(٢)  
أن القاتل لا يرث ، وهو يورث ، لأن المعنى الذى منعه من (٤)  
الميراث يختص به ، وغير متعد إلى وارثه ، وهكذا الذى نصفه (٥)  
حر ، قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه ، فجاز أن يكون موروثا ، ولم يجز أن يكون وارثا .

وأما فساد استدلاله فى أنه يجب أن يرث بقدر حرية ، كما يورث بقدر حرية ، فهو أن الكمال يجب أن يكون مراعا (٦)  
فى الوارث دون الموروث ، فلذلك جعلناه موروثا ، لأن وارثه (٧)  
كامل ، ولم نجعله وارثا ، لأنه ليس بكامل . والله أعلم (٨)  
بالمواب . (٩)

- 
- (١) ج : ( ) فلا أرى .  
(٢) أ ، د : ويورث . ج : ولا يورث .  
(٣) ج : منع .  
(٤) ب : التوارث .  
(٥) ب : فإن .  
(٦) ب : ولذلك .  
(٧) ب : لأنه .  
(٨) ب : وارث .  
(٩) ب : غير .

## مسألة

(١) قال المزني : [و] قال الشافعي [رحمهما الله] : في  
 المرأة يطلقها زوجها ثلاثا مريضا ، فيها قولان :  
 أحدهما : ترثه ، والآخر : لا ترثه . والذي يلزمه أن لا يُورثها  
 لأنه لا يرثها بإجماع ، لارتفاع النكاح الذي به يتوارثان ،  
 فكذلك لا ترثه ، كما لا يرثها ، لأن الناس عنده إنما يرثون من  
 حيث يُورثون ، ولا يرثون من حيث لا يُورثون .  
 وهذه المسألة أوردها المزني في جملة اعتراضه على  
 الشافعي [في ميراث] المرتد ، وهذا الموضع يقتضي شرحها ،  
 وذكر ما تفرع عليهما ، والانفصال عن اعتراض المزني بها  
 ما قدمناه عن نصفه حر ونصفه عبد .  
 وأصل هذه المسألة أن الطلاق على ضربين : طلاق في الصحة  
 وطلاق في المرض .

فأما الطلاق في الصحة فضربان : بائن ، ورجعي .  
 فأما البائن فلاتوارث فيه بين الزوجين ، سواء كان في  
 المدخول بها ، أو دون الثلاث في غير المدخول بها ، وهذا  
 إجماع .

- 
- (١) ب : [ ] ساقط . ج : قد قال .  
 (٢) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .  
 (٣) ب ، ج : ففيها .  
 (٤) ، (٥) ب : يورثون .  
 (٦) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ١٥١/٣ ،  
 كتاب الطلاق أيضا ، باب طلاق المريض ٨٤/٤ ، كتاب الام ،  
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٥/٥ .  
 (٧) ب : فيمن يرث .  
 (٨) ب : شرحا .  
 (٩) ب : بمن . ج : لمن .  
 (١٠) أ ، ج ، د : مملوك .  
 (١١) ب ، ج : بائنا في المدخول .  
 (١٢) مراتب الاجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١١٠ .



وأما الرجعى فهو دون الثلاث فى المدخول بها ، فإنهما  
(١)  
يتوارشان فى العدة ، فإن مات ، ورثته ، واعتدت عدة الوفاة ،  
(٢)  
وان ماتت ورثها .

وإن كان الموت بعد انقضاء العدة ، ولو بطرفة عين لم  
يتوارشا .

وحكى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنها ترثه ،  
(٣)  
مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(٤)  
وليس يخلو [قولهما] ذلك من أحد أمرين : إما أن يجعل  
(٥)  
الفصل (من بقايا) العدة ، فيكون ذلك مذهباً لهما فى العدة  
دون الميراث ، ولا وجه له ، لأن العدة استبراء ، وليس الفصل  
(٦)  
مما يقع به الاستبراء . (٧)

(٨)  
وإما أن يجعل انقضاء العدة بانقضاء الحيض ، ويوجب  
(٩)  
الميراث مع بقاء الفصل ، فيكون ذلك مذهباً لهما فى الميراث د/ ٤٠

(١) لأنه توفي عنها وهى زوجته . اهـ المذهب ، كتاب العدد  
فصل ومن مات عنها زوجها ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ،  
كتاب الطلاق ، باب اجتماع عدتين ٣٩٨/٨ ، منهاج  
الطالبين ، كتاب الطلاق ٣٩/٣ من مغنى المحتاج .  
(٢) قال ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً فى صحة  
أو مرض وقد وطئها فى ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما  
قبل انقضاء العدة أنهما يتوارشان . اهـ مراتب الإجماع  
ص ١٢٨ ، كتاب الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠ .  
(٣) فى المصنف لابن أبى شيبه عن مكحول أن أبابكر وعمر  
وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت  
وعبد الله بن قيس الأشعرى كانوا يقولون فى الرجل يطلق  
امراته تطليقة أو تطليقتين أنه أحق بها مالم تغتسل  
من حيضتها الثالثة ، يرثها مادامت فى العدة ، كتاب  
الطلاق ، من قال هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة  
الثالثة ١٩٣/٥ .

(٤) ب ، ج : [ ] ماقط .

(٥) ب ( ) : مع بقا .

(٦) ب : ما .

(٧) استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل . ثم قيل

استبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه ويقطع الشبهة

عنه . اهـ المفرد فى ترتيب المعرب (برىء) .

(٨) أ ، د : تعمى .

(٩) ب ، ج : بقايا .

دون العدة ، ولا وجه له ، لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علق<sup>(٢)</sup>  
النكاح والميراث بينهما<sup>(٣)</sup> ، فارتفع بارتفائها ، ولو جاز  
اعتبار ذلك لماحب الميراث موقوفا على خيارها ، إن شاءت  
تأخير الغسل .

فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ، ثم اختلف  
الباقى منهما ووارث الميت ، فقال وارث الميت : مات بعد  
انقضاء العدة ، فلاتوارث ، وقال الباقي منهما : بل كان  
الموت/قبل انقضاء العدة ، فلى الميراث ، فالقول قول ٢١٩/١  
الباقى من الزوجين مع يمينه في استحقاق الميراث ، سواء  
كان هو الزوج أو الزوجة ، لأمرين :  
أحدهما : أن الأمل استحقاق الميراث ، حتى يعلم سقوطه .  
والثاني : أننا على يقين من بقاء العدة ، حتى يعلم<sup>(٤)</sup>  
نقضها .

- 
- (١) الفسخ : تقضى .  
(٢) أى لزوم النكاح ... وقال النووي : علق الشيء علقا  
وعلق به : لزمه . اهـ تهذيب الاسماء واللفات ، (علق) .  
(٣) أ ، ب ، د : منها .  
(٤) أ ، د : نقضها . ب : نقضها .

## فصل

(١)  
وإن كان الطلاق في المرض ، فعلى ضربين :  
أحدهما أن يكون غير مخوف ، فحكمه حكم الطلاق في الصحة  
على ما مضى .

(٢)  
والضرب الثاني أن يكون مخوفاً ، فعلى ضربين :  
أحدهما : أن يتعقبه صحة ، فيكون حكمه حكم الطلاق في  
الصحة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . (٣) (٤) (٥)  
وقال زُفَرٌ [بن الهذيل] : هو طلاق في المرض تروث فيه ، (٦) (٧)  
وهذا خطأ ، لأن ماتعقبته الصحة فليس بمخوف ، وإنما ظنَّ به  
الخوف .

والضرب الثاني : أن لا يتعقبه الصحة ، فهذا على ضربين :

- 
- (١) ب : فان .  
(٢) قال النووي : المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه  
البوت لكثرة من يموت به . فمن قال مخوف قال لأنه يخاف  
فيه الموت . ومن قال : مخيف ، لأنه يخيف من آت . اهـ  
تمحيص التنبيه ص ٨٧ مع التنبيه .  
(٣) المذهب ، الفرائض ، فصل وان طلقها في المرض ثم صح  
٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض  
في الوقوع كطلاق الصحيح ٧٥/٨ .  
(٤) مختصر الطحاوي ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ص ٢٠٣ ،  
الهداية ، الطلاق ، طلاق المريض ، إذا طلقها ثلاثاً وهو  
مريض ، ثم صح ، ثم مات ٨٥٦/٤ مع البناية ، المبسوط ،  
كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ١٥٧/٦ .  
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، فصل إذا صح  
من مرضه ثم مات فلاترثه خلافاً لزفر ١٣٤/٢ .  
(٦) ب : [ ساقط .  
زفر بن الهذيل بن قيس ، العنبري ، البصري ، أبو  
الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه ، حافظ ، ولد سنة  
١١٠هـ ، ومات سنة ١٥٨هـ .  
تاج التراجم ص ٢٨ ت ٧٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٦ ،  
الفوائد البهية ص ٣٤ طبع في المطبعة اليوسفية ،  
لكهنو .  
(٧) لأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض وقد مات ،  
وهي في العدة . اهـ الهداية ، كتاب الإشراف على مسائل  
الخلاف ، المبسوط ، المحلى ٢١٩/١٠ .

أحدهما: أن يكون الموت حادثا عن غيره ، كمريض غرق ،

(١)  
أو احترق ، أو سقط عليه حائط ، أو اقترسته سبَّع ، فهذا حكم  
الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة ، وبه قال أبو حنيفة .  
(٢) (٣)  
وقال مالك : هو طلاق [في] المرض تروث فيه ، وهذا خطأ ،  
(٤) (٥)  
لأن حدوث الموت من غيره يرفع حكمه . (٦)

والفرب الثاني أن يكون حدوث الموت منه ، فهو الطلاق  
في المرض ، فإن كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة ، سواء  
مات الزوج أو الزوجة . (٧)  
وان كان الطلاق بائنا ، فإن ماتت  
الزوجة لم يرثها إجماعا .

وإن مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على  
مذاهب شتى ، حكى الشافعي منها أربعة مذاهب ، جعلها  
أصحابنا أربعة أقاويل/له ، [قولان منها نصا] ، وقولان منها ب/ ٨٩  
(٨)  
تخريجا . (٩)

(١) أ ، ج ، د : أحرق .  
(٢) المذهب ، الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعي في من بت  
طلاق امرأته ٢٥/٢ ، وقال النووي : قطع صاحب المذهب  
وغيره بانها لا تروث على القديم . وقال صاحب "الشامل"  
و"التتمة" : تروث . والله أعلم .  
(٣) ما وجدت مرجعا لهذا .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) د : يرث .  
(٦) ب ، ج : رفع .  
(٧) قال ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في  
صحة أو مرض وقد وطئها في ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما  
قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان . اهـ مراتب الإجماع  
ص ١٢٨ .

(٨) ج : [ ] ساقط .  
(٩) قال أبو إسحاق الشيرازي :  
واختلف قول الشافعي فيمن بت طلاق امرأته في المرض  
المخوف ، واتصل به الموت فقال في أحد القولين أنها  
تروث لأنه متهم في قطع أرثها فورثت ، كالقاتل لما كان  
متهما في استعجال الميراث لم يرث .  
والثاني أنها لا تروث ، وهو الصحيح ، لأنها بينونة قبل  
الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة . =

- (١) أحدهما: لاميراث لها منه ، كما لاميراث له منها ، وبه  
 قال من المحابة على [بن أبي طالب] وعبدالرحمن بن عوف  
 (٢) (٣) (٤)  
 (٥) /وابن الزبير رضى الله عنهم ، ومن التابعين ابن أبي ج/ ١٦٦

= فإذا قلنا أنها ترث ، فالى أى وقت ترث ؟  
 فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن مات وهى فى العدة ورثت ،  
 لأن حكم الزوجية باق وان مات .  
 والثانى أنها ترث ما لم تتزوج ، لأنها إذا تزوجت علمنا  
 أنها اختارت ذلك .  
 والثالث أنها ترث أبدا ، لأن توريثها للفرار ، وذلك  
 لا يزول بالتزويج ، فلم يبطل حقها . اهـ المذهب ،  
 الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعى ٢٥/٢ ، التنبية ،  
 كتاب النكاح ، باب الشك فى الطلاق وطلاق المريض ص ١٠٨  
 روضة الطالبين ، الطلاق ، فصل طلاق المريض فى الوقوع  
 ٧٣،٧٢/٨ .

(٩) معنى التخريج : قال أبو القاسم الرافعى :  
 إذا ورد نمان عن صاحب المذهب مختلفان فى صورتين  
 متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يملح فارقا فالأصحاب  
 يخرجون نمة فى كل واحدة من الصورتين فى الصورة الأخرى  
 لاشتراكهما فى المعنى ، فيحمل فى كل واحدة من  
 الصورتين قولان : منصوص ، ومخرج .  
 المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك . والمنصوص فى تلك  
 هو المخرج فى هذه . فيقولون : فيهما قولان بالنقل  
 والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك  
 الصورة وخرج منها ، وكذلك بالعكس .  
 ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى فى كل  
 واحدة من الصورتين قول منقول أى مروى عنه وآخر مخرج  
 ثم الغالب فى مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على هذا  
 التصرف ، بل ينقسمون غالبا فريقين : منهم من يقول .  
 وعندهم من يمتنع ، ويستخرج فارقا بين الصورتين ،  
 يستند اليه افتراق النامين . اهـ فتح العزيز شرح  
 الوجيز ٢٠٦/٢ مع المجموع ، مطبعة دار الفكر ، تهذيب  
 الاسماء واللفات ٨٩/٣ .

- (١) أ : أحدها .  
 (٢) أ : فيها .  
 (٣) ب : [ ساقط .  
 لم أجد من نسب اليه هذا .  
 (٤) السنن لابن منصور ، الطلاق ، باب من طلق امرأته مريضا  
 ٦٨،٦٧/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب توريث المبتوتة  
 ٣٧٤/٨ .  
 (٥) المصنف لعبدالرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ،  
 المصنف لابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل  
 يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، السنن  
 الكبرى ، الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى توريث  
 المبتوتة فى مرض الموت ٣٦٢/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ .

(١) مُلَيْكَة . ومن الفقهاء المزنّى وداود ، ونسّ عليه الشافعى فى  
(٢) (٣)  
(٤) الجديد .

والمذهب الثانى ان لها الميراث ، ما لم تنقض عدتها ،  
فإن انقضت فلاميراث لها ، وبه قال من المحابة عمر وعثمان  
(٥) (٦)  
(٧) (٨)  
رضوان الله عليهما ، ومن التسابعين عروة وشريح ، ومن  
(٩) (١٠) (١١)  
الفقهاء أبوحنيفة ومأجبه [وسفيان] الثورى ، وهو القول  
(١٢)  
الثانى للشافعى ، قاله نصا .

- 
- (١) لم أجد من نسب هذا اليه .  
ابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله  
ابن أبى مليكة بالتمغير بن عبد الله بن جدعان ، أبوبكر  
التيمى ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٨هـ .  
التقريب ٤٣١/١ ت ٤٥٢ ، الكاشف ٩٥/٢ ت ٢٨٧٠ .
- (٢) لم أجد منصوما .
- (٣) لم أجد من نسب هذا اليه .
- (٤) الام ٢٣٥/٥ ، السنن الكبرى ٣٦٣/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ ،  
المهذب ٢٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٤٠٧٣/٨ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض  
٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٦٨٠٦٧/٢ ، المصنف لابن أبى  
شيبه ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٦٣/٧ ، المحلى  
٢١٩/١٠ .
- (٦) المصنف لعبد الرزاق ٦٢/٥ .  
قال ابن عبد البر فى الاستذكار : اختلفت الروايات عن  
عثمان ، هل ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف فى العدة أم  
بعدها ؟  
وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة . اهـ  
ارواء الغليل ١٦٠/٦ .
- (٧) المصنف لعبد الرزاق ٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٧١٠٦٩/٢ ،  
المصنف لابن أبى شيبه ٢١٨/٥ ، المحلى ٢١٩/١٠ .
- (٨) المصنف لعبد الرزاق ٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٦٧٠٦٦/٢ ،  
المحلى ٢٢٠/١٠ .
- (٩) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ١٥٤/٦ ، الهداية  
كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥٦٩/٤ مع البناية ، الاختيار  
كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٠٥/٣ .
- (١٠) ب : [ ] ساقط .
- (١١) المصنف لعبد الرزاق ٦٥/٥ .
- (١٢) ب ، ج : أيضا .  
هذا قوله فى القديم ، كذا نص عليه النووى فى الروضة  
٧٥/٨ ، وانظر أيضا المهذب ٢٧/٢ ، التنبية ص ١٠٨ ، شرح  
السنة ٣٧٤/٨ .

والمذهب الثالث: أن لها الميراث مالم تتزوج/ وإن انقضت د/ ٤١

عدتها ، فإن تزوجت فلاميراث لها ، وبه قال من الصحابة أبي<sup>(١)</sup>  
ابن كعب رضى الله عنه ومن التابعين عطاء ، ومن الفقهاء<sup>(٢)</sup>

ابن أبي ليلى ، وجعله أصحابنا قولاً ثالثاً للشافعى تخريجاً .  
والمذهب الرابع: أن لها الميراث أبداً وإن تزوجت ، وهو<sup>(٣)</sup>

قول مالك وكثير من فقهاء المدينة ، وجعله أصحابنا قولاً<sup>(٤)</sup>  
[ رابعاً ] للشافعى تخريجاً .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

فإذا قيل : لا تروى ، فدليله ما رواه بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup>  
البغداديين عن الشافعى فى بعض أماليه فى كتاب الرجعة<sup>(٨)</sup>

(١) المصنف لابن أبي شيبه ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقى  
٣٦٢/٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٥ .  
(٣) لأن توريثها إنما ثبتت عقوبة له لقمده الفرار منه ،  
فلم يتعلق ذلك بالمدة حسماً للباب . اهـ كتاب الاشراف

١٣٤/٢ ، المذهب ٢٧/٢ .  
(٤) شرح الموطأ للباجى ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ،

الباب فى حكم طلاق المريض ٨٥/٤ ، كتاب الاشراف على  
مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، مسألة المطلقة المبتوتة

فى المرض ١٣٤/٢ ، كتاب الكافى ، كتاب الطلاق ، باب  
طلاق المريض ٥٨٤/٢ ، مختصر خليل مع الخرى ، فصل فى

الخلع وما يتعلق به ١٩٠، ١٨/٤ ، كتاب أقرب المسالك مع  
بلغه السالك ، كتاب الطلاق ، فصل الكلام على الخلع

٤١٣/١ .  
(٥) كتاب الكافى .

(٦) ب : أصحابنا أيضاً .  
(٧) ب : [ ] ساقط . ج : أيضاً .

(٨) ومن أصحاب الإمام الشافعى البغداديين المشهورين :  
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو ثور إبراهيم بن

خالد الكلبى ، والحسن بن محمد بن المباح الزعفرانى  
والحسين بن على الكرابيسى . مناقب الإمام الشافعى

للبيهقى ٣٢٩، ٣٢٦/٢ ، المجموع للنووى ٩/١ ، مع فتح  
العزیز والتلخيص ، طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة

١٤٠، ١٢، ٤، ٣/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ،  
الهند .

(٩) قال البيهقى : ... وقال الشافعى فى الاملاء : وروى  
عثمان بن عفان امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وقد طلقها

ثلاثاً بعد انقضاء العدة ... اهـ السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ،  
مناقب الإمام الشافعى للبيهقى ٢٥٧، ٢٥٤/٢ . =

(١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تترك مبيتة) وهذا الحديث إن كان ثابتاً سقط به الخلاف . ولأنها فرقة تمنع من الميراث في حال/الصحة ، (فوجب أن تمنع من الميراث في حال ٢٢٠/١ (٢) (٣) (٤) المرض) كاللعان . ولأن كل طلاق منع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة ، كالطلاق في الصحة ، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد ، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض ، كان سقوط الميراث أولى . (٥) وإذا قيل : تترك ، فدليله ما روى أن (عبدالرحمن بن عوف (٦) طلق زوجته تَمَاضِر بنت الأصبغ الكلبية في مرضه ثلاثاً ، قال (٧) أبوسلمة بن عبدالرحمن : ثم مات بعد تسعة أشهر ، فَوَرَّثَهَا (٨)

- = وقال النووي في ترجمة الامام الشافعي ... فإن مصنفاته كثيرة مشهورة كالأم نحو عشرين مجلدا ... والآمال والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه . اهـ المجموع ٩/١ . وقال صاحب كشف الظنون : آمالي الامام الشافعي في الفقه ٦٤/١ . وقال أيضا : الآمال هو جمع الاملاء . وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة ، فيصير كتابا ، ويسمونه الاملاء والآمال ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم ... فاندurst لذهاب العلم والعلماء وإلى الله الممير . وعلماء الشافعية يسمون مثله : التعليق . اهـ ٦١/١ . لم أقف على هذا مرفوعا . ولكنه ورد عن عبدالله بن الزبير موقوفا عليه . السنن الكبرى ٣٦٢/٧ . (١) ب ( ) : فمنعت منه في حال المرض . (٢) ب : وان . (٣) ج : يمنع . (٤) ج : فاذا . (٥) ب ، ج : تماطر . وهو تحريف . (٦) قال ابن حجر : تماضر : بضم التاء المثناة . والاصبغ : بغيرين معجمة . وهي أم أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، صحابية . اهـ (٧) الامابة ٢٥٥/٤ ت ٢٠٠ ، التلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وانظر السنن لابن منصور ٦٦/٢ ، المحلى ٢٢٣/١٠ . (٨) أ : أبوظلحة . وهو خطأ . (٧) وفي المصنف لعبدالرزاق : (ثم مات بعد سنتين) ٦٣/٧ .



- (١) عثمان بن عفان . وروى إبراهيم [التيمي] (٢) أن عبد الله بن  
مكمل طلق امرأته ، وكان به الفالج ، فمات بعد سنة ،  
فَوَرَّثَهَا عثمان بن عفان رضي الله عنه . (٣)  
وهاتان القفتان [كانتا] من عثمان عن ارتيساء (٤)  
واستشارة الصحابة ، لاسيما زوجة عبدالرحمن مع اشتهاار أمرها (٥)

- (١) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لابن منصور ٧٠٠،٦٦/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ موطأ مالك ، الطلاق ، طلاق المريض ٧١/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٢٢،٢٢١/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧ .
- (٢) أ : [ ساقط ] .  
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبوا أسماء الكوفي ، العباد ، ثقة ، يرسل ويدلس ، مات سنة ٩٢ هـ ، وقيل ٩٤ هـ وله أربعون سنة ، هذا ولم يدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإنما أرسل القصة .  
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي ٢٣٢/٢ ت ٢٦٤ مطبعة مؤسسة الرسالة ، الكاشف ٥٠/١ ت ٢١٩ ، التقريب ٤٥/١ ت ٣٠٠ ، الخلاصة ص ٢٣ .
- (٣) عبدالله بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب . اهـ الإصابة ٣٧٢/٢ ت ٤٩٨٠ .  
تنبيه : ورد في المصنف لعبدالرزاق ٦٣/٧ ، والمحلى ورد اسمه :عبدالرحمن بن مكمل ، بدل عبدالله . قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : قال ابن فتحون : وأكثر ما يأتى في الرواية (ابن مكمل) غير مسمى ، وسماه بعضهم عبدالرحمن ، وهو وهم . وإنما عبدالرحمن ابنه ، وهو شيخ الزهري . اهـ الإصابة .
- (٤) وهى أم حكيم بنت قارظ ، واسمها جويرية كما في المصنف لعبدالرزاق والسنن الكبرى للبيهقي . وفي المصنف لعبدالرزاق (وكان عنده ثلاث نسوة طلق منهن اثنتين) وفي المنتقى للباجي : أحدها من جويرية بنت قارظ ٨٦/٤ .
- (٥) الفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل احساسه وحركته ، وربما كان في الشقين ، ويحدث بغتة . الممباح المنير (فلج) .
- (٦) وفي المصنف لعبدالرزاق والمحلى ٢١٩،٢١٨/١٠ : (ثم مكث بعد طلاقها سنتين) .
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ عن الأعرج ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرض عن الأعرج وعن ابن شهاب الزهري وابن حزم في المحلى ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ .
- (٨) ب : هذان .
- (٩) ب : [ ساقط ] .

ومناظرة المحابة فيها .

فإن قيل فقد روى ابن أبي مُلَيْكة عن عبد الله بن الزبير  
أنه قال : (أما أنا فلا أرى أن تُورَثَ مَبْتُوتَةٌ) ، قلنا : ما  
ادَّعينا في المسألة إجماعاً ، فيرتفع بخلاف ابن الزبير ،  
وإنما قلنا : هو قول الأكثرين . ولأنه لما كان المريض ممنوعاً  
من التصرف ، فيما زاد على الثلث ، لما فيه من إضرار  
الوارث ، كان أولى أن يكون ممنوعاً من إسقاط الوارث . ولأن  
التهمة في الميراث تهمتان ، تهمة في استحقاقه ، وتهمة في  
إسقاطه ، فلما كانت التهمة في استحقاقه ، وهي تهمة القاتل  
رافعة لاستحقاقه الميراث ، وجب أن تكون التهمة في إسقاطه  
بالاتفاق رافعة لإسقاط الميراث .

- 
- (١) الممنف لعبد الرزاق ٦٢/٧ ، الممنف لابن أبي شيبه ،  
كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو  
مريض ، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، كتاب الأم ، كتاب الطلاق ،  
طلاق المريض ٢٣٦/٥ ، المحلى ، السنن الكبرى للبيهقي .
- (٢) ب : بكلام . ج : كلام .
- (٣) أ : الثلاث .
- (٤) كان يومئذ أكثر من ثلث ماله .
- (٥) أ : فكان .
- (٦) ، (٧) ج : استحقاق .

## فصل

(١) فأما إذا أقرّ في مرضه بوقوع الطلاق في صحته ، لم ترثه ،  
وكان إقرارا في المرض لاطلاق .  
(٢) وقال أبوحنيفة ومالك : هو طلاق في المرض ، وترث .  
(٣) (٤)

وهذا ليس بمصحح ، لأن الإقرار بالعقد/لا يكون عقدا ، وإن صار  
بالإقرار لازما ، فذلك الإقرار بالطلاق لا يكون طلاقا ، وإن صار  
بالإقرار لازما ، ولو أنه حلف لا يطلقها ، فأقر بتقديم طلاقها  
لم يَحْنَنْ ، لأن الإقرار ليس بطلاق ، فذلك الإقرار به في المرض  
لا يكون طلاقا/في المرض .

فلو كان له زوجتان ، فقال في صحته : إحداهما طالق  
ثلاثا ، ثم بيّن المطلقة منهما في مرضه ، فهذا على ضربين :  
(٦) (٧)  
أحدهما أن يكون قد عيّن الطلاق عند لفظه ، فلا ترث ، لأنه  
مقرّ في المرض [بطلاق وقع في الصحة .

والضرب الثاني] : أن يكون قد أبهم الطلاق عند  
(٨)

- 
- (١) ج : في مرض .  
(٢) كتاب الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٧/٥ ، مختصر  
المزني ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨٤/٤ مع الأم ،  
روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٧٥/٨ .  
(٣) وفي الهداية : وإن قال لها في مرض موته : كنت طلقك  
ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك ، فصدقته ، ثم أقر لها  
بدين أو أوصى لها بوصية قلها الأقل من ذلك ومن  
الميراث . اهـ ٥٧٦/٤ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض مع  
شرحها البناية .  
(٤) قال الباجي : مسألة ولو أقر في مرضه أنه طلق البتة  
في صحته لم يصدق وورثته امرأته إذا أنكرت ذلك ، ووجه  
ذلك عندي أنه يدعى ما يسقط ميراثها ، ولا يقبل ذلك منه  
في حالة ليس له إخراجها من جملة الورثة . اهـ المنتقى  
شرح الموطأ ، الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق  
المريض ٨٦/٤ .  
(٥) ب ، ج ، د : فترث .  
(٦) أي قعد واحدة بعينها . اهـ روضة الطالبين ١٠٣/٨ .  
(٧) ج : ترثه .  
(٨) ب : [ ساقط .

(١) لفظه ، ثم عيّنه عند بيانه ، ففيه وجهان ، بناء على اختلاف  
(٢) أصحابنا في المعيّنة بالطلاق عند البيان ، هل يقضى بوقوع

الطلاق عليها وقت اللفظ أو وقت البيان ؟

(٣) فأحد الوجهين: أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ،  
ومنه تبدىء بالعدّة ، فعلى هذا لاميراث لها ، لأنه في وقت  
لفظه كان صحيحا .

(٤) و [الوجه] الثاني: أن الطلاق يقع عليها وقت البيان ،  
(٥) فعلى هذا ترث ، لأنه عند بيانه مريض .

- 
- (١) أى أرسل اللفظ ولم يقصد معيّنة . اهـ المرجع السابق .  
(٢) ب ، ج ، د : يقضى وقوع .  
(٣) ب : عليهما عند اللفظ .  
(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) وفي روضة الطالبين : ولو طلق احدى امرأتيه ، ثم مرض  
مرض الموت فقال : عنيت هذه ، قبل قوله ، ولم ترث .  
وان كان قد أبهم ، فعين في المرض واحدة فقال اسماعيل  
البوشنجي : يخرج على أن التعيين ايقاع للطلاق في  
المعينة أم بيان لمحل الطلاق الواقع ؟ ان قلنا بالثاني  
لم ترث . اهـ كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقوع  
كطلاق الصحيح ٧٥/٨ .

## فصل

- (١) فاما إذا طلقها في الصحة بصفة وجدت في المرض ، كقوله  
 في صحته : أنت طالق إن قدم/زيد ، فقدم زيد والزوج مريض ، ٢٢١/١  
 أو قال : أنت طالق بعد شهر ، فجاء الشهر وهو مريض ،  
 فلاميراث لها على قول الشافعي وأبي حنيفة . (٢) (٣)  
 وقال مالك : لها الميراث ، لأنه طلاق وقع في المرض . (٤)  
 وهذا غير صحيح ، لأن التهمة عنه في هذا الطلاق مرتفعة ،  
 وإنما وجب لها الميراث للتهمة في زيِّه [إياها] عن ميراثه . (٥) (٦) (٧) (٨)  
 فاما إذا قال في صحته : إن دخلت أنا هذه الدار ،  
 فانت طالق ، ثم دخلها في مرضه ، كان كالطلاق في المرض في (٩)  
 استحقات الميراث ، لأنه دخلها باختياره في مرضه ، فصار (١٠) (١١)

- 
- (١) ج : وإذا .  
 (٢) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان علق طلاقها في الصحة على  
 مدة تجوز أن توجد قبل المرض ، فوجدت الصفة في حال  
 المرض . اهـ المذهب ، كتاب الفرائض ، فصل واختلف قول  
 الشافعي فيمن بت طلاق امرأته ٢٥/٢ .  
 (٣) لأنه غير متهم بالفرار من الميراث . المرجع السابق .  
 التنبيه ، الطلاق ، باب الشك في الطلاق وطلاق المريض  
 ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ٧٤/٨ .  
 (٤) الهداية ٥٨٢،٥٨١/٤ مع البناية ، وفي الاختيار : وان  
 كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم تثر . اهـ  
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٠٧/٣ .  
 (٥) الكافي لابن عبد البر ، الطلاق ، طلاق المريض ٥٨٥/٢ .  
 (٦) أ ، ج ، د : أزوائها . ب : أزوائه .  
 (٧) أ ، ج ، د : [ ساقط ] .  
 (٨) أ ، ج ، د : عنه . بدل : عن ميراثه .  
 (٩) ب ، ج : فدخلها .  
 (١٠) ب : طلقا . ج : الطلاق .  
 (١١) ب : فتستحق .

(١) (٢) (٣)  
متعهما في زيتها من الميراث .

ولكن لو وُكِّلَ في صحته وكيلًا في طلاقها ، فلم يطلقها

الوكيل حتى مَرَضَ الزوج ، ثم طلقها ، فقد اختلف أصحابنا في  
(٤)

[هذا] الطلاق/هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة ، أو حكم ب/٩٠

الطلاق في المرض على وجهين :

أحدهما : أنه في حكم الطلاق في الصحة ، لأن عقد  
(٥) (٦)

الوكالة كان في الصحة ، فماتت التهمة عنه عند عقده مرتفعة

والوجه الثاني : أنه في حكم الطلاق في المرض ، لأنه قد

كان قادرا على فسخ وكالته في مرضه ، فمات بترك الفسخ  
(٨)  
متعهما .

- 
- (١) أ ، د : متعهما .  
(٢) في النسخ : أزواتها ، وهو خطأ .  
(٣) روضة الطالبين ٧٣/٨ .  
(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٥) ج : فكانت .  
(٦) والتهمة بالتحريك ، والسكون لغة حكاها الفارابي . اهـ  
الممباح المنير . وأصل التاء واو (وهم) .  
(٧) فسخت العود فسحا من باب نفع : أزلته عن موضعه بيدك  
فأنفسخ . وفسخت العقد فسحا رفعتة . وتفاسخ القوم  
العقد توافقوا على فسحه . اهـ الممباح المنير (فسخ) .  
(٨) أ ، د : متعهما .

## فصل

ولو قال لها في صحتها : أنت طالق في مرض موتي ، وقع  
 (١) (٢)  
 طلاقها فيه ، وكان لها الميراث ، لأنه متهم بعقد يمينه .  
 (٣) (٤) (٥)  
 ولو [كان] قال لها : إن مت من مرض فأنت طالق لم تطلق  
 لارتفاع العقد بموته ، فلم يلحقها بعد ارتفاع العقد طلاق .  
 (٦)  
 ولو قال [لها] وهو في الصحة : أنت طالق في آخر أوقات  
 صحتي المتصل بأول أسباب موتي ، ثم مرض ، ومات ، فلاميراث  
 لها ، لأن وقوع طلاقه كان قبل مرضه ، فصار طلاقا في الصحة ،  
 (٧)  
 ألا ترى [أنه] لو قال لعبدته : أنت حر في آخر أوقات صحتي  
 المتصل بأول أسباب موتي ، كان/عتقه إن مات من رأس المال ج/١٦٨  
 (٨)  
 [دون الثلث] .

- 
- (١) ج : ميراث .  
 (٢) أ ، د : متهم . روضة الطالبين ٧٣/٨ .  
 (٣) ب ، د : [ ساقط ] .  
 (٤) ، (٥) ب ، ج : في مرضي .  
 (٦) ب : [ ساقط ] .  
 (٧) أ ، ج ، د : [ ساقط ] .  
 (٨) ب ، ج : [ ساقط ] .  
 الممهد ، كتاب العتق ، فصل ويجوز تعليق العتق على  
 صفة ٩/٢ .

## فصل

- (١) وإذا طلق في مرضه باختيارها مثل أن يجعلها ، أو  
 تسامه الطلاق ، فيطلقها ، أو يعلق الطلاق بمشيئتها ، فتشاء  
 الطلاق ، فلأميراث لها في هذه الأحوال كلها ، وبه قال  
 أبوحنيفة .  
 وقال مالك : لها الميراث [وإن اختارت الطلاق ، لأنه  
 طلاق في المرض . وهذا فاسد ، لأن توريثها إنما كان لاثمامه  
 في حرمانها ، وقصد الإضرار بها ، وهذا المعنى مرتفع  
 باختيارها وسؤالها .  
 فلو علق طلاقها في مرضه بمصفة من صفات أفعالها ، ففعلت  
 ذلك نظرت ،

- (١) ب ، ج : يخالعهما .  
 قال النووي : الخلع : مفارقة المرأة بعوض . مأخوذ من  
 خلع الثوب وغيره ، قال تعالى : {هن لباس لكم وأنتم  
 لباس لهن} فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس  
 وفارق بدنه بدنها . يقال : خلعها وخالعهما ، واختلعت  
 نفسها اختلاعا . اهـ تصحيح التنبيه ص ١٠٢ .  
 د : طلاقها .  
 (٢) كأن يقول : إن شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت . اهـ الام ،  
 كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٧/٥ .  
 (٣) وقال أبوعلی بن أبي هريرة : تراث وان طلقها بسؤالها ،  
 لأن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الاصبح من عبد الرحمن  
 ابن عوف وقد سألته الطلاق . اهـ المذهب ٢٥/٢ ، روضة  
 الطالبين ٧٣/٨ .  
 (٤) كتاب الهداية ٥٧٥/٤ مع شرحه البناية ، الاختيار ،  
 الطلاق ، فصل ومن أبان امرأته في مرضه ٢٠٦/٣ .  
 (٥) ب ، ج : [ ساقط .  
 (٦) الاشراف على مسائل الخلاف ، الطلاق ، مسألة وان سألته  
 الطلاق وهو مريض ١٣٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٨٦/٤ ،  
 الكافي لابن عبد البر ٥٨٥/٢ .  
 (٧) ب ، ج : ولو .  
 (٨) ب : مصة . ج : مصة .  
 (٩) في النسخ : ففعلت ذلك وطلقت .



(١) فإن كان ذلك الفعل مما لابد لها منه كقوله [لها] : إن  
 أكلت أو شربت فأنت طالق ، ولا تجد بدا من الأكل والشرب ،  
 فإذا فعلت ذلك ، لم يدل على اختيارها الطلاق ، فيكون لها  
 الميراث . وهكذا لو قال [لها] : أنت طالق إن صليت الفرض ،  
 أو صمت شهر رمضان ، فمالت ، وصامت ، كان لها الميراث ،  
 [لأنها] لا تجد بُدًا من الصلاة والموم . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

ولكن لو قال لها : إن أكلت هذا الطعام أو لبست هذا  
 الثوب/أو كلمت هذا الرجل ، أو دخلت هذه الدار ، أو تطوعت ٢٢٢/١  
 بملة أو صيام ، فأنت طالق ، ففعلت ذلك طلقت ، ولاميراث لها ،  
 لأن لها من ذلك كله بُدًا ، فماتت مختارة لوقوع الطلاق ، إلا  
 أن لا تعلم بيمينه ، فترث ، لأنها غير مختارة للطلاق . (٨) (٩) (١٠)

- 
- (١) ، (٤) ، (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) أ ، د : فلا .  
 (٣) ب ، ج : اختيارها في الطلاق .  
 (٦) ج : لم .  
 (٧) أ ، ج : الصيام .  
 راجع الأم ٢٣٧/٥ ، المذهب ، الفرائض ، فصل واختلف قول  
 الشافعي فيمن بت طلاق امرأته في المرض ٢٦/٢ ، التنبيه  
 ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ٧٣/٨ .  
 (٨) ب : يمينه .  
 (٩) ج : ترث .  
 (١٠) المرجع الأخير .

## فصل

وإذا طلق المريض زوجته ، وكانت ذمّية ، فأسلمت ، أو  
أمة ، فأعتقت ، لم ترث ، لأنه لو مات وقت طلاقها لم ترث ،  
(١)  
فصار غير متهم .

(٢) (٣) (٤) (٥)  
[ولو طلقها بعد إسلامها وعتقها ورثت ، لأنه متهم] ، إلا  
(٦)  
أن لا يعلم بإسلامها ولا بعتقها حين طلقها ، [فلترث] ، لأنه غير  
(٧) (٨)  
متهم .

فلو قال لها السيد : أنت حرة في غد ، وطلقها الزوج في  
(٩) (١٠)  
يومه ، ورثته ، لأنه متهم حين علم بعتقها ، فإن لم يعلم ،  
(١١)  
فلاميراث [لها] .

ولو قال لها الزوج : أنت طالق في غد ، فأعتقها السيد  
(١٢) (١٣)  
في يومه ، فلاميراث لها ، لأنه غير متهم حين طلقها .  
(١٤)

ولو قال لها السيد : أنت حرة في غد ، فلما علم الزوج  
(١٥)  
بذلك قال لها : أنت طالق في غد ، ففيه وجهان :

- 
- (١) ، (٤) ، (٧) ، (١٠) ، (١٢) أ ، د : متهم .  
روضة الطالبين ٧٤/٨ .  
(٢) ب : وان .  
(٣) ب : الاسلام والعق .  
(٥) ج : [ ساقط ] .  
(٦) ب : [ ساقط ] .  
(٨) روضة الطالبين ٧٣/٨ .  
(٩) أ ، د : ورثت .  
(١١) أ ، د : [ ساقط ] .  
المرجع السابق .  
(١٣) المرجع السابق .  
(١٤) أ ، ج ، د : فلو .  
(١٥) أ : جوابات .

أحدهما لها الميراث ، لاثامه فيه .  
والثاني لاميراث لها ، لأن العتق والطلاق يقمان معا في  
حال واحدة <sup>(٢)</sup> ، فلم تستحق الميراث بطلاق لم تتقدم عليه <sup>(٣)</sup>  
الحرية .

---

(١) د : حالة .  
(٢) ب ، ج : واحد .  
(٣) ب : بطلان .

## فصل

وإذا طلقها في مرضه ، فارتدت عن الإسلام ، ثم عادت إليه ، لم ترثه ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : ترثه . وهذا خطأ لأمرين :

أحدهما ما قدمناه من أن اختيارها للطلاق مانع من ميراثها ، وهي بالردة مختارة له .

والثاني : أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم ترثه .

فأما إذا ارتد الزوج [ دونها ] بعد طلاقه في مرضه فمذهب الشافعي لا ترثه . وقال أبو حنيفة ومالك : ترثه .

- 
- (١) الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٨/٥ ، المذهب ٢/٢٥ . ولكن في روضة الطالبين مانعه : ولو ارتدت بعد ما أبانها في المرض ثم عادت إلى الإسلام ، فهو قار للثمة ٧٤/٨ .
- (٢) الهداية ، الطلاق ، طلاق المريض ٥٨٧/٤ مع البناية .
- (٣) تنبيه : قال البغدادي : إذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه ، لأنه إذا صح فقد زال عنه الحجر ، وصار كالمطلق في المحبة ، فيمرض ثم يموت في العدة فلا ترث . ولائها قد أتت عليها حال قطعت أرثها وهي حال صفة المطلق فلم يعد أرثها من بعد كما لو ارتدت في العدة ثم أسلمت فإنها لا ترثه . اهـ الإشراف على مسائل الخلاف ١٣٤/٢ .
- (٤) ب : الطلاق .
- (٥) أ ، د : [ ساقط .
- (٦) أ ج : وفي .
- (٧) الأم ٢٣٨/٥ .
- (٨) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ١٦٤/٦ .
- (٩) تنبيه : قال الباجي : مسألة فإن طلقها بنشوز منها أو لعان أو خلع فإن حكم الميراث باق لها . . . . . فإن ارتد في مرضه ، ثم راجع الإسلام ، فمات من مرضه ذلك لم ترثه ، لأن بارتداده انفسخ النكاح بينهما ، ورجوعه إلى الإسلام ليس برجعة . اهـ المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق المريض ٨٦٠٨٥/٤

وفرق أبو حنيفة بين ردتها وردته/بأن ردتها اختيار د/٤٤  
منها للفرقة، وليس ردتها اختياراً منها لذلك . وهذا الفرق  
فاسد ، لاستواء الرديتين في إقفائهما إلى حال لو مات فيها لم  
ترثه ، فاستوت ردتها في ذلك وردته .<sup>(١)</sup>

ولو ارتدت الزوجة في مرضها ، ثم ماتت ، لم يرثها  
الزوج .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حنيفة : يرثها ، لأنها متحمة [بذلك] في زيتها<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

عن الميراث ، كما يحتم الزوج في الطلاق/في المرض . وهذا ج/١٦٩  
خطأ من وجهين :

أحدهما : ما قدمناه من أن المرتد لا يورث .

والثاني : أنه لا ينسب العاقل (أنه قصد بالردة) زيتها<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

وارث ، وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث ، وليس كالطلاق  
الذي لا ضرر عليه فيه .

- 
- (١) ب : ردتها .  
(٢) لم أجد لهذا مرجعاً .  
(٣) المبسوط ١٦٣/٦ .  
(٤) ج : [ ساقط ] .  
(٥) أ ، ب ، د : أزوانه . ج : أزوانها .  
(٦) ب ( ) : في قصده الردة .  
(٧) ب : لأنه . في النسخ : أزواء .

## فصل

ولو قال لها في صحتها : إن لم أدفع إليك مهرک ، فانت طالق ثلاثا ، ثم لم يدفعه إليها حتى ماتت ، لم يرشها ، لأنها قد بانت منه بالحنث<sup>(١)</sup> ، ولو مات قبلها ورثته ، لأنها مطلقة في المرض .<sup>(٢)</sup>

ولو ماتت ، فاختلف الزوج ووارثها ، فقال الزوج : قد كنت دفعت إليها مهرها في حياتها ، فقد برئت منه ، ولي الميراث ، وقال وارثها : مادفعته إليها ، وهو باق عليك ،<sup>(٣)</sup>

ولاميراث لك ، فالقول قول الزوج في/أن لاتقع الطلاق ، والقول ١/٢٢٣ب/٩١ قول الوارث في بقاء المهر .

فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر ، لم يلزمه الطلاق ، لأن الأصل أن لاطلاق . وإذا حلف الوارث ، حكم له بالمهر ، لأن الأصل بقاء المهر .

- 
- (١) ب ، ج : عنه .  
 (٢) حنث في يمينه بكسر النون يحنث حنثا بكسر الحاء إذا لم يف بموجبها فهو حانث . والحنث هو الاثم والذنب . وتحنث إذا فعل ما يخرج به من الحنث . مختار المصاح ، المصباح المنير ، مادة (حنث) .  
 (٣) قال المؤلف : ولو قال : إن لم أطلقك فانت طالق لم تطلق الا أن يفوته طلاقها بموته أو بموتها ، ويتوارثان إن كان الطلاق أقل من ثلاث ، وهي مبتوتة في المرض إن كان الطلاق ثلاثا . اهـ الاقناع ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بشرط وعلى صفة ص ١٥٠ ، التنبيه للشيرازي ، كتاب الطلاق ، باب الشرط في الطلاق ص ١٠٦ وقال : وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا ، فمات ، فهل ترثه على قولين . اهـ باب الشك في الطلاق وطلاق المريض من التنبيه ص ١٠٨ .  
 (٤) ب : واختلف .  
 (٥) أ : دفعت .

## فصل

- (١) وإذا لَآمَنَ الزوج من امرأته في مرضه ، لم ترثه ، سواء (٢)  
كان لعانه عن قذف في المحبة ، أو عن قذف في المرض .  
وقال أبو يوسف : ترثه ، كالمطلقة ، سواء كان عن قذف (٣)  
في المحبة أو في المرض .  
وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : إن كان عن قذف في (٤)  
المحبة ، لم ترثه ، وإن كان عن قذف في المرض ورثته . (٥)  
وهذا فاسد من وجهين :  
أحدهما : أن الفرقة في اللعان تتبع لِنَقْيِ النسب ، (٦)  
وسقوط الحد ، وذلك مما يستوى [فيه] حال المحبة والمرض . (٧)

- 
- (١) اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد .  
واللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد وهو ملاعنة  
الرجل امرأته وهو معروف ، ويقال : تلاعنا ، والتلعنا  
ولاعن القاضى بينهما ، وسمى لعانا لما فيه من قول  
الرجل : وعلى لعنة الله أن كنت من الكاذبين . اهـ  
النووي في كتاب الاسماء واللفات ، مادة (لعن) ، كتاب  
تححيح التنبيه على التنبيه ص ١١٢ .  
(٢) الام ٢٣٧/٥ ، المذهب ٢٥/٢ ، التنبيه ص ١٠٨ ، روضة  
الطالبين ٧٤/٨ .  
(٣) وفي الهداية مانعه : ومن قذف امرأته وهو صحيح ، ولاعن  
في المرض ورثت . وقال محمد : لا ترث .  
وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا ، وهذا  
ملحق بالتعليق بفعل لابد لها منه ، اذ هي ملجأة الى  
الخصومة لدفع الزنا عن نفسها ٥٨٨/٤ . وراجع أيضا  
الميسوط ١٦٥، ١٦٤/٦ .  
(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه ،  
ولى القضاء بالكوفة ، صنف كتاب المقالات ، مات سنة  
٢٠٤هـ .  
تاج التراجم ص ٢٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية  
ص ٢٨ .  
(٥) لم أجد لهذا مرجعا .  
(٦) أ ، ب ، د : ذاك .  
(٧) د : [ ] ساقط .

[والفرقة في الطلاق مقصودة ، فجاز أن يفترق حكمها في  
(١)  
المحة والمرض] .

والثاني : أن سقوط الميراث بنفي النسب أغلظ من سقوطه  
بوقوع الطلاق ، فلما كان نفي النسب باللعان في المحة  
والمرض سواء في سقوط الميراث به ، وجب أن يكون وقوع  
الفرقة [به] في المحة والمرض سواء في سقوط الميراث .  
(٢) (٣)

فإن قيل : فلم إذا كان نفي النسب باللعان في حال  
المرض [غير] مانع من الميراث كان الطلاق في المرض لا يمنع  
(٤) (٥) (٦) (٧)  
[من] الميراث ؟ (٨)

قيل : الفرق بينهما [أنه قد يدخل عليه من فرار اللعان  
ماينفي عنه التهمة] (٩) ، ولا يدخل عليه من فرار الطلاق ماينفي  
(١٠)  
عنه التهمة ، فافترقا .

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) أ ، د : كان في نفي .  
(٣) ، (٨) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٤) ب ، ج : لا .  
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .  
(٦) أ : مانعا .  
(٧) ب ، ج : كالطلاق .  
(٩) ب : [ ] ساقط .  
(١٠) ب : اللعان .



## فصل

- (١) (٢) (٣) فاما إذا آلى من زوجته في مرضه ، ثم طلقها فيه ، لأجل  
(٤) (٥) (٦) (٧) إيلائه ورثت ، كما ترث بالطلاق في غير إيلاء ، بخلاف اللعان .  
(٨) ولو كان/آلى منها في الصحة ، ثم طلقها في المرض ، د/٤٥  
(٩) لما تقدم من إيلائه في الصحة ، فهذا على ضربين :  
أحدهما : أن يكون طلاقه قبل مُضي أربعة أشهر ،  
(١٠) (١١) ومطالبته بحكم الإيلاء من قبلة ، أو طلاق ، فهذه ترث ، لأنه  
(١٢) طلقها مختارا ، فصار متهما .

- (١) آلى بالمد يولى إيلاء ويقال : تآلى واثتلى أى حلف .  
والإلية بكسر اللام وتشديد الياء ، والاثوة بفتح الهمزة  
وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن : اليمين . هذا في  
اللفة .  
والإيلاء في الشرع : الحلف على ترك وطء الزوجة في  
القبل مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر . تهذيب  
الاسماء واللفات ، تصحيح التنبيه للنووى ص ١٠٩ ، مادة  
(آلى) .  
(٢) ب ، ج : عن .  
(٣) ب ، ج : المرض . د : فيه .  
(٤) أ ، د : الآية .  
(٥) ج : من .  
(٦) أ ، د : الإيلاء .  
(٧) ب ، ج : يخالف ، وبخلاف .  
(٨) قال الامام الشافعى : ولو آلى رجل من امراته وهو صحيح  
فمضت الأربع الأشهر وهو مريض ، فمات قبل أن يوقف فهي  
زوجته . وإن وقف فقاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع  
فهي زوجته .  
وإن طلق والطلاق يملك الرجعة ، فإن مات في العدة  
ورثته وإن ماتت ورثها .  
وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ، ولم ترثه . اهـ  
الام ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٦/٥ .  
(٩) ب : لم .  
(١٠) ب : فيه .  
والغيبة : الجماع الا من عذر . الام ٢٥٦/٥ ، الاقناع  
للماوردى ص ١٥٥ .  
(١١) ب : لا ترث .  
(١٢) أ ، د : متهما .

والضرب الثانى : أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفينة ، أو الطلاق ، فهذه تراث أيضا ، لأنه مختار لوقوع الطلاق ، فصار متهما .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

والضرب الثانى : أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفينة ، أو الطلاق ، ففيه إذا ورثت المطلقة فى المرض وجهان مُخْرَجَان من اختلاف قوليه فى المَوَلَّى ، إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفينة أو الطلاق ، هل [يطلق الحاكم عليه جبرا أم لا .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

فأحد القولين] / يطلق عليه جبرا ، فعلى هذا لاميراث ج ١٧٠/ (٥) لها ، لأن طلاقها كان واجبا ، لأنه لو لم يفعله لأوقعه الحاكم جبرا .

والثانى : لا يطلق [عليه] فعلى هذا لها الميراث ، لأنه أوقع الطلاق مختارا . والله أعلم بالصواب .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) ب : مختارا .  
 (٢) أ ، د : متهما .  
 (٣) ب : [ ساقط .  
 (٤) قال أبو إسحاق الشيرازى : فإن امتنع ولم يفى ولم يطلق ففيه قولان . قال فى القديم : لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطلاق لمن أخذ بالساق) . وقال فى الجديد : يطلق الحاكم عليه ، لأن ما دخلت النيابة فيه وتعيين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين ، فعلى هذا يطلق عليه طلاقا ، وتكون رجعية . اهـ المذهب ، كتاب الايلاء ، فصل وان طلق سقط حكم الايلاء ١١١/٢ ، التنبيه ، كتاب الطلاق باب الايلاء ص ١١٠ .  
 (٥) أ : لأوجه .  
 (٦) ب : [ ساقط .  
 الروضة ، كتاب الايلاء ٢٥٦/٨ .

## فصل

- (١) / وإذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بأحد العيوب (٢) ٢٢٤/١  
 التي توجب فسخ النكاح لم تركه ، بخلاف الطلاق ، لأن الفسخ (٣)  
 بالعيوب مُستَحَقٌّ على الفور ، وفي تأخيره إسقاطه ، فلم يهتم ، (٤)  
 وليس كالطلاق ، لأن تأخيره لا يُسقطه . (٥)
- ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات في (٦)  
 الحولين انفسخ نكاحها ، ولم تركه ، سواء أرضعتها بأمره (٧)  
 أو غير أمره ، لأن وقوع الفرقة تبع لتحريم النكاح بالرضاع (٨)  
 [وشبوت المحرم] . (٩) (١٠)

- (١) فسخت العقد : رفعته . وفسخت البيع : نقضته . اهـ  
 المصباح المنير ، مادة (فسخ) . والفسخ : الفرقة .  
 راجع المذهب ٤٩/٢ .
- (٢) أ ، د : بأحدى .
- (٣) قال المصنف : وإذا تزوج امرأة ، فوجد بها أحد خمسة  
 عيوب : جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو رتقا ، أو  
 قرنا فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو  
 تركه . اهـ كتاب الاقناع ، النكاح ، باب العيب في  
 المنكوحة ص ١٣٨ .
- (٤) روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في  
 الوقوع ٧٤/٨ .
- وقال أبو اسحاق الشيرازي : ... ففيه وجهان :  
 أحدهما : أنه كالطلاق في المرض .  
 والثاني : أنها لا ترث ، لأنه استند الى معنى من جهتها  
 ولأنه محتاج الى الفسخ ، لما عليه من الضرر في المقام  
 معها على العيب ، المذهب ٢٥/٢ .
- (٥) كخيار العيب في البيع . اهـ المذهب ٤٩/٢ ، التنبيه  
 ص ٩٨ .
- (٦) لأنها صارت أخته . اهـ المذهب ، كتاب الرضاع ، فصل  
 وإن كان لرجل زوجة صغيرة ١٥٨/٢ ، فصل إذا ارتفعت  
 الصغيرة ١٥٩/٢ .
- (٧) ب : لم ترها .
- (٨) ج : تحريم .
- (٩) أ ، ج ، د : لتحريم الرضاع .
- (١٠) ب : [ ماقت ] .

وهكذا لو كان الزوج قد وطئ (١) [أم] زوجته بشبهة ، وهو  
مريض بطل نكاحها ، ولم ترثه . (٢) (٣)

- 
- (١) د : [ ساقط .  
(٢) قال أبو إسحاق : فصل ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح  
أبيه أو ابنه حرم عليه بوطئه أو وطئ أبيه أو ابنه في  
ملك أو شبهة ، لأن الوطئ معنى تمير به المرأة فراشا  
... اهـ المذهب ، كتاب النكاح ٤٣٠، ٤٢/٢ .  
(٣) أ ، د : ترث .

## فصل

(١) وإذا طلق المريض أربع زوجات [له] ثلاثا ثلاثا ، ثم  
 تزوج أربعاً سواهن ، ثم مات ، فإن قيل بمذهبه [فى] الجديد ،  
 إن المطلقة فى المرض لا ترث ، فالميراث للأربع اللاتى تزوجهن .  
 وإن قيل : إن المطلقة فى المرض ترث ، ففيه وجهان :  
 أحدهما أن الميراث بين الأربع المطلقات والأربع  
 المنكوحات على ثمانية أسهم ، لأن كلا الفريقين وارث .  
 والوجه الثانى : [أن الميراث] للأربع المطلقات دون  
 المنكوحات ، لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن ، لم يكن له  
 إدخال النقص عليهن ، وليس يمتنع ثبوت النكاح مع عدم الارث ،  
 كالامة والذمية .  
 فعلى هذا لو كان له أربع زوجات ، فقال فى مرضه :  
 أحداكن طالق ثلاثا ، ثم تزوج خامسة ، ومات ، ففيه ثلاثة  
 أوجه :

- 
- (١) ب : فاذا .  
 (٢) ، (٦) ب ، ج : [ ساقط ] .  
 (٣) د : أربع .  
 (٤) أ ، د : [ ساقط ] .  
 قال النووى : وصنف فى العراق كتابه القديم ، ويسمى  
 كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه ، هم أحمد  
 ابن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى . ثم خرج  
 الى مصر وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر . اهـ المجموع  
 ١٧،١٦/١ .  
 وفى معنى المحتاج : الجديد : مقاله الشافعى فى مصر  
 تصنيفاً أو افتاءً . اهـ ٣/١ .  
 (٥) أ ، ب ، د : كل .  
 (٦) ج : بعد .  
 (٨) قال النووى : وإن أبان فى مرضه أربع نسوة ، ونكح  
 أربعاً ، ثم مات فهل يكون الارث للأوليات لسبقهن أم  
 للآخريات ، لأنهن الزوجات أم يشترك الشمان ؟ فيه أوجه .  
 أصلها الثالث . اهـ روضة الطالبين ٧٣/٨ .

أحدها : أن للمذكوحة ربع الميراث ، ويوقف ثلاثة  
أرباعه بين الأربع ، حتى يمتلحن عليه ، وهذا إذا قيل : إن  
المطلقة في المرض لا ترث .

/والوجه الثاني : أن الميراث بينهما أخماسا ، وهذا د/٤٦  
إذا قيل: إن المطلقة في المرض ترث مع المذكوحة .<sup>(١)</sup>

والوجه الثالث : أن الميراث للأربع أرباعا دون  
المذكوحة الخامسة ، [وهذا إذا قيل : إن المطلقات يدفعن<sup>(٢)</sup>  
المذكوحات عن الميراث] .

---

(١) المرجع الأخير .

(٢) ب : [ ساقط ] .

المرجع الأخير .

## فصل

وإذا ورثت المطلقة في المرض اعتدت [بالاقراء] عدة (٢) (١)  
الطلاق ، وبه قال مالك . (٣) (٤)

وقال أبو حنيفة : تعتدّ بأكثر الأجلين : من عدة الطلاق (٥) (٦) (٧) (٨)  
بالاقراء أو عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر . وهذا ليس بصحيح ،  
لأن المرض لا يغيّر من أحكام الطلاق شيئاً إلا الميراث ، الذي هو  
فيه متهم ، وماسواه فهو على حكمه في الصحة . والله أعلم .

- 
- (١) ب : اعدت .  
(٢) ب ، ج : [ ساقط .  
والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها أيضا : الوقت ،  
يطلق على الحيض ، ويطلق على الظهر أيضا ، لأنه من  
الأضداد . الصحاح للجوهري ، المغرب للمطرزي ، المصباح  
المنير ، مادة (قرأ) .  
(٣) المذهب ، كتاب العدد ، باب الاحداد ١٥٠/٢ ، روضة  
الطالبين ، كتاب العدد ، الباب الثاني في اجتماع  
العدتين ٣٨٥/٨ .  
(٤) المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨٨/٤ ،  
الإشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العدة ، مسألة  
المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات ١٧٠/٢ .  
(٥) أ : أو الاقراء .  
(٦) ب ، ج : وعدة .  
(٧) ج : أربعة .  
(٨) د : وعشرا .  
راجع كتاب الاختيسار ، كتاب الطلاق ، باب في العدة  
٢٤٨/٣ .  
وكذلك مذهب الإمام أحمد أنها تعتدّ بأبعد الأجلين .  
كتاب الهداية لأبي الخطاب ، كتاب العدة ٦٠/٢ ، المغنى  
لابن قدامة ، كتاب العدد ، عدة من مات زوجها ٤٧٢/٧ .

## (١) باب ميراث المشتركة

- (٢) قال الشافعى رحمه الله : (قلنا فى المشتركة : زوج وأم  
(٤) وأخوان لأم وأخوان لآب وأم ، للزوج النصف ، وللأم السدس ،  
(٦) وللأخوين للام الثلث ، يشركهم [فيه] بنو الآب والام ، لأن الآب  
(١٠) لما سقط حكمه ، صار كمن لم يكن/ وصاروا بنى أم معا . (١٢)  
٢٢٥/أ وهذه المسألة تسمى المشتركة / لاختلاف الناس فى التشريك  
(١٣) فيها بين ولد الأم وولد الآب والام ، وتسمى الحمازية ، لأن  
(١٤) رجلا قال لعلى حين منع من التشريك : أعطهم بأمهم ، وهَبَّ  
أن أباهم كان حمارا .  
(١٦) وشروط المشتركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس : زوج وأم / ج ١٧١/  
أو تكون مكان الأم جدة ، وولد الأم : أقلهم اثنين : أخوان ،

- (١) ج : المشتركة .  
وفى الممبأح المنير : المسألة المشتركة اسم فاعل  
مجازا لأنها شركت بين الإخوة . وبعضهم يجعلها اسم مفعول  
ويقول : هى محل التشريك والاشتراك ، والأصل شرك فيها  
وهذا يقال : مشتركة بالفتح أيضا على هذا التأويل .  
مادة (شرك) .  
(٢) ب : رضى الله عنه .  
(٣) ج : المشتركة .  
(٤) د : وأخوين .  
(٥) الإقناع ص ١٢٧ ، المذهب ٣٠/٢ .  
(٦) ب : من الأم .  
(٧) ب : شاركهم .  
(٨) أ ، ج ، د : [ ساقط ] .  
(٩) ب : وللأم .  
(١٠) د : تكرار .  
(١١) أ ، د : فكان . ج : فمار .  
(١٢) الأم ، الفرائض ، ميراث المشتركة ١٦/٤ ، مختصر المزنى  
الفرائض ، باب ميراث المشتركة ١٥١/٣ .  
(١٣) ج : المشتركة .  
(١٤) ب : ولد الآب والام .  
(١٥) أ : عليه السلام .  
(١٦) أ ، ج ، د : المشتركة .



(١) أو اختان ، أو أخ وأخت [ذو فرض] ، ومن لا فرض له من ولد الأب والام : أخ ، أو أخوان ، أو أخ وأخت ، فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، وللأخوين من الأم [الثلث] ، واختلفوا هل يشاركون فيه ولد الأب والام أم لا ؟ فمذهب الشافعي إن ولد الأب والام يشاركون ولد الأم [في] ثلثهم ، ويقتسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وبه قال من المحابة عمر بن الخطاب وعثمان [بن عفان رضوان الله عليهما] ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ، ومن الفقهاء مالك

- (١) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .  
 (٢) ج : [ ] ساقط .  
 المذهب ، الفرائض ، فصل ولا يشارك أحد من العميات ٣٠/٢ روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل في الأخوة والأخوات ١٤/٦ .  
 (٣) أ ، ج ، د : الأخوان من الأب والام .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) الأم ١٦/٤ ، مختصر المزنى ١٥١/٣ ، الاقناع ص ١٢٧ ، المذهب ، روضة الطالبين .  
 (٦) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب المشتركة ١٦/١٥ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في زوج وأم وأخوة لأب وأم وأخوة لأم من شرك بينهم ٢٥٨/٢٥٦ ، السنن للدارمي ، الفرائض ، باب المشتركة ٣٤٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب المشتركة ٢٥٥/٦ .  
 (٧) المراجع السابقة سوى الدارمي .  
 (٨) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .  
 (٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٧/١١ .  
 (١٠) السنن لابن منصور ١٦/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٧/١١ .  
 (١١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ .  
 (١٢) المرجع الأخير .  
 (١٣) السنن لابن منصور ١٦/١ .  
 (١٤) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب والام ٥٠٨/٢ المنتقى ، الفرائض ٢٣١/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة التشريك بين ولد الأب والام ٣٢٣/٢ ، الكافي ، الفرائض ، باب ميراث الأخوة والأخوات ١٠٥٨/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأخوة للأب والام أو للأب ٣٤٦/٢ ، الخرشى ، الفرائض ٢٠٦/٨ .

(١) (٢) (٣)  
والنخعي والثوري واسحاق .

وقال أبو حنيفة : ولد الام يخدمون بالثلث ، ولا يشاركونهم  
(٥) (٤)  
فيه ولد الاب والام ، وبه قال من المحابة على بن أبي طالب  
(٨) (٧) (٦)  
وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم ، ومن  
(٩) (١٠) (١١)  
التابعين الشعبي ، ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبي يوسف  
(١٢) (١٣) (١٤) (١٥)  
ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود .  
(١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠)  
وروى [عن] زيد وابن مسعود وابن عباس [رضى الله عنهم]  
(٢١)  
القولان معا ، أما زيد فروى الشعبي عنه أنه لم يشرك . وروى  
(٢٢)  
النخعي عنه أنه شرك ، وهو المشهور عنه .

- 
- (١) لم أجد له مصدرا .  
(٢) بداية المجتهد .  
(٣) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ١٨١/٦ .  
(٤) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، المشتركة ص ١٤٥ ، المبسوط  
الفرائض ، باب الاخوة والاختوات ١٥٤/٢٩ .  
(٥) السنن لابن منصور ١٦/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٦/١١  
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ ، سنن الدارمى ٣٤٧/٢ ، السنن الكبرى  
للبيهقى ، الفرائض ، باب المشتركة ٢٥٦/٦ .  
(٦) بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .  
(٧) د : وأبى موسى .  
(٨) المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لا يشرك بين  
الاخوة والاختوات لاب وام مع الاخوة للام فى ثلاثهم ، ويقول  
هو لهم ٢٥٩/١١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٧/٦ ، بداية  
المجتهد ، المغنى لابن قدامة .  
(٩) المغنى لابن قدامة .  
(١٠) بداية المجتهد .  
(١١) مختصر الطحاوى ، المبسوط .  
(١٢) المرجعين الأخيرين .  
(١٣) مختصر الخرقى ، الفرائض ص ١١٩ ، المغنى لابن قدامة .  
(١٤) بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .  
(١٥) بداية المجتهد .  
(١٦) ب : [ ساقط ] .  
(١٧) السنن لابن منصور ١٧، ١٦، ١٥/١ ، المصنف لابن أبي شيبة  
٢٥٦، ٢٥٥/١١ ، السنن للدارمى ٣٤٧/٢ .  
(١٨) السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة .  
(١٩) المبسوط ، المغنى لابن قدامة .  
(٢٠) ب ، ج ، د : [ ساقط ] .  
(٢١) السنن لابن منصور ١٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٦  
(٢٢) المرجع الأخير ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ .

وقال وَكِيع بن الجراح : ما وجد أحدا من الصحابة رضى  
 الله عنهم /إلا وقد اختلف عنه فى المشاركة <sup>(٢)</sup> إلا على بن أبى  
 طالب فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك ، وأتى عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه فى العام الاول فلم يشرك ، وأتى فى [العام]  
 الثانى فشرك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى  
 فأما من منع من التشريك فاستدل عليه بما روى عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اقسم المال على أهل  
 الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى [عمبة]  
 ذكر) فمنع من مشاركة العمبة لذوى الفروض ، وأعطاهم ما فضل  
 عنها إن فضل ، وليس فى المشتركة بعد الفروض فضل ، فلم تكن  
 لهم مشاركة ذى فرض . ولأنهم عمبة ، فلم يجوز أن يشاركوا ذوى  
 الفروض ، كالإخوة للأب . ولأن من كان عمبة سقط عند استيعاب  
 الفروض للحركة ، قياسا على زوج وأم وجد وأخ ، لما استوعب  
 الزوج والام والجد المال فرضا ، سقط الاخ ، ولأن كل أخ حاز

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو سفيان الكوفى  
 ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧هـ .

التقريب ٣٣١/٢ ت ٤٠ ، الكاشف ٢٠٨/٣ ت ٦١٦٤ .

- (٢) ج : المشتركة .  
 (٣) ب : لا .  
 (٤) ب : فى أنه .  
 (٥) أ ، ج : [ ساقط ] .  
 (٦) أ ، ج ، د : قضينا . وفى المصنف لابن أبى شيبة :  
 (وقال : تلك ما قضينا ، وهذه على ما نقضى) ٢٥٥/١١ ،  
 السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٥/٦ .  
 (٧) ج : [ ساقط ] .  
 (٨) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .  
 (٩) ب : لذى .  
 (١٠) د : الفرض .  
 (١١) ب ، ج : لذوى .  
 (١٢) أ ، ج ، د : لأنهم .  
 (١٣) ب : فروض .  
 (١٤) ب ، ج : وان .

- (١) جميع المال إذا انفرد ، جاز أن يكون بتعميبيه موجبا  
 (٢) (٣) (٤) (٥) لحرمانه ، قياسا على زوج وأخت/لاب وأم ، لو كان معها أخ لآب ٢٢٦/١  
 (٦) سقط ، ولو كان مكانه أخت لآب كان لها السدس ، فكان تعصيب  
 (٧) الأخ موجبا لحرمانه سدس الأخت ، كذلك تعصيب ولد الآب والام  
 يمنعهم من مشاركة ولد الام .  
 (٨) [ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الام على ولد الآب والام] مع  
 إبداء جميعهم بالام جاز أن يختصوا بالفرض دونهم ، وإن أدلى  
 جميعهم بالام ، ألا ترى لو كانت الفريضة زوجا وأما وأخا لام  
 (٩) وعشرة أخوة لآب وأم ، [أن] لآخ من الام السدس ، ولجميع  
 (١١) (١٢) الأخوة للآب والام وهم عشرة السدس ، فلما لم يمتنع أن يفضل  
 عليهم لم يمتنع [أن يختص بإلارث دونهم .  
 (١٣) قالوا : [ولأنه] لو جاز أن يكون ولد الآب والام  
 (١٤) [يشاركوا ولد الام في فرضهم ، إذا لم يرشوا بأنفسهم]  
 (١٦) (١٧) لمشاركتهم لهم في الإبداء بالام لجاز إذا كانت الفريضة بنتا  
 (١٨) وأختا لآب وأم وأختا لآب أن يكون للبنات النصف] و[يكون

- 
- (١) أ : بعصيته .  
 (٢) أ ، د : للآب .  
 (٣) ب : والام .  
 (٤) أ ، ج ، د : معهما .  
 (٥) د : أخا .  
 (٦) أ ، د : للآب .  
 (٧) ب ، ج : يعصب .  
 (٨) ، (٩) ب : [ ساقط .  
 (١٠) د : وجميع .  
 (١١) ، (١٣) ب ، ج : [ ساقط .  
 (١٢) المبسوط ١٥٥/٢٩ ، المغنى لابن قدامة ١٨٢/٦ .  
 (١٤) ج : يشاركون .  
 (١٥) ب : [ ساقط .  
 (١٦) ب : شاركهم .  
 (١٧) ب : كان .  
 (١٨) ج : للاخت .

(١) النصف [ الباقي بين الأخت للاب والام والأخت للاب ، لاشتراكهما  
(٢) في الإدلاء بالاب ، ولاتفضل تلك بالام ، لأن ولد الام لا يرث [مع]  
البنات .

وفى الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط  
التشريك بين ولد الام وولد الاب والام .  
(٣)  
(٤) قالوا : ولأنه لو جاز أن يرث ولد الاب والام [بالفرض  
(٥) اذا لم يرثوا بالتعميب] لجاز أن يجمع لهم بين الفرض  
والتعميب ، فيشاركون ولد الام في فرضهم ، وياخذون الباقي  
(٦)  
(٧) بعد الفروض بتعميبهم . (وفى هذا إبطال لفرضهم) .

ودلينا على التشريك عموم قوله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ  
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} (٨) . فاقضى ظاهر هذا العموم  
(٩) استحقاق الجميع ، إلا من خمه الدليل . ولأنهم ساووا ولد الام  
في رحمهم ، فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم ، قياسا على  
(١٠) مشاركة بعضهم لبعض . ولأنهم بنو أم واحدة ، فجاز أن  
يشاركوا في الثلث ، قياسا عليهم ، إذا لم يكن فيهم ولد أب .  
ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد ،  
جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر ، قياسا على ابن

(١) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٢) أ : [ ] ساقط .

(٣) النسخ : تكرار بين قوله (قالوا ، ولأنه لو جاز أن  
يكون ولد الاب والام يشاركون .... الى قوله : وفى  
الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك  
بين ولد الام وولد الاب والام .

(٤) ب : يكون .

(٥) ب ( ) : يشاركون ولد الام فى فرضهم اذا لم يرثوا  
بأنفسهم لمشاركتهم لهم فى الإدلاء .

(٦) أ ، د : فيشاركوا .

(٧) ب ، ج ( ) : فى إبطال هذا إبطال لفرضهم .

(٨) النساء : ٧

(٩) الاشراف على مسائل الخلاف ٣٣٣/٢ .

(١٠) ب ، ج : من بعض .

(١) (٢)  
العم إذا كان أخا لأم .

ولأن كل من فيه معنى التعميب [والفرض جاز إذا لم يرث  
بالتعميب] أن يرث بالفرض، قياسا على الأب . (٣)  
ولأن أصول (٤)  
المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف . وأدنى (٥)

الأحوال/مشاركة الأقوى للأضعف/وليس في أصول المواريث سقوط ب/١٩٣/٢٢٧

الأقوى للأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم  
(٦) (٧)  
[في الأم] وزيادتهم بالأب ، فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم  
(٨) (٩)  
ضعفا ، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه، [كما قال السائل]  
(١٠)

هَبْ أن أباهم كان حمارا .  
(١١) (١٢)

فأما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فما  
(١٣) (١٤)  
أبقت الفرائض فلأولى [رجل] ذكر) فهو أن ولد الأب والأم  
ياخذون بالفرض ، لا بالتعميب ، فلم يكن في الخبر دليل على  
منعهم .

وأما قياسهم على الأخوة للأب ، فالجواب عنه أنهم  
لا يأخذون بالفرض ، لعدم إدلائهم بالأم ، وخالفهم ولد الأب  
والأم .

(١) ب ، ج : إذا لم يكن أخا من أم .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف .

(٣)، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٤) المرجع الأخير .

(٥) ب : وأدنى .

(٧) ب ، ج : فإن .

(٨) المنتقى ٢٣١/٦ .

(٩) ب ، ج : [ ] ساقط .

(١٠) أي أحسب . قال الجوهري : هَبْ زيدا منطلقا : بمعنى  
أحسب ، يتعدى إلى مفعولين، ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل  
في هذا المعنى . مادة (هَبْ) .

(١١) ب ، ج : والجواب .

(١٢) ب : قوله عليه السلام . ج : قوله صلى الله عليه وسلم .

(١٣) النسخ : [ ] ساقط .

(١٤) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

وأما استدلالهم بأن من كان عمبة سقط عند استيعاب  
 الفروض لجميع الحركة ، فالجواب عنه إن تعصيب ولد الأب والام  
 قد سقط ، وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم ، كالأب إذا  
 سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض . فإن  
 كانت المسألة زوجا وأما وجدا وأخا ، سقط الأخ/لان الجد يأخذ  
 فرضه برحم الولادة ، فجاز أن يسقط معه الأخ لفقد هذا  
 المعنى [فيه] ، وخالف ولد الام لمشاركته له فى الام .  
 وأما استدلالهم بأن من حاز جميع المال بالتعصيب ، جاز  
 أن يكون تعصبيه سببا لحرمانه ، كزوج وأخت لأب [وام] ، وأخت  
 لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط ، فالجواب أن الأخ لأب ليس له  
 سبب يرث به الا بالتعصيب وحده ، فلم يجز أن يدخل بمجرد  
 التعصيب على ذوى الفروض ، ألا ترى أنه لو اجتمع فى هذه  
 المسألة مع الأخت لأب [الأخ لأب] أسقطها ، لأنه نقلها عن  
 الفرض إلى التعصيب ، وليس كذلك الأخوة لأب والام ، لأن لهم  
 رحما بالام ، يجوز أن يشاركوا بها ولد الام ، ألا ترى أنهم لو  
 اجتمعوا معهم [لم يُسْقَطُوهُمْ ، فكذلك] لم يسقطوا بهم .

- 
- (١) ب : الفرض .  
 (٢) ب : بعضهم . ج : تعصبيه .  
 (٣) أ : من فرضه .  
 (٤) ب : مع .  
 (٥) أ : [ ] ساقط .  
 (٦) ب ، ج : لهم .  
 (٧) أ ، د : من جهة الام .  
 (٨) حاز يحوز حوزا وحيازة أى جمع وقبض وملك واستبد به .  
 وحاز يحيز حيزا من باب سار . اهـ النهاية ،  
 المصباح المنير ، (حاز) .  
 (٩) ج : [ ] ساقط .  
 (١٠) ج ، د : [ ] ساقط .  
 (١١) ج ، د : الأب .  
 (١٢) ج : الفروض .  
 (١٣) ب ، ج : [ ] ساقط .

(١)  
وأما استدلالهم بأنه لما جاز أن يفضل ولدالأم على ولد  
الاب والام ، جاز أن يسقطوا بهم ، فالجواب عنه أنه إنما جاز  
أن يفضلوا عليهم ، لأنهم ورثوا بتعميبهم دون أمهم ،  
وميراثهم بالتعميب أقوى ، لأنهم قد يأخذون به الأكثر ، فجاز  
أن يأخذوا به الأقل ، فإذا سقط تعميبهم لم يسقطوا برحمهم  
لأنهم أقل حالتهم ، فهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ، ولم يجز  
أن يسقطوهم .

(٢)  
وأما استدلالهم بالبنت والاخت للاب [والام والاخت للاب] ،  
فالجواب عنه أن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد  
إدلاؤه بالام ، فإذا اجتمع الأمران في واحد لم يسقط ، ثم  
رأينا من جمع الإدلاء بالابوين أقوى ، فجاز أن يكون أحق ،  
وهذا بخلاف المشتركة ، لأن المخالف فيها جعل الأضعف [أقوى]  
وأحق ، فإين وجه الجمع مع المفادة ، وكيف طريق الاستدلال مع  
التباين .

وأما استدلالهم بأنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين  
التعميب والفرض/كالاب، فالجواب عنه أن الفرض فيهم أضعف من  
التعميب ، لأن الميراث به عن اجتهاد ، لاعن نص ، فلم يجز أن  
يجمع لهم بين التعميب الأقوى والفرض الأضعف ، وليس كذلك فرض  
الاب لقوته ومساواته التعميب الذي فيه ، فجاز أن يجمع له  
الميراثان به .

- 
- (١) ب ، ج : استدلاله .  
(٢) ب : بتعميبهم .  
(٣) ب ، ج : حالاتهم .  
(٤) ، (٧) ب ، ج : [ ساقط ] .  
(٥) ب : أولاده .  
(٦) ب : المشتركة .  
(٨) أ : بين .  
(٩) د : الام .



## فصل

فإذا ثبت وجوب التشريك بين ولد الأم [وبين] ولد الأب<sup>(١)</sup>  
والأم [في المشرقة] ، وجب أن يسوّى فيه بين ذكورهم وإناثهم ،<sup>(٢)</sup>  
لأن ولد الأم [لا يفضل ذكورهم على إناثهم] . فلو كانت المسألة<sup>(٣)</sup>  
زوجة وأما واختين لأم وأخوين لأب وأم ، [كان الثلث بين الاختين<sup>(٤)</sup>  
من الأم] والأخوين من الأب والأم بالسوية .<sup>(٥)</sup>  
فلو كان مكان الأخوين للأب والأم اختين لأب وأم لم تكن<sup>(٦)</sup>  
مشرقة ، لأن للأخوات فرضا ، فيكون للزوج النصف ، ولأم السدس ،<sup>(٧)</sup>  
[ولاختين من الأم الثلث] ، وللاختين من الأب والأم الثلثان ،<sup>(٨)</sup>  
تعمل إلى عشرة .<sup>(٩)</sup>  
ولو كان مع الاختين للأب والأم أخ صارت مشرقة ، [لأن<sup>(١٠)</sup>  
مشاركة] الأخ [لهما] أسقط فرضهما ، فآخذوا جميعا<sup>(١١)</sup>  
بالتشريك .<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) ب ، ج : [ ساقط ] .  
(٢) ب : يستوى .  
(٣) أ : ذكورهم .  
(٤) د : [ ساقط ] .  
(٥) ب : [ ساقط ] .  
(٦) ب : من الأب .  
(٧) ب : [ ساقط ] .  
(٨) أ ، ج ، د : للأب .  
(٩) ب : الأخوة .  
(١٠) ب : اختان .  
(١١) ب : الأخوات .  
(١٢) ب ، ج : وللاخوين .  
(١٣) أ : [ ساقط ] .  
(١٤) أ ، د : وتعمل .  
(١٥) ج : مشترقة .  
(١٦) ، (١٧) ب : [ ساقط ] .  
(١٨) ب : فرضها .  
(١٩) ب : وآخذون .

فلو كان ولد الأم واحدا سقط التشريك ، لانه يبقى من  
القروض سدس ، يأخذه ولد الأب والأم بالتعميب . والله أعلم  
بالمواب .

---

(١) ب : أسقط .  
(٢) د : الفرض .

١٧٤/ج

## باب ميراث ولد الملاعنة /

(١)  
[وولد الزنا]

(٢) قال الشافعي رحمه الله عليه ( [قلنا] إذا مات ولد  
(٣) الملاعنة [وولد الزنا] ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ،  
(٤)

ونظرنا مابقي ، فإن كانت أمه مولاة / ولاء عتاقة ، كان مابقي ٥٠/د  
ميراثا لموالي أمه (٥) [إن كان] ، وإن كانت [أمه عربية أو]  
(٦)  
(٧)  
لاولاء لها ، كان مابقي لجماعة المسلمين (٨) وهو كما قال .  
(٩)

ولد الملاعنة ينتفى عن أبيه ، ويلحق بأمه ، لرواية  
(١٠) مالك من نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
(١١) (١٢)  
(١٣) (١٤) (١٥) (١٦) أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلْعَنَةِ بِأُمِّهِ .

- 
- (١) ب ، ج : [ ساقط .  
(٢) أ ، د : [ ساقط .  
(٣) ب ، ج : [ ساقط .  
(٤) ج : وأبويه .  
(٥) ب : أبيه .  
(٦) ب ، ج : [ ساقط .  
(٧) أ ، د : [ ساقط .  
(٨) مختصر المزي ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة  
١٥٢/٣ مع الأم ، الأم ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة  
١٢/٤ .  
(٩) ب ، ج : ينفي .  
(١٠) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت  
فقيه ، مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك .  
التقريب ٢٩٦/٢ ت ٣٠ ، الكاشف ١٧٤/٣ ت ٥٨٩٣ .  
(١١) ب ، ج : عن .  
(١٢) ب ، ج : أنه .  
(١٣) ب : لحق .  
(١٤) ب ، ج : ابن .  
(١٥) ومعنى الحق ولد الملاعنة بأمه أي صرف نسبه إلى أمه ،  
لأنه كان قبل ذلك ينتسب إلى أبيه . اهـ المنتقى ٧٦/٤ .  
(١٦) نص الحديث في البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم  
بينهما ، والحق الولد بالمرأة . كتاب الفرائض ، باب  
ميراث الملاعنة ٣٠/١٢ مع فتح الباري ، الأم ٢٨٠/٥ ،  
السنن لابن منصور ٣٦٢/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٤/١١ .

واختلغوا في نفيه عن أبيه بماذا يكون من اللعان على

ثلاثة مذاهب :

- (١) أحدها : وهو مذهب الشافعي أنه بلعان الزوج وحده تقع  
الفرقة ، وينتفى عنه الولد .
- (٢) والثاني : وهو مذهب مالك أن بلعانهما جميعا تقع  
الفرقة ، وينتفى عنه الولد .
- (٣) والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : أن بلعانهما وحكم  
الحاكم تقع الفرقة ، وينتفى عنه الولد .

٩٤/ب

- (١) أ : أن .
- (٢) الام ، كتاب اللعان ، باب ما يكون بعد التلعان الزوج  
٢٨٠/٥ ، مختصر المزني ، كتاب اللعان ، باب ما يكون  
بعد التلعان الزوج ١٦٢، ١٦١/٤ ، الاقناع ، كتاب اللعان  
ص ١٥٨ ، التنبية ، كتاب النكاح ، باب اللعان ص ١١٢ ،  
روضة الطالبين ، كتاب اللعان والقذف ، الطرف الخامس  
في أحكام اللعان ٣٥٦/٨ .
- (٣) ب : بلعانهما .
- (٤) تنبيه : قال الباجي : مسألة : فإذا التعن الرجل ،  
وسقط عنه الحد ، فإنه يتعلق بلعانه أحكام : منها  
سقوط الحد عنه وتوجهه على المرأة ، وانتفاء الولد  
ان كان اللعان يتضمن ذلك ... اهـ المنتقى ، كتاب  
الطلاق ، ما جاء في اللعان ٧٧/٤ . وقال البغدادي :  
مسألة : من أحكام اللعان ما يتعلق بلعان الزوج وحده ،  
وذلك هو وجوب الحد عليها ، وانتفاء النسب . ومنها  
ما يقتصر على لعانهما وهو الفرقة والتحريم المؤبد .  
اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب اللعان ١٦٠/٢ ،  
مختصر خليل ، باب اللعان ص ٢٣٤ مع الاكليل ، أقرب  
المسالك ، باب حقيقة اللعان وأحكامه ٤٦٠/١ مع بلغة  
السالك ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب العاشر في  
اللعان ، الفصل الثاني ص ٢٦٩ .
- (٥) مختصر الطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ص ٢١٥ ،  
الهداية ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٧٤٠/٤ مع البناية  
الاختيار ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٢٤٢/٣ .  
والى هذا ذهب الامام أحمد رحمه الله . مختصر الخرقى ،  
كتاب اللعان ص ١٦٢، ١٦٣ ، الهداية ، كتاب الظهار ،  
باب في من يصح لعانه ٥٦/٢ ، المفنى لابن قدامة ،  
الفرائض ، مسألة قال : وابن الملاعة ترشه أمه ٢٥٩/٦ .

- (١) وحجاج هذا الخلاف يأتى فى كتاب اللعان إن شاء الله .  
 فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ، ولحق بالام ،  
 وانتفى تعميب النسب ، فقد اختلفوا هل تمير الملاعة أو  
 عمبتها عمبة له أم لا ؟  
 (٤) فمذهب الشافعى أنه لا تكون له عمبة ، ولا تمير أمه  
 ولا عمبتها له عمبة ، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت ،  
 وابن عباس فى إحدى الروايتين عنه ، ومن التابعين سعيد بن  
 المسيب ، وعروة بن الزبير .  
 (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

- (١) الحجة : البرهسان . وقيل : الحجة مادفع به الخصم .  
 وجمع الحجة : حجج وحجاج . وحجه يحجه حجا : غلبه على  
 حجته . اهـ لسان العرب ، مادة (حج) .  
 (٢) ب : تعالى .  
 (٣) ب ، ج : وفاته .  
 (٤) أ ، ب ، د : ألها .  
 (٥) وفى الام : قلنا اذا مات ولد الملاعة وولد الزنا ورثت  
 أمه حقه فى كتاب الله عزوجل واخوته لامه حقوقهم ،  
 ونظرنا مابقى ، فان كانت أمه مولاة عتاقة كان مابقى  
 ميراثا لموالى أمه . وان كانت (أمه حرة) أو عربية أو  
 لولاء لها كان مابقى لجماعة المسلمين . اهـ كتاب  
 الفرائض ، ميراث ولد الملاعة ١٢/٤ ، مختصر المزنى ،  
 الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعة وولد الزنا  
 ١٥٢/٣ مع الام ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الرجل  
 يموت ولا وارث له ٣٦٢/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ،  
 الباب السابع فى ميراث ولد الملاعة ٤٣/٦ .  
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب ادعاء المرأة  
 الولد وبسبب ميراث الملاعة ١٢٥/٧ ، المصنف لابن أبى  
 شيبة ، الفرائض ، من قال : للملاعة الثلث ، ومابقى  
 فى بيت المال ٣٣٧/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب  
 ابن الملاعة ٣٦٢/٢ ، شرح السنة ، السنن الكبرى  
 للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعة ٢٥٨/٦ ،  
 فتح البارى ٣١/١٢ .  
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .  
 وفى السنن للدارمى أنه قال : ترثه أمه واخوته لامه  
 وعمبة أمه ٣٦٢/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ .  
 (٨) المغنى لابن قدامة ٢٦١/٦ .  
 (٩) الموطأ ، كتاب الطلاق ، ميراث ولد الملاعة وولد الزنا  
 ٥٧٠، ٥٦٩/٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٨/١١ ، شرح السنة  
 ٣٦٣/٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٩/٦ .

(١) ومن الفقهاء الزهري ، ومالك .  
(٢)

وقال أبو حنيفة : تمير أمه عمبة له ، ثم عمبتها من بعدها ، وبه قال ابن مسعود . وقال أحمد بن حنبل : تمير عمبة الأم عمبة له ، ولأن فرضها ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٧) واستدل من جعل أمه وعمبتها عمبة له بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٧/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٤،٦٦٣/٢ ، شرح السنة ٣٦٣/٨ الموطأ ، المنتقى ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعة ٣٣٤/٢ ، الكافي ، المواريث ١٠٤٤/٢ ، بداية الجهد ، الفرائض ، باب الحجب ٣٥٥/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية الفرائض ، الباب الرابع في موانع الميراث ص ٤٢٨ .
- (٢) تنبيه : قال الطحاوي : وإذا مات ولد الملاعة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل ، وورثت أخوته لأمه حقوقهم في كتاب الله ، فإن كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان مابقي لمواليها ، وإن لم تكن كذلك كان مابقي رداً على أمه وعلى أخوته لأمه على مقادير فرائضهم . اهـ المختصر ص ١٤٩ ، المبسوط ، الفرائض ، باب ولد الملاعة ١٩٨/٢٩ .
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة الفرائض ، في ابن الملاعة مات وترك أمه ، مالها من ميراثه ٣٣٧،٣٣٦/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٣،٣٦١/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ .
- (٤) ب ، ج : فريضة .
- (٥) هكذا في مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب مسائل شتى في الفرائض ص ١٢٦ .
- (٦) ولكن له رواية أخرى وهي : إن أمه عصبتها ، ثم عصبتها من بعدها . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب في المتلاعنين وولد الملاعة ١٧٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال وابن الملاعة ترثه أمه وعصبتها ٢٦٠،٢٥٩/٦ .
- (٧) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، السنن للدارمي ٣٦٥،٣٦٣،٣٦٢/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٨/٦ .
- وروى عن علي أيضاً مثل قول زيد بن ثابت . السنن الكبرى ٢٥٩،٢٥٨/٦ ، فتح الباري ، الفرائض ، باب ميراث الملاعة ٣١/١٢ .
- ب ، ج : رواه .

(١) (جمل ميراث [ابن] الملاعنة لآله ولورثتها من بعدها) ، وبما  
رواه عبدالواحد بن عبد الله النمري عن واثلة بن الأسقع عن  
النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : المرأة تحوز  
ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، ولدها الذي لا عنت عليه ، وروى  
داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن

- (١) ب : [ ] ساقط .  
(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللعان ، باب ميراث ابن الملاعنة  
١٧٩/٤ مع شرح الخطابي ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٦ .  
(٣) عبدالواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النمري بالنون  
أبوبسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - الدمشقي ،  
ويقال : الحمصي ، ثقة .  
التقريب ٥٥٦/١ ت ١٣٨٧ ، الكاشف ١٩١/٢ ت ٢٥٥٢ ،  
الخلاصة ص ٢٤٧ .  
(٤) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد  
مناة ، صحابي ، أسلم قبل غزوة تبوك ، وشهدها ، مات  
سنة ٨٥ هـ .  
الإصابة ٦٢٦/٣ ت ٩٠٨٧ ، الاستيعاب ٦٤٣/٣ .  
(٥) أ : [ ] ساقط .  
(٦) أ ، د : ثلاث .  
(٧) اللقيط : الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق ، لا يعرف  
أبوه ولا أمه . جامع الأصول لابن الأثير ٦١٤/٩ .  
(٨) أخرجه أبو داود في سننه ، الفرائض ، باب ميراث ابن  
الملاعنة ٨٤/٣ مع عون المعبود ، والترمذي في السنن  
الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٢٩٩/٦ مع تحفة  
الأصوذي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن  
ماجة ، الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاثة موارث ٩١٦/٢  
والحاكم في المستدرک ، الفرائض ، عمبة ولد الملاعنة  
أمه ٣٤١/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن  
حجر : قال البيهقي : ليس بثابت .  
قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وليس فيه سوى  
عمر بن روبعة - بضم الراء وسكون الواو بعد موحدة -  
مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ، وثقه جماعة .  
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق  
داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير ...  
وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض . اهـ فتح الباري ٣١/١٢  
(٩) أ ، د : وروى عن داود .  
(١٠) داود بن أبي هند ، القشيري مولاهم ، أبوبكر أو  
أبو محمد البصري ، ثقة ، متقن ، كان يهتم بآخيه ، مات  
سنة ١٤٠ هـ ، وقيل ١٣٩ هـ .  
التقريب ٢٣٥/١ ت ٤٥ ، الخلاصة ص ١١١ .

(١) عمير الليثي قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بنى  
 (٢) زُرَيْق أسأله عن ولد الملاعنة لِمَنْ قضى به رسول الله صلى الله  
 (٣) عليه وسلم ؟ فكتب إليَّ أَنِّي سألت فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قضى به لأمِّه ،  
 (٤) هي بمنزلة أبيه وأمه . وروى [عن] الشعبي قال : (بعث أهل  
 (٥) الكوفة رجلاً إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه  
 (٦) مابعثوه إلّا فى ميراث [ابن] الملاعنة ، يماثل عنه ، فجاءهم  
 (٧) الرسول أنه لأمه ، وعصبتها .

ولأن الولاء كالنسب فى التعميب والعقل ، فلما ثبت عليه  
 (٨) الولاء من جهة الأم ، إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب ، جاز

- 
- (١) أ ، د : عمر . وهو خطأ .  
 عبد الله بن عبيد - بالتصغير - بن عمير بن سعد بن  
 عامر بن ليث الليثي ، أبو هاشم المكي ، شقة ، مات  
 سنة ١١٣هـ .  
 قال الحافظ ابن حجر : قال أبو حاتم : عبد الله بن  
 عبيد الانصاري قال : كتب إلى رجل من بنى زريق في  
 المتلاعنين .  
 قلت : وكذا قال البخاري ، وذكر الخطيب أنه وهم . قال  
 وإنما هو عبد الله بن عبيد بن عمير ، بين ذلك سفيان  
 الثوري في روايته عن داود بن أبي هند هذا الحديث .  
 والله أعلم . اهـ .  
 تهذيب التهذيب ٣٠٨/٥ ت ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، الكاشف ٩٥/٢ ت  
 ٢٧٨١ ، الخلاصة ص ٢٠٥ .
- (٢) النسخ : الانصاري . وهو خطأ أيضاً ومخالف لما جاء في  
 كتب الآثار والرجال .
- (٣) النسخ : صديق لي ، المراجع : أخ لي .
- (٤) بنو زريق - بزاي فراء ممفرا - بطن من الانصار ، أولاد  
 عامر بن زريق . اهـ المقتضى في ضبط أسماء الرجال  
 ومعرفة كنى الرواة ص ١١٩ .
- (٥) ب : اليه .
- (٦) المصنف لعبد الرزاق ١٢٣/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة  
 ٣٣٩/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٣/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٩/٦ .
- (٧) ب : [ ساقط ] .
- (٨) ج : تكرر .
- (٩) أ ، د : [ ساقط ] .
- (١٠) ب : عنهم .
- (١١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .
- (١٢) أ : المولى .



أن يثبت له التعميب من قبل الأم ، [إذا لم يثبت له التعميب  
(١)  
من جهة الأب] .

(٢)  
ويحترر منه قياساً :

أحدهما : أن كل جهة جاز أن يثبت عليها الولاء منها  
(٣)  
(٤)  
جاز أن يثبت عليه التعميب منها كالأب .

والثاني : أن ما حيز به الميراث من جهة الأب جاز أن  
(٥)  
يحاز به من جهة الأم كالولاء .

٥١/د

ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
١٧٥/ج (٦)  
(الحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى ذكر) .

وقد فرض الله تعالى [للأم الثلث ، فلا يجوز أن يزاد عليه .  
(٧)

وروى الزهري عن شريك بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولدها ،  
(٨)  
فكان يُدعى إليها . ثم جرت السنة أن يرثها ، وترث منه  
(٩) (١٠)  
ما فرض الله تعالى لها] .

وهذا نص . ولأن كل من أدلى بمن لا تعميب له ، لم يكن له

(١) ب ، ج : [ ساقط ] .

(٢) ج : فيه .

(٣) ب ، ج ، د : عليه .

(٤) أ ، ج ، د : له .

(٥) ب : كالولادة .

(٦) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

(٧) صحيح البخاري : عن ابن جريج أخبرني الزهري عن سهل بن  
سعد أخى بنى ساعدة ... كتاب الطلاق ، باب التلاعن فى  
المسجد ٤٥٢/٩ مع الفتح ، وهكذا فى السنن الكبرى  
للبيهقى ٢٥٨/٦ .

قلت : ولم أجد من الصحابة من اسمه : شريك بن سعد ،  
ولعل ذلك تحريف من النساخ والله أعلم .

(٨) ب : يدعى .

(٩) المرجعين الأخيرين . المصنف لعبدالرزاق ١٢٥/٧ .

(١٠) ب : [ ساقط ] .

تعميب ، كابن العم لأم . ولأنها قرابة يُقَدَّمُ عليها المُمَيَّقُ ،  
(١)  
فلم يستحق بها الإرث ، كالرضاع . ولأن كل من أحرز معه  
المولى المُمَيَّقُ جميع الحركة ، لم يستحق الإرث بالقرابة ،  
(٢)  
كالعبد [و] الكافر . ولأن التعميب قد يُعَدَّمُ بالموت مع معرفة  
النسب ، كما يُعَدَّمُ باللعان ، للجهل بالنسب ، فلما كان عدمه  
بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم ، وجب أن يكون عدمه باللعان  
لا يوجب انتقاله إلى الأم .

(٣)  
وتحريره [قياسا] : أن عدم التعميب من جهته لا يوجب  
انتقاله إلى غير جهته ، كالموت .  
(٤)  
ولأن الأم لو صارت عمبة كالأب ، لوجب أن تحجب الأخوة ،  
(٥)  
كما يحجبهم الأب ، وفي إجماعهم على توريث الأخوة معها دليل  
على عدم تعميبيها .

ولأن استحقاق العمبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل  
وولاية النكاح ، فلما لم تعقل عمبة الأم ، ولم يزوجوا ، لم  
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)  
يرثوا ، وتحريره قياسا [أن] ما تفرع عن النسب لم يثبت إلا  
بثبوت النسب ، قياسا على العقل .

- 
- (١) أحرزت الشيء أحرزا إذا ضمته . ومنه قولهم : أحرز  
قصب السبق إذا سبق إليها ففهما دون غيره . اهـ  
المصباح المنير ، مادة (حرز) .  
(٢) أ ، د : [ ] ساقط .  
(٣) أ ، د : [ ] ماقط .  
(٤) ب ، ج : كالأخت . وهو خطأ .  
(٥) أي الأم .  
(٦) أي لم يرثوا بالتعميب .  
(٧) د : [ ] ساقط .  
(٨) ب : من .  
(٩) أ ، د : ( ) أنه حكم يختص بالعمبة .  
(١٠) أ ، ج ، د : فلم .

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهُوَ أَنَّهُ مَرَّسِلٌ ، لِأَنَّ  
لَهُ جَدَّيْنِ ، الْأَوَّلَ مِنْهُمَا تَابَعِي ، وَالثَّانِي مَحَابِي ، فَإِذَا لَمْ  
يَعَيَّنْ أَحَدُهُمَا / لِحَقِّ بِالْمَرَّاسِيلِ ، فَلَمْ يُلْزَمِ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، عَلَى أَنَّهُ  
مَحْتَمَلٌ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَهُ لَأُمِّهِ ، إِذَا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ وِلَاءٌ ، ثُمَّ  
لَوْرَثَهُ وَلَانْهَآ مِنْ بَعْدِهَا .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>

وَبِمِثْلِهِ يَجَابُ عَنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى  
أَنَّهُمَا تَحَوَّزَ مِيرَاثَهُ ، وَهُوَ قَدَرُ فَرْضِهَا ، وَيَسْتَفَادُ بِهِ أَنَّ لِعَانَهَا  
عَلَيْهِ لَا يُوْثِرُ فِي سَقُوطِ مِيرَاثِهَا مِنْهُ .<sup>(٦)</sup>

وَأَمَّا حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَمَرَّسِلٌ . ثُمَّ لِادِّلِيلٍ فِيهِ ،  
لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ قَضَى بِهِ ، فَقَالُوا : قَضَى بِهِ  
لَأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي كِفَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بِحِفَاظَتِهِ ،  
لَأنَّهُ لَمْ يَجْرَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ ذِكْرٌ .<sup>(٧)</sup>

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْوِلَاءِ ، فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ مِنْ  
جِهَةِ الْأُمِّ ، كَثَبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الْآبِ ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَقْوَى ،  
وَخَالَفَ النَّسَبَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْآبِ ، فَكَذَامَا تَفَرَّعَ [عَنْهُ]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>  
مِنَ التَّمْصِيْبِ .

- 
- (١) ب : يتعين .  
(٢) د : الحق .  
(٣) ب : تقديم وتأخير .  
(٤) ب ، ج ، د : يحتمل .  
(٥) ب : لورثته .  
(٦) ب : لعانه .  
(٧) ب : يجوز .  
(٨) ب ، ج : أن .  
(٩) ب : غير واضح . ج : وكذا . د : وكذا .  
(١٠) ب : [ ساقط ] .

## فصل

فإذا تقرر ما وقفنا ، ومات ابن الملاعة ، وترك أمه  
وخالاً .

فعلى قول أبى حنيفة وهو قول ابن مسعود المال كله  
(١)  
لأمه .

(٢)  
وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول/على بن أبى طالب لأمه د/٥٢  
(٣) (٤)  
الثلاث ، والباقي للخال ، لأنه عصبة الأم .

وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه  
لأمه الثلاث ، والباقي لمواليها ، إن كان على الأم ولاء ، لأن  
الولد داخل في ولاء أمه ، فإن لم يكن على الأم ولاء فالباقي  
بعد قرضها لبيت المال .

فلو ترك ابن الملاعة أمًا وأخًا وأختًا .

فعلى قول أبى حنيفة وهو قول ابن مسعود المال كله للأم\* ج/١٧٦  
(٥) (٦)  
وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول عليّ لأمه السدس ،  
(٧) (٨)  
ولأخيه وأخته الثلاث بينهما بالموية ، والباقي/بينهما للذكر ب/٩٥  
(٩)  
مثل حظ الانثيين .

- 
- (١) مذهب أبى حنيفة مخالف لما نقله المؤلف . راجع ص ٣٩٠  
من الكتاب .  
(٢) أ : عليه السلام .  
(٣) وروى عن علي رضي الله عنه أن الباقي لبيت المال .  
راجع ص ٣٩٠ من الكتاب .  
(٤) ب : لأن الخال .  
(٥) أ : عليه السلام .  
(٦) ب : للأم .  
(٧) ب : ولأخته .  
(٨) د : لهما .  
(٩) هذا خطأ . والصواب أن يقال : والباقي بينهم على قدر  
سهامهم ، لأن عليا رضي الله عنه يرى رد الباقي على  
الأم ولدها على قدر سهامهم لما ورد في المصنف لابن =

وعلى قول الشافعى وهو قول زيد بن ثابت للام السدس ،  
وللاخ والاخت الثلث بينهما بالسوية ، والباقى للمولى ، فان  
لم يكن ، فلبيت المال . (١)

فلو كان ولد الملاعنة توأمين ابنيين ، فمات أحدهما ،  
وترك أمه وأخاه ، فقد اختلف أصحابنا فى أخيه هل يرثه  
ميراث أخ لام ، أو ميراث أخ لآب وأم على وجهين : (٢)

أحدهما : وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرثه ميراث  
أخ لام ، لأنهما لما عُدَّما الآب ، عدما الإدلاء بالآب ، فعلى هذا  
يكون لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، والباقى للمولى إن كان ،  
أو لبيت المال . (٣)

والوجه الثانى حكاه أبو اسحاق المروزى وأبو الحسين  
ابن القطان ، وهو مذهب مالك أنه يرثه ميراث أخ لآب (٤)

= أبى شيبه عن الشعبى عن على وابن مسعود فى ابن  
الملاعنة مات ، وترك أمه وأخاه لأمه ، قال : كان على  
يقول : للام الثلث وللأخ السدس ويورد الباقى  
عليهما [الثلثان والثلث ٣٤١/١١ وكذلك فى الدارمى ٣٦٢/٢  
وفيه أيضا عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا : فى  
ابن الملاعنة ترك جدته وأخته لأمه : للجدة الثلث  
وللاخوة الثلثان . شرح السنة ٣٦٣/٨ .

(١) ج : فبیت .

(٢) ج : ولو .

(٣) أ : فترك .

(٤) ب : يرث .

(٥) ج : للموالى .

(٦) أ ، د : حكى عن أبى اسحاق المروزى وأبى ....

(٧) ب : وأبو الحسن ، وهو خطأ .

أبو الحسين بن القطان : أحمد بن محمد بن أحمد بن  
القطان البغدادى ، من أصحاب الوجوه ، من أصحاب ابن  
سريج ، وله مصنغات فى أصول الفقه وفروعه ، مات سنة  
٣٥٩هـ .

تهذيب الاسماء واللفات ٢/٢١٤ ت ٣٢٧ .

(٨) المنتقى ٦/٢٥٥ ، الكافى ، المواريث ٢/١٠٤٤ ، كتاب  
قوانين الاحكام الشرعية ، الفرائض ، الباب الرابع فى  
موانع الميراث ص ٤٢٨ .

(١) وأم ، لأن التوأمين من حمل واحد ، والحمل الواحد لا يكون إلا  
من أب واحد ، ألا ترى أن أيهما اعترف به الملامن تبعه الآخر  
في الحقوق ، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ، والباقي للأخ ، لأنه  
أخ لأب وأم ، فكان أولى من الموالى وببيت المال .

- 
- (١) المذهب ، الفرائض ، فصل وان لامن الزوج ٣٠/٢ ، ورجح الوجه الأول ، الوجيز للغزالي ، الفرائض ١٦٠/١ واقتصر على الوجه الأول . روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب السابع في ميراث ولد الملامنة وولد الزنا والمجوس ٤٣/٦ . ورجح أيضا الوجه الأول .  
(٢) ولأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط . المذهب ، روضة الطالبين ٤٤/٦ .  
(٣) الام ، كتاب اللعان ، ما يكون قذفا وما لا يكون ٢٨٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل وان كان المنفى باللعان توأمين ٢٦٤/٦ .